منهاج المسلم

أبي بكر جابر الجزائري

Marfat.com

59489

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وإله الاولين والآخرين ، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقـــه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمـد وآله الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، ورحمةالله ومغفرته للتابعين ، وتابعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فقد سألني بعض الاخوة الصالحين من مدينة « وُجدة » بالبـلاد المغربية ، أيام زيارتي لتلك الديار الاسلامية ، سألني بمناسبة دعوتي الاخوان الى الكتاب والسنة ، والتمسك بهما ؛ لأنهما سبيل نجاة المسلمين ، ومصدر القوة والخير لهم في كل زمان ومكان .

سألني ذلك البعض المؤمن ان أَضع للفئات المؤمنة هناك ، والجماعات الصـالحة في تلك الربوع كتاباً أَشبه بمنهاجٍ او قانون يشمل كل مايهم المسلم الصالح في عقيدته ، وآداب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لربه ، ومعاملته لاخوانه على ان يكون الكتاب قبساً من نور الله (١) ، وفلقـة من شمس الحكمة المحمـدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ، ولايعدو هالتها ، ولا ينفصل عن مركز إشعاعها بحـال من الاحوال . وأجبت الاخوة الصالحين الى ماطلبوا ، فاستعنت الله عز وجل في وضع الكتاب المطلوب ، او المنهاج المرغوب ، وأَخذت من يوم عودتي الى الديار المقدسة في الجمع والتأليف ، والتنقيح والتصحيح ، على قلة فراغي وانشغال بالي . وقد بارك الله تعالى في تلك السويعات الاسبوعية التي كنت أَختلسها من جيب أيامي المليئة بالهم والتفكير ، فلم يمض سوى عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجـه الذي

---

(١) المراد بنور الله كتابه الكريم ، لأنه سماه نوراً في قوله عز وجل « آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » .

Marfat.com

رجوت ، والصورة التي أملها الاخوان . وها هو ذا الكتاب يقدم الى الصالحين من اخوة الاسلام في كل مكان . يقدم كتاباً ولولم أكن مؤلفه وجامعه لوصفته بما عساه ان يزيد في قيمته ، ويكثر من الرغبة فيه ، والاقبال عليه ولكن حسبي من ذلك ماأعتقد فيه : أنه كتاب المسلم الذي لاينبغي ان يخلو منه بيت مسلم .

هذا ؛ والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، في كل باب عدة فصول ، وفي كل فصل من فصول بابي العبادات والمعاملات مواد تكثر أحياناً وتقل .

فالباب الأول من الكتاب في العقيدة ، والثاني في الآداب ، والثالث في الاخلاق ، والرابع في العبادات ، والخامس في المعاملات ، وبهذا كان جامعاً لأصول الشريعة الاسلامية وفروعها . وصح لي أن أسميه « منهاج المسلم » وأن أدعو الإخوة المسلمين الى الاخذ به ، والعمل بما فيه .

وقد سلكت ـ بتوفيق الله تعالى ـ في وضعه مسلكاً حسناً إن شاء الله تعالى ففي باب الاعتقادات لم أخرج عن عقيدة السلف لإجماع المسلمين على سلامتها ، ونجاة صاحبها ؛ لانها عقيدة الرسول صلى الله عليه وسلم وعقيدة أصحابه والتابعين لهم من بعده ، وعقيدة الاسلام الفطرية ، والملة الحنيفية التي بعث الله بها الرسل ، وأنزل فيها الكتب . وفي باب الفقه ـ العبادات والمعاملات ـ لم آل جهداً في تحري الأصوب واختيار الاصح ، مما دونه الائمة الاعلام ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أجمعين ، مما لم يوجد له نص صريح ، او دليل ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولهذا أصبحت لايخالجني أدنى ريب ، ولا يساورني اقل شك في ان من عمل من المسلمين بهذا المنهاج ـ سواء في باب العقيدة او الفقه ، أو الآداب ، والاخلاق ـ هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى ، وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولابأس أن يعلم الاخوة المسلمون أنه لو شئت باذن الله تعالى لدوّنت المسائل الفقهية في هذا المنهاج على مذهب إمام خاص ولكنت بذلك أرحت نفسي من عناء مراجعة المصادر المتعددة وتصحيح الاقوال المختلفة ، والآراء المتباينة أحياناً والمتفقة أخرى كما هو معروف لدى العالمين ، ولكن رغبتي الملحة في جمع الصالحين من اخواننا المسلمين في طريق واحد تتكتل فيه قواهم ، وتتحد أفكارهم ، وتتلاقى

Marfat.com

ارواحهم ، وتتجاوب عواطفهم ، وتتفاعل أُحاسيسهم ومشاعرهم ، هـي التي جعلتني أركب هذا المركب الصعب ، وأتحمل هذا العناء الأكبر . والحمد لله على نيل المراد ، وبلوغ القصد .

هذا وإني لأشكو الى ربي عز وجل كلّ عبـد يقول : إني في صنيعي هذا قد أحدثت حدثَ شرٍ ، او أتيت بمذهب غير مذهب المسلمين ، وأستعديه سبحانه وتعالى على كل من يحاول صرف الصالحين من هذه الامة عن هـذا الطريق الذي دعوت ، والمنهاج الذي وضعت ؛ إذ أنني ـ والذي لاإله غيره ـ لم اخرج عن قصد او غير قصـد فيما أعلم عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا عما رآه أئمة الاسلام وعملوا به ، واتبعهم في ذلك ملايين المسلمين لم اخرج قيد شعرة أبداً .

كما أنه لاقصد لي سوى الجمع بعد الفرقة ، وتقريب الوصول بعد طول الطريق.

فاللهم ياوليَّ المؤمنين ، ومتولي الصالحين اجعل عملي هذا في المنهاج عملاً صحيحاً مقبولاً ، وسعيي فيه سعيا مرضياً مشكوراً ، وانفع به اللهم من أخذ به وعمـل بما فيه . وأنقذ به ياربي من شئت من عبادك الحيارى المترددين ، واهـد بـه من عبادك من رأيته أهلا لهدايتك ؛ إنك وحـدك القادر على ذلك . وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المـؤالف

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في ٢١ / ٢ / ١٣٨٤ هـ

١ / ٧ / ١٩٦٤ م

Marfat.com

الباب الاول

في العقيدة !..

Marfat.com

(الفصـــل الاوّل)

الايمـان بالله تعالى

وهو أخطر هذه الفصول شأنا ، وأعظمها قدراً ، إذ حياة المسلم كلها تدور عليـه ، وتتكيف بحسبه ، فهو أصل الأصول في النظام العام لحياة المسلم بكامله .

الايمـان بالله تعالى :

المسلم يؤمن بالله تعالى بمعنى أنه يصدق بوجود الرب تبارك وتعالى وأنه عز وجل فاطر (١) السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، لا إله(٢) إلا هو ولا رب غيره . وأنه جل وعلا موصوف بكل كمال منزه عن كل نقصان ، وذلك لهداية الله تعالى له قبل كل شيء(٣) ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الادلة النقلية :

١ – إخباره تعالى بنفسه عن وجوده وعن ربوبيته للخق وعن اسمائه وصفاته وذلك في كتابه الكريم ومنه قوله عزوجل(٤) «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً (٥) ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين » .

وقوله لما نادى نبيه موسى عليه السلام بشاطىء الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة (٦) « ياموسى إني أنا الله اب العالمين » وقوله (٧) « إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري » وقوله في تعظيم نفسه ، وذكر أسمائه وصفاته (٨) « هو الله الذي لا إله الاهو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله الا هو الملك القدوس

---

(١) خالق ٢ ـ لامعبود بحق ٣ ـ مصداق هذا قوله تعالى « وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » ، ٤ ـ الاعراف ٥ ـ سريعاً ٦ ـ القصص ٧ ـ طه ٨ ـ الحشر .

Marfat.com

السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماءُ الحسنى يسبح له مافي السموات والأرض وهو العزيز الحكيم » .

وقوله في الثناء على نفسه(١) « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » وقوله في خطابنا نحن المسلمين(٢) « وأن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون » وفي آية ـ المؤمنون ـ « وأنا ربكم فاتقون » وقوله في إبطال دعوى وجود رب سواه ، أو إله غيره في السموات او في الأرض قوله(٣) « قل لو كان فيها آلهةٌ إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون » .

٢ ـ إخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين الفاً من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى وعن ربوبيته للعوالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن اسمائه وصفاته وما منهم من نبي ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى او بعث إليه ملكاً رسولاً أو القى في روعه(٤) ما يجزم معه أنه كلام الله ووحيه اليه .

فاخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشري تكذيبه كما يحيل تواطؤ(٥) هذا العدد على الكذب واخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته ويتيقنوا ، وهم من خيار البشر وأطهرهم نفوساً ، وأرجحهم عقولاً ، وأصدقهم حديثاً .

٣ ـ إيمان البلايين من البشر واعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إياه ، في حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والاثنين فضلاً عن الجماعة والأمة والعدد الذي لايحصى من الناس ، مع شاهد العقل والفطرة على صحة ما آمنوا به واخبروا عنه ، وعبدوه وتقربوا إليه .

٤ ـ اخبار الملايين من العلماء عن وجود الله وعن صفاته واسمائه وربوبيته لكل شيء ، وقدرته على كل شيء وأنهم لذلك عبدوه وأطاعوه ، وأحبوا له وأبغضوا من أجله .

الادلة العقلية :

١ ـ وجود هذه العوالم المختلفة ، والمخلوقات الكثيرة المتنوعة ، يشهد بوجود خالقها وهو الله عز وجل ، إذ ليس هناك في الوجود من ادعى خلق هذه العوالم وإيجادها سواه كما

---

(١) الفاتحة ٢ ـ الانبياء ٣ ـ الانبياء ٤ ـ الروع : القلب والعقل ٥ ـ التواطؤ : الاتفاق على الشيء واقرار البعض البعض الآخر .

Marfat.com

أن العقل البشري يحيل وجود شيء بلا موجود بل إنه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجود، وذلك كطعام بلا معالج لطبخه أو فراش على الأرض بلا مفرش له فيها ، فكيف إذاً بهذه العوالم الضخمة الهائلة من سماء وماحوت من افلاك ، وشمس وقمر وكواكب ، وكلها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسير ، وأرض وماخلق فيها من انسان وجان وحيوان ، مع مابين أجناسها وأفرادها من تباين في الألوان والالسن ، والاختلاف في الادراك والفهوم ، والخصائص والشيات (١) وما أودع فيها من معادن مختلفة الالوان والمنافع . وما أجرى فيها من انهار ، وما أحاط يابسها بأبحار ، وما أنبت فيها من نبات وأسجار تختلف ثمارها ، وتتباين أنواعها وطعمها وروائحها ، وخصائصها وفوائدها .

٢ – وجود كلامه عز وجل بين أيدينا نقرأه ونتدبره ، ونفهم معانيه فهو دليل على وجوده عز وجل، لانه يستحيل كلام بلا متكلم ، ولاقول بدون قائل .

فكلامه تعالى دال على وجوده ولاسميا وأن كلامه تعالى قد اشتمل على أمتن تشريع عرفه الناس ، وأحكم قانون حقق الخير الكثير للبشرية ، كما اشتمل على أصدق النظريات العلمية ، وعلى الكثير من الامور الغيبية ، والحوادث التاريخية وكان صادقاً في كل ذلك أيما صدق ، فلم يقصّر على طول الزمان حكم من أحكام شرائعه عن تحقيق فوائده ، ومهما اختلف الزمان والمكان ، ولم تنتقص فيه أدنى نظرية من تلك النظريات العلمية ، ولم يتخلف فيه غيب واحد مما اخبر به من الامور الغيبية . كما أنه لم يجرؤ مؤرخ كائناً من كان على ان ينقض قصة من القصص العديدة التي ذكرها فيكذبها ، أو يقوى على تكذيب او نفي حادثة من الحوادث التاريخية التي أشار اليها أو فصلها .

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل البشري أن ينسبه إلى أحد من البشر ، إذ هو فوق طوق البشر ، ومستوى معارفهم . وإذا بطل ان يكون كلام بشر ؛ فهو كلام خالق البشر ، وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته .

٣ – وجود هذا النظام الدقيق المتمثل في هذه السنن الكونية في الخلق والتكوين ، والتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية في هذا الوجود ، فان جميعها خاضع لهذه السنن متقيد بها لايستطيع الخروج عنها بحال من الاحوال . فالانسان مثلاً يعلق نطفة في الرحم

---

(١) الشية : العلامة والجمع شيات .

Marfat.com

ثم تمر به اطوار عجيبة لادخل لاحد غير الله فيها يخرج بعدها بشراً سوياً ، هـذا في خلقه وتكوينه و كذلك الحال في تنشئته وتطويره فمن صبياً وطفولة ، الى شباب وفتوة ، الى كهولة وشيخوخة .

وهذه السنن العامة في الانسان والحيوان هي نفسها في الاشجار والنباتات ، ومثلها الافلاك العلوية والاجرام السماوية ، فانها جميعها خاضعـــة لما ربطت به من سنن لاتحيد عنها ، ولا تخرج عن سلكها ، ولو حدث ان انفرط سلكها ، أو خرجت مجموعـــة من الكواكب عن مداراتها لخرب العالم ، وانتهى شان هذه الحياة .

على مثل هذه الادلة العقلية المنطقية ، والنقلية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ، وبربوبيته لكل شيء ، والهيته للأولين والآخرين . وعلى هذا الاساس من الإيمـان واليقين تتكيف حياة المسلم في جميع الشؤون .

Marfat.com

(الفصـــل الثـاني)

الايمان بربوبية(١) الله تعالىٰ لكل شيء

يؤمن المسلم بربوبيته تعالى لكل شيء ، وأنه لاشريك له في ربوبيته لجميع العالمين ، وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية ثانيا .

الأدلة النقلية :

١ ـ إخباره تعالى عن ربوبيته بنفسه ، إذ قال تعالى في الثناء على نفسه « الحمـد لله رب العالمين » وقال في تقرير ربوبيته(٢) « قل من رب السموات والارض ؟ قل الله » وقال في بيان قدرته ورحمته(٣) « رب السموات والارض ، وما بينهما إن كنتم موقنين ، لا إله الاهو يحيي ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين » .

وقال في التذكير بالميثاق الذي اخذه على البشر وهم في اصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربوبيته لهم ، ويعبدوه ولايشركوا به غيره(٤) « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا » .

وقال في إقامة الحجة على المشركين وإلزامهم بها(٥) « قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تتقون » .

٢ ـ إخبار الانبياء والمرسلين بربوبيته تعالى ، وشهادتهم عليها وإقرارهم بها . فآدم عليه السلام قال في دعائه(٦) « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين » ونوح قال في شكواه اليه تعالى (٧) « ربِّ إنهم عصوني واتّبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خساراً » وقال(٨) « رب إن قومي كذبون فافتح بيني وبينهم فتحاً ونجني ومن معي من المؤمنين » وقال ابراهيم عليه السلام في دعائه لمكة حرم الله الشريف ولنفسه وذريته(٩) « رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنيَّ أن نعبد الأصنام »

---

(١) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربوبيته تعالى للاشياء كونه رباً لها . ٢ ـ الرعد ٣ ـ الدخان ٤ ـ الاعراف ٥ ـ المؤمنون ٦ ـ الاعراف ٧ ـ نوح ٨ ـ الشعراء ٩ ـ ابراهيم .

Marfat.com

وقال يوسف عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه(١) « ربّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث ، فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصالحين » وقال موسى في بعض طلبه(٢) « رب اشرح لى صدري ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي » وقال هرون لبني إسرائيل(٣) « وانّ ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري » وقال زكرياء في استرحامه(٤) « ربّ إني وهنَ العظمُ مني واشتعل الرأس شيباً ، ولم اكن بدعائك ربّ شقياً » وقال في دعائه(٥) رب لاتذرني فرداً وأنتَ خيرُ الوارثين » وقال عيسى في إجابته له تعالى(٦) « ماقلتُ لهم إلا ماأمرتني به أن اعبدوا الله رَبي وربكم » وقال مخاطباً قومه(٧) « يابني اسرائيل ، اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من انصار » .

ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى اخوانه المرسلين وسلم كان يقول عند الكرب (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لاإله الا الله ربُّ السموات وربُّ الارض ، ورب العرش الكريم(٨) » .

فجميع هؤلاء الانبياء والمرسلين وغيرهم من انبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام كانوا يعترفون بربوبية الله تعالى ، ويدعونه بها وهم أتم الناس معارف ، وأكملهم عقولاً وأصدقهم حديثاً وأعرفهم بالله تعالى وبصفاته من سائر خلقه في هذه الأرض .

٣ – إيمان البلايين من العلماء والحكماء بربوبيتة تعالى لهم ، ولكل شيء واعترافهم بها ، واعتقادهم إياها اعتقاداً جازماً .

٤ – إيمان البلايين والعدد الذي لايحصى من عقلاء البشر وصالحيهم بربوبيته تعالى لجميع الخلائق .

الأدلة العقليـة :

من الادلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبيته عز وجل لكل شيء مايلي :

١ – تفرده تعالى بالخلق لكل شيء ، اذ من المسلم به لدى كل البشر أن الخلق

---

(١) يوسف ٢ ـ طه ٣ ـ طه ٤ ـ مريم ٥ ـ الانبياء ٦ ـ المائدة ٧ ـ المائدة ٨ ـ رواه مسلم في باب دعاء الكرب .

Marfat.com

والإبداع لم يـدعها أو يقو عليها احد سوى الله عز وجل ومهما كان الشيء المخلوق ، صغيراً وضئيلاً حتى ولو كان شعرة في جسم انسان او حيوان ، او ريشة صغيرة في جناح طائر ، او ورقة في غصن مائد ، فضـلاً عن خلق جسم نام أو حي من الاجسام او جرم كبير او او صغير من الاجرام .

اما الله تبارك وتعالى فقد قال مقرراً الخالقية المطلقة له دون سواه « ألا له الخلق والامر ، تبارك الله رب العالمين » وقـــال « والله خلقكم وما تعلمون » وأثنى على نفسه بخالقيته فقال « الحمد لله الذي خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور » وقال « هوالذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه ، وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم » أفليست إذاً خالقيته سبحانه وتعالى لكل شيء هي دليـل وجوده وربوبيته ؟ بلى ، وإنا ياربنا على ذلك لمن الشاهدين .

٢ ــ تفرده تعالى بالرزق ، إذ ما من حيوان سارح في الغبراء(١) او سابح في الماء ، مستكن(٢) في الاحشاء ، إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه الى معرفة الحصول عليـــه وكيفية تناوله والانتفاع به .

فمن النملة كأصغر حيوان الى الإنسان الذي هو اكمل وارقى انواعه ألكلٌ مفتقر الى الله عز وجل في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه ، والله وحده موجده ومكونه ومغذيه ورازقه ، وهاه ذي آيات كتابه تقرر هذه الحقيقة وتثبتها ناصعة كما هي قال تعالى « (٣) فلينظر الإنسان الى طعامه انا صببنا الماء صباً ثم شققنا الارض شقـاً فانبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً(٤) وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً(٥) وفاكهة وأباً (٦) » .

وقال تعالى(٧) « وأنزلَ من السماء ماءً فأخرجنا به أزوجاً(٨) من نباتٍ شتّى (٩) كلوا وارعَوا أنعامكم » وقال لا إله إلا هو ولاربٌ سواه(١٠) « وأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه ، وماأنتم له بخازنين » وقال لارازق إلا هو سبحانه(١١) « وما من دابةٍ في الارض إلاّ على اللهِ رزقُها ، ويعلمُ مستقرّها ومُستودَعها » .

وإذا تقرر بلا منازع انه لارازق إلا الله كان ذلك دليلاً على ربوبيته سبحانه وتعالى لخلقه .

---

(١) الارض ٢ ـ مستتر ٣ ـ عبس ٤ ـ علفاً رطباً لله واب ٥ ـ عظاماً متكاثفة الاشجار .
٦ ـ الاب : الكلأ والعشب ٧ ـ طه ٨ ـ اصنافاً ٩ ـ مختلف ١٠ ـ الحجر ١١ ـ هود

Marfat.com

٣ – شهادة الفطرة البشرية السليمة بربوبيته تعالى ، واقرارها الصاوخ بذلك ؛ فان كل إنسان لم تفسد فطرته يشعر في قرارة نفسه بأنه ضعيف وعاجز امام ذي سلطان غيبي قويّ، وانه خاضع لتصرفاته فيه ، وتدبيره له بحيث يصرخ في غير تردُّد: انه الله ربه ورب كل شيء.

وإن كانت هذه الحقيقة مسلمة لاينكرها ، او يماري فيها كل ذي فطرة سليمة فانه يُذكر هنا زيادة في التقرير ماكان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات اكابر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى للخلق ولكل شيء قال تعالى(١) « ولئن سألتهم من خلق السمواتِ والارضَ ليقولنّ خلقهنّ العزيز العليم » وقال جل جلاله(٢) « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وسخّرَ الشمسَ والقمرَ ليقولنّ الله » وقال عزّ وجل(٣) « قلْ من رب السموات السّبع وربُّ العرش العظيم ، سيقولونَ لله » .

٤ – تفرُّده تعالى بالملك لكل شيء ، وتصرفه المطلق في كل شيء ، وتدبيره لكل شيء دال على ربوبيته ؛ إذ من المسلَّم به لدى كافة البشر ان الانسان كغيره من الكائنات الحية في هذا الوجود لايملك على الحقيقة شيئاً ، بدليل انه يخرج اول مايخرج الى هذا الوجود عاري الجسم حاسر الرأس ، حافي القدمين ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يواري به جسده . فكيف إذاً يصحُّ ان يقال : ان الانسان مالك لشيء على الحقيقة في هذا الوجود ؟

وإذا بطل ان يكون الانسان وهو اشرف هذه الكائنات مالكاً لشيء منها ، فمن المالك إذن ؟ المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب . وماقيل وسُلم في الملكية يُقال ويُسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمر الله إذاً لهي صفات الربوبية ؛ الخلق ، الرزق ، الملك ، التصرف ، التدبير وقديماً قد سلّمها اكابر الوثنيين من عَبدَة الاصنام ، سجل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره ، قال تعالى(٤) « قلْ من يرزقكم مِن السماءِ والأرض ، أم من يملكُ السمعَ والابصارَ ، ومن يُخرجُ الحيَّ من الميتِ ، ويخرجُ الميتَ من الحي ، ومن يدبرُ الأمر ، فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون ؟ فذلك الله ربكم الحقُّ ، فماذا بعد الحق إلاّ الضلال » .

---

(١) الزخرف ٢ ـ العنكبوت ٣ ـ المؤمنون ٤ ـ يونس .

Marfat.com

(الفصـــل الثـالث)

الايمان بالهيـــة الله تعـالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بألوهية الله تعالى لجميع الأولين والآخرين ، وأنه لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية ، ولهداية الله تعالى له قبل كل شيء ؛ إذ من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلا هادي له .

الأدلة النقلية:

١ ــ شهادته تعالى ، وشهادة ملائكته ، واولي العلم على ألوهيته سبحانه وتعـالى ، فقد جاء في سورة آل عمران قوله(١) « شهِـدَ اللهُ أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأُلو العلم قائماً بالقسط ، لا اله إلا هو العزيز الحكيم » .

٢ ــ اخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز قال تعالى(٢) « الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم » وقال (٣) « وإلهكم إله واحد ، لا إله الا هو الرحمن الرحيم » وقال لنبيه موسى عليه السلام(٤) « انني انا الله لا إله إلا انا فاعبـدني » وقال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم(٥) « فاعلم انه لا اله الا الله » وقال مخبراً عن نفسه : « هو الله (٦) الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس » .

٣ ــ إخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة امـهم الى الاعتراف بها ، والى عبادته تعالى وحده دون سواه ، فان نوحاً قال (٧) « ياقوم اعبدوا الله مالـكم من إلهٍ غيرُه » و كنوحٍ ؛ هود وصالح وشعيب مامنهم أحد إلا قال : ياقومي اعبدوا الله مالكم من إله غيره وقال موسى لبني إسرائيل(٨) « أغير الله ابغيكم إلهاً وهو فضَّلكم على العالمين » قاله لبني إسرائيل لما طلبوا منه ان يجعل لهم إلهاً صنما يعبدونه . وقال يونس في

---

(١) آل عمران ٢ ـ البقرة ٣ ـ البقرة ٤ ـ طه ٥ ـ محمد ٦ ـ الحشر ٧ ـ الاعراف ٨ ـ الاعراف .

Marfat.com

تسبيحه(١) « لا إله الا انت سبحانك إني كنت من الظالمين » وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده في الصلاة : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له .

الادلة العقليـــة :

١ – إن ربوبيّته تعالى الثابتة دون جدل مستلزمة لالوهيته وموجوبة لها ، فالرّب الذي يحيي ويميت ، ويعطي ويمنع ، وينفع ويضرّ هو المستحق لعبادة الخلق ، والمستوجب لتألههم له بالطاعة والمحبة ، والتعظيم والتقديس ، وبالرغبة اليه ، والرهبه منه.

١ – إذا كان كل شيء من المخلوقات مربوباً لله تعالى بمعنى انه من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبر شؤونهم ، وتصرف في احوالهم وامورهم ، فكيف يُعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه ؟ واذا بطل ان يكون في المخلوقات الهٌ تعين ان يكون خالقها هو الإله ، الحق والمعبود بصدق .

٣ – اتصافه عز وجل دون غيره بصفات الكمال المطلق ككونه تعالى قوياً قديراً ، علياً كبيراً ، سميعاً بصيرا ، رؤوفاً رحيماً لطيفاً خبيراً ، موجب له تأليه قلوب عباده له بمحبّته وتعظيمه وتأليه جوارحهم له بالطاعة والانقياد .

★ ★ ★

(١) الانبياء .

Marfat.com

(الفصـــل الرابع)

الايمـان باسمائه تعـــالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من اسماء حسنى ، وصفات عليـا ، ولا يشرك غيره تعالى فيها ، ولايتأولها فيعطلها ، ولايشبهها بصفات المحدثين فيكيفها او يمثلها ، وذلك محال ، فهو إنما يثبت لله تعالى ما أثبت لنفسه ، واثبته له رسوله من الاسماء والصفات ، وينفي عنه تعالى مانفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من كل عيب ونقص إجمالاً وتفصيـلًا ، وذلك للادلةالنقلية والعقلية الآتية .

الأدلة النقليـــة :

١ – إخباره تعالى بنفسه عن اسمائه وصفاته ، إذ قال تعالى(١) « ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون(٢) في اسمائه سيجزون ماكانوا يعملون » وقال سبحانه (٣) « قـل ادعو الله او ادعو الرحمن أيـاً ماتدعو فله الاسماء الحسنى » كما وصف نفسه بأنه سميع بصير ، وعليم حكيم ، وقويٌ عزيز ، ولطيف خبير ، وشكور حليم ، وغفور رحيم ، وانه كلّم موسى تكليماً ، وانه استوى على عرشه ، وانه خلق بيـديه ، وانه يحب المحسنين ، ورضي عن المؤمنين الى غير ذلك من الصفات الذاتية والفعلية ، كمجيئه تعـالى ونزوله وإتيانه ، مما انزله في كتابه ، ونطق به رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ – إخبار رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فيما ورد وصح عنه من أخبار صحيحة واحاديث صريحة كقوله عليه الصلاة والسلام « يضحك الله الى رجلين يقتل احـــدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة(٤) » وقوله « لاتزال جهنم يلقى فيها ، وهي تقول هـل من مزيد ؟ حتى يضع ربُّ العزة فيها رجله – وفي رواية : قدمه – فينزوي بعضها الى بعض ، فتقول قط قط(٥) » وقوله صلى الله عليه « ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليـلة حين يبقى

---

(١) الاعراف ٢ – يميلون بهـا عن الحق وينحرفون ٣ – الاسراء ٤ – متفق عليـه ٥ – متفق عليه .

Marfat.com

ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فاستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له(١) » وقوله « لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته(٢) » الحديث ، وقوله للجارية « أين الله ؟ فقالت في السماء ، قال : انا من ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فانها مؤمنة » وقوله « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : انا الملك ، اين ملوك الأرض ؟(٣) » .

٣ ـ إقرار السلف الصالح من الصحابه والتابعين والأئمة الاربعة رضي الله عنهم اجمعين بصفات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، او ردّها او اخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت ان صحابياً واحداً تأول صفة من صفات الله تعالى ، او ردّها ، او قال فيها ان ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون ان صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه ، وقد سئل الامام مالك رحمه الله تعالى عن قوله عزّ وجل(٤) « الرحمن على العرش استوى » فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الله ينزل الى السماء الدنيا ، وان الله يُرى يوم القيامة ، وانه تعالى يعجب ، ويضحك ويغضب ، ويرضى ويكره ويحب ، كان يقول : نؤمن بها ، ونصدق بها ، لابكيف ولا معنى ؛ يعني اننا نؤمن بأن الله تعالى ينزل ويُرى ، وهو فوق عرشه بائن من خلقه ، ولكن لانعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقي لذلك . بل نفوض الامر في علم ذلك الى الله قائله وموحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولانرد على رسول الله ، ولا نصف الله تعالى باكثر مما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حدٍ ولا غاية ، ونحن نعلم ان الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

الأدلة العقلية :

١ ـ لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات ، وسمى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه

---

(١) متفق عليه ٢ ـ مسلم ٣ ـ البخاري ٤ سورة طه .

Marfat.com

وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، او حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل ان يقال اننا إذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقه فيلزمنا إذاً تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وإن أصبحنا معطلين نفاةً لصفاته تعالى ، ملحدين في اسمائه ، وهو يتوعد الملحدين فيها بقوله « إن الذين يُلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون » .

٢ – أليس من نفى صفة من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبّهها أولاً بصفات المحدثين ثم خاف من التشبيه ففر منه الى النفي والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتها لنفسه وعطلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين ، التشبيه والتعطيل ؟

أفلا يكون من المعقول إذاً والحالة هذه ان يوصف الباري تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد ان صفاته تعالى لاتشبه صفات المحدثين ، كما ان ذاته عز وجل لاتشبه ذوات المخلوقين ؟

٣ – إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها لايستلزم التشبيه بصفات المحدثين ؛ إذ العقل لايحيل ان تكون لله صفات خاصة بذاته لاتشبه صفات المخلوقين ، ولاتلتقي معها إلا في مجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصه ، وللمخلوق صفات تخصه .

والمسلم اذا يؤمن بصفات الله تعالى ، ويصفه بها لايعتقد ابداً ولا حتى يخطر بباله ان يد الله تبارك وتعالى مثلاً تشبه يد المخلوق في اي معنى من المعاني غير مجرد التسمية ، وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وافعاله ، قال تعالى(١) « قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً (٢) أحد » وقال(٣) « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

★ ★ ★

(١) سورة الصمد ٢ ـ الكفؤ : المثيل ٣ ـ الشورى .

Marfat.com

(الفصل الخامس)

الايمان بالملائكة عليهم السلام

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وانهم خلق من اشرف خلقه ، وعبادٌ مكرَّمون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الانسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج(١) من نار . وانه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائمون ، فمنهم حملة العرش(٢) ، ومنهم الحفظة على العباد ، والكاتبون لاعمالهم ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها ، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسبحون الليل والنهار لايفترون .

وانه تعالى فاضل(٣) بينهم ، فمنهم الملائكة المقربون ، كجبريل وميكائيل واسرافيل ومنهم دون ذلك .

وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - امره تعالى بالايمان بهم ، وإخباره عنهم في قوله(٤) « ومن يكفرْ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقد ضل ضلالاً بعيداً » وفي قوله جل جلاله (٥) « من كان عدوّاً لله ، وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ، فان الله عدوٌّ للكافرين » وفي قوله لا إله إلا هو(٦) « لن يستكِف المسيح ان يكون عبداً لله ، ولا الملائكة المقربون » وفي قوله جلت قدرته(٧) « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » وفي قوله عظمت حكمته(٨) وماجعلنا اصحاب النار إلا ملائكة » وفي قوله تقدست اسماؤه(٩) « والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب سلام عليكم بما صبرتم » وفي قوله تعالى(١٠) « واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ،

---

(١) المارج : لهب صاف لادخان فيه ٢ - حملة العرش ثمانية لقوله تعالى « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » ٣ - فضل بعضهم على بعض ٤ - النساء ٥ - البقرة ٦ - النساء ٧ - الحاقة ٨ - المدثر ٩ - الرعد ١٠ - البقرة.

Marfat.com

ويسفك الدماءَ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : اني اعلم ما لاتعلمون » .

٢ – إخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم(١) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اطّت السماء وحق لها ان تئط ، ما فيها موضع اربع اصابع إلا وعليه ملك ساجد(٢) » وفي قوله « إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لايعودون(٣) » وفي قوله « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فاذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر(٤) » وفي قوله « يتمثل لي الملك احيانا رجلًا فيكلمني فأعي مايقول(٥) » وفي قوله « يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار(٦) » وفي قوله « خلق الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم(٧) » .

٣ – رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم بدر ورؤيتهم الجماعية غير مرة لجبريل أمين الوحي عليه السلام ؛ إذ كان ياتي أحيانا في صورة دِحية الكلبي فيشاهدونه ، ومن اشهر ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : أتدرون من السائل ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : هذا جبريل اتاكم يعلمكم أمر دينكم .

٤ – ايمان آلاف الملايين من المؤمنين أتباع الرسل في كل زمان ومكان بالملائكة وتصديقهم بما اخبرت عنهم الرسل من غير شك ولا تردد .

الادلة العقلية :

١ – ان العقل لايحيل وجود الملائكة ولاينفيه ؛ لأن العقل لايحيل ولا ينفي إلا ما كان مستلزماً لاجتماع الضدين ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد ، او

---

(١) مسلم ٢ – رواه ابن ابي حاتم وهو معلول ٣ – اصله في الصحيحين ٤ – رواه مالك وهو صحيح ٥ – البخاري ٦ – البخارى ٧ – مسلم .

Marfat.com

النقيضين كوجود الظلمة والنور معاً مثلاً ، والإيمان بوجود الملائكة لايستلزم شيئاً من ذلك أبـــداً .

٢ – إذا كان من المسلَّم لدى كافة العقلاء ان أثر الشيء يدل على وجوده ، فان للملائكة آثاراً كثيرة تقضي بوجودهم وتؤكده ، ومن ذلك :

أولاً – وصول الوحي الى الانبياء والمرسلين ؛ إذ كان غالباً مايصلهم بواسطة الروح الامين جبريل عليه السلام الملك الموكل بالوحي ، وهذا اثر ظاهر لا يُنكر ، وهو مثبِّت ومؤكد لوجود الملائكة .

ثانياً – وفاة الخلائق بقبض أرواحهم ، فانه أثر ظاهر كذلك دالٌ على وجود ملك الموت وأعوانه ، قال تعالى(١) « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكلَ بكم » .

ثالثاً – حفظ الانسان من أذى الجان والشيطان وشرورهما طول حياته وهو يعيش بينهما ويريانه ولا يراهما ، ويقدران على اذيته ولا يقدر على اذاهما ، او حتى دفع شرهما دليل على وجود حفظة للانسان يحفظونه ويدفعون عنه قال تعالى(٢) « له مُعقِّبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » .

٣ – عدم رؤية الشيء لضعف البصر أو لفقد الاستعداد الكامل لرؤية الشيء لاينفي وجوده ، إذ هناك أشياء كثيرة من الماديات في عالم الشهادة كانت تقصر عنها الرؤية بالعين المجردة وأصبحت الآن ترى بوضوح وذلك بواسطة المكبرات للنظر .

• • •

(١) السجدة ٢ ـ الرعد .

59489

Marfat.com

(الفصـــل السادس)

الايمـان بكتب الله تعالى

يؤمن المسلم بجميـع ما أنزل الله تعالى من كتاب ، وما آتى بعض رسله من صحف ، وأنها كلام الله أوحاه الى رسله ليبلغوا عنه شرعه ودينه ، وأن اعظم هـذه الكتب الكتب الاربعة : القرآن الكريم المنزل على نبينا محمد صلى الله عليـــه وسلم ، والتوراة المنزلة على نبي الله موسى عليه السلام ، والزبور المنزل على نبي الله داود عليه السلام ، والانجيل المنزل على عبد الله ورسوله عيسى عليه السلام . وان القرآن الكريم أعظم هذه الكتب والمهيمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة النقليـــة السمعية ، والأدلة العقلية الآتية :

الادلة النقلية :

١ - أمرُ الله تعالى بالإيمان بها في قوله(١) « يأيها الذين آمنوا آمنو بالله ورسوله ، والكتاب الذي نزَّل على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل » .

٢ - اخباره تعالى عنها في قوله(٢) « الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم نزَّل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدىً للناس وأنزل الفرقان » وفي قوله سبحانه وتعالى(٣) « وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقاً لمـا بين يديه من الكتاب ومُهيمِناً عليه » وفي قوله جلت قدرته(٤) « وآتينـــا داوود زبوراً » وفي قوله(٥) « وإنه لتنزيل ربِّ العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنـذرين بلسان عربي مبين وإنه لفي زبر الأولين » . وفي قوله(٦) « إن هـذا لفى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى » .

٣ - إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله

---

(١) المائدة ٢ - آل عمران ٣ - المائدة ٤ - النساء ٥ - الشعراء ٦ - الأعلى .

Marfat.com

عليه وسلم « إنما بقاؤكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهار ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي اهلُ الانجيل الانجيلَ فعملوا به حتى صليت العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أقل منا عملاً واكثر أجراً ؟ قال الله : هل ظلمتكم من حقكم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : هو فضلي أوتيه من أشاء . (١) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « خُفِّف على داود عليه السلام القرآن (القراءة) فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن (التوراة والزبور) قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يديه(٢) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام « لاحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار .. (٣) » وفي قوله « تركت فيكم ماإن تمسكتم به لم تضلوا بعدي : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم(٤) » وقوله عليه السلام « لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وما أنزل اليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون(٥) ».

٤ – إيمان الملايين من العلماء و لحكماء واهل الإيمان في كل زمان ومكان ، واعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتباً أوحاها الى رسله ، وخيرة الناس من خلقه وضمنها ماأراد من صفاته وأخبار غيبه ، وبيان شرائعه ودينه ووعده ووعيده .

الأدلة العقليــة :

١ – ضعف الانسان واحتياجه الى ربه في إصلاح جسمه وروحــه يقتضي إنزال كتب تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للانسان كمالاته ، وماتتطلبه حياتاه الاولى والاخرى .

٢ – لما كان الرسل هم الواسطة بين الله تعالى الخالق وبين عباده المخلوقين ، وكان الرسل كغيرهم من البشر يعيشون زمناً ثم يموتون ، فلولم تكن رسالاتهم قــد تضمنتها كتبٌ خاصة لكانت تضيع بموتهم ، ويبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة ، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي والرسالة ، فكانت هذه حال تقتضي إنزال الكتب الإلهيــة بلا شك ولا ريب .

---

(١) البخاري ٢ - البخاري ٣ البخاري ٤ - رواه الحاكم في المستدرك وهو صحيح ، ورواه مالك بلاغاً ٥ - البخاري .

Marfat.com

٣ ـ إذا لم يكن الرسول الداعي الى الله تعالى يحمل كتاباً من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير سهل على الناس تكذيبه وانكار رسالته ، فكانت هـــذه حالاً تقضي بانزال الكتب الإلهية ؛ لإقامة الحجة على الناس .

(الفصـــل السابع)

الايمان بالقرآن الكريم

يؤمن المسلم بأن القرآن الكريم ، كتاب الله أنزله على خير خلقه ، وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل . وأنه نسخ باحكامه سائر الأحكام في الكتب السماوية السابقة ، كما ختم برسالة صاحبه كل رسالة سالفة .

وأنه الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني ، تكفَّلَ مُنزله لمن اخذ به ان يسعد في الحياتين ، وتوعد من أعرض عنه فلم يأخذ به بالشقاوة في الدارين(١) ، وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته من النقص والزيد ، ومن التبديل والتغيير وبقاءه حتى يرفعه اليه عند آخر أجل هذه الحياة . وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الادلة النقلية :

١ ـ اخباره تعالى بذلك في قوله(٢) « تبارك الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » وفي قوله(٣) « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هـــذا القرآن ، وإن كنت من قبله لمن الغافلين » وفي قوله عز وجل (٤) « إنا انزلنا اليـــك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك ولا تكن للخائنين خصيماً » وفي قوله(٥) « ياهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور و كتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » وفي قوله (٦) « من اتبع هداي

---

(١) أخذاً من قوله تعالى « فمن اتبع هداي فلا يضـــل » الآية ، ٢ ـ الفرقان ٣ ـ يوسف ٤ ـ النساء ٥ ـ المائدة ٦ ـ طه ، ومعنى ضنكاً : ضيقة شديدة .

Marfat.com

فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً ، ونحشره يوم القيامة اعمى » وفي قولة عز وجل(١) « كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » وفي قوله سبحانه(٢) « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ».

٢ – اخبار رسوله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم في قوله(٣) « ألا إني اوتيت الكتاب ومثله معه » وفي قوله « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وقوله(٤) « لا حسد إلا في إثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » وقوله(٥) « ما من الأنبياء نبيٌ إلا اعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ ، فأرجو ان اكون اكثرهم أتباعاً يوم القيامة » وفي قوله(٦) « لو كان موسى او عيسى حياً لم يسعه إلا اتباعي ».

٣ – إيمان البلايين(٧) من المسلمين بأن القرآن كتاب الله ووحيه أوحاه الى رسوله واعتقادهم الجازم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من شرائع وأحكام .

الأدلة العقليـــة :

١ – اشتمال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية – مع أن صاحبه المنزَّل عليه أميٌ لم يقرأ ولم يكتب قط ولم يسبق له ان دخل كُتَّاباً ولا مدرسة البتة – :

١ً – العلوم الكونية .
٢ً – العلوم التاريخية .
٣ً – العلوم التشريعية والقانونيه .
٤ً – العلوم الحربية والسياسية .

فاشتماله على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على انه كلام الله تعالى ووحيٌ منه ، إذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن امي لم يقرأ ولم يكتب قط .

٢ – تحدي اللهِ مُنزلِه الإنسَ والجنَّ على الإتيان بمثله بقوله(٨) « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً »

---

(١) فصلت ٢ – الحجر ٣ – اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة وهو حسن ٤ – البخاري ٥ – مسلم ٦ – رواه ابو يعلى بلفظ آخر ٧ – جمع بليون وهو الف الف الف ٨ – سورة الاسراء .

Marfat.com

كما تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحـــدة فعجزوا ولم يستطيعوا .

فكان هذا اكبر دليل وأقوى برهان على انه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .

٣ ـ اشتماله على اخبار الغيب العديدة ، والتي ظهر(١) بعضها طبق ما أخبر بلا زيادة ولا نقص .

٤ ـ مادام قد أنزل الله عز وجل كتباً أخرى على غير محمد صلى الله عليـــه وسلم كالتوراة على موسي والإنجيل على عيسى عليهما السلام ، لم ينكر ان يكون القرآن قد انزله الله تعالى كما انزل الكتب السابقة له ؟ وهل العقل يحيل نزول القرآن او يمنعه ؟ لا . . بل العقل يحتم نزوله بل يوجبه .

٤ ـ قد تتبّعت تنبؤاتُه فكانت وفق ماتنبأ به تماماً كما قـد تُتبّعت اخباره فكانت طبق ماقصه وأخبر به سواء بسواء ، كما قد جرّبت أحكامه وشرائعـه وقوانينه فحققت كل ماأُريد منها من أمنٍ وعزةٍ وكرامة(٢) وعلم وعرفان ، يشهـد بذلك تاريخ دولة الراشدين رضوان الله عنهم .

وأي دليل يُطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه انزله على خير خلقـه وخاتم أنبيائه ورسله ؟

---

(١) من ذلك : إخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تعالى « آلم . غُلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » .

(٢) مصداق ذلك : ماحدث في المملكة العربية السعودية فقد اختل الامن في ارض الحجاز وعمت الفوضى و كثر السلب والنهب حتى اصبح الحـاج لايأمن على ماله ولا على نفسه وما ان أعلن عن دولة القرآن على يد ابن السعود رحمه الله تعالى وقطعت اول يدٍ ، بحكم كتاب الله تعالى ، حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين رضي الله عنهم .

Marfat.com

(الفصـــل الثامن)

الايمان بالرسل عليهم السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رسلًا وأوحى اليهم بشرعه وعهد اليهم بابلاغه لقطع حجة الناس عليـــه يوم القيامة ، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات ، ابتدأهم بنبيه نوح وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم .

وإنهم وإن كانوا بشراً يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون ، ويمرضون ويصحون ، وينسون ويذكرون ، ويموتون ويحيون ، فهم اكمل خلق الله تعالى على الاطلاق، وافضلهم بلا استثناء ، وانة لايتم ايمان عبد إلا بالايمان بهم جميعاً ، جملة وتفصيلًا ، وذلك الادلة النقلية والعقلية الآتيه :

الادلة النقلية :

١ – اخباره تعالى عن رسله ، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله(١) « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ان اعبـــدوا الله واجتنبوا الطاغوت » وفي قوله(٢) « الله يصطفي من الملائكة رسلًا ومن الناس ، ان الله سميع بصير » وفي قوله(٣) « إنا اوحينا اليكَ كما اوحينا إلى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان ، وآتينا داود زبوراً ، ورسلًا قـــد قصصناهم عليك ورسلًا لم نقصصهم عليك . وكلّم الله موسى تكليماً ، رُسلًا مبشرين ومنذرين لئلاّ يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً » وفي قوله(٤) « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » وفي قوله(٥) « وأيوب إذ نادى ربه إني مسني الضر وأنت ارحم الراحمين » وفي قوله(٦) « وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق » وفي قوله(٧) « ولقد

---

(١) النمل ٢ – الحج ٣ – النساء ٤ – الحديد ٥ – الانبياء ٦ – الفرقان ٧ – الإسراء .

Marfat.com

آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بني اسرائيل إذ جاءهم » الآية ، وفي قوله(١) « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذاباً أليما » .

٢ ـ اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن اخوانه من الأنبياء والمرسلين في قوله « مابعث الله من نبي إلا أنذر قومه الاعور الكذاب ـ المسيح الدجال ـ(٢) » وفي قوله « لاتفاضلوا بين الانبياء » وفي قوله لما سأله أبو ذر عن عدد الانبياء والمرسلين منهم فقال : مائة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وفي قوله « والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ماوسعه إلا ان يتبعني » وفي قوله : ذاك ابراهيم ، لما قيل له ياخير البرية . تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم ، وفي قوله « ماكان لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متّى ، وفي اخباره صلى الله عليه وسلم عنهم ليلة الاسراء اذ جمعوا له هناك ببيت المقدس وصلى بهم اماماً لهم ، كما انه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف ، وادريس وهرون ، وموسى وابراهيم ، وأخبر عنهم وعما شاهده من حالهم .

وفي قوله « وانّ نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده(٣) » .

٣ ـ إيمان البلايين من البشر من المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب من يهود ونصارى برسل الله وتصديقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم كمالهم ، واصطفاء الله لهم .

الادلة العقلية :

١ ـ ربوبيته ورحمته تعالى ، تقتضيان ارسال رسل منه الى خلقه ليعرفوهم بربهم ، ويرشدوهم الى مافيه كمالهم الإنساني ، وسعادتهم في الحياتين الاولى والثانية .

٢ ـ كونه تعالى خلق الخلق لعبادته ، إذ قال عز وجل (٤) « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » فهذا يقتضي إصطفاء الرسل وارسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها .

---

(١) الاحزاب ٢ ـ رواه البخاري ومسلم ٣ ـ في الصحيحين ؛ ـ الذاريات .

Marfat.com

٣ ـ إن كون الثواب والعقاب مرتبين على آثار الطاعة والمعصية في النفس بالتطهير والتدسية امر يقتضي ارسال الرسل ، وبعثة الانبياء ، لئلا يقول الناس يوم القيامة : اننا ياربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطيعك . ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها ، ولا ظلم اليوم عندك ، فلا تعذبنا ، فتكون لهم الحجة على الله تعالى . فكانت هـــذه حالاً اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخلق ، قال تعالى(١) « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً » .

---

(١) النساء .

Marfat.com

(الفصـــل التاسع)

الايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من صلب اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام هو عبد الله ورسوله أرسله الى كافة الناس أحمرهم وأبيضهم ، وختم بنبوته النبوات ، وبرسالته الرسالات فلا نبي بعـده ولا رسول ، أيده بالمعجزات ، وفضله على سائر الأبياء ، كما فضل أمتـه على سائر الأمم ، فرض محبته وأوجب طاعته ، والزم متابعته ، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه منها : الوسيلة ، والكوثر ، والحوض ، والمقام المحمود وذلك للأدلة النقلية الآتيه .

الادلة النقلية :

١ – شهادته تعالى وشهادة ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى(١) « لكن الله يشهد بما أنزله إليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون . و كفى بالله شهيداً » .

٢ – اخباره تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، ووجوب طاعتـه ومحبتـه ، و كونه خاتم النبيين في قوله جلت قدرته(٢) « ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم وآمنوا خيراً لكم » وفي قوله(٣) « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير » وفي قوله(٤) « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وفي قوله(٥) « هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين » وفي قوله تبارك وتعالى(٦) « محمد رسول الله » وفي قوله(٧) « تبارك الذي نزل الفرقان على عبـده ليكون للعالمين نذيراً » وفي قوله(٨) « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وفي قوله(٩) « اقتربت الساعة وانشق القمر » وفي قوله(١٠) « إنا اعطيناك

---

(١) النساء ٢ – النساء ٣ – المائدة ٤ – الانبياء ٥ – الجمعـة ٦ – الفتح ٧ – الفرقـان ٨ – الأحزاب ٩ – القمر ١٠ – الكوثر .

Marfat.com

الكوثر » وقوله (١) « ولسوف يعطيك ربك فترضى » وقوله (٢) « عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً » وقوله سبحانه (٣) « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » الآية ، وقوله (٤) « قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره » وفي قوله (٥) « كنتم خير أمة اخرجت للناس » وقوله (٦) « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » وقوله لا إله إلا هو (٧) « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » .

٣ ـ إخباره صلى الله عليه وسلم عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (٨) » وفي قوله « إني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمجندل في طينته (٩) » وفي قوله « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين (١٠) وفي قوله « والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب إليه من ولده ووالده والناس اجمعين (١١) » وقوله « كلكم يدخل الجنة الا من أبى قالوا ومن يأبى ياسول الله ؟قال من أطاعني دخل الجنه ومن عصاني فقد أبى (١٢) » وفي قوله « ان الرسالة والنبوه قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي (١٣) » وفي قوله « فضلت على الانبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وارسلت إلى الخلق كافه وختم بي النبيون (١٤) » وقوله « من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني (١٥) » وقوله « إن الجنة حُرِّمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها ، وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي (١٦) » وقوله « إذا كان يوم القيامة كنت امام الانبياء وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر (١٧) »

---

(١) الضحى ٢ ـ الاسراء ٣ ـ النساء ٤ ـ التوبة ٥ ـ آل عمران ٦ ـ البقرة ٧ ـ آل عمران ٨ ـ في الصحيحين ٩ ـ البخاري في التاريخ ، واحمد وابن حبان رصححه ١٠ ـ متفق عليه ١١ ـ البخاري ١٢ ـ البخاري ١٣ ـ رواه احمد والترمذي وصححه ١٤ ـ مسلم والترمذي ١٥ ـ البخاري ١٦ ـ رواه الدار قطني وله طرق تجعله حسن ١٧ ـ الترمذي وابن ماجه واحمد

Marfat.com

وقوله عليه السلام « انا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر يوم القيامة واول شافع واول مشفع(١) » .

٤ – شهادة التوراة والانجيل ببعثته صلى الله عليه وسلم وبرسالته ونبوته ، وتبشير كل من موسى وعيسى به صلى الله عليه وسلم قال تعالى فيما حكاه عن عيسى « وإذ قال عيسى ابن مريم يابني إسرائيل إني رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد » وقال تعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وجاء في التوراة (سوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين اخوانهم ، واجعل كلامي في فيه ، ويكلمهم بكل شيء آمره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي فانا اكون المنتقم من ذلك .

فهذه البشارة الثابتة في التوراة اليوم تشهد بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ورسالته ووجوب اتباعه ، ولزوم طاعته ، وهي حجة على اليهود وان تأولوها وجحدوها ، فقوله تعالى: سوف أقيم لهم نبياً ، يشهد بلاشك لنبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم ، إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبي ورسول ، ومن كان مثله فهو نبي ورسول ، وقوله : من بين اخوتهم صريح في أنه محمد عليه الصلاة والسلام ، وقوله : وأجعل كلامي في فيه ، لاينطبق إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : يكلمهم بكل شيء شهد كذلك ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بغيب لم يتكلم به نبي سواه ، إذ أخبر ببعض ماكان ومايكون الى يوم القيامة .

وجاء في التوراة مانصه :

« ياأيها النبي إنا أرسلناك مبشراً ونذيراً ، وحرزاً للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ، ولايدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لاإله إلا الله ، فيفتح به أعيناً عميـــاً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً » وجاء فيها أيضاً « هم

---

(١) مسلم .

Marfat.com

اغاروني بغير الله ، وأغضبوني بمعبوداتهم الباطلة ، وانا اغيرهم بغير شعب ، وبشعب جاهل اغضبهم(١) » .

فقوله : وبشعب جاهل ، صريح في أنه الشعب العربي إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، حتى ان اليهود كانوا يسمون العرب بالأميين ، كما جاء فيها كذلك قوله « فلا يزول القضيب من يهوذا ، والمدبر من فخذه ، حتى يجيء الذي له الكل واياه تنتظر الأمم » فمن ذا الذي انتظرته الامم سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ؟ ولاسيما اليهود فقد كانوا أكثر الناس انتظاراً له ، باعترافاتهم الصريحة ، ولكن الحسد هو الذي حرمهم الإيمان به واتباعه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى في سورة البقرة « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » كما جاء في الانجيل البشارات التالية :

١ً ـ في تلك الايام جاء يوحنا المعمدان يكرز في برية اليهودية قائلًا : توبوا لانه قد اقترب ملكوت السموات ، فقوله قد اقترب ملكوت السموات اشارة الى محمد عليه الصلاة والسلام كما هو بشارة بقرب بعثته إذ هو الذي ملك وحكم بقانون السماء .

٢ً ـ قدم لهم مثلاً آخر قائلاً « يشبه ملكوت السموات حبة خردل اخذها إنسان وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ولكن متى نمت فهي اكبر البقول » فهذه العبارة في الانجيل هي عين ماذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى « ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » المراد من ذلك محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٣ً ـ « أنطلقُ لأني إن لم أنطلق لم يأتكم (البارقليط) فاما إن انطلقت أرسلته اليكم ، فاذا جاء ذاك يوبخ العالم على خطيئته » أليست هذه الجملة من الانجيل صريحة في التبشير بمحمد صلى الله عليه ، من هو البارقليط إن لم يكن محمداً ؟ ومن هو الذي وبخ العالم على خطيئته سواه ؟ ! إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في بحور الفساد والشرور ، والوثنية ضاربة أطنابها حتى في أهل الكتاب ؟ ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو الى الله رب السموت والارض غير محمد صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) واخرجه البخاري .

Marfat.com

الادلة العقلية :

١ – ما المانع من ان يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد ارسل من قبله مئات المرسلين وبعث آلاف الانبياء ؟

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأي وجـــه تنكر رسالته وتكفر نبوته صلى الله عليه وسلم والى عموم الناس ؟

٢ – الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلب رسالة سماوية ورسولاً يجدد للبشرية عهد معرفتها بخالقها عز وجل .

٣ – انتشار الاسلام بسرعة في انحاء العالم ، واقطار شتى في انحاء المعمورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الاديان ، دليل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم .

٤ – صحة المبادىء التي جاء بها صلى الله عليه وسلم وصدقهـــا وصلاحيتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد انها من عند الله تعالى ، وان صاحبها رسول الله ونبيه .

٥ – ماظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من المعجزات والخوارق التي يحيل العقل صدورها على يد غير نبي ورسول .

وهذا طرف من تلك المعجزات كما هي ثابتة في الحديث الصحيح الأشبه بالمتواتر الذي لايكذبه إلا ضعيف العقل او فاقده :

١) – انشقاق القمر(١) له صلى الله عليه وسلم ، فقد طلب الوليد بن المغيرة وغيره من كفار قريش آية – معجزة – منه عليه الصلاة والسلام تدل على صدقـــه في دعوى النبوة والرسالة فانشق له القمر فرقتين ، فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبي عليـــه الصلاة والسلام اشهدوا ، قال بعضهم رأيت القمر بين فرجتي الجبل – جبل أبي قبيس – وقد سألت قريش اهل بلاد اخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر ؟ فأخبروا به كما رأوه ، ونزل قول الله تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر و كذبوا واتبعوا أهواءهم » القمر .

---

(١) احاديث انشقاق القمر ثابتة في الصحيحين .

Marfat.com

٢) ـ أصيبت عين قتادة يوم أحد حتي وقعت علي وجنته فردها الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت احسن منها قبل .

٣) ـ رمدت عينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فنفث فيها رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام فبرئتا كأن لم يكن فيها شيء أبداً .

٤) ـ انكسرت ساق بن الحكم يوم بدر فنفث عليها صلى الله عليه وسلم فبرىء لوقته ولم يحصل له الم قط .

٥) ـ نُطق الشجر له عليه السلام ، فقد دنا منه اعرابي ، فقال له ياعرابي اين تريد ؟ قال الى اهلي ، قال هل لك الى خير ؟ فقال وماهو ؟ قال تشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله ، فقال الاعرابي من يشهد لك على ماتقول ؟ فقال له عليه السلام هذه الشجرة ـ يشير الى شجرة بشاطىء الوادي ـ فأقبلت تخدُّ الارض حتى قامت بين يديه ، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت كما قال عليه الصلاة والسلام .

٦) ـ حنين جذع النخلة (١) له صلى الله عليه وسلم وبكاؤه بصوت سمعه من في مسجده صلى الله عليه وسلم قاطبة ، وذلك لما فارقه عليه السلام بعدما كان يخطب عليه كمنبر له ، ولما صنع له المنبر وترك الصعود عليه بكى حنيناً وشوقاً اليه ، صلى الله عليه وسلم ، فقد سُمع له صوت كصوت العشار(٢) ولم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده الشريفة عليه فسكت .

٧) ـ دعاؤه صلى الله عليه وسم على كسرى بتمزيق ملكه فتمزق .

٧) ـ دعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين ، فكان عبد الله بن عباس حبر هذه الامه .

٩) ـ تكثير الطعام بدعائه صلى الله عليه ، فقد أكل من مدّي شعير فقط اكثر من ثمانين رجلاً .

١٠) ـ تكثير الماء بدعائه صلى الله عليه وسلم ، فقد عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله عليه أزكى السلام بين يديه ركوة ماء يتوضأ منها وأقبل الناس نحوه ، وقالوا

---

(١) رواية حنين الجذع ثابتة في الصحيحين ٢ - العشار : النوق التي مضى على حملها عشرة أشهر .

Marfat.com

ليس عندنا إلا ماقي ركوتك فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كامثال العيون ، فشرب القوم وتوضأوا وكانوا الفاً وخمسمائة نفر .

١١) ـ الإسراء والمعراج من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الى السموات العلا إلى سدرة المنتهى ، وعاد الى فراشه ولم يبرد .

١٢) ـ القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وحكم مابيننا وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الخالدة والباقية على مر الايام وكر العصور ليظل به الدليل قائماً على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على الخلق الى أن يرث الله الارض .

فالقرآن العظيم من أعظم ماأوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من المعجزات ، ومن اكبر ماأوتي من البينات . وفيه يقول « مامن الانبياء نبي إلا وقد أُعطي من الآيات مامثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو ان اكون اكثرهم تابعاً يوم القيامة (١) » .

* * *

(١) اغلب هـذه المعجزات ثابت في الصحيحين ومالم يكن في الصحيحين فهو في كتب السنة الصحيحة .

Marfat.com

(الفصـــل العـاشر)

الايمان باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن لهذه الحيـة الدنيا ساعة اخيرة تنتهي فيها ، ويومـاً آخر ليس بعـده من يوم ، ثم تأتي الحياة الثانية ، واليوم الآخر للدار الآخرة ، فيبعث الله سبحانه الخلائق بعثاً ، ويحشرهم اليه جميعاً ليحاسبهم فيجزي الابرار بالنعيم المقيم في الجنة ، ويجزي الفجار بالعذاب المهين في النار .

وانه يسبق هذا أشراط الساعة وأماراتها ، كخروج المسيح الدجـــال ، ويأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليـه السلام ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك من الآيات ، ثم ينفخ في الصور نفخة الفناء والصعق ، ثم نفخة البعث والنشور ، والقيام لرب العالمين ، ثم تعطى الكتب ؛ فمن آخذ كتابه بيمينه ، ومن آخذ كتابه بشماله ويوضع الميزان ، ويجري الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهي الموقف الأعظم باستقرار أهل الجنة في الجنة ، واهل النار في النار ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الادلة النقلية :

١ ـ اخباره تعالى عن ذلك في قوله « كل من عليها فان ، ويبقى وجـه ربك ذو الجلال والإكرام » الرحمن . وفي قوله « وماجعلنا لبشرٍ من قبلك الخُلدَ أفئن متَّ فهم الخالدون ؟ كلُّ نفس ذائقة الموت ، ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون » الانبياء . وفي قوله « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل بلى وربي لتبعثنَّ ، ثم لتنبئنَّ بما عملتم ، وذلك على الله يسير » التغابن . وفي قوله « ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين » المطففين. وفي قوله « وتنذرَ يوم الجمع لاريب فيـــه فريق في الجنة وفريقٌ في السعير » الشورى . وفي قوله « إذا زلزلت الارض زلزالها ، وأخرجت الارض أثقالها ، وقال الانسان مالها ؟ يومئذ تحدث أخبارها ، بأن ربك أوحى لها ،

Marfat.com

يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » الزلزلة . وفي قوله لا إله إلا هو « هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكةُ ، أو يأتي ربك ، او يأتي بعض آيات ربك ، يوم يأتي بعضُ آيات ربك لا ينفعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » الانعام . وفي قوله جل جلاله « وإذا وقع القولُ عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم إنَّ الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » النمل . وفي قوله « حتى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب(١) ينسلون ، واقتربَ الوعدُ الحقُّ فاذا هي شاخصةٌ أبصار الذين كفروا » الانبياء . وفي قوله تعالى « ولما ضُرب ابن مريم مثلاً ، إذا قومك منه يصِدُّون(٢) وقالوا : أآلهتنا خير ام هو ؟ ماضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون ، إنْ هو إلا عبدٌ أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل ، ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون ، وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها » الزخرف . وقوله سبحانه « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ، وأشرقت الارض بنور ربها ووضِعَ الكتابُ وجيء بالنبيين والشهداء ، وقُضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، ووفيت كل نفس ماعملت وهو أعلم بما يفعلون » الزمر . وفي قوله عز وجل « ونضعُ الموازينَ القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفسٌ شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل اتينا بها و كفى بنا حاسبين » الانبياء . وفي قوله سبحانه « فاذا نفخ في الصور نفخةٌ واحدة وحُملِت الارضُ والجبال فدكَّتا دكة واحدة ، فيومئذ وقعت الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ، يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافية ، فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول : هاؤم(٣) اقرأوا كتابيهْ ، اني ظننت أني ملاق حسابيهْ فهو في عيشة راضية ، في جنة عالية قطوفها دانية ، كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية ، وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول : ياليتني لم أوتَ كتابيه ولم أدرِ ماحسابيه ، ياليتها كانت القاضية ، ماأغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانية ، خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسله ذرعها سبعون

---

(١) الحدب : المرتفع من الارض ، وينسلون : يسرعون النزول منه ٢ - يضجون فرحاً وضحكاً ٣ - خذوا .

Marfat.com

ذراعاً فاسلكوه ، إنه كان لايؤمن بالله العظيم ، ولايحض على طعام المسكين » الحاقة . وفي قوله تعالى « فوربكَ لنحشرنَّهم والشياطينَ ثم لنُحضرنهم حولَ جهنم جثياً ، ثم لننزعنَّ من كل شيعة أيهم اشدُّ على الرحمن عتياً ، ثم لنحن اعلم بالذين هم أولى بها صلياً وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جثياً (١) » مريم .

١ — إخباره صلى الله عليه وسلم في قوله « لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مكانه(٢) » وفي قوله « ان الساعة لاتكون حتى تكون عشر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ودابة الارض ، ويأجوج ومأجوج ، وطاوع الشمس من مغربها ، ونار تخرج من قعرة (٣) عدن ترحل الناس ، ونزول عيسى بن مريم (٤)» وفي قوله « يخرج الدجال في أمتي فيمكث اربعين ، فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلايبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان إلا قبضته ، حتى لو أن احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه ، فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لايعرفون معروفاً ولاينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فماذا تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الاوثان ، وهم في ذلك دارٌّ رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم يُنفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً (٥) ورفع ليتاً ، واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله(٦) ، قال : فيصعق ويصعق الناس ، ثم ينزل مطراً كأنه الطل ، فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال : أيها الناس ، هلم الى ربكم ، وقفوهم انهم مسؤولون ثم يقال : اخرجوا بعث النار ، فيقال : من كم ؟ فيقال من كل الف تسعمائة ووتسعة وتسعين ، فذلك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق (٧) » .

---

(١) باركين على ركبهم لشدة الهول ٢ — رواه احمد والشيخان ٣ — من اقصى عدن ٤ — مسلم ٥ — الليت : صفحة العنق ، أي امال صفحة عنقه يسمع ٦ — يطينه ويصلحه ٧ — مسلم.

Marfat.com

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس(١) » وفي قوله « مابين النفختين أربعون ، ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ، وليس من الانسان شيء إلا يبلى الاعظماً واحداً وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة (٢) » وفي قوله وهو يخطب « أيها الناس إنكم محشورون الى ربكم حفاة عراة غرلاً ، ألا وان اول الخلق يكسى ابراهيم عليه السلام ، ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول يارب أصحابي ، فيقول إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك (٣) » وفي قوله « لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ماعمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما انفقه ، وعن جسده فيما أبلاه(٤) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام « حوضي مسيرة شهر ، ماؤه ابيض من اللبن ، وريحه اطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لايظمأ أبداً(٥) » وفي قوله لعائشة رضي الله عنها لما ذكرت النار وبكت : مايبكيك ؟ قالت ذكرت النار فبكيت ، فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة ؟ فقال اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد أحداً ، عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه ام يثقل ؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه في يمينه ام في شماله ام وراء ظهره ؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز(٦) » وفي قوله « لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي » .

وفي قوله « انا سيد ولد آدم ولا فخر ، وانا اول من تشقق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر ، وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر(٧) » وفي قوله « من سأل الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار (٨) » .

٣ ـ إيمان الملايين من الانبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين من عباد الله باليوم الآخر وبكل ماورد فيه وتصديقهم الجازم به .

---

(١) مسلم ٢ ـ مسلم ٣ ـ مسلم ٤ ـ رواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح ،وهو في مسلم ٥ ـ وارد بالفاظ مختلفة في الصحيحين وفي ابن ماجه والحاكم والترمذي ٦ ـ اخرجه ابو داود باسناد حسن ٧ ـ تقدم ٨ ـ رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه

Marfat.com

الادلة العقليـــة :

١ -- صلاح قـدرة الله لإعادة الخلائق بعـد فنائهم ؛ إذ إعادتهم ليست باصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق .

٢ – ليس هنـ ك ماينفيه العقل من شأن البعث والجزاء ؛ إذ العقـــل لاينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين ، او التقـاء النقيضين ؛ والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء .

٣ – حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته والبارزة في كل مظهر ومجال من من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخلق بعد موتهم ، وانتهاء اجـــل الحياة الاولى وجزائهم على اعمالهم من خير وشر .

٤ – وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعيم وشقاء ، شاهد على وجود حياة اخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال ، والسعادة والشقاء ماهو اعظم وافضـــل بكثير ، بحيث ان هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لاتمثل من تلك الحياة إلا ماتمثل صورة قصر من القصور الضخمة او حديقة من الحدائق الغناء على قطعة ورق صغيرة .

Marfat.com

(الفصل الحادي عشر)

في عذاب القبر ونعيمه

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيه حق وصدق وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية.

الأدلة النقلية:

١ ـ إخباره تعالى بذلك في قوله « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكةُ يضربون وُجوهَهم وأدبارهم، وذوقوا عذاب الحريق، ذلك بما قدَّمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد » الانفال. وقوله« ولو ترى إذ الظالمون في غمراتِ الموتِ والملائكةُ باسطوا أيديهم أخرُجوا أنفسكم اليوم تجزَون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياتِه تستكبرون ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خوَّلناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاءُ لقد تقطع بينكم وضلَّ عنكم ما كنتم تزعمون » الانعام . وفي قوله «سنعذِّبهم مرتين ثم يردُّون الى عذاب عظيم» التوبة. وفي قوله « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً، ويوم تقوم الساعة : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » غافر . وفي قوله « يُثبتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويُضلُّ الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء » ابراهيم .

٢ ـ إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله « ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وانه ليسمع قرع نعالهم ، اتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ـ لمحمد صلى الله عليه وسلم ـ؟ فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله ، فيقال له : أنظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً . واما المنافق والكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري

Marfat.com

كنت أقولُ مايقولُ الناس ، فيقال له ، لادريت ولاتليْت(١) ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين(٢) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات احدكم عرض عليه مقعدُه بالغداة والعشيّ إن كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة، وإن كان من اهل النار فمن اهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة(٣)» وفي قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم إني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال(٤) » وفي قوله لما مرّ بقبرين فقال «انهما يعذبان ومايعذبان في كبير ، ثم قال بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله(٥) » .

٣ ـ إيمان البلايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من امةِ محمد صلى الله عليه وسلم ومن أمم أخرى سبقت بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما روي في شانه » .

الادلة العقلية :

١ ـ إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبكل مايجرى فيه اذ الكل من الغيب فمن آمن بالبعض لزمه عقلاً الإيمانُ بالبعض الآخر .

٢ ـ ليس عذاب القبر او نعيمه أو مايقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل او يحيله بل العقل السليم يقره ويشهد له .

٣ ـ إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسرُّ له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه الامر الذي يحزن له او ياسف إن هو استيقظ ، كما انه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم ، الامر الذي يجعله يحمد من ايقظه ، لو ان شخصاً أيقظه فهذا النعيم او العذاب في النوم يجرى على الروح حقيقة وتتأثر به ، وهو غير محسوس ولامشاهد لنا ، ولا ينكره احد . فكيف ينكر إذاً عذاب القبر او نعيمه وهو نظيره تماماً .

---

(١) تليت بمعنى تلوت اي اتبعت ٢ ـ الإنس والجن ٣ ـ البخاري ٤ ـ البخاري ٥ ـ البخاري .

Marfat.com

(الفصل الثـاني عشر)

الايمان بالقضاء والقـــدر

يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره (١) وحكمته ومشيئته وانه لايقع شيء في الوجود حتى افعال العباد الاختيارية الا بعد علم الله به وتقديره . وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره ، حكيم في تصرفه وتدبيره . وان حكمته تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا به تعالى . وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية .

الادلة النقلية :

١ ــ اخباره تعالى عن ذلك في قوله « إنا كل شيء خلقناه بقدر » القمر . وقوله عزّ وجل « وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وماننزله إلا بقدر معلوم » الحجر . وفي قوله « ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم .لا في كتاب من قبل ان نبرأها ، إن ذلك على الله يسير » الحديد . وفي قوله « ما أصاب من مصيبة الا باذن الله » التغابن . وقوله « وكل انسان الزمناه طائره في عنقه(٣) » قوله تعالى لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون » التوبة . وفي قوله عز وجل « وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة .لا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ، ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » الانعام . وقوله « وماتشاءون الا أن يشاء الله ربّ العالمين » التكوير . وقوله « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون » الانبياء . وفي قوله « ولولا إذ دخلت جنّتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله » الكهف . وفي قوله « وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله » الأعراف .

---

(١) القضاء : حكم الله سبحانه ازلاً بوجود الشيء او عدمه ، والقدر : ايجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص وقد يطلق كل منهما على الآخر . ٢ ــ نخلقها ٣ ــ الانسان طائره : نصيبه من العمل المقدر له .

Marfat.com

٢ – إخبار رسوله صلى الله سليه وسلم عن ذلك في قوله «ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر باربع كلمات : بكتب رزقه ، واجله وعمله وشقي او سعيد ، فوالذي لا اله غيره إن احدكم ليعمل بعمل اهـل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها ، وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها(١) » وفي قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس « ياغلام إني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، أحفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم ان الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك إلابشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف(٢) » وفي قوله « إن اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له : أكتب ، فقال : ربِّ ، وماذا أكتبُ ؟ قال : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة(٣) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « احتج آدم وموسى ، قال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنه ، فقال آدم : انت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده تلومني على امرٍ قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين عاماً فحج(٥) آدم موسى (٤) » وفي قوله عليه السلام في تعريف الإيمان« أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره(٦) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اعملوا فكل ميسر لما خلق له (٧) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ان النذر لايرد قضاءً (٨) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن قيس ، ياعبد الله بن قيس الا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة ؟: لاحول ولا

---

(١) مسلم ٢ ـ الترمذي وصححه ، احفظ الله : احفظ حدوده و اع حقوقه .

٣ ـ رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبادة وهو حديث حسن ٤ ـ مسلم ٥ ـ حجه غلبه في الحجة وبيان ذلك ان لوم موسى كان في غير محله ، لأن إن لامه على الخروج من الجنة كان قد لامه على امر لابد من وقوعه لما قضاه الله ، وإن لامه على الذنب ؛ فان آدم تاب منه ، ومن تاب لايلام عقلا ولا شرعاً ٦ ـ من حديث جبريل الصحيح ٧ ـ من حديث مسلم ٨ ـ رواه الجماعة كلهم وهو صحيح .

Marfat.com

قوة إلا بالله(١) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لمن قال : ماشاء الله وشئت : قل ما شاء الله وحده(٢) » .

٣ - إن مئات الميلايين من امة محمدصلى الله عليه وسلم من علماء وحكماء وصالحين وغيرهم بقضاء الله تعالى وقدره ، وحكمته ، ومشيئته ، وإن كل شيء سبق به علمه ، وجرى به قدره . وأنه لايكون في ملكه الا ما يريد ، وإن ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن القلم جرى بمقادير كل شيء الى قيام الساعة .

الأدلة العقلية :

١ - ان العقل لايحيل شيئاً من شأن القضاء والقدر ، والمشيئة ، والحكمة والإرادة ، والتدبير ، إذ قدرة الله صالحة لكل شيء .

٢ - الإيمان به تعالى وبقدرته يستلزم الإيمان بقضائه وقدره ، وحكمته ومشيئته .

٣ - إذا كان المهندس المعماري يرسم على ورقة صغيرة رسماً لقصر من القصور ، ويحدد له زمن إنجازه ، ثم يعمل على بنائه فلا تنتهي المدة التى حددها حتى يخرج القصر من الورق الى حيز الوجود ، وطبق ما رسم على الورقة بحيث لاينقص شيء وإن قلّ ، ولا يزيد ، فكيف ينكر على الله أن يكون قد كتب مقادير العالم الى قيام الساعة ، ثم لكمال قدرته وعلمه يخرج ذلك المقدّر طبق ما قدره في كميّته وكيفيته ، وزمانه ومكانه ومع العلم بان الله تعالى على كل شيء قدير ؟

✡ ✡ ✡

---

(١) من [illegible] ص [illegible] .

Marfat.com

(الفصل الثالث عشر)

في توحيـــد العبـادة

يؤمن المسلم بالهية الله تعالى للأولين والآخرين ، وربوبيته لجميع العالمين ، وأنه لا إله غيره ، ولا رب سواه ، فلذا هو يخص الله تعالى بكل العبادات التي شرعها لعباده ، وتعبدهم بها ولايصرف منها شيئاً لغير الله تعالى فاذا سأل سأل الله ، واذا استعان استعان بالله ، واذا نذر لاينذر لغير الله . فلله وحـده جميع اعماله الباطنة من خوف ورجـاء ، وانابة ومحبة ، وتعظيم ، وتوكل . والظّاهرة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية .

الأدلة النقليـــة :

١ – أمرُه تعالى بذلك في قوله « لاإله إلا انا فاعبـدني » طه . وفي قوله « وإياي فارهبون » البقرة . وفي قوله « ياأيها الناس اعبـدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون » البقرة . وفي قوله تعالى « فاعلم أنه لااله الا الله » محمد . وفي قوله عز وجل « فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم » فصلت . وقوله « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » التغابن .

٢ – إخباره تعالى عن ذلك بقوله « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ان اعبـدوا الله واجتنبوا الطاغوت » النحل . وفي قوله « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » البقرة . وفي قوله « وما أرسلنا من رسولٍ الا نوحي اليه : انه لااله الا انا فاعبدون » الأنبياء . وفي قوله تعالى « قل أفغير الله تأمروني اعبـد ايها الجاهلون ؟ » الزمر . وفي قوله « اياك نعبد واياك نستعين » الفاتحة . وفي قوله « جل جلاله

Marfat.com

« ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده ان انذروا انه لا اله إلا انا فاتقون » النحل .

٣ ـ اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن « فليكن أول ما تدعوهم اليه أن يوحدوا الله تعالى (١) » وفي قوله له ايضاً « يامعاذ اتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله اعلم . قال « ان يعبدوه ولايشركوا به شيئاً » وفي قوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنه « اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله » وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ، ماشاء الله وشئت : قل ماشاء الله وحده (٢) » وفي قوله « اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر ، قالوا وما الشرك الاصغر يارسول الله ؟ قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة اذا جازى الناس باعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء؟(٣) » وفي قوله « أليسوا يحلون لكم ماحرم الله فتحلونه ، ويحرمون ماأحل الله فتحرمونه ؟ قالوا : بلى ، قال : فتلك عبادتهم » قاله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قرأ قوله تعالى : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، فقال عدي يارسول الله لسنا نعبدهم(٤) .

وفي قوله « إنه لايستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله(٥) » قاله لما قال بعض الصحابة قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق (لمنافق كان يؤذيهم) » .

وفي قوله « من حلف بغير الله فقد اشرك(٦) » وفي قوله « ان الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك(٧) »

الادلة العقلية

١ ـ تفرده تعالى بالخلق والرزق ، والتصرف ، والتدبير ، يوجب عبادته وحده لا شريك له في شيء منها

---

(١) متفق عليه ٢ ـ النسائي وصححه ٣ ـ رواه احمد من طرق وهو حسن ٤ ـ الترمذي وحسنه ٥ ـ الطبراني وهو حسن ٦ ـ الترمذي وحسنه ٧ ـ رواه احمد وابو داود وغيرهما وهو حسن ، والتولة : كهمزة السحر او شبهه ، والتولة بكسر التاء وقد تفتح : خوزة تحبب معها المرأة الى زوجها .

Marfat.com

٢– جميع المخلوقات مربوبة له تعالى ، مفتقرة اليه فلم يصلح شيء منها أن يكون الهاً يعبد معه تعالى .

٣ – كون من يدعي ، او يستغاث به ، او يستعاذ ، لايملك ان يُعطي او يغيث ، او يعيذ من شيء يوجب بطلان دعائه او الإستغاثة به او النذر له او الإعتماد والتوكل عليه .

(الفصل الرابع عشر)

في الوسيـــلة

يؤمن المسلم بان الله تعالى يحب من الأعمال اصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ويحب من عباده الصالحين ، وانه تعالى انتدب عباده الى التقرب اليه ، والتودد منـــه ، والتوسل اليــه ، فهو لذلك يتقرب الى الله تعالى ، ويتوسل اليه بصالح الأعمال ، وطيب الأقوال ، فيسأله تعالى ، ويتوسل اليه باسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وبالايمان به وبرسوله وبمحبته تعالى ومحبة رسوله ، ومحبة الصالحين ، وعامــة المؤمنين ، ويتقرب الى الله تعالى بفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبنوافلها ، كما يتقرب اليه بترك المحرمات ، واجتناب المنهيات ، ولايسأل الله تعالى بجاه احد من خلقه ولا بعمل عبد من عبــاده ؛ إذ ليس جاه ذي الجاه من كسبه ، ولاعمل صاحب العمل من عمله فيسأل الله به ، او يقــدمه وسيلة بين يديه .

والله تعالى لم يشرع لعباده ان يتقربوا اليه بغير أعمالهم وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك للأدلة النقلية والعقليه التالية .

الادلة النقلية :

١ – اخباره تعالى عن ذلك بقوله « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » فاطر . وفي قوله « ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » المؤمنون . وفي قوله « وادخلناه في رحمتنا انه من الصالحين » الانبياء . وفي قوله « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله »

Marfat.com

وابتغوا اليه الوسيلة » المائدة . وقوله سبحانه « والذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب » الاسراء. وفي قوله « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم » آل عمران . وقوله جل جلاله « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » المائدة . وقوله تعالى « ربنا سمعنا إننا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا واكتبنا مع الابرار » آل عمران . وفي قوله « ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون » الاعراف . وقوله سبحانه « واسجد واقترب » العلق .

٢ – اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله « إن الله طيب فلا يقبل إلا طيباً(١) » وفي قوله « تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة(٢) » وفي قوله فيما يرويه عن ربه سبحانه « وما تقرب إليّ عبدي بشيء احبّ إلي مما افترضته عليه ، ولايزال عبدي يتقرّب إلي بالنوافل حتى أحبه(٣) » وفي قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل « وإن تقرب مني شبراً تقربت اليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي اتيته هرولة(٤) » وفي قوله في حديث اصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذ توسّل احدهم ببر والديه ، والثاني بترك ماحرّم الله تعالى ، والثالث برد حق إلى مستحقه مع تنميته له بعد ان قال بعضهم لبعض : انظروا اعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فدعوا وتوسلوا ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين(٥) ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد(٦) » وفي قوله « اسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، او أنزلته في كتابك ، او علمته أحداً من خلقك ، او استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي(٧) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لقد سأل هذا باسم الله الاعظم الذي ماسئل به إلا اعطى ، ومادعي به إلا أجاب » .

٣ – ماورد من توسل الانبياء في القرآن الكريم ، وان توسلهم كان باسمائه تعالى وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبداً ، فيوسف عليه السلام قال

---

(١) مسلم والترمذي واحمد ٢ – من حديث رواه الترمذي وصححه ٣ – متفق عليه
٤ – البخاري ٥ – متفق عليه ٦ – مسلم وغيره ٧ – احمد بسند حسن .

Marfat.com

في توسله « ربّ قد اتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصـــالحين » يوسف . وذو النون قال « لا إله إلا انت سبحـــانك إني كنت من الظالمين » الانبياء . وموسى قال « ربّ إني ظلمت نفسي فاغفرلي فغفر له » القصص . وقال « إني عذت بربي وربكم » غافر . وابراهيم واسماعيل قالا « ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم » البقرة .وآدم وحواء قالا « ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننن من الخاسرين » الاعراف .

الادلة العقلية :

١ — غِنى الرب وافتقار العبد امر يقتضي ان يتوسل العبد الفقير الى الرب الغني عز وجل ، كي ينجو العبد الفقير الضعيف مما يرهب ، ويظفر بما يحب ويرغب .

٢ — عـدم معرفة العبد مايحبه الرب تبارك وتعالى ومايكرهه من الافعـــال والاقوال امر يقتضي ان تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله وبين رسوله من اقوال طيبة واعمال صالحة ، تُفعل ، او اقوال خبيثة ، واعمال فاسده تجتنب وتترك .

٣ — كون جاه ذي الجاه من غير كسب الإنسان ، ولا من عمل يديه امر يقتضي ان لايتوسل به الى الله تعالى ؛ لان جاه شخص ما ـ ومهما كان عظيماً ـ لايكون قربة لشخص آخر يتقرب بها الى الله تعالى ويتوسل ؛ اللهم إلا إذا كان قد عمل بجوارحـــه او ماله على ايجاد جـاه صاحب الجـاه ، فعند ذلك له ان يسأل الله به لانه اصبح من كسبه وعمـــل يديه .

★ ★ ★

Marfat.com

(الفصل الخامس عشر)

في اولياء الله وكراماتهم - واولياء الشيطان وضلالاتهم

آ - أولياء الله تعالى

يؤمن المسلم بأن لله تعالى من عباده اولياء استخلصهم لعبادته ، واستعملهم في طاعته وشرفهم بمحبته ، وأنالهم من كرامته ، فهو وليهم يحبهم ويقربهم ، وهم أولياؤه يحبونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمرون ، وينتهون بنهيه ، وبه ينهون ، يحبون بحبه وببغضه يبغضون ، إذا سألوه اعطاهم ، وإذا استعانوه اعانهم ، وإذا استعاذوا به اعاذهم ، وانهم هم اهل الإيمان والتقوى ، والكرامة والبشرى في الدنيا وفي الأخرى ، وان كل مؤمن تقي هو لله وليٌ ، غير انهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وايمانهم ، فكل من كان حظه من الايمان والتقوى أوفى ، كانت درجته عند الله أعلى ، وكانت كرامته أوفر فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون المتقون ، وأن مايجريه الله على ايديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام ، او ابراء الاوجاع والاسقام ، او خوض البحار ، او عدم الاحتراق بالنار وما اليه هو من جنس المعجزات غير أن المعجزة تكون مقرونه بالتحدي(١) ، والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به وان من اعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية ، واجتناب المحرمات والمنهيات .

وذلك للادلة الآتية :

١ - اخباره تعالى عن أوليائه و كرامتهم في قوله « ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لاتبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » يونس . وفي قوله تعالى « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور » البقرة . وفي قوله « وماكانوا أولياءه إن أولياؤه إلا

---

(١) التحدي: كأن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : أرأيتم اذا جئتكم بكذا وكذا أتصدقوني ؟ وإلا فسوف يعذبكم الله على عدم ايمانكم بعد ظهور المعجزة لكم .

Marfat.com

المتقون » الانفال . وفي قوله « إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين » الاعراف . وفي قوله سبحانه « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين » يوسف . وفي قوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان » الإسراء . وقوله « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً ، قال يامريم أنّى لك هذا ؟ قالت هو من عند الله » آل عمران وفي قوله « وان يونس لمن المرسلين إذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مُليم فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون » الصافات . وفي قوله « فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عيناً » مريم . وفي قوله « قلنا يٰنار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين » الانبياء . وفي قوله ام حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً ، إذ أوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهيء لنا من امرنا رشداً ، فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم » الكهف .

٢ - اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن أولياء الله وكراماتهم في قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وماتقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولايزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، لئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه(١) » وفي قوله ايضاً « اني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إن لله رجالاً لو أقسموا على الله لأبرهم(٢) » وفي قوله « لقد كان فيما كان قبلكم من الامم ناسٌ محدثون ، فان كان في امتي أحد فانه عمر(٣) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام « كانت امرأة ترضع ولدها فرأت رجلاً على فرس فاره ، فقالت : اللهم اجعل ولدي مثل هذا ، فالتفت اليه الطفل وهو يرضع وقال : اللهم لاتجعلني مثله ، فنُطق الرضيع كرامة للولد والوالد(٤) » وفي قوله في جريج العابد وامه ، إذ قالت امه : اللهم لاتمته حتى تريه وجوه المومسات ، فاستجاب الله لها كرامة منه تعالى لها ، وقال ولدها جريج لما اتهموه بان ولد البغي منه ، قال للولد

---

(١) تقدم ٢ - متفق عليه بلفظ : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره ٣ - متفق عليه ٤ - متفق عليه

Marfat.com

الرضيع من ابوك ؟ فقال : راعي الغنم(١) ، فنطق الرضيع كرامة لجريج العابد، وقوله صلى الله عليه وسلم في اصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله وتوسلوا اليه بصالح اعمالهم فاستجاب الله لهم وفرجها عنهم حتى خرجوا سالمين كرامة لهم(٢) ، وفي قوله في حديث الراهب والغلام إذ جاء فيه : ان العلام رمى الدابة التي كانت قد منعت الجماهير من المرور ، رماها بحجر فماتت ومر الناس ، فكانت كرامة للغلام ، كما ان الملك حاول قتل الغلام بشتى الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل شاهق ولم يمت ، وقذفه في البحر فخرج منه يمشي ولم يمت ، فكان ذلك كرامة للغلام المؤمن الصالح(٣) .

٣ ــ ماورواه آلاف العلماء وشاهدوه (٤) من أولياء وكرامات لهم تفوق الحصر ومن ذلك ،اروي أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رضي الله عنه . وان سلمان الفارسي وأبا الدرداء رضي الله عنهما كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة او الطعام فيها . وأن خُبيباً رضي الله عنه كان أسيراً عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعنب يأكله ، وليس بمكة من عنب . وان البراء بن عازب رضي الله عنه كان اذا أقسم على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم القادسية اقسم على الله أن يمكن المسلمين من رقاب المشركين وأن يكون اول شهيد في المعركة فكان كما طلب . وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاذا به يقول ياساريه الجبل ! ياساريه الجبل ! يوجه قائد معركة يقال له : سارية ، فسمع سارية صوته وانحاز بالجيش الى الجبل فكان في ذلك نصرهم ، وأنهزام أعدائهم من المشركين ، ورجع سارية فاخبر عمر والصحابة بما سمع من صوت عمر رضي الله عنه . وان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان يقول في دعائه : ياعليم ياحكيم ، ياعلي ياعظيم ، فيستجاب له حتى انه خاض البحر بسرية معه فلم تبتل سروج خيولهم ، وأن الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيهم فخر ميتاً في الحال . وأن رجلاً من النخع كان له حمار فمات له في طريق سفره فتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله عز وجل فأحيا له حماره وحمل عليه متاعه الى غير ذلك من الكرامات التى لاتعد ولاتحصى ، والتي شاهدها آلاف الناس بل ملايين البشر .

---

١ ـ البخاري ٢ ـ متفق عليه ٣ ـ البخاري ٤ ـ أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنن الصحيحة والآثار المنقولة المتواترة .

Marfat.com

ب – أولياء الشيطان :

كما يؤمن المسلم بان للشيطان من الناس اولياء استحوذ عليهم فأنساهم ذكر الله ، وسوّل لهم الشر ، وأملى لهم الباطل فاصمهم عن سماع الحق ، وأعمى ابصارهم عن رؤية دلائله فهم له مسخرون ، ولأوامره مطيعون ، يغريهم بالشر ، ويستهويهم الى الفساد بالتزيين حتى عرّف لهم المنكر فعرفوه، ونكّر لهم المعروف فأنكروه فكانوا ضدّ أولياء الله وحرْباً عليهم وعلى النقيض منهم ، أولئك والوا الله ، وهؤلاء عادَوه ، أولئك احبوا الله وأرضوه ، وهؤلاء اغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه ، ولو ظهرت على ايديهم الخوارق كأن طاروا في السماء ، او مشوا على سطح الماء ، إذ ليس ذلك إلا استدراجاً من الله لمن عاداه ، او عوناً من الشيطان لمن والاه ، وذلك للأدلة التالية :

١ – إخباره تعالى عنهم في قوله « والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » البقرة. وفي قوله « وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم ، وإن اطعتموهم انكم لمشركون » الأنعام . وفي قوله « ويوم نحشرهم جميعاً يامعشر الجن قد أستكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس : ربنا استمتع بعضنا ببعض ، وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ، قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ماشاء الله » الانعام . وفي قوله سبحانه « ومن يعْشُ (١) عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون » الزخرف . وفي قوله « إنا جعلنا الشياطين اولياء للذين لايؤمنون » الاعراف . وفي قوله « انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون » الاعراف . وفي قوله « وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم مابين أيديهم وماخلفهم » فصلت . وفي قوله « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهو لكم عدو » الكهف .

٢ – اخبار الرسول عليه السلام بذلك في قوله لما رأى نجماً قد رمي به فاستنار قال مخاطباً أصحابه : ما كنتم تقولون لمثل هذه في الجاهلية ؟ قالوا كنا نقول يموت عظيم او يولد عظيم ، فقال إنه لايرمى به لموت احد ، ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء ، ثم يسأل اهلُ السماء السابعة حملة العرش : ماذا قال ربنا ؟

(١) ينعام ويعرض .

Marfat.com

فيخبروهم ، ثم يستخبر اهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، وتخطف الشياطين السمع فيرمون ، فيقذفونه الى اوليائهم فما جاءوا به على وجهـــه فهو حق ولكنهم يزيدون (١) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء ، فقالوا نعم انهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في اذن وليه فيجعلون معها مائة كذبة(٢) . وفي قوله « مامنكم من أحد إلا وقد وكلَ به قرينه(٣) » وفي قوله « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق فضيقوا عليه مجاريه بالصوم(٤) » .

٣ ــ مارآه وشاهده مآت الوف البشر من احوال شيطانية غريبة في كل زمان ومكان تقع لأولياء الشيطان فمنهم من كان يأتيه الشيطان بانواع من الأطعمة والأشربة ، ومنهم من يقضي له الشيطان حاجاته ، ومنهم من يكلمه بالغيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفاياها ، ومنهم من يمنع نفوذ السلاح اليه ، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث بذلك الصالح لتغريره وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه ومنهم من قد يحمله الى بلد بعيد او يأتيه باشخاص او حاجات من اماكن بعيدة الى غير ذلك من الاعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجان وخبثاؤهم .

وتحصل هذه الاحوال الشيطانية نتيجة لخبث روح الآدمي بما يتعاطى من ضروب الشر والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كل حق وخير ، وايمان وتقوى وصلاح حتى يبلغ الآدمي درجة من خبث النفس وشرها يتحد فيها مع ارواح الشياطين المطبوعة على الخبث والشر ، وعندئذ تتم الولاية بينه وبين الشياطين فيوحي بعضهم الى بعض ، ويخدم بعضهم بعضاً كلٌ بما يقدر عليه ولذا لما يقال لهم يوم القيامة : يامعشر الجن قد استكثرتم من الإنس ، يقول اولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض .

واما الفرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الاحوال الشيطانية ، فانه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فان كان من ذوي الايمان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وان كان من ذوي الخبث والشر والبعد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي المتوغلين في الكفر والفساد فما يجري على يديه من خارقة انما هو من جنس الاستدراج او من خـــدمة اوليائه من الشياطين له ، ومساعدتهم اياه .

---

(١) مسلم واحمد وغيرهما ٢ ـ البخاري ٣ ـ مسلم ٤ ـ ورد في الصحيحين بلفظ آخر .

Marfat.com

(الفصل السادس عشر)

الايمان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه

آ- في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يؤمن المسلم بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علمَ بالمعروف ورآه متروكاً ، وعلم بالمنكر ورآه مرتكباً ، وقدر على الامر او التغيير بيده او لسانه .

وانه من اعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله تعالى ، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به عز وجل ، قال تعالى « كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران . وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقلية المنطقية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - امره تعالى به في قوله « ولتكن منكم امـــة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، اولئك هم المفلحون » آل عمران .

٢ - اخباره تعالى عن أهل نصرته وولايته بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في قوله « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصـــلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج وفي قوله « والمؤمنون والمؤمنـــات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » التوبة . وفي قوله تعالى « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وفي قوله سبحانه فيما أخبر به عن وليه لقمان عليـه السلام وهو يعظ ابنه « يابني أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك

Marfat.com

لمن عزم الامور » لقمان . وفي قوله تعالى فيما نعاه عن بني اسرائيل « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » المائدة . وفي قوله تعالى فيما ذكره عن بني اسرائيل من انه تعالى نجى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر واهلك التاركين لذلك « وانجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون » الاعراف .

٣ — أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به في قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فباسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان (١) » وفي قوله « لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ، او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم (٢) » .

٤ — اخباره صلى الله عليه وسلم في قوله « مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده (٣) » وفي قوله لأبي ثعلبة الخشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى « لايضركم من ضل إذا اهتديتم » فقال : ياثعلبة ، مرْ بالمعروف وانه عن المنكر ، فاذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة واعجابَ كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ؛ إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم ، للمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يارسول الله ، قال : لا ، بل منكم لانكم تجدون على الخير اعواناً ؛ ولا يجدون عليه اعواناً(٤) » وقوله صلى الله عليه وسلم « مامن نبي بعثه الله في امة قبلي إلا كان له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بامره ، ثم انهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالايفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل(٥) » وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد فقال « كلمة حق عند سلطان جائر(٦) » .

---

(١) مسلم ٢ ـ الترمذي وحسنه ٣ ـ الترمذي وقال فيه حسن صحيح ؛ ـ ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ٥ ـ مسلم ٦ ـ ابن ماجه واحمد والنسائي وهو صحيح .

Marfat.com

الأدلة العقلية :

١ – لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج أستشرى في الجسم، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه : وكذلك المنكر اذا ترك فلم يغير فانه لا يلبث ان يألفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره ،أو ازالته ، وبومها يستوجب فاعلموه العقاب من الله ، العقاب الذي لايمكن أن يتخلف بحال ؛ إذ إنه جار على سنن الله تعالى التي لاتتبدل ولا تتغير « سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلًا ، ولن تجد لسنة الله تحويلًا » .

٢ – حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا اهمل ، ولم ينظف ، ولم تعد منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن ؛ إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ماترا كمت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت فيه القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير ، والمعروف فلم يؤمر به لايلبثون أن يصبحوا خبثاء الأرواح شريري النفوس ، لايعرفوون معرفاً ، ولا ينكرون منكرا ، ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من اسباب ووسائط ، وان بطش ربك لشديد ، والله عزيز ذو أنتقام .

٣ – عرف بالملاحظة ان النفس الشبرية تعتاد القبيح فيحسن عندها ، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها ، فذلك شان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لايلبث الناس أن يعتاد واتركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر وكدلك المنكر إذا لم يبادر الى تغييره وازالته لم يمض يسير من الزمن حتى يكثر وينتشر ، ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر ، بل يرونه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطماس البصيرة والمسخ الفكري والعياذ بالله تعالى . من اجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واوجباه فريضة على المسلمين ابقاءً لهم على طهرهم وصلاحهم ، ومحافظة لهم على شرف مكانتهم بين الامم والشعوب .

ب – آداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١ – ان يكون عالماً بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد ترك بالفعل ، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهي عنه ويريد تغييره ، وان يكون قد

Marfat.com

ارتكب حقيقة ، وانه مما ينكر الشرع من المعاصي والمحرمات .

٢ – ان يكون ورعاً لايأتي الذي ينهي عنه ، ولايترك الذي يامر به لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون ، كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالاتفعلون » الصف . وقوله « أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون » . البقرة .

٣ – ان يكون حسن الخلق حليما يأمر بالرفق ، وينهى باللين ، لايجد في نفسه إذا ناله سوء ممن نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى ممن امره ، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى « وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك إن ذلك لمن عزم الامور » لقمان .

٤ – ان لايتعرف الى المنكر بواسطة التجسس ؛ إذ لاينبغي لمعرفة المكر أن يتجسس عن الناس في بيوتهم ، او ترفع ثياب احدهم ليُرى مافتحتها ، او يكشف الغطاء ليعرف مافي الوعاء ، إذ الشارع امر بستر عورات الناس ، ونهى عن التجسس عنهم والتجسس عليهم ، قال تعالى « ولاتجسسوا » الحجرات . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتجسسوا(١) » وقال عليه ازكى الصلاة والسلام « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة(٢) » .

٥ – قبل أن يأمر من أراد امره ، ان يعرّفه بالمعروف ، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه انه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهيه عن المنكر بان مافعله من المنكر ؛ إذ قد يكون فعله له ناتجاً عن كونه لم يعرف أنه من المنكر .

٦ – أن يأمر وينهى بالمعروف ، فان لم يفعل التارك للمعروف ، ولم يترك المرتكب للمنهي وعظه بما يرقق قلبه بذكر ماورد في الشرع من ادلة الترغيب والترهيب فان لم يحصل امتثال ، استعمل عبارات التأنيب والتعنيف ، والإغلاظ في القول ، فان لم ينفع ذلك غير المنكر بيده ، فان عجز استظهر عليه بالحكومة او بالإخوان .

٧ – فان عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه ، او ماله ، او عرضه ، وكان لايطيق الصبر على ماينالاه اكتفى بتغيير المنكر بقلبه ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكراً فيغيره بيده فان لم يستطع . » الحديث .

---

(١) البخاري في حدث اوله « اياكم والظن . . » ٢ مسلم في حديث اوله « من نفس عن مؤمن كربة . . . » .

Marfat.com

(الفصـــل السابع عشر)

الايمان بوجوب محبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وافضليتهم واجلال أئمة الاسلام ، وطاعة ولاة امور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبـــة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وال بيته وافضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وانهم فيما بينهم متفاوتون في الفضل ، وعلو الدرجة بحسب أسبقيتهم في الاسلام .

فأفضلهم الخلفاء الراشدون الاربعة : ابو بكر ، وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ، ثم العشرة المبشرون بالجنة وهم الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وسعد بن ابي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وابو عبيدة عامر بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ، ثم اهل بدر ، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كفاطمة الزهراء وولديها الحسنين ، وثابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيرهم ، ثم اهـــل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً واربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بوجوب اجلال ائمة الاسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأدب معهم عند ذكرهم وهم أئمة الدين وأعلام الهـــدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتابعي تابعيهم رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهـــاد معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عنهم ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بآداب خاصة .

أما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيتـه فانه :

١ ـ يحبهم لحب الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليـه وسلم لهم ، إذ أخبر تعالى انه يحبهم ويحبونه في قوله « فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونـه أذلة على المؤمنين أعزة على

Marfat.com

الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولايخافون لومة لائم » المائدة . كما قال في وصفهم « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » الحجرات . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقـــد آذى الله ،ومن آدى الله يوشك ان يأخذه(١) » .

٢ ـ يؤمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائه عليهم « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعـدّ لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيهـــا أبداً ذلك الفوز العظيم » . التوبة .

وقال رسول الله عليه والصلاة والسلام « لاتسبوا أصحابي فان احدكم لو أنفق مثل أُحد ذهباً مابلغ مدّ احدهم ولانصيفه (٢) » .

٣ ـ أن يرى ان ابا بكر الصديق افضل اصحاب رسول الله ومن دونهم على الإطلاق ، وان الذين يلونه في الفضل هم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً من امتي خليلًا لاتخذت ابا بكر ولكن اخي وصاحبي(٣) »وقول ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نقول والنبي صلى الله عليه وسلم حيٌّ : ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها(٤) » ولقول علي رضي الله عنه « خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ولو شئت لسميت الثالث ـ يعني عثمان ـ (٥) » رضي الله عنهم اجمعين .

٤ ـ ان يقر بمزاياهم ، ويعترف بمناقبهم كمنقبة ابي بكر وعمر وعثمان في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأحد وقد رجف بهم وهم فوقه « أسكن احد اذ عليك نبي وصديق وشهيدان (٦) » وكقوله لعلي رضي الله عنه « اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ (٧) » وقوله « فاطمة سيدة نساء اهل الجنة(٨) » وكقوله للزبير بن العوام « إن لكل نبي حواري ، وان حواري الزبير بن العوام(٩) » وكقوله في الحسن والحسين « اللهم احبهما فاني احبهما » وكقوله لعبد الله بن عمر « إن عبد الله رجل

---

(١) الترمذي وحسنه ٢ ـ ابو داود باسناد حسن، الاحاديث: ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ كلها رواها البخاري .

Marfat.com

صالح (١) » وكقوله لزيد بن حارثة « انت اخونا ومولانا(٢) » وقوله لجعفر بن ابي طالب « اشبَهتَ خَلقي وخُلقي(٣) « وقوله لبلال بن رباح « سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة » وكقوله في سالم مولى ابي حذيفة ، وعبد الله بن مسعود وابيّ بن كعب ومعاذ بن جبل « استقرئوا القرآن من اربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ، وابي بن كعب ومعاذ بن جبل(٣) » وكقوله في عائشة « وفضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام (٤) » وكقوله في الانصار « لو انّ الأنصار سلكوا وادياً او شعباً ، لسلكت في وادي الانصار ، ولولا الهجرة لكنت امرأً من الانصار(٥) » وقال « الانصار لايحبهم إلا مؤمن ، ولايبغضهم إلا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله(٦) » وكقوله في سعد بن معاذ « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ(٧) » وكمنقبة أُسيد بن خضر إذ كان مع احد اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلما خرجا ؛ وإذا نور بين اديهما يمشيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معهما(٨) ، وكقوله لابيّ بن كعب « ان الله امرني ان اقرأ عليك : لم يكن الذين كفروا ، قال : وسماني ؟ قال : نعم ، فبكى ابيّ (٩) » وكقوله في خالد بن الوليد « سيف من سيوف الله مسلول(١٠) » وكقوله في الحسن « ابني هذا سيد ، ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين(١١) » وكقوله في عبد الرحمن بن عوف « لكل امة امين ، وامين هذه الامة عبد الرحمن بن عوف(١٢) » رضي الله تعالى عنهم وارضاهم اجمعين .

٥ ـ يكف عن ذكر مساوئهم ، ويسكت عن الخلاف الذي شجر بينهم ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا اصحابي » وقوله « لاتتخذوهم غرضاً بعدي » وقوله « فمن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذني فقد آذى الله ، ومن اذى الله يوشك ان يأخذه » .

٦ ـ ان يؤمن بحرمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وانهن طاهرات مبرآت ، وان يترضى عنهن ، ويرى ان افضلهن خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت ابي

الاحاديث : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ كلها رواها البخاري

Marfat.com

بكر وذلك لقول الله « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم » الاحزاب .

واما أئمة الاسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فانه :

١ – يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم ، ويعترف لهم بالفضل ؛ لانهم ذكروا في قول الله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (١) » فعامة القراء والمحدثين والفقهـــاء والمفسرين كانوا من اهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير . وقد اثنى الله على المستغفرين لمن سبقوا بالإيمان في قوله « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان » الحشر . فهو إذاً يستغفر لهم كما يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات

٢ – لايذكرهم إلا بخير ، ولا يعيب عليهم قولاً ولا رأياً ، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدّب معهم عند ذكرهم ، ويفضل رأيهم على رأي من بعدهم ، وما رأوه على ما رآه من أتى بعـدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين ، ولا يترك قولهم إلا لقول الله ، او قول رسوله ، او قول صحابته رضوان الله عليهم اجمعين .

٣ – أن ما دونه الأئمة الأربعة : مالك والشافعي واحمـد وابو حنيفة ، وما رأوه ، وقالوه من مسائل الدين والفقه ، والشرع هو ، مستمد من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس لهم الا مـافهموه من هذين الأصلين ، او استنبطوه منها ، او قاسوه عليها ؛ إذا اعوزهما النصّ منها ، او الإشارة ، او الإيماء فيها .

٤ – يرى أن الأخذ بما دونه أحد هؤلاء الأعلام من مسائل الفقه والدين جائز ، وان العمل به عمل بشريعة الله عز وجل ما لم يعارض بنص صريح صحيح من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يترك قول الله ، او قول رسوله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من خلقه كائنا من كان ؛ وذلك لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله » الحجرات . وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر . وقوله « وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً أن تكون لهم الخيرة من امرهم » الاحزاب . وقوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو ردٌ (٢) »

(١، ٢) متفق عليها .

Marfat.com

وقوله « والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به(١) » .

٥ – يرى أنهم بشر يصيبون ويخطئون ، فقد يخطىء احدهم الحق في مسألة مامن المسائل لاعن قصد وعمد – حاشاهم – ولكن عن غفلة او سهو ، او نسيان ، او عدم إحاطة ؛ فلهذا المسلم لا يتعصب لرأي أحدهم دون آخر بل له ان يأخذ عن أيّ واحدٍ منهم ؛ ولا يرد قولهم إلا لقول الله ، او قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ – يعذرهم فيما اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية ، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلاً منهم ، ولا عن تعصب لآرائهم ، وإنما كان : إمّا ان المخالف لم يبلغه الحديث ، او رأى نسخ هذا الحديث الذي لم يأخذ به ، او عارضه حديث آخر بلغه رجحه عليه ، او فهم منه ما لم يفهمه غيره ، إذ من الجائز أن تختلف الافهام في مدلول اللفظ فيحمله كل على فهمه الخاص ، ومثال هذا ما فهمه الامام الشافعي رحمه الله من نقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً فهما من قوله تعالى « او لامستم النساء » فقد فهم من (او لامستم) المس ، ولم يرَ غيره فقال بوجوب الوضوء لمجرد مس المرأة ، وفهم غيره أن المراد من الملامسة في الآية الجماع فلم يوجبوا الوضوء بمجرد المسّ بل لابد من قدرٍ زائد كالقصد ووجود اللذة .

وقد يقول قائل : لمَ لا يتنازل الشافعي عن فهمه ليوافق باقي الائمة ، ويقطع دابر الخلاف عن الامة ؟

الجواب : انه لا يجوز له ابداً أن يفهم عن ربه شيئاً لا يخالجه فيه أدنى ريب ، ثم يتركه لمجرد رأي او فهم إمام آخر ، فيصبح متبعاً لقول الناس تاركاً قول الله ، وهذا من اعظم الذنوب عند الله سبحانه .

نعم . . لو أن فهمه من النص عارضه نص صريح من كتاب او سنة لوجب عليه التمسك بدلالة النص الظاهرة ، ويترك مافهمه من ذلك اللفظ الذي دلالته ليست نصاً صريحاً ولا ظاهراً إذ لو كانت دلالته قطعية لما اختلف فيها اثنان من عامة الامة فضلاً عن الائمة .

واما ولاة امور المسلمين فانه :

١ – يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم » النساء . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اسمعوا

---

(١) رواه النووي وقال فيه حسن صحيح

Marfat.com

وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة(١) » وقوله « من اطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع اميري فقد اطاعني ، ومن عصى اميري فقد عصاني (٢) » .

ولكن لايرى طاعتهم في معصية الله عز وجل ؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في قوله تعالى « ولايعصينك في معروف » ولان الرسول عليه الصلاة والسلام قال « انما الطاعة في المعروف (٣) » وقال ايضاً « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق(٤) » وقوله « لاطاعة في في معصية الله » وقال ايضاً عليه الصلاة والسلام « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره مالم يؤمر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة(٥) » .

٢ - يرى حرمة الخروج عليهم ، او اعلان معصيتهم لما في ذلك من شق عصا الطاعة على سلطان المسلمين ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من كره من اميره شيئاً فليصبر فانه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية(٦) » وقوله « من اهان السلطان اهانه الله(٧) » .

٣ — ان يدعو لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع في الخطأ ، إذ صلاح الامة في صلاحهم ، وفسادها بفسادهم ، وان ينصح لهم في غير اهانة ، وانتقاص كرامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة لله ، و كتابه ، ورسوله وأئمة المسلمين ، وعامتهم (٨) » .

٤ — ان يجاهد وراءهم ويصلي خلفهم وإن فسقوا وارتكبوا المحرمات التي هي دون الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن طاعة امراء السوء « اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ماحمّلوا وعليكم ماحملتم (٩) » ولقول عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وان لانازع الامر اهله ، قال : إلا ان تروا كفراً بواحاً (١٠) عندكم فيه من الله برهان (١١) » .

(١ ، ٢) البخاري ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١١ متفق عليها ٤ - احمد ، الحاكم ، صححه .
٧ - الترمذي وحسنه ١٠ - ظاهراً مكتوفاً ٨ ، ٩ - مسلم ١١ - البرهان : الدليل والحجة .

Marfat.com

Marfat.com

الباب الثاني

في الآداب..!

Marfat.com

(الفصـــل الأول)

آداب النيـــة

يؤمن المسلم بخطر شأن النية ، وأهميتها لسائر اعماله الدينيـــة والدنيوية ، إذ جميع الاعمال تتكيف بها ، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف ، وتصح وتفسد تبعاً له ، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الاعمال ووجوب إصلاحها ، مستمـــداً اولاً من قول الله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » البينة . وقوله سبحانه « قـــل اني أمرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين » الزمر . وثانياً من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى (١) » وقوله « ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم ، وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم (٢) » فالنظر الى القلوب نظر الى النيات ، إذ النية هي الباعث على العمل والدافع اليه ومن قوله عليه الصلاة والسلام « من همّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة (٣) » فبمجرد الهم الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الاجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « الناس أربعة : رجل آتاه الله عز وجل علماً ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ؛ فهما في الاجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يخبط في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ؛ فهما في الوزر سواء (٤) » فثيب ذو النية الصالحة بثواب ذي العمل الصالح ، ووزر صاحب النيـــة الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد ، وكان مردّ هذا الى النية وحدها ومن قوله صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك « إن بالمدينة قواماً ماقطعنا وادياً ولا وطئنا موطئاً يغيظ الكفار ، ولا انفقنا نفقة ، ولا أصابتنا مخمصة إلا شركونا في ذلك وهم بالمدينة ، فقيل له كيف ذلك يارسول ؟ فقال : حبسهم العذر فشركوا بحسن النية (٥) » فحسن النيـــة إذاً هو الذي جعل غير

(١ ، ٣) متفق عليهما ٢ - مسلم ٤ - ابن ماجه بسند جيد ٥ - ابو داود والبخاري مختصراً

Marfat.com

الغازي في الاجر كالغازي ، وجعل غير المجاهد يحصل على اجر كاجر المجاهد ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقيل : يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ فقال : لانه اراد قتل صاحبه(١) » فسوّت النية الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لولا نيته الفاسدة لكان من اهل الجنة ومن قوله عليه الصلاة والسلام « من تزوج امرأة بصداق لاينوي اداءه فهو زان ومن ادّان ديناً وهو لاينوي قضاءه فهو سارق(٢) » فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً ، والجائز ممنوعاً ، وما كان خالياً من الحرج اصبح ذا حرج .

كل هذا يؤكد مايعتقده المسلم في خطر النية ، وعظم شأنها ، وكبير اهميتها فلذا هو يبني سائر أعماله على صالح النيات ، كما يبذل جهده في ان لايعمل عملاً بدون نية ، او نية غير صالحة إذ النية روح العمل وقراره ، صحته من صحتها وفساده من فسادها والعمل بدون نية صاحبه مراء متكلف ممقوت .

وكما يعتقد المسلم ان النية ركن (٣) الاعمال وشرطها ، فانه يرى ان النية ليست مجرد لفظ باللسان (اللهم نويت كذا) ولا هي حديث نفس فحسب بل هي انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من جلب نفع ، او دفع ضر حالاً او مآلاً ، كما هي الارادة المتوجهة نحاه الفعل لابتغاء رضا الله ، او امتثال امره .

والمسلم إذ يعتقد ان العمل المباح ينقلب بحسن النية طاعة ذات اجر ومثوبة وان الطاعة إذا خلت من نية صالحة تنقلب معصية ذات وزر وعقوبة ، لايرى ان المعاصي تؤثر فيها النية الحسنة فتنقلب طاعة ، فالذي يغتاب شخصاً لتطيب خطر شخص آخر هو عاص لله تعالى آثم لاتنفعه نيته الحسنة في نظره ، والذي يبني مسجداً بمال حرام لايثاب عليه ، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون ، او يشتري اوراق اليانصيب بنيّة تشجيع المشاريع الخيرية ، او لفائدة جهاد ونحوه ؛ هو عاص لله تعالى آثم مأزور غير مأجور ، والذي يبني القباب على قبور الصالحين ، او يذبح لهم الذبائح ، او ينذر لهم النذور بنية محبة الصالحين هو عاص لله تعالى آثم على عمله ، ولو كانت نيته صالحة كما يراها ؛ إذ لاينقلب بالنية الصالحة طاعة الامكان مباحاً مأذوناً في فعله فقط ، اما المحرم فلا ينقلب طاعة بحال من الاحوال .

---

(١) متفق عليه ٢ - رواه احمد وروى منه ابن ماجه مقتصراً على الدين دون الصداق .
٣ - النية ركن باعتبار البداية ، وشرط باعتبار الاستمرار .

Marfat.com

(الفصـــل الثـاني)

الأدب مع الله عز وجل

المسلم ينظر الى ماالله تعالى عليه من منن لاتحصى ، ونعَم لاتعد اكتنفتـه من ساعة علوقه نطفة في رحم امه ، وتُسايره الى ان يلقى ربه عز وجـل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو اهله ، وبجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكون هـذا أدباً منه مع الله سبحانه وتعالى ؛ إذ ليس من الادب في شيء كفران النعم ، وجحود فضل المنعم ، والتنكر له ولإحسانه وانعامه ، والله سبحانه يقول « ومابكم من نعمة فمن الله » ويقول سبحانه « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها » ويقول جل جلاله « فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون » .

وينظر المسلم الى علمه تعالى به واطلاعه على جميع احواله فيمتلىء قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيما ، فيخجل من معصيته ، ويستحي من مخالفته ، والخروج عن طاعته . فيكون هذا أدباً منه مع الله تعالى : إذ ليس من الادب في شيء أن يجاهر العبـد سيده بالمعاصي ، او يقابله بالقبائح والرذائل وهو يشهـده وينظر اليه . قال تعالى « ما لكم لاترجون لله وقاراً وقد خلقكم اطواراً » وقال « يعلم ماتسرن وما تعلنون » وقال « وما تكون في شان وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء » .

وينظر المسلم اليه تعالى وقد قدر عليه، وأخذ بناصيته، وأنه لامفر له، ولا مهرب، ولا منجا ، ولا ملجا منه إلا اليه ، فيفر اليه تعالى ويطرح بين يديه، ويفوض امره اليه، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدباً منه مع ربه وخالقه .

إذ ليس من الادب في شيء الفرار ممن لا مفر منه ، ولا الاعتماد على من لا قدرة له ولا الاتكال على من لاحول ولا قوة له . قال تعالى « ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها »

Marfat.com

وقال عز وجل « ففروا الى الله إني لكم منه نذير مبين » وقال « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » .

وينظر المسلم الى ألطاف الله تعالى به في جميع اموره ، والى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك ، فيتعرض له بخالص الضراعة والدعاء ، ويتوسل اليه بطيب القول ، وصالح العمل . فيكون هذا أدباً منه مع الله مولاه إذ ليس من الادب في شيء اليأس من المزيد من رحمة وسعت كل شيء ، ولا القنوط من احسان قد عمّ البرايا ، والطاف قد انتظمت الوجوه . قال تعالى «ورحمتي وسعت كل شيء » الاعراف . وقال « الله لطيف بعباده » الشورى . وقال « لاتيأسوا من روح الله » يوسف . وقال « لاتقنطوا من رحمة الله » الزمر .

وينظر المسلم الى شدة بطش ربه ، والى قوة انتقامه ، والى سرعة حسابه فيتقيه بطاعته ، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدباً منه مع الله ؛ إذ ليس من الادب عند ذوي الالباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوي القاهر وهو يقول « وإذا اراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، ومالهم من دونه من وال » الرعد . ويقول « إن بطش ربك لشديد » البروج. ويقول « والله عزيز ذو انتقام » آل عمران .

وينظر المسلم الى الله عز وجل عند معصيته ، والخروج عن طاعته ، و كأنّ وعيده قد تناوله ، وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كما نظر اليه تعالى عند طاعته ، واتباع شرعته و كأن وعده قد صدقه له ، و كأن حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ، ومن الادب حسن الظن بالله ؛ ان ليس من الادب ان يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ، ويظن انه غير مطلع عليه ، ولا مؤاخذ له على ذنبه ، وهو يقول « ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون ، فذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردا كم فأصبحتم من الخاسرين » فصلت . كما انه ليس من الادب مع الله ان يتقيه المرء ويطيعه ويظن انه غير مجازيه بحسن عمله ، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته ، وهو عز وجل يقول « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون » النور . ويقول سبحانه « من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون » النحل . ويقول تعالى « من جاء

Marfat.com

بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لايظلمون » الانعام .

وخلاصة القول : ن شكر المسلم ربه على نعمه ، وحياؤه منه تعالى عند الميل الى معصيته ، وصدق اللجأ اليه ، والتوكل عليه ورجاء رحمته ، والخوف من نقمته وحسن الظن به في انجاز وعده ، وانفاذ وعيده فيمن شاء من عباده ؛ هو أدبه مع الله ، وبقدر تمسكه به ، ومحافظته عليه تعلو درجته ، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته ، وتعظم كرامته ويصبح من اهل ولاية الله ورعايته ، ومحط رحمته ومنزل نعمته ..

وهذا أقصى مايطلبه المسلم ويتمناه طول الحياة .

اللهم ارزقنا ولايتك ، ولاتحرمنا رعايتك ، واجعلنا لديك من المقربين ، بالله يارب العالمين .

✡ ✡ ✡

✡ ✡

✡

Marfat.com

(الفصـــل الثـالث)

الأدب مـــع كلام الله تعالى
= القرآن الكريم =

يؤمن المسلم بقدسية كلام الله تعالى ، وشرفه وأفضليته على سائر الكلام ، وان القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وان اهله هم اهل الله وخاصته ، والمتمسكون به ناجون فائزون ، والمعرضون عنه هلكى خاسرون .

ويزيد في إيمان المسلم بعظمة كتاب الله جل جلاله وقدسيته وشرفه ماورد في فضله عن المنزل عليه ، والموحى به اليه صفوة الخلق سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في مثل قوله « اقرأوا القرآن فانه يجيء يوم القيامة شفيعاً لصاحبه(١) » وقوله « خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢) » وقوله عليه الصلاة والسلام « اهل القرآن اهل الله وخاصته (٣) » وقوله « ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، فقيل يارسول وما جلاؤها ؟ فقال : تلاوة القرآن ، وذكر الموت (٤) » وقد جاء مرة الى الرسول عليه الصلاة والسلام احد خصومه الالداء يقول : يامحمد ، اقرأ علي القرآن ، فيقرأ عليه الصلاة والسلام : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي » الآية ولم يفرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوتها حتى يطالب الخصم الألد باعدائها مدعوناً بجلال فعلها ، وقدسية معانيها مأخوذاً ببيانها ، مجدوباً بقوة تأثيرها ، ولم يلبث ان رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقرير شهادته بقدسية كلام الله تعالى وعظمته ، إذ قال بالحرف الواحد :

---

(١) مسلم ٢ ـ البخاري ٣ ـ النسائي وابن ماجه والحاكم باسناد حسن ٤ ـ البيهقي في الشعب باسناد ضعيف .

Marfat.com

، والله إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وان أسفله لمورق ، وان اعـــلاه لمثمر ، ومايقول هذا بشر ! (١) » .

ولهذا كان السلم زيادةً على انه يجل حلاله ويجرم حرامه ، ويلتزم بآدابه ، والتخلق باخلاقه ، فانه يلتزم عند تلاوته بالآداب التالية :

١ — ان يقرأه على اكمل الحالات ، من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجلوس في أدب ووقار .

٢ — ان يرتله ولا يسرع في تلاوته ، فلا يقرؤه في اقل من ثلاث ليال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ليال لم يفقهه(٢) » وامر الرسول عليه السلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان يختم القرآن في كل سبع (٣) ، كما كان عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل اسبوع مرة .

٣ — أن يلتزم الخشوع عند تلاوته ، وان يظهر الحزن وان يبكي او يتباكى إن لم يستطع البكاء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اتلوا القرآن وابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا (٤) » .

٤ — ان يحسن صوته به لقوله صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن باصواتكم (٥) » وفي قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن (٦) » وقوله « ماأذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن (٧) » .

٥ — الإسرار بتلاوته إن خشي على نفسه رياء او سمعة او كان يشوش به على مصل لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » ومن المعلوم ان الصدقة تستحب سريتها إلا ان يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلهـــا مثلاً ، وتلاوة القرآن كذلك .

٦ — ان يتلوه بتدبر وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه واسراره.

٧ — ان لايكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ انه قد يتسبب في لعن

---

(١) ابن جرير الطبري والخصم هو الوليد بن المغيرة كما رواه البيهقي باسناد جيد ٢ - رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي . ٣ ، ٦ ، ٧ - متفق عليهم . ٤ - ابن ماجه باسناد جيـــد . ٥ - احمد وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه .

Marfat.com

نفسه بنفسه ؛ لانه إن قرأ (ألا لعنة الله على الكاذبين) او (لعنة الله على الظالمين) وكان كاذباً او ظالماً فانه يكون لاعناً لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطأ المعرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روي انه جاء في التوراة ان الله تعالى يقول: اما تستحي مني يأتيك كتاب من بعض اخوانك ، وانت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتقد لاجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً ، حتى لايفوتك شيء منه ، وهذا كتابي انزلته اليك ، انظر كيف فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم انت معرض عنه ، فكنتُ اهون عليك من بعض اخوانك ، ياعبدي ! يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل اليه بكل وجهك ، وتصغي الى حديثه بكل قلبك ، فان تكلم متكلم او شغلك شاغل عن حديثه أومأت اليه أن كف ، وها انا ذا مقبل عليك ومحدث وانت معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهون عندك من بعض اخوانك ! ؟

٨ – يجتهد في ان يتصف بصفات اهله الذين هم اهل الله وخاصته وان يتسم بسماتهم كما قال عبد بن مسعود رضي الله عنه : ينبغي لقارىء القرآن ان يعرف بليله إذ الناس نائمون ، وبنهاره إذ الناس مفطرون ، وببكائه إذ الناس يضحكون ، وبورعه إذ الناس يخلطون ، وبصمته إذ الناس يخوضون ، وبخشوعه إذ الناس يختالون ، وبحزنه إذ الناس يفرحون .

وقال محمد بن كعب : كنا نعرف قارىء القرآن بصفرة لونه ، بشير الى سهره وطول تهجده . وقال وهيب بن الورد : قيل لرجل ألا تنام ؟ قال إن عجائب القرآن أطرن نومي . وأنشد ذو النون قوله :

منع القرآن بوعده ووعيده ... مُقَل العيون بليلها لاتهجع
فهموا عن الملك العظيم كلامه ... فهما تذل له الرقاب وتخضع

Marfat.com

(الفصـــل الرابـــع)

الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشعر المسلم في قرارة نفسه بوجوب الادب الكامل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك للاسباب التالية :

١ ـ ان الله تعالى قد أوجب له الادب عليه الصلاة والسلام على كل مؤمن ومؤمنة وذلك بصريح كلامه عز وجل اذ قال « يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله » الحجرات . وقال سبحانه « يأيها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط (١) اعمالكم وانتم لاتشعرون » الحجرات . وقل تعالى « إن الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن (٢) الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة واجر عظيم » الحجرات . وقال سبحانه « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون ، ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم » الحجرات . وقال جل جلاله « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » النور . وقال ايضاً « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » النور . وقال سبحانه « ان الذين يستأذنوك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم » النور . وقال جل جلاله « يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم » المجادلة .

٢ ـ ان الله تعالى قد فرض على المؤمنين طاعته ، واوجب محبته فقال « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول » محمد . وقال « وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم » النور . وقال سبحانه « وماأتاكم الرسول فخذوه ،

---

(١) تحبط : تبطل ٢ ـ امتحن : اخلصها .

Marfat.com

وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر . وقال تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » آل عمران ومن وجبت طاعته وحرمت مخالفته لزم التأدب معه في جميع الاحوال .

٣ ـ إن الله عز وجل قد حكمه فجعله إماماً وحاكماً قال تعالى « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » الانبياء . وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولاتتبع اهواءهم » وقال « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (١) » وقال « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر (٢) » .

والتادب مع الإمام والحاكم تفرضه الشرائع وتقرره العقول ويحكم به المنطق السليم .

٤ ـ إن الله تعالى قد فرض محبته على لسانه فقال صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لايؤمن احدكم حتى اكون أحب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين (٣) » ومن وجبت محبته وجب الأدب إزاءه ، ولزم التأدب معه .

٥ ـ ما اختصه به ربه تعالى من جمال الخلق والخُلق ، وما حباه به من كمال النفس والذات فهو اجمل مخلوق وأكمله على الاطلاق ، ومن كان هذا حالهُ كيف لايجب التأدبُ معه .

هذه بعض موجبات الأدب معه صلى الله عليه وسلم وغيرها كثير ، ولكن كيف يكون الأدب ؟ وبماذا يكون ؟

هذا ما ينبغي أن يُعلم !

يكون الأدب معه صلى الله عليه وسلم :

١ ـ بطاعته ، وأقتفاء أثره ، وترسم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين .

٢ ـ أن لا يقدم على حبه وتوقيره وتعظيمه حب مخرق او ترفيه او تعظيم كائناً من كان .

---

(١) شجر : اشكل عليهم واختلط من الامور . ٢ ـ الاسوة : القدوة الصالحة
٣ ـ متفق عليه .

Marfat.com

٣ ـ موالاة من كان يوالي ، ومعاداة من كان يعادي ، والرضا بما كان يرضي به ، والغضب لما كان يغضب له .

٤ ـ إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره ، والصلاة والسلام عليه ، واستعظامه وتقدير شمائله وفضائله.

٥ ـ تصديقه في كل ما أخبر به من امر الدين والدنيا وشأن الغيب في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

٦ ـ احياء سنته وإظهار شريعته ، وإبلاغ دعوته ، وإنفاذ وصاياه.

٧ ـ خفض الصوت عند قبره ، وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته ، وشرفه بالوقوف على تبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

٨ ـ حب الصالحين وموالاتهم بحبه ، وبغض الفاسقين ومعاداتهم ببغضه .

هذه هي بعض مظاهر الآداب معه صلى الله عليه وسلم .

فالمسلم يجتهد دائماً في اداثها كاملة ، والمحافظة عليها تامة ؛ إذ كماله موقوف عليها وسعادته منوطة بها ، والمسؤل الله جل جلاله ان يوفقنا لنتأدب مع نبينا ، وأن يجعلنا من أتباعه وأنصاره وشيعته وان يرزقنا طاعته وان لايحرمنا من شفاعته عليه الصلاة والسلام .

Marfat.com

(الفصـــل الخـامس)

في الأدب مـع النفس

يؤمن المسلم بان سعادته في كلتا حياتيه : الأولى ، والثانية موقوفـة على مدى تأديب نفسه ، وتطيبها ، وتزكيتها وتطهيرها. كما أن شقاءهـا منوط بفسادها ، وتدسيتها وخبثها ، وذلك للادلة الآتية : قوله تعالى « قد افلح من زكاها ، وقد خاب من دساها » الشمس . وقوله « إن الذين كذبوا بآياتنـا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج (١) الجمل في سم الخياط(٢) ، وكذلك نجزي المجرمين ، لهم من جهنم مهاد(٣) ومن فوقهم غواش (٤) ، وكذلك نجزي الظالمين . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلّف نفساً الا وسعها(٥) اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » الاعراف . وقوله « والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » العصر . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم يدخل الجنة الا من أبى . قالوا : ومن يابى يا رسول الله ؟ قال من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها(٦) » .

كما يؤمن المسلم بان ما تطهر عليه النفس وتزكوهو حسنة الإيمان ، والعمل الصالح ، وأن ما تتدسي به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي قال تعالى « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل؛ إن الحسنات يذهبن السيآت » هود . وقوله « بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » المطففين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن إذا أذنب ذنباً كان نقطة سوداءَ في قلبه ، فان تاب ونزع واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه (٧) » فذلك الران الذي قال الله « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا

---

(١) يدخـل ٢ ـ ثقب لابرة ٣ ـ فراش ٤ ـ اغطية كاللحف ٥ ـ طـاقتها ٦ ـ مسلم ٧ ـ النسائي والترمذي وقال فيه حسن صحيح .

Marfat.com

يكسبون » وقوله صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن (١)» .

من أجل هذا يعيش المسلم عاملا دائماً على تأديب نفسه وتزكيتها وتطهيرها اذ هي أولى من يؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لادراتها ، كما يجنبها كل ما يدسيها ، ويفسدها من سيء المعتقدات ، وفاسد الأقوال والأفعال ، يجاهدها ليل نهار ، ويحاسبها في كل ساعة ، يحملها على فعل الخيرات ، ويدفعها الى الطاعات دفعاً ، كما يصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردها عنها رداً ويتبع في اصلاحها وتأديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية:

أ – التوبة : والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي ، والندم على كل ذنب سايف ، والعزم على عدم العودة الى الذنب في مقبل العمر . وذلك لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً عسى ربكم إن يكفر عنكم سيئاتكم ، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار » التحريم . وقوله « وتوبوا الى جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » النور وقول رسوله صلى الله عليه وسلم « يا ايها الناس توبوا الى الله فاني أتوب في اليوم مائة مرة (٢) » وقوله « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه(٣) » وقوله « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل الى النهار ، ولمسيء النهار الى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها(٤) » وقوله « لله اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوّية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعمه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده (٥) ،وما روى من ان الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه (٦) .

ب – المراقبة : وهي ان يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ، ويلزمها إياها في كل لحظه من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بان الله مطلع عليها ، عالم باسرارها ، رقيب على اعمالها ، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة

---

(١) احمد والترمذي والحاكم ٢ ، ٣ ، ٤ - مسلم ٥ - متفق عليه ، والدوية : فلاة خالية من الناس ٦ الغزالي في الاحياء

Marfat.com

جلال الله وكماله ، شاعرة بالانس في ذكره ، واجدة الراحة في طاعته ، راغبة في جواره ، مقبلة عليه ، معرضة عما سواه .

وهذا هو معنى اسلام الوجه في قوله تعالى « ومن أحسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن » النساء . وقوله سبحانه « ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى » لقمان . وهو عين مادعا اليه الله تعالى في قوله « واعلموا ان الله يعلم مافي انفسكم فاحذره » آل عمران وقوله « وكان الله عليكم رقيباً » وقوله سبحانه « وماتكون في شأن وما تتلو من قرآن ، ولاتعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه » يونس . وقوله عليه الصلاة والسلام « اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك(١) » .

وهو نفس مادرج عليه السابقون الاولون من سلف هذه الامة الصالح إذ اخذوا به انفسهم حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة المقربين ، وهاه ذي اثارهم تشهد لهم :

١ ـ قيل للجنيد رحمه الله : بم يستعان على غض البصر ؟ قال بعلمك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور له .

٢ ـ قال سفيان الثوري : عليك بالمراقبة ممن لاتخفى عليه خافية ، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء ، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة .

٣ ـ قال ابن المبارك لرجل : راقب الله يافلان ، فسأله الرجل عن المراقبة فقال له كن أبداً كأنك ترى الله عز وجل .

٤ ـ قال عبد الله بن دينار خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فعرسنا ببعض الطريق فانحدر علينا راع من الجبل ، فقال له عمر باراعي بعنا شاة من هذه الغنم فقال الراعي إنه مملوك فقال له عمر : قل لسيدك اكلها الذئب فقال العبد اين الله ؟ فبكى عمر ، وغدا على سيد الراعي فاشتراه منه واعتقه .

٥ ـ حكي عن بعض الصالحين انه مرّ بجماعة يترامون ، وواحد جالس بعيداً عنهم فتقدم اليه وأراد ان يكلمه ، فقال له : ذكر الله اشهى ، قال انت وحدك ؟ فقال معي

---

(١) متفق عليه بلفظ : ان تعبد ...

Marfat.com

ربي وملكاي ، قال له من سبق من هؤلاء ؟ فقال من غفر الله له ، قـــال اين الطريق ؟ فاشار نحو السماء ، وقام ومشى .

٦ – وحكي ان زليخا لما خلت بيوسف عليه السلام ، قامت فغطت وجه صنم لها فقال يوسف عليه السلام : مالك ؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة الملك الجبار ؟

وأنشد بعضهم :

إذا ماخلوتَ الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ ، ولكن علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعـة ولا ان ماتخفيه عليـه يغيب
الم ترَ ان اليوم اسرع ذاهب وان غـــداً للناظرين قريب

ج – **المحاسبة** وهي أنه لما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليـــل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة ، ويؤهله لكرامتها ، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان عليه أن ينظر الى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر الى رأس ماله ، وينظر الى النوافل نظر التاجر الى الارباح الزائدة على رأس المال، وينظر الى المعاصي والذنوب كالخسارة في التجارة ، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه ، فان رأى نقصاً في الفرائض لامها ووبخها، وقام الى جبره في الحال . فان كان مما يقضى قضاه ، وإن كان مما لا يقضى جبره بالاكثار من النوافل ، وإن رأى نقصاً في النوافل عوض الناقص وجبره وإن رأى خسارة بارتكاب المنهي استغفر وندم واناب وعمل من الخير مايراه مصلحاً لما أفسد .

هذا هو المراد من المحاسبة للنفس وهي احدى طرق اصلاحها ، وتأديبها وتزكيتها وتطهيرها وأدلتها ما يأتي :

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » الحشر . فقوله تعالى (ولتنظر نفس) هو امر بالمحاسبة للنفس على ما قدمت لغدها المنتظر ، وقال تعالى « وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » النور . فقوله تعالى توبوا أمرٌ بالنظر الى الفعل بعد الفراغ منه ، ثم احداث التوبة له ، وقـــال صلى الله عليه وسلم « إني لاتوب الى الله ، واستغفره في اليوم مائة مرة » وقال

Marfat.com

عمر رضي الله عنه « حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا(١) » و كان رضي الله عنه اذا جن عليه الليل يضرب قدميه بالدرة (عصا) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟

وابو طلحة رضي الله عنه لما شغلته حديقته عن صلاته خرج منها صدقة لله تعالى فلم يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه ، وعتاباً لها وتأديباً (٢).

وحكي عن الاحنف بن قيس انه كان يجيء الى المصباح فيضع اصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟

وحكى ان احد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امراة فنظر اليها فرفع يده ، ولطم عينه ففقأها ، وقال إنك للحاظة الى مايضرك !

ومر بعضهم بغرفة فقال: متى بنيت هذه الغرفة ؟ ثم اقبل على نفسه فقال: تسألينى عما لايعنيك لأعاقبنّك بصوم سنة فصامها . وروى ان احد الصالحين كان ينطلق الى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقي ، ونار جهنم اشد حراً ، اجيفة بالليل بطالة بالنهار ؟ وان احدهم رفع يوماً رأسه الى سطح فرأى امراة فنظر اليها فأخذ على نفسه ان لا ينظر الى السماء مادام حياً .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفريطها ، ويلومونها على تقصيرها . يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى « وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » النازعات .

د ــ **المجاهدة** وهي أن يعلم المسلم أن اعدى اعدائه اليه هو نفسه التى بين جنبيه ، وإنها بطبعها ميالة الى الشر ، فرارة من الخير ، أمارة بالسوء «وما ابرئ» نفسى ان النفس لأمارة بالسوء » يوسف . تحب الدعة والخلود الى الراحة ، وترغب في البطالة وتنجرف مع الهوى. تستهويها الشهوات العاجلة وإن كان فيها حتفها وشقاؤها .

فاذا عرف المسلم هذا عبّأ نفسه لمجاهدة نفسه فأعلن عليها الحرب وشهر ضدها السلاح

---

(١) وفي هذا المعنى مارواه الترمذي بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني » ٢ ـ في الصحيح .

Marfat.com

وصمم على مكافحة رعوناتها، ومناجزة شهواتها ؛ فاذا أحبت الراحة اتعبها. واذا رغبت في الشهوة حرمها، واذا قصرت في طاعة او خير عاقبها ولامها ، ثم الزمها بفعل ماقصرت فيه ، وبقضاء مافوتته او تركته . ياخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب ، وتلك غاية المجاهدة للنفس ، قال تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأن الله لمع المحسنين » العنكبوت .

والمسلم إذ يجاهد نفسه في ذات الله لتطيب وتطهر وتزكو وتطمئن ، وتصبح اهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هودرب الصالحين وسبيل المؤمنين الصادقين فيسلكه مقتدياً بهم ويسير معه مقتفياً آثارهم . فرسول الله صلى الله عليه وسلم قام الليل حتى تفطرت قدماه الشريفتان ، وسئل عليه السلام في ذلك (١) فقال « افلا أحب ان أكون عبداً شكوراً ؟ » أيّ مجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وايم الله ؟ ! وعلي رضي الله عنه يتحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول « والله لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما أرى شيئا يشبههم كانوا يُصبحون شعثاً غبراً صفراً قد باتوا سجداً وقياماً ، يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجباههم ، وكانوا إذا ذكر الله مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح ، وهملت اعينهم حتى تبل ثيابهم » .

وقال ابو الدرداء رضي الله عنه لولا ثلاث ما أحببت العيش يوماً واحداً : الظمأ لله بالهواجر ، والسجود له في جوف الليل ، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقي أطايب الثمر وعاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه عن نفويت صلاة عصر في جماعة ، وتصدق بأرض من أجل ذلك تقدر قيمتها بمائتي ألف درهم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا فاتته صلاة في جماعة أحيا تلك الليلة بكاملها ، وأخر يوماً صلاة المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين . وكان علي رضي الله عنه يقول : رحم الله أقواماً يحسبهم الناس مرضى ، وماهم بمرضى ، وذلك من آثار مجاهدة النفس . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « خير الناس من طال عمره ، وحسن عمله (٢) » وكان اويس القرني رحمه الله تعالى يقول « هذه ليلة الركوع فيحي الليل كله في ركعة ، وإذا كانت الليلة الآتية قال : هذه ليلة السجود فيحي الليل كله في سجدة (٣) ، وقال ثابت البناني رحمه الله أدركت رجالا كان

---

(١) ثابت في الصحيح ٢ ـ الترمذي وحسنه ٣ ـ اورد هذه الآثار الطبسة الامام الغزالي في الإحياء .

Marfat.com

أحـدهم يصلى فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبواً ، وكان أحـدهم يقوم حتى تتورم قدماه من طول القيام ، ويبلغ من الإجتهاد في العبادة مبلغاً مالوقيل له : القيامة غداً ما وجد مزيداً . وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام ، وإذا جاء الصيف قام تحت السقف ليمنعه الحر من النوم ، وكان بعضهم يموت وهو ساجد. وقالت امرأة مسروق رحمه الله تعالى : كان مسروق لايوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام ، ووالله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمه له . وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط . ويُروى أن امرأة صالحة من صالحي السلف يقال لها عجرة مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادت بصوت لها محزون: اليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون الى رحمتك ، وفضل مغفرتك ، فبك يالهي أسألك لابغيرك ان تجعلني في أول زمرة السابقين ، وان ترفعني لديك في عليين ، في درجة المقربين ، وان تلحقني بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء يا كريم ، ثم تخر ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي الى الفجر .

Marfat.com

(الفصـــل السادس)

في الأدب مـع الخلق

آ = الوالدان

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما لا لكونهما سبب وجوده فحسب، او لكونهما قدما له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتهما بالمثل بل لأن الله عز وجل أوجب طاعتهما ، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال عز وجل « وقضى (١) ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذلِ من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » الإسراء . وقال سبحانه وتعالى « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكرلي ولوالديك إلي المصير » لقمان . وقال الرسو صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله قائلاً « من احق بحسن صحبتي ؟ قال امك ثم قال من ؟ قال امك ثم قال : من ؟ قال: امك ثم قال من ؟ قال : ابوك(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، واضاعة المال(٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « الا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قال ابو بكرة ، قلت ليته سكت(٤) » وقال صلى الله عليه وسلم « لا يجزي ولد والداً إلا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه(٥) » وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل احب الى الله تعالى ؟ قال

---

(١) قضى : امر والزم ٢ ، ٣ ، ٥ - متفق عليها ،

Marfat.com

بر الوالدين ، قلت ثم اي ؟ قال الجهاد في سبيل الله » وجاء رجل اليه عليه الصلاة والسلام يستأذنه في الجهاد فقال « أحيٌّ والداك ؟ قال نعم ، قال ففيهما فجاهد(١) » وجاء رجل من الانصار فقال يارسول الله هل بقي علي من بر ابويَّ بعد موتهما ابرهما به ؟ قال نعم ، خصال اربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما ، واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لارحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما(٢) » وقال عليه الصلاة والسلام« إن من ابر البران يصل الرجل اهل ودّ ابيه بعد ان يولي الاب(٣) » .

فالمسلم إذ يعترف بهذا الحق لوالديه ويؤديه كاملاً طاعة لله تعالى ، وتنفيذاً لوصيته فانه يلتزم كذلك إزاء والديه بالآداب الآتية :

١ ـ طاعتهما في كل مايأمران به ، او ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشريعته اذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ولقوله تعالى « وإن جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً » لقمان . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنما الطاعة في المعروف » وقوله عليه السلام « لاطاعة لمخلوق في مصعية الخالق » .

٢ ـ توقيرهما وتعظيم شأنهما ، وخفض الجناح لهما ، وتكريمهما بالقول والفعل فلا ينهرهما ، ولايرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يمشي امامهما ، ولا يؤثر عليهما زوجة ولا ولداً ، ولايدعُوهما باسمهما ، بل بيا ابي ويا امي ، ولا يسافر إلا باذنهما ورضاهما .

٣ ـ برهما بكل ماتصل اليه يداه ، وتتسع له طاقته من انواع البر والإحسان ، كاطعامهما وكسوتهما ، وعلاج مريضهما ، ودفع الاذى عنهما ، وتقديم النفس فداء لهما .

٤ ـ صلة الرحم التي لارحم له إلا من قبلهما ، والدعاء والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما .

ب = الأولاد :

المسلم يعترف بان للولد حقوقاً على والده يجب عليه أداؤها له ، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءه ، وهي تتمثل في اختيار والدته وحسن تسميته ، والعقيقة عليه يوم سابعه ،

---

(١) متفق عليه ٢ ـ ابو داود ٣ مسلم

Marfat.com

واحْتنائه ورحمته ، والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتثقيفه وتأديبه واخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على اداء فرائضه وسننه ، وآدابه حتى إذا بلغ زوجه ، ثم خيره بين ان يبقى تحت رعايته ، وبين ان يستقل بنفسه ، ويبني مجده بيده وذلك لادلة الكتاب والسنة التالية :

١ — قوله تعالى « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف » البقرة . وقال تعالى « يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون » التحريم . ففي هذه الآية الامر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى وطاعته تعالى تستلزم معرفة مايجب تعالى ان يطاع فيه ، وهذا لايتأتى بغير التعلم ، ولما كان الولد من جملة اهل الرجل كانت الآية دليلًا على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وارشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنيبه الكفر والمعاصي والمفاسد والشرور ليقيه بذلك عذاب النار .

كما ان في الآيه الاولى « والوالدات يرضعن اولادهن » الآية ، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد ؛ إذ النفقة الواجبة للمرضعة كانت بسبب إرضاعها الولد ، وقال تعالى « ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق (١) » الاسراء .

٢ — قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اعظم الذنوب « ان تجعل لله نداً وهو خلقك ، او تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ، او تزني بحليلة جارك(٢) » فالمنع من قتل الاولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على اجسامهم وعقولهم وارواحهم ،وقال صلى الله عليه وسلم في العقيقة على الولد « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى فيه ويحلق رأسه(٣) » وقال « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، ونتف الابط (٤) » وقال « اكرموا أولادكم واحسنوا آدابهم ، فان اولادكم هدية اليكم(٥) » وقال عليه الصلاة والسلام « ساووا بين اولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلًا احداً لفضلت النساء (٦) » وقال « علموا الصبي الصلاة لسبع

---

(١) خوف الفقر ٢ - متفق عليه ٣ - اصحاب السنن وصححه الترمذي ٤ - الجماعة ٥ - ابن ماجه بسند ضعيف ٦ - البيهقي والطبراني وحسنه الحافظ بسنده .

Marfat.com

سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع (١) » وجاء في الأثر من من حق الولد على الوالد ان يحسن ادبه ، ويحسن اسمه ، وقال عمر رضي الله عنه من حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والرماية وان لايرزقه إلا حلالاً طيباً ، ويروى عنه أيضاً قوله تزوجوا في الحجر الصالح ؛ فان العرق دساس ، وقد امتن اعرابي على اولاده باختيار امهم فقال :

واول إحساني اليكم تخيري لما جدة الاعراق بادٍ عفافها

ج = الأخوة

المسلم يرى ان الأدب مع الأخوة كالأدب مع الآباء والابناء سواء ، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم وأن على الإخوة الكبار نحو اخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب وذلك لما ورد « حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده(٢) » ولقوله صلى الله عليه وسلم « بر أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم ادناك فأدناك » .

د = الزوجان

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهي حقوق كل منهما على صاحبه وذلك لقوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » فهذه الآية الكريمة قد اثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة لاعتبارات خاصة . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً(٣) » غير أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ، وبعضها خاص بكل منهما على حدة ، فالحقوق المشتركة هي :

١ – الأمانة ؛ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل ولا كثير ، إذ الزوجان اشبة بشريكين فلا بد من توفر الأمانة ، والنصح والصدق والاخلاص بينهما في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة .

---

(١) ابو داود والترمذي وحسنه والبيهقي وهو ضعيف (٢) رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي

Marfat.com

٢ – المودة والرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه اكبر قدر من المودة الخالصة ، والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وتحقيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من لا يرحَم لا يُرحم (١) » .

٣ – الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره ادنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى « إنما المؤمنون اخوة » الحجرات. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٢) » والرابطة الزوجية لا تزيد اخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية .

وبذلك يشعر كل من الزوجين انه هو عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الانسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ او كيف يغش المرء نفسه ويخدعها ؟

٤ – الآداب العامة من رفق في المعاملة ، وطلاقة وجه وكرم قول ، وتقدير واحترام ، وهي المعاشرة بالمعروف التي امر الله بها في قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف البقرة . وهي الاستيصاء بالخير الذي امر به الرسول العظيم في قوله « واستوصوا بالنساء خيراً (٣) » فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي ان يتبادلاها بينهما عملاً بالميثاق الغليظ الذي أخذ عليهما في قوله تعالى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً » النساء . وطاعة لله القائل سبحانه « ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » .

واما الحقوق المختصة ، والآداب التي يلزم كلاً من الزوجين ان يقوم بها وحده نحو زوجه فهي :

أولاً – حقوق الزوجة على الزوج

يجب على الزوج ازاء زوجته القيام بالآداب التالية :

١ – ان يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » فيطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما امر الله ان يؤدب به

---

(١) الطبراني بسند صحيح ٢ – الشيخان وغيرهما ٣ – مسلم .

Marfat.com

النساء بأن يعظها في غير سب ولا شتم ولا تقبيح ، فان اطاعت وإلا هجرها في الفراش فان اطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، ولا يسيل دماً ولا يشين جارحة او يعطل عمل عضو من الاعضاء عن اداء وظيفته لقوله تعالى « وإن خفتم نشوزهن(١) فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن » فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » النساء . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام للذي قال له ماحق زوجة احدنا عليه ؟ فقال « ان تطعمها إن أطعمت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت(٢) » وقوله « ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » وقوله عليه السلام « لا يفرك مؤمن مؤمنة ـ اي لا يبغضها ـ إن كره منها خلقاً رضي آخر .

٢ – ان يعلمها الضروري من امور دينها إن كانت لا تعلم ذلك ، او يأذن لها ان تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست اقل من حاجتها الى الطعام والشراب الواجب بذلهما وذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً » التحريم . والمرأة من الاهل ووقايتها من النار تكون بالايمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لابد له من العلم ومعرفته حتى يمكن اداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عوان ـ أسيرات ـ عندكم (٣) » ومن الاستيصاء بها خيراً ان تعلم ماتصلح به دينها وان تؤدب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن .

٣ – ان يلزمها بتعاليم الاسلام وآدابه وان يأخذها بذلك اخذاً فيمنعها ان تسفر او تتبرج ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال كما عليه ان يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها ان تفسد في خلق او دين ، ولا يفسح لها المجال ان تفسق عن اوامر الله ورسوله او تفجر ؛ إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى « الرجال قوامون على النساء » النساء . وقوله عليه الصلاة والسلام « والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته (٤) » .

٤ – ان يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة ، يعدل بينهما في الطعام والشراب

---

(١) ترفعهن عن طاعتكم ٢ ـ ابو داود باسناد حسن ٣ ، ٤ ـ متفق عليها .

Marfat.com

واللباس ، والسكن والمبيت في الفراش ، وان لايحيف في شيء من ذلك ، او يجور ويظلم اذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله « وإن خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم » والرسول عليه افضل الصلاة والسلام وصى بهن الخير فقال « خيركم خيركم لاهله ، وانا خيركم لاهلي (١) » .

٥ – ان لايفشي سرها ، والا يذكر عيباً فيها ؛ إذ هو الامين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله صلى الله عليه وسلم « ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها (٢) » .

ثانياً ـ حقوق الزوج على الزوجة

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

١ – طاعته في غير معصية الله تعالى لقول الله تعالى « فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (٣) » وقوله « لو كنت آمراً احداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها (٤) »

٢ – صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى « فالصالحت قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » النساء وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « والمرأة راعية على بيت زوجها وولده (٥) » وقوله « فحقكم عليهن ان لايوطئن فرشكم من تكوهون ، ولايأذن في بيوتكم لمن تكرهون (٦) » .

٣ – لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا باذنه ورضاه وغض طرفها ـ عينها ـ وخفض صوتها ، وكف يدها عن السوء ، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء ، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به ؛ إذ ما أحسنت الى زوجها من اساءت الى والديه او اقاربه وذلك لقوله تعالى « وقرن في بيوتكن ، ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى ، النساء وقوله سبحانه « ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » وقوله « ان الله لايحب الجهر

---

(١) الطبراني باسناد حسن ٢ ـ مسلم ٣ ، ٥ ـ متفق عليها ٤ ـ ابو داود والحاكم وصححه للترمذي وصححه

Marfat.com

بالسوء من القول » النساء . وقوله « وقل المؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « خير النساء التي إذا نظرت اليها اسرتك ، واذا أمرتها اطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك (١) » وقوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها (٢) » وقوله « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد (٣) ».

٥ = الادب مع الاقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزمها لوالديه وولده واخوته فيعامل خالته معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والأحسان اليهما . فكل من جمعتهم وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم ، وبرهم ، والاحسان اليهم . والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ، فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعود مريضهم ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم . يصلهم وإن قطعوه ، ويلين لهم ، وإن قسوا معه وجاروا عليه . كل ذلك منه تمشيًا مع ما توحيه هذه الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة وتأمر به قال تعالى « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » النساء . وقال « اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » الاحزاب . « فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم » محمد . وقال تعالى « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، واولئك هم المفلحون » الروم . وقال عز من قائل « إن الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى » النحل . وقال سبحانه وتعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم » النساء . وقوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولاً معروفاً » النساء . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى « انا الرحمن ، وهذه الرحم

---

(١) الطبراني باسناد صحيح ٢ ـ مسلم واحمد ٣ مسلم واحمد وابو داود والترمذي .

Marfat.com

شققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ، وقال له عليـــه الصلاة الصلاة والسلام احدُ اصحابه من ابر ؟ فقال امك ، ثم امك ، ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب . وسئل عليـــه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الاعمال ، ويباعد عن النار فقال « تعبد الله ولاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم (١) ، وقال في الخالة « انها بمنزلة الام (٢) ، وقال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة(٣) ، وقال لاسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وقد سألته عن صلتها امها حينما قدمت عليها من مكة مشركة فقال لها « نعم صلي أمك » .

و = الأدب مع الجيران

المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق ، وآداب يجب على كل من المتجاورين بذلها لجاره وإعطاؤها له كاملة ، وذلك لقوله تعالى « وبالوالدين احسانا ، وبذي القربى ، واليتامى ، و المساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ، النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (٤) ، وقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الاخرة فليكرم جاره(٥) »

١ - عدم أذيته بقول او فعل لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره (٦) » وقوله « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، فقيل له من هو يارسول الله ؟ فقال : الذي لا يأمن جاره بوائقه(٧) » وقوله « هي في النار » لمن قيل له إنها تصوم النهار وتقوم الليل ، وتؤذي جيرانها(٨) .

٢ - الإحسان اليه ، وذلك بأن ينصره اذا استنصره ، ويعينه إذا استعانه ، ويعوده اذا مرض ، ويهنئه اذا فرح ، ويعزيه إذا أصيب ، ويساعده اذا أحتاج ، يبدؤه بالسلام ، ويلين له الكلام ، يتلطف في مكالمة ولده ، ويرشده الى ما فيه صلاح دينه ودنياه ، يحمي جانبه ويحمي حماه ، يصفح عن زلاته ، ولا يتطلع الى عوراته ، لا يضايقه في بناء ؛ أو مصر ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه ، او بقذر او وسخ يلقيه أمام منزله ، كل هذا من الإحسان اليه المأمور به في قول الله تعالى « والجار ذي القربى والجار الجنب » وقال

---

١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ - متفق عليها ٣ - النسائي وابن ماجه والترمزي وحسنه ٨ - احمد والحاكم وصححه اسناده

Marfat.com

الرسول صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره (١) » .

٣ ـ اكرامه باسداء المعروف والخير اليه لقوله صلى الله عليه وسلم « يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة(٢) » وقوله « لابي ذر يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك(٣) » وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له إن لي جارين ، فالى أيهما أهدي ؟ قال « الى أقربهما منك باباً(٤) » .

٤ ـ احترامه وتقديره ، فلا يمنعه أن يضع خشبة في جداره ، ولا يبع أو يؤجر مايتصل به ، او يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك . ويستشيره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لايمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره(٥) ، وقوله « من كان له جار في حائط او شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه(٦) » .

فائدتان :

الاولى : يعرف المسلم نفسه إذا كان قد احسن الى جيرانه او أساء اليهم بقول الرسول صلى الله عله وسلم للذي سأله عن ذلك « إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت ، فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون ، قد أسأت فقد أسأت (٧) » .

الثانية : إذا ابتلي المسلم بجار سوء فليصبر عليه فان صبره سيكون سبب خلاصه منه ؛ فقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له : اصبر ، ثم قال له في الثالثة او الرابعة اطرح متاعك في الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك ؟ فيقول ، آذاني جاري فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له رد متاعك الى منزلك فاني والله لا اعود (٨)

ز = آداب المسلم وحقوقه

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب له عليه ، فيلتزم بها ويؤديها لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى ، وقربة يتقرب بها اليه سبحانه وتعالى ؛ إذ هذه الحقوق والآداب اوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم ، ففعلها إذاً طاعة لله ، وقربة له بدون شك .

(١ ، ٢ ، ٣) البخاري ٤ ، ٥ ـ متفق عليها ٦ ـ الحاكم وصححه ٧ ـ احمد بسند جيد ٨ ـ ابو داود وغيره وهو صحيح .

Marfat.com

ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي :

١ – ان يسلم عليه إذا لقيه قبل ان يكلمه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ، ويصافحه ، ويرد المسلم عليه قائلًا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وذلك لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها » النساء . وقول الرسول صلى عليه الله وسلم « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير(١) » وقوله « ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه(٢) » وقوله « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٣) » وقولة « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا(٤) » وقوله « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام(٥) » .

٢ – ان يشمته إذا عطس بان يقول له إذا حمد الله تعالى يرحمك الله ويرد العاطس عليه قائلا يغفر الله لي ولك ، او يهديكم الله ويصلح بالكم لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا عطس احدكم فليقل الحمد الله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله ، فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم(٦) » وقال ابو هريرة رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها صوته(٧) » .

٣ – أن يعوده إذا مرض ، ويدعو له بالشفاء لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس(٨) » ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي وافشاء السلام(٩) » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « عودوا المريض ، واطعموا الجائع ، وفكوا العاني ـ الاسير ـ (١٠) » ، وقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ، ويقول « اللهم رب الناس اذهب الباس ، اشف انت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً(١٢) » .

٤ – ان يشهد جنازته اذا مات لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم

(١، ٣، ٨، ١٠) متفق عليها ٢ قال الزين العراقي لم اقف له على اصل ٤ ـ ابو داود وابن ماجه والترمذي ٥ ـ الطبراني وابو نعيم وفي سنده لين ٦، ١٠ ـ البخاري .

Marfat.com

خمس رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت االعاطس » .

٥ ـ ان يُبرّ قسمه اذا اقسم عليه في شيء ، وكان لامحذور فيه ، فيفعل ماحلف له من اجله حتى لايحنث في يمينه . وذلك لحديث البراء بن عازب « امرنا رسول الله صلى عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام » .

٦ ـ ان ينصح له اذا استنصحه في شيء من الاشياء ، او امر من الامور بمعنى انه يبين له ما يراه الخير في الشيء ، او الصواب في الأمر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له (١) » وقوله : الدين النصيحة ، وسئل لمن فقال لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم (٢) . والمسلم قطعاً من جملتهم .

٧ ـ ان يحب له مايحب لنفسه ، ويكره له مايكره لنفسه . لقوله صلى الله عليه وسلم « لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه (٣) » . وقوله « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر (٤) » وقوله « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (٥) » .

٨ ـ ان ينصره ولايخذله في اي موطن احتاج فيه الى نصره وتأييده ، لقول صلى الله عليه وسلم « انصر اخاك ظالماً او مظلوما » وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال تأخذ فوق يديه بمعنى تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله ، فذلك نصرك له (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم « المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره » وقوله « ما من امرىء مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ، وتستحل فيه حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ، وما من امرىء خذل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه نصره (٧) » وقوله « من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

٩ ـ أن لايسوءه بسوء ، او يلحقه بأذى ، او يناله بمكروه . وذلك لقوله عليه الصلاة

---

(١) البخاري ٢ ـ مسلم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ـ متفق عليها ٧ ـ احمد وفي سنده لين .

Marfat.com

والسلام « كل المسلم على المسلم حرام ماله ، ودمه ، وعرضه(١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل لمسلم أن يُروِّع مسلماً(٢) » وقوله « لايحل لمسلم أن يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه(٣) »وقوله « إن الله يكره أذى المؤمنين(٤) » وقولهعليه الصلاة والسلام « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(٥) » وقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمن من أمنه المؤمنون على انفسهم وأموالهم(٦)» .

١٠ – ان يتواضع له ، ولا يتكبر عليه ، وان لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه ، لقوله تعالى « ولا تصعر خدك للناس، ولا تمش في الارض مرحاً إن الله لايحب كل مختال فخور » لقمان . ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد(٧) » وقوله صلى الله عليه وسلم « ما تواضع أحد لله الا رفعه الله تعالى » ولما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، ويقضي حاجتهما وانه قال « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين(٨) » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ، ثم يجلس فيه ،ولكن توسعوا وتفسحوا(٩) » .

١١ – أن لا يهجره اكثر من ثلاثة ايام لقول الرسول صلى الله عليه « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدؤ بالسلام(١٠) » وقوله « ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخواناً(١١) » والتدابر هو التهاجر ، وإعطاء كل دبره للآخر معرضاً عنه .

١٢ – أن لا يغتابه ، او يحتقره ، او يعيبه ، او يسخر منه ، او ينبزه بلقب سوء ، او يتم عنه حديثاً للافساد ، لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » الحجرات . وقوله « ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا انفسكم ،

(١ ، ١١) مسلم ٢ - احمد وابو داود صحيح ٣ - احمد بسند لين ٤ - احمد بسند جيد ٥ ، ٩ ، ١٠ - متفق عليها ٦ - احمد والترمذي والحاكم صحيح ٧ - ابو داود وابن ماجه صحيح ٨ - ابن ماجه والحاكم .

Marfat.com

ولا تنابزوا بالالقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون » الحجرات .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أرأيت إن كان في أخي ما اقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته(١) » وقوله في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم (٢) » وقوله « كل المسلم على المسلم حرام : ماله ، ودمه ، وعرضه(٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم « بحسب امرىء من الشر أن يحقر اخاه المسلم(٤) » وقوله « لايدخل الجنة قتات » يعني نمام .

١٣ – أن لا يسبه بغير حق حياً كان او ميتاً لقوله عليه الصلاة والسلام « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (٥) » وقوله : لايرمي رجل رجلاً بالفسق او الكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك وقوله « المتسابان ماقلا ، فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم(٦) » وقوله « لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا (٧) » وقوله « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ، ويسب امه فيسب امه (٨) » .

١٤ – أن لايحسده ، او يظن به سوءاً ، او يبغضه ، او يتجسس عنه لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » الحجرات . وقوله تعالى « ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً » النور . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتجسسوا ، ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخواناً (٩) » وقوله « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » البخاري .

١٥ – أن لايغشه ، او يخدعه لقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً » الاحزاب . وقوله « ومن يكسب خطيئة او إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً » النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من حمل علينا السلاح ، ومن غشنا فليس منا(١٠) » وقوله « من بايعت فقل

---

١ ، ٤ ، ٥ ، ٨ متفق عليها ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١ مسلم ، ٠ ـ البخاري .

Marfat.com

لا خلابة(١) » يعني لا خديعة وقوله عليه الصلاة والسلام « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة(٢) » وقوله « من خيب زوجة امرىء او مملوكه فليس منا » ابو داود . ومعنى خيب : افسد وخدع .

١٦ — أن لايغدره او يخونه ، او يكذبه ، او يماطله في قضاء دينه لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » المائدة . وقوله « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » البقرة . وقوله « واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا » الإسراء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اربع من كان فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر(٣) » وقوله « قال الله تعالى : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره (٤) » وقوله « مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع احدكم على مليء فليتبع » متفق عليه .

١٧ — أن يخالفه بخلق حسن فيبذل له المعروف ويكف عنه الأذى ، ويلاقيه بوجه طلق ، يقبل منه احسانه ، ويعفو عن اساءته ، ولا يكلفه ماليس عنده ، فلا يطلب العلم من جاهل ، ولا البيان من عيي لقوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف ، واعرض عن الجاهلين » الاعراف . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن (٥) » .

١٨ — ان يوقره إن كان كبيراً ، ويرحمه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا(٦) » وقوله « من إجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم(٧) » وقوله « كبر كبر » اي ابدأ بالكبير ، ولما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان يؤتى بالصبي ليدعو له بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام ، وروي انه كان اذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيجعل منهم بين يديه ، ومن خلفه ويأمر اصحابه ان يحملوا بعضهم رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان .

---

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ - متفق عليها ، ٥ - البخاري ٥ - الحاكم والترمذي وحسنه ٩ - ابو داود والترمذي وحسنه ٧ ابو داود باسناد حسن .

Marfat.com

١٩ – أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يحب أن يعامل به لقوله صلى الله عليه وسلم « لايستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الانفاق من الاقتار ، والانصاف من نفسه ، وبذل السلام(١) » وقوله « من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنه فلتأته منيته وهو يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، وليؤت الى الناس مايحب ان يؤتى اليه (٢) » .

٢٠ – ان يعفو عن زلته ويستر من عورته ، وان لا يتسمع الى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى « فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين » المائدة وقوله جلت قدرته « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » البقرة . وقوله « فمن عفا واصلح فاجره على الله » الشورى . وقوله « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم » التوبة . وقوله تعالى إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة » النور . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « مازاد الله عبداً يعفو إلا عزاً (٣) » وقوله « وان تعفو عمن ظلمك » وقوله « لايستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة(٤) » وقوله « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته(٥) » وقوله « من استمع لحبر قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة » .

٢١ – ان يساعده إذا احتاج الى مساعدته ، وان يشفع له في قضاء حاجته إن كان يقدر على ذلك لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » المائدة . وقوله سبحانه « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه (٦) » وقوله عليه السلام : اشفعوا تؤجروا (٧) .

٢٢ – ان يعيذه إذا استعاذه بالله ، وان يعطيه إذا سأله بالله ، وان يكافئه على

---

(١) البخاري ٢ – الحرائطي ولم يعله الزين العراقي ٣ ٤ ٥ ، ٩ – مسلم ٥ – ابو الدرداء والترمذي (حسن) ٧ – متفق عليه .

Marfat.com

معروفه أو يدعو له ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « من استعاذكم بالله فاعيذوه ،ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فان لم تجدوا ماتكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

ح = الادب مع الكافر :

يعتقد المسلم ان سائر الملل والاديان باطلة ، وان اصحابها كفار إلا الدين الاسلامي فانه الدين الحق ، وإلا اصحابه فانهم المؤمنون المسلمون وذلك لقوله تعالى « إن الدين عند الله الاسلام » آل عمران . وقوله سبحانه « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » آل عمران . وقوله « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » المائدة .

فبهذه الاخبار الالهية الصادقة علم المسلم ان سائر الاديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالاسلام ، وان الاسلام هو دين البشرية العام ، فلم يقبل الله من احد ديناً غيره ، ولا يرضى بشرع سواه ، ومن هنا كان المسلم يرى ان كل من لم يدن لله تعالى بالاسلام فهو كافر ، ويلتزم حياله بالآداب التالية :

١ ـ عدم اقراره على الكفر ، وعدم الرضاء به ؛ إذ الرضا بالكفر كفر .

٢ ـ بغضه ببغض الله تعالى له ؛ إذ الحب في الله ، والبغض في الله ، ومادام الله عز وجل قد ابغضه لكفره به فالمسلم يبغض الكافر ببغض الله تعالى له .

٣ ـ عدم موالاته وموادته لقوله تعالى « لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين » آل عمران . وقوله تعالى « لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » المجادلة .

٤ ـ انصافه والعدل معه واسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين » الممتحنة . فقد اباحت هذه الآية الكريمة المحكمة الإقساط الى الكفار وهو العدل وانصافهم واسداء المعروف اليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فان لهم سياسة خاصة تعرف باحكام المحاربين .

٥ ـ رحمته بالرحمة العامة كاطعامه إن جاع ، وسقيه ان عطش ، ومداواته ان مرض ،

Marfat.com

وكانقاذه من تهلكة ، وتجنيبه الاذى لقوله صلى الله عليه وسلم « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء(١) » وقوله « في كل ذى كبد رطبة اجر(٢) » .

٦ ـ عدم أذيته في ماله او دمه او عرضه إن كان غير محارب ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « يقول الله تعالى : ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا (٣) » وقوله : من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة(٤) .

٧ـ جواز الاهداء اليه ، وقبول هديته ، واكل طعامه إن كان كتابياً : يهودياً او نصرانياً لقوله تعالى (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) المائدة . ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم كان يدعي الى طعام يهود بالمدينة فيجيب الدعوة ويأكل مما يقدم له من طعامهم .

٨ ـ عدم انكاحه المؤمنة ، وجواز نكاح الكتابيات من الكفار لقوله تعالى في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) الممتحنة . وقوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) البقرة . وقال تعالى في اباحة نكاح المسلم الكتابية (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) النساء .

٩ ـ تشميته إذا عطس وحمد الله تعالى بان يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجاء ان يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم .

١٠ ـ لايبدؤه بالسلام ، وإن سلم عليه رد عليه بقوله (وعليكم) لقول الرسول عليه السلام « إذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم (٥) » .

١١ ـ يضطره عند المرور به في الطريق الى اضيقه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه (٦) » .

---

(١) الطبراني والحاكم صحيح ٢ ـ احمد وابن ماجه صحيح ٣ ، ٤ مسلم ٥ ـ الخطيب وحكم عليه السيوطي بحسن ٥ متفق عليه .

Marfat.com

١٣ ـ مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كاعفاء اللحية إذا كان هو يحلقها وصبغها إذا كان هو لايصبغها وكذا مخالفته في اللباس من عمة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام « من تشبه بقوم فهو منهم(١) » وقوله « خالفوا المشركين(٢) اعفوا اللحى وقصوا الشوارب » وقوله « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم (٣) » يعني خضاب اللحية او شعر الرأس بصفرة او حمرة ، لان الصبغ بالسواد قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال « غيروا هذا ـ الشعر الابيض ـ واجتنبوا السواد » .

ط = الأدب مع الحيوان

المسلم يعتبر اغلب الحيوانات خلقاً محترماً فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها بالآداب التالية :

١ ـ اطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليه أزكى السلام « في كل ذات كبد اجر » وقوله « من لايرحم لايُرحم (٤) » وقوله : ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء .

٢ ـ رحمتها والاشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآهم قد اتخذوا حيواناً ـ طيراً ـ غرضاً هدفاً يرمونه بسهامهم « لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً (٥) » ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم اي حبسها للقتل ولقوله « من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولدها اليها » قاله لما رأى الحُمّرة ـ طائر ـ تحوم تطلب افراخها التي اخذها الصحابة من عشها (٦) .

٣ ـ اراحتها عند ذبحها او قتلها لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ، وليرح احدكم ذبيحته وليحد شفرته (٧) .

٤ ـ عدم تعذيبها باي نوع من انواع العذاب سواء كان بتجويعها ، او ضربها او

---

(٩) ابو داود والطبراني وهو حسن ٥ ، ٣ ، ٥ متفق عليها ؛ البخاري بلفظ آخر
٦ ابو داود باسناد صحيح ٧ ـ مسلم

Marfat.com

ضربها أو بتجميلها مالا تطيق ، أو بالمثلة بها ، أو حرقها بالنار وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي اطعمتها وسقتها إذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الارض(١) » .

وقد مرّ عليه الصلاة والسلام بقرية نمل ـ موضع نمل ـ وقد أحرقت فقال :

إنه لاينبغي ان يعذب بالنار إلا ربّ النار (٢) ـ يعنى الله عز وجل ـ .

٥ ـ اباحة قتل المؤذي منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والفار وما إلى هذا لقول الرسول عليه ازكى السلام :

« خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا » مسلم . كما صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها .

٦ ـ جواز وسم النعم في آذانها للمصلحة ، إذ رؤي صلى الله عليه وسلم يسم بيده الشريفة ابل الصدقة .

اما غير النعم وهي الابل والغنم والبقر من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى حماراً موسوماً في وجهه :

لعن الله من وسم هذا في وجهه (٣) .

٧ ـ معرفة حق الله فيها باداء زكاتها إذا كانت مما يزكى .

٨ ـ عدم التشاغل بها عن طاعة الله او اللهو بها عن ذكره لقوله تعالى :

« ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله » المنافقون .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الخيل :

« الخيل ثلاثة . لرجل اجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال طيلها في مرج او روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين

---

(١) البخاري . ابو داود باسناد صحيح . ٢ ـ جـ

Marfat.com

كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، وهي لذلك الرجل اجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر . ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء فهي عليه وزر (١) »

فهذه جملة من الآداب يراعيها المسلم ازاء الحيوان طاعة لله ورسوله ، وعملاً بما تأمر به شريعة الاسلام . ! شريعة الرحمة . ! شريعة الخير العام لكل مخلوق من انسان او حيوان ! .

(١) البخاري

Marfat.com

(الفصـــل السابع)

آداب الاخوة في الله والحب والبغض فيـــه سبحـانه وتعـالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لايحب اذا أحب إلا في الله ، ولا يبغض إذا هو ابغض إلا في الله ، لانه لايحب إلا مايحب الله ورسوله ، ولايكره إلا مايكره الله ورسوله فانه يحب الله ورسوله يحب ويبغضها يبغض ودليله في هذا قول الرسول عليـه الصلاة والسلام « من احب لله وابغض لله ، واعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الإيمان(١) » وبناء على هذا فجميـع عباد الله الصالحين يحبهم المسلم ويواليهم ، وجمـع عباد الله الفاسقين عن امر الله ورسوله يبغضهم ويعاديهم ، بيد ان هذا غير مانع للمسلم ان يتخذ اخواناً اصدقاء في الله تعالى يخصهم بزيد محبة ووداد ؛ إذ رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ مثل هؤلاء الإخوان والاصدقاء بقوله « المؤمن إلف مألوف ، ولا خير فيمن لايألف ولا يؤلف(٢) » وقوله « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ، ليسوا بانبياء ولاشهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء ، فقالوا يارسول الله صفهم لنا فقال : المتحابون في الله ، والمتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله (٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى يقول : حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي ، وحقت محبتي للذين يتبادلون من احلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي (٤) » وقوله « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله

---

(١) ابو داود ٢ - احمد والطبراني والحاكم وصححه ٣ - النسائي وهو صحيح ٤ - احمد والحاكم وصححه

Marfat.com

خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه(١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « ان رجلاً زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً ، فقال : اين تريد ؟ قال اريد ان ازور اخي فلاناً ، فقال لحاجة لك عنده ؟ قال لا ، قال لقرابة بينك وبينه ؟ قال لا ، قال فبنعمة لك عنده ؟ قال لا ، قال فيم ؟ قال احبه في الله ، قال فان الله ارسلني اليك اخبرك بانه يحبك كحبك إياه ، وقد اوجب لك الجنة (٢)» .

وشرط هذه الاخوة ان تكون لله وفي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية ، ويكون الباعث عليها الايمان بالله لاغير .

واما آدابها فهي ان يكون المتّخذ أخاً :

١ ـ عاقلاً ، لانه لاخير في اخوة الاحمق وصحبته ؛ إذ قد يضر الاحمق الجاهل من حيث يريد ان ينفع .

٢ ـ حسن الخلق ؛ إذ سيء الخلق وإن كان عاقلاً فقد تغلبه شهوة او يتحكم فيه غضب فيسيء الى صاحبه .

٣ ـ تقياً ؛ لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لايؤمن جانبه ، إذ قد يرتكب ضد صاحبه جريمة لايبالي معها باخوة او غيرها لأن من لايخاف الله تعالى لايخاف غيره بحال من الأحوال .

٤ ـ ملازماً للكتاب والسنة بعيداً من الخرافة والبدعة ؛ إذ المبتدع قد ينال صديقه من شؤم بدعته . ولأن المبتدع وصاحبه الهوى هجرتها متعينة ، ومقاطعتها لازمة فكيف تمكن خلتها وصداقتها وقد اوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب احد الصالحين فقال يوصي لابنه : يابني إذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك، وإن قعدت بك مؤونة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وإن رآى منك حسنة عدها ، وإن رأى سيئة سدها . اصحب من إذا سالته اعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وان نزلت بك نازلة واساك . اصحب من اذا قلت صدق قولك ، وان حاولتما امراً أمرَكَ ، وان تنازعتما شيئاً آثرك .

---

(١) البخاري ٢ ـ مسلم .

Marfat.com

حقوق الأخوة في الله

ومن حقوق هذه الأخوة مايلي :

١ ـ المواساة بالمال(١) ، فيواسي كل منهما أخاه بماله إن احتاج اليه ، بحيث يكون دينارهما ودرهمهما واحداً لافرق بينهما فيه ، كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال : اني أريد أن أوؤاخيك في الله ، قال : أتدري ما حق الأخاء ؟ قال عرفني ، قال لاتكون أحق بدينارك ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال : فاذهب عني .

٢ ـ ان يكون كل منهما عونا لصاحبه بقضي حاجته ويقدمها على حاجة نفسه ، يتفقد احواله كما يتفقد احوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى اهله واولاده ، يسال عنه بعد كل ثلاث فان كان مريظاً عاده ، وان كان مشغولاً أعانه ، وان كان ناسياً ذكره ، يرحب به اذا دنا ، ويوسع له اذا جلس ، ويصغي اليه اذا حدث .

٣ ـ أن يكف عنه لسانه الا بخير ، فلا يذكر له عيباً في غيبته او حضوره ، ولا يستكشف اسراره ، ولا يحاول التطلع الى خبايا نفسه واذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفاتحه ذكرها ، ولا يحاول التعرف الى مصدرها او موردها يتلطف في أمره بالمعروف ، او نهيه عن المنكر ، لايماريه في الكلام ولايجادله بحق او بباطل . لايعاتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر .

٤ ـ أن يعطيه من لسانه مايحبه منه ، فيدعوه بأحب اسمائه اليه ، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور ، يبلغه ثناء الناس عليه ، مظهراً اغتباطه بذلك ، وفرحه به . لايسترسل في نصحه فيقلقه ، ولا ينصحه امام الناس فيفضحه . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

٥ ـ يعفو عن زلاته ، ويتغاضى عن هفواته ، يستر عيوبه ، ويحسن به ظنونه . وان ارتكب معصية سراً او علانية فلا يقطع مودته ، ولا يهمل أخوته ، بل ينتظر توبته واوبته ، فان أصر فله صرمه وقطعه ، او الإبقاء على اخوته مع اسداء النصيحه ، ومواصلة

---

(١) المعاونة والمساعدة .

Marfat.com

الموعظة رجاء ان يتوب فيتوب الله عليه قال ابو الدرداء رضي الله عنه : اذا نفر أخوك، وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك ، فان أخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى .

٦ ـ ان يفي له في الأخوة فيثبت عليها ويديم عهدها ؛ لان قطعها محبط لأجرها . وان مات نقل المودة الى اولاده ، ومن والاه من اصدقائه ، محافظة على الأخوة ووفاء لصاحبها . فقد « أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : انها كانت تأتينا أيام خديجة ، وان كرم العهد من الدين (١) » ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه ؛ اذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : اذا أطاع صديقك عدوك ، فقد اشتركا في عداوتك .

٧ ـ أن لا يكلفه ما يشق عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئا من جاه ، او مال ، او يلزمه بالقيام بأعمال ؛ إذ اصل الإخوة كانت لله فلا ينبغي أن تحول الى غيره من جلب منافع الدنيا ، او دفع المضار . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلف له اذ كلاهما مخل بالاخوة مؤثر فيها منقص من اجرها المقصود منها ، فعليه أن يطوي معه بساط التزمّت والتكلف والتحفظ ؛ اذ بهذه تحصل الوحشة المنافيه للالفة . وقد جاء في الأثر أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف . وقال بعض الصالحين من سقطت كلفته ، دامت ألفته ، ومن خفت مؤونته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجب للأنس ، والمذهبة للوحشة ان يفعل الأخ في بيت اخيه اربع خصال : أن يأكل في بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلي وينام معه ، فاذا فعل هذه فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشمة الموجبة للوحشة ، ووجد الأنس وتأكد الانبساط .

٨ ـ أن يدعو له ولأولاده ، ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه واولاده ومن يتعلق به ؛ إذ لا فرق بين احدهما والآخر بحكم الأخوة التي جمعت بينهما ، والصداقة التي ربطت بينهما ، فيدعو له حياً وميتاً وحاضراً وغائباً . قال عليه الصلاة والسلام « إذا دعا الرجل لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك(٢) ، قال احد الصالحين: اين مثل الأخ الصالح ؟ ان اهل الرجل اذا مات يقسمون ميراثه وينعمون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتماً بما قدم اخوه عليه ، وما صار اليه ، يدعو له في ظلمة الليل ، ويستغفر له وهو تحت اطباق الثرى .

---

(١) الحاكم وصححه ٢ ـ مسلم .

Marfat.com

(الفصـــل الثامن)

في آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعـة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى جلوس المسلم و كيفية مجالسته لإخوانه فلـذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته :

١ ـ اذا اراد أن يجلس فانه يسلم على أهل المجلس اولاً ، ثم يجلس حيث انتهى بـه المجلس ، ولا يقيمن أحـداً من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لايقيمن احـدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولـكن توسعوا أو تفسحوا (١) » وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيـه . وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه « كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحـدنا حيث ينتهي به المجلس (٢) » ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما(٣) » .

٢ ـ اذا قام أحد من مجلسه وعاد اليه فهو احق به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به (٤) »

٣ ـ لايجلس في وسط الحلقة لقول حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن من جلس في وسط الحلقة (٥) » .

٤ ـ اذا جلس يراعي الآداب الآتية : أن يجلس وعليه وقار وسكينة ، ولا يشبك بين اصابعه ، ولا يعبث بلحيته او خاتمه ، ولا يخلل اسنانه ، او يدخل أصبعه في انفـه ، او يكثر من البصاق والتنخم ، او يكثر من العطس والتثاؤب وليكن مجلسه هادئاً

---

(١) متفق عليه ٢ ، ٣ ـ ابو داود والترمذي و حسنه ١ ـ مسلم ٥ ـ ابو داود باسناد حسن .

Marfat.com

قليل الحركة ، وليكن كلامه منظوماً متزناً، واذا تحدث فليتحر الصواب، ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمراء ، وأن لايتحدث باعجاب عن اهله وأولاده ، او صناعته او انتاجه المادي والأدبي ، من شعر او تأليف ، واذا حدث غيره اصغى يسمع ، غير مفرط في الاعجاب بحديث من يسمعه ، وان لايقاطع الكلام ، او يطلب اليه اعادته ؛ لأن ذلك يسوء المتحدث .

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب انما يلتزمها لأمرين احدهما أن لا يؤذي اخوانه بخلقه او عمله ؛ لان أذية المسلم حرام « والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، والثاني أن يجلب محبة اخوانه ومؤالفتهم ؛ اذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك .

٥ ـ اذا أراد الجلوس في الطرقات فانه يراعي الآداب الآتية :

١ً ـ غض البصر فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات ، او واقفة ببابها او مستشرفة على شرفات منزلها ، او مطلة على نافذتها لحاجتها كما لايرسل نظره حاسداً لاحد ، او زارياً من احد .

٢ً ـ أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤذي أحداً بلسانه سباباً اوشاتماً ، او عائباً مقبحاً ، ولا بيده ضارباً لاكماً ولا سالباً لمال غيره غاصباً ، ولا معترضاً في الطريق صاداً المارة ، قاطعاً سبيلهم .

٣ً ـ أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة اذ أن رد السلام واجب لقوله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها » .

٤ً ـ أن يأمر بمعروف ترك امامه ، وأهمل شانه وهو يشاهده اذ هو مسؤول في هذه الحال عن الامر به ؛ لان الامر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط الا بالقيام به ومثاله ان ينادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من اهل المجلس فانه يجب عليه ان يأمرهم باجابة المنادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه ان يأمر به ، ومثال آخر ان يمر جائع او عار فان عليه ان يطعمه او يكسوه ان قدر على ذلك والا امر باطعامه او كسوته ؛ اذ اطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب ان يؤمر به اذا ترك .

Marfat.com

٥ ـ أن ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب امامه ؛ اذ تغيير المنكر كالامر بالمعروف وظيفة كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره » ومثاله ان يبغي امامه احد على آخر فيضربه ، او يسلبه ماله فانه يجب عليه في هذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه .

٦ ـ أن يرشد الضال فلو استرشده أحد في بيان منزل ، أو هداية الى طريق ، او تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، او يهديه الطريق ، لو يعرفه بمن يريد معرفته كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كامام المنازل ، والدكاكين والمقاهي ، او الساحات العامة والحدائق ونحوها وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا : مالنا بد ، انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فاذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي بعض الروايات زيادة ، وارشاد الضال (١) »

ومن آداب الجلوس أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيراً لما عساه أن يكون قد ألم به في مجلسه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يقوم من المجلس يقول « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك » وسئل عن ذلك فقال : ذلك كفارة لما يكون في المجلس(٢) »

* * *

---

(١) متفق عليه . (٢) ـ الترمذي وقال : حسن صحيح .

Marfat.com

(الفصـــل التـاسع)

آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر الى الطعام والشراب وأنهما وسيلة الى غيرهما ، لاغاية مقصودة لذاتها ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي يمكنه به أن يعبد الله تعالى تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها ، فليس هو يأكل ويشرب لذات الاكل والشرب وشهوتهما فلذا هو لو لم يجع لم يأكل ، ولو لم يعطش لم يشرب وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله « نحن قوم لانأكل حتى نجوع ، وإذا اكلنا فلا نشبع(١) » .

ومن هنا كان المسلم يلتزم في ماكله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها

أ ـ آداب ما قبل الأكل وهي :

١ ـ أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعدهما من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبه لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم » البقرة . والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقذر ولا مستخبث .

٢ ـ أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى ، ليثاب على ما أكله او شربه، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .

٣ ـ أن يغسل يديه قبل الاكل إن كان بهما أذىً ، او لم يتأكد من نظافتهما .

٤ ـ أن يضع طعامه على سفرة فوق الارض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب الى التواضع ، ولقول انس رضي الله عنه «ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ، ولا في سكرجة (٢) » .

٥ ـ أن يجلس متواضعاً بان يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، اوينصب

---

(١) لم اقف على من خرجه ٢ ـ البخاري

Marfat.com

رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « لا آكل متكئاً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد (١) » .

٦ ـ أن يرضى بالموجود من الطعام ، وأن لا يعيبه ، وإن اعجبه اكل ، وإن لم يعجبه ترك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه « ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ، إن اشتهاه اكل ، وإن كرهه ترك (٢) » .

٧ ـ أن يأكل مع غيره من ضيف او اهل او ولد ، او خادم لخبر « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه (٣) » .

ب ـ آداب الأكل أثناءه وهي :

١ ـ ان يبدأه ببسم الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله أوله وآخره (٤) » .

٢ ـ أن يختمه بحمد الله تعالى ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من اكل طعاماً وقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه (٥) » .

٣ ـ أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى ، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل مما يليه لا من وسط القصعة لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن سلمة « ياغلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك(٦) » وقوله صلى الله عليه وسلم « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه (٧) » .

٤ ـ أن يجيد المضغ وأن يلعق الصفحة وأصابعه قبل مسحها بالمنديل ، اوغسلها بالماء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « إذا اكل احدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها ، او يُلعقها (٨) » ولقول جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بلعق الاصابع والصحفة ، وقال إنكم لاتدرون في أيّ طعامكم البركة (٩) » .

٥ ـ إذا سقط منه شيء مما يأكل ازال عنه الاذى وأكله لقوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) البخاري ٢ ، ٦ ، ٨ ـ متفق عليها ٣ ـ ابو داود ٤ ، ٥ ـ ابو داود والترمذي وصححه ٦ ـ ابو داود والترمذي وحسنه ٩ ـ مسلم .

Marfat.com

« إذا سقطت لقمة احـــدكم فليأخذها ، وليمط (ينح) عنها الاذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان(١) » .

٦ ـ أن لا ينفخ في الطعام الحار ، وأن لا يطعمه حتى يبرد ، وأن لا ينفخ في الماء حال الشرب ، وليتنفس خارج الإناء ثلاثا لحديث انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتنفس في الشراب ثلاثا(٢) » ، ولحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عنه وسلم « نهى عن النفخ في الشراب (٣) » ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى ان يتنفس في الإناء او ينفخ فيه (٤) » .

٧ ـ أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول صلى الله عليـه وسلم « ماملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان لم يفعل فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث للنفس(٥) » .

٨ ـ أن يناول الطعام او الشراب اكبر الجالسين ، ثم بديره الأيمن فالايمن ، وان يكن هو آخر القوم شرباً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : كبر كبر اي ابدأ بالاكبر من الجالسين ، ولاستئذانه عليه الصلاة والسلام ابن عباس في ان يناول الشراب الاشياخ على يساره ؛ إذ كان ابن عباس رضي الله عنهما على يمينـه والأشياخ الكبار على يساره فاستئذانه دال على ان الاحق بالشراب الجالس على اليمين(٦) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الايمن فالايمن(٧) » وقوله : ساقي القوم آخرهم ـ يعني شرباً ـ .

٩ ـ أن لا يبدأ بتناول الطعام او الشراب وفي المجلس من هو أولى منه بالتقديم لكبر سن ، او زيادة فضل ؛ لان ذلك مخل بالآداب معرض صاحبه لوصف الجشع المذموم ، قال بعضهم :

وان مدت الأيدي الى الزاد لم أكن بأعجلهم ؛ إذ أجشع القوم أعجل

١٠ ـ أن لا يحوج رفيقه او مضيفه الى ان يقول له : كل ويلح عليه بل عليه ان يأكل في أدب كفايته من الطعام من غير حياء او تكلف للحياء إذ في ذلك إحراج لرفيقه او مضيفه كما فيه نوع رياء ، والرياء حرام .

---

(١) مسلم ٢٠٣٢ ـ متفق عليها ٣٤٥٣ ـ الترمذي وصححها ٥ ـ احمد وابن ماجه ، الحديث (حسن)

Marfat.com

١١ ـ أن يرفق برفيقه في الاكل فلا يحاول ان يأكل اكثر منه ولاسيما اذا كان الطعام قليلاً ؛ لأنه في ذلك يكون اكلاً لحق غيره .

١٢ ـ أن لاينظر الى الرفقاء اثناء الاكل ، وأنْ لايراقبهم فيستحون منه بل عليه أن يغض بصره من الأكلة حوله ، وان لا يتطلع اليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بغض أحدهم ، فيأثم لذلك .

١٣ ـ أن لايفعل ما يستقذره الناس عادة فلا ينفض يده في القصعة ، ولا يدني رأسه منها عند الاكل والتناول لئلا يسقط من فمه شيء فيقع فيها ، كما إذ اخذ بأسنانه شيئاً من الخبز لا يغمس باقيه في القصعة كما عليه ان لايتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ ؛ إذ ربما تأذي بذلك احد الرفقاء ، وأذية المسلم محرمة

١٤ ـ ان يكون اكله مع الفقير قائماً على إيثاره ، ومع الإخوان قائما على الإنبساط والمداعبة المرحة ، ومع ذوي الرتب والهيآت على الأدب والاحترام

ج ـ آداب مايعد الاكل وهي :

١ ـ يمسك عن الأكل قبل الشبع اقتداء برسول الله عليه الصلاة السلام وحتى لايقع في التخمة المهلكة ، والبطنة المذهبة للفطنة .

٢ ـ ان يلعق يده ثم يمسحها ، او يغسلها وغسلها اولى واحسن .

٣ ـ ان يلتقط ما تساقط من طعامه اثناء الاكل لما ورد من الترغيب في ذلك ، لأنه من باب الشكر للنعمة .

٤ ـ ان يخلل اسنانه ويتمضمض تطيباً لفمه ، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب الإخوان ، كما ان نظافة الفم قد تبقي على سلامة الأسنان .

٥ ـ ان يحمد الله تعالى عقب اكله اوشربه وان يقول إذا شرب لبناً : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ، وان افطر عند قوم قال : افطر عندكم الصائمون ، واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة .

* * *

Marfat.com

(الفصـــل العـاشر)

في آداب الضيافـة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف ، ويقدره قدره المطلوب وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه(١) » وقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته ؟ قال يومه وليلته، والضيافة ثلاثة ايام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة(٢)» ولهذا كان المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :

أ = في الدعوة اليها وهي :

١ ـ ان يدعو لضيافته الاتقياء دون الفساق والفجرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي(٣) » .

٢ ـ ان لايخص بضيافته الاغنياء دون الفقراء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء (٤)».

٣ ـ أن لايقصد بضيافته التفاخر والمباهاة بل يقصد الاستنان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كابراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان ، كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين ، وإشاعة الغبطة والبهجة في قلوب الإخوان .

٤ ـ ان لايدعو اليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور ، او أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين تجنباً لأذية المؤمن المحرمة .

ب = في آداب إجابتها وهي :

١ ـ ان يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها الا من عذر كأن يخشى ضرراً في دينه

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) متفق عليها ٥ ـ احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم (صحيح) .

Marfat.com

أوبدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، من دعى فليجب(١) ، وقوله : لو دعيت الى كراع شاة لاجبت ، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت .

٢ ـ أن لايميز في الإجابه بين الفقير والغنى؛ لأن في عدم اجابة الفقير كسراً لخاطره، كما أن في ذلك نوعاً من التكبر ، والكبر ممقوت ومما يروي في اجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرّ بمساكين وقد نثروا كسراً على الارض وهم يأكلون ، فقالوا له : هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم ، إن الله لايحب المتكبرين ونزل من على بغلته وأكل معهم .

٣ ـ أن لايفرق في الإجابه بين بعيد المسافة وقريبها ، وان وجهت اليه دعوتان أجاب السابقة منهما ، واعتذر للآخر .

٤ ـ أن لايتأخر من أجل صومه بل يحضر فان كان صاحبه يسر بأكله أفطر ؛ لان إدخال السرور على قلب المؤمن من القرب ، وإلا دعا لهم بخير لقول الرسول عليه الصلاةوالسلام « إذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل ـيدعـ وان كان مفطراً فليطعم(٢) » وقوله عليه الصلاة والسلام « تكلف لك اخوك وتقول : إني صائم؟ ! »

٥ ـ أن ينوي باجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لخبر إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن .

ج = في آداب حضورها وهي :

١ ـ أن لايطيل الانتظار عليهم فيقلقهم ، وأن لايعجل المجيء فيفاجئهم قبل الاستعداد لما في ذلك من أذيتهم .

٢ ـ إذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع في المجلس ، وإذا أشار اليه صاحب المحل بالجلوس في مكان جلس فيه ، ولا يفارقه .

٣ ـ أن يعجل بتقديم الطعام للضيف ؛ لان في تعجيله إكراماً له ، وقد أمر الشارع باكرامه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٤ ـ أن لايبادر الى رفع الطعام قبل ان يرفع الايدي عنه ، ويتم فراغ الجميع من الاكل .

(١ ، ٢) مسلم .

Marfat.com

٥ ـ ان يقدم لضيفه قدر الكفاية إذ التقليل نقص في المروءة ، والزيادة تصنع ومراءاة وكلا الامرين مذموم .

٦ ـ إذا نزل ضيفاً على احد فلا يزيدن على ثلاثة ايام إلا ان يلح عليه مضيفه في الاقامة اكثر ، واذا انصرف استأذن لإنصرافه .

٧ ـ ان يشيع الضيف بالخروج معه الى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح ذلك ، ولانه داخل تحت اكرام الضيف المأمور به شرعاً .

٨ ـ ان ينصرف الضيف طيب النفس ، وان جرى في حقه تقصير ما ؛ لان ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم .

٩ ـ ان يكون للمسلم ثلاثة فرش أحدها له وثانيها لاهله ، والثالث للضيف ، والزيادة على الثلاثة منهي عنها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان (١) » .

---

(١) مسلم .

Marfat.com

(الفصل الحادي عشر)

في آداب السفر

المسلم يرى ان السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لاتنفك عنها إذ الحج والعمرة والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيارة الإخوان وهي كلها ما بين فريضة وواجب لابد لها من رحلة وسفر ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر واحكامه وآدابه عناية لاتنكر ، وكان على المسلم الصالح ان يتعلمها ، ويعمل على تنفيذها وتطبيقها .

أما الأحكام فهي :

١ ـ قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين ركعتين فقط الا المغرب فانه يصلي ثلاثا ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه الى ان يعود اليه ، إلا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر في البلد الذي سافر اليه ، او نزل فيه فانه في هذه الحال يتم ولا يقصر حتى إذا خرج عائداً الى بلده رجع الى التقصير فقصر الى ان يصل الى بلده ، وذلك لقوله تعالى ، وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ، والقول انا خرجنا مع الرسول الله صلى عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة(١) .

٢ ـ جواز المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليهن لقول علي رضي الله عنه ، جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين(٢) .

٣ ـ إباحة التيمم ، إن فقد الماء او شق عليه طلبه ، او غلا عليه ثمنه لقوله تعالى ، وان كنتم مرضى او على سفر ، او جاء احدكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ، النساء

---

(١) النسائي ، الكبرى ، صحيح ، احمد ومسلم ، النسائي ، ابن ماجه

Marfat.com

٤ ـ رخصة الفطر في الصوم لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر » البقرة .

٥ ـ جواز صلاة النافلة على الدابة حيثما اتجهت لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي سبحته (النافلة) حيث توجهت به ناقته (١) » .

٦ ـ جواز الجمع بين الظهرين ، او العشائين جمع تقديم ان جد به السير ، فيصلي الظهر والعصر فى وقت الظهر ، والمغرب والعشاء في وقت المغرب او جمع تأخير بان يؤخر الظهر الى اول العصر ويصليهما معاً ، والمغرب الى العشاء ويصليهما معاً لقول معاذ رضي الله عنه « خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً (٢) » .

واما الآداب فهي

١ ـ أن يرد المظالم والودائع الى اصحابها ؛ إذ السفر مظنة الهلاك .

٢ ـ أن يعد زاده من الحلال ، وان يترك نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد ووالد .

٣ ـ أن يودع اهله واخوانه واصدقاءه ، وان يدعو بهذا الدعاء ، لمن يودعهم : استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم . ويقول له المودعون : زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك الى الخير حيث توجهت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان لقمان قال : إن الله تعالى اذا استودع شيئاً حفظه (٣) » وكان يقول لمن يشيعه : استوع الله دينك وامانتك ، واخواتيم عملك (٤) » .

٤ ـ ان يخرج الى سفره في رفقة ثلاثة او اربع بعد اختيارهم ممن يصلحون للسفر معهم ؛ اذ السفر كما قيل : مخبر الرجال ، وقد سمي سفراً لأنه يسفر عن اخلاق الرجال لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب (٥) » وقوله « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده (٦) » .

(١ ، ٢ ، ٣) متفق عليها ٤ ـ ابو داود والنسائي باسناد جيد ٥ ـ ابو داود والنسائي والترمذي (صحيح) ٦ ـ البخاري .

Marfat.com

٥ ـ أن يؤمّر الركب المسافرون احداً منهم يتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : اذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا احدهم .

٦ ـ أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة ، لترغيب الرسول عليه الصلاةوالسلام في ذلك حتى إنه كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم وفي جميع الأمور(١)» .

٧ ـ أن يقول عند مغادرته عتبة المنزل « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني اعوذ بك ان اضِل او اضَل او ازِل او ازَل او اجهل او يجهل علي » فاذا ركب قال « بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني اسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ماترضي ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطوعنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال . اللهم إني اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر ، وخيبة المنقلب ، وسوء المنظر في المال والأهل والولد (٢)» .

٨ ـ أن يخرج يوم الخميس اول النهار (٣) لقول الرسول عليه الصلاة والصلام « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ولما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى سفره يوم الخميس .

٩ ـ ان يكبر على كل شرف (مكان عال) لقول ابي هريرة « ان رجلاً قال يارسول الله إني اريد أن اسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله ،والتكبير على كل شرف (٤)» .

١٠ ـ إذا خاف ناساً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

١١ ـ ان يدعو الله تعالى في سفره ويسأل من خير الدنيا والآخرة ؛ إذ الدعاء في السفر مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده (٥) » .

٢١ ـ إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ، وإذا اقبل الليل

---

(١) البخاري ٢ ـ ابو داود وهو صحيح ٣ ـ لما ورد في الصحيحين ٤ ، ٥ ـ الترمذي باسناد حسن .

Marfat.com

قال ، باارض ربي وربك الله ، إني اعوذ بالله من شرك وشر مافيك ، وشر ما خلق فيك، وشر مايدب عليك ، واعوذ بالله من شر اسد واسود ، ومن حيـــة وعقرب ، ومن ساكني البلد ، ومن والد وما ولد (١)»

١٣ ـ إذا خاف وحشة قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ، جللت السموات بالعزة والجبروت .

١٤ ـ إذا نام اول الليل افترش ذراعه ، وان اعرس اي نام آخر الليل نصب ذراعه ، وجعل رأسه في كفه حتى لايستثقل نومه فتفوته صلاة الصبح في وقتها .

١٥ ـ إذا اشرف على مدينة قال : « اللهم اجعل لنابها قراراً ، وارزقنا فيها رزقاً حلالاً ، اللهم إني اسألك من خير هذه المدينة وخير مافيها ،وأعوذ بك من شرها وشر مافيها إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك »

١٦ ـ ان يعجل الاوبة والرجوع الى اهله وبلاده إذا هو قضى حاجته من سفره ، لقوله عليه الصلاة والسلام « السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته ـ حاجته ـ من سفره فليعجل الى اهله (٢) »

١٧ ـ إذا قفل راجعاً كبر ثلاثاً وقال « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون ويكرر ذلك ، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك(٣) »

١٨ ـ ان لايطرق اهله ليلاً ، وان يبعث اليهم من يبشرهم حتى لايفاجئهم بقدومه عليهم فقد كان هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩ ـ ان لا تسافر المرأة سفر يوم وليله الا مع ذى محرم لها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لايحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر سفر يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها

• • •

---

(١) و (٢) البخاري ومسلم ـ (٣) ـ متفق عليها

Marfat.com

(الفصـــل الثـاني عشر)

في اداب اللباس

المسلم يرى ان اللباس قد امر الله تعالى به في قوله « يابني آدام خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين » الاعراف . وامتن به في قوله «يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاًولباس التقوى ذلك خير» الاعراف . وفي قوله « وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر ، وسرابيل تقيكم بأسكم » النحل . وفي قوله « وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون » الانبياء . وان رسوله صلى الله عليه وسلم قد امر به في قوله « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ، ولا مخيلة كما ، قد بين صلى الله عليه وسلم ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، وما يستحب لبسه ، وما يكره ، فلهذا كان على المسلم ان يلتزم في لباسه بالآداب التالية :

١ ـ ان لا يلبس الحرير مطلقاً سواءٌ كان في ثوب او عمامة او غيرهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتلبسوا الحرير ؛ فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة(١) » وقوله وقد اخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله « إن هذين حرام على ذكور امتي (٢) » وقوله « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ، واحل لاناثهم » .

٢ ـ ان لايطيل ثوبه ، ، او مرواله ، او برنسه او رداءه الى ان يتجاوز كعبيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ما اسفل الكعبين من الإزار في النار وقوله: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وقوله « لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء (٣) »

٣ ـ ان يؤثر لباس الابيض عن غيره ، وان يرى لباس كل لون جائزاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « البسوا البياض فانها اطهر واطيب ، وكفنوا فيها موتاكم(٤) » ولقول

(١ ، ٣) متفق عليها ٢ ـ ابو داود باسناد حسن ٤ ـ النسائي والحاكم وصححه .

Marfat.com

البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام « مربوعاً ولقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط احسن منه(١) » ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه لبس الثوب الاخضر ، واعتم بالعمامة السوداء .

٤ ـ ان تطيل المسلمة لباسها الى ان يستر قدميها ، وان تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى « ياايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » الاحزاب . وقوله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن » النور . ولقول سيدتنا عائشة رضي الله عنها « يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكثف مرطهن فاختمرن بها (٢) » ، ولقول ام سلمة رضي الله عنها لما نزلت « ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية » .

٥ ـ ان لا يتختم بخاتم الذهب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير « ان هذين حرام على ذكور امتي » وقوله « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لنسائهم » وقوله وقـــد رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال « يعمد احكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، فقال لا ، والله لا آخذه ابداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه لاصلم(٣) » .

٦ ـ لابأس للمسلم ان يتختم بخاتم الفضة او ينقش في فصه اسمه ويتخذه طابعاً يطبع به رسائله و كتاباته ، ويوقع به الصكوك وغيرها « لاتخاذ النبي صلى الله عليه وصلم خاتماً من فضة نقشه (محمد رسول الله) وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى » لقول انس رضي الله عنه « كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه ـ واشار الى الخنصر من يـــده اليسرى ـ (٤) » .

٧ ـ ان لا يشتمل الصماء وهي ان يلف الثوب على جسمه ، ولا يترك مخرجاً منه

(١ ، ٠) البخاري ـ ٢ ، ٤ ـ مسلم .

Marfat.com

ليديه لنهي النبي عليـــه الصلاة والسلام عن دلك ، وان لايمشي في نعل واحد لقوله عليه الصلاة والسلام « لايمشي احدكم في نعل واحد ليُحفهما ، او لينعلهما جميعاً (١) » .

٨ ـ ان لايلبس المسلم لبسة المسلمة ، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » البخاري وقوله « لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من من النساء بالرجال البخاري .

٩ ـ إذا انتعل بدأ باليمين ، واذا نزع بدأ بالشمال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين ، واذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكون اليمنى اولهما تنعل ، وآخرهما تنزع (٢) » .

١٠ ـ ان يبدأ في لبس ثوبه باليمين لقول عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه ، وترجله ، وطهوره (٣) » .

١١ ـ ان يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، او عمامة او اي ملبوس جديد « اللهم لك الحمد انت كسوتنيه ، اسألك خيره ، وخير ماصنع له ، واعوذ بك من شره ، وشر ماصنع له لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (٤) » .

١٢ ـ ان يدعو لأخيه المسلم إذا ارآه لبس جديداً يقول له ابْلِ وأخلِق لدعائه صلى الله عليه وسلم بذلكِ لامّ خالد لما لبست جديداً .

* * *

(١ ، ٢ ، ٣) مسلم ٤ - ابو داود والترمذي وحسنه .

Marfat.com

(الفصـــل الثـالث عشر)

في آداب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلماً يتقيد بتعاليم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعلى ضوئهما يعيش وبحسبهما يتكيف في جميع شؤونه ، وذلك لقول الله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً ان تكون لهم الخيرة من امرهم » الاحزاب • وقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر • ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به(١) » وقوله : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : خمس من الفطرة الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ونتف الابط ، وتقليم الاظافر .

وهذه الآدب هي

١ ـ الختان وهو قطع الجلدة التى تغطي رأس الذكر ، ويستحب ان يكون ذلك يوم سابع الولادة ، إذ ختن النبى صلى الله عليه وسلم كلا من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله عنهم يوم سابع الولادة ولا بأس ان يتأخر الى ماقبل البلوغ ، إذ اختتن نبي الله ابراهيم في سن الثمانين وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام « انه كان إذا اسلم على يده الرجل يقول له « ألقِ عنك شعر الكفر واختتن » .

٢ ـ قص الشارب فيجز المسلم شاربه الذي يتدلى على شافته .

واما اللحيه فيوفرها حتى تملأ وجهه وتزوّيه لقول الرسول عليه الصلاة السلام «جزوا الشوارب وارخو اللحي ، خالفوا المجوس(٢) » وقوله « خالفوا المشركين احفوا الشوارب

---

(١) النووي فى الاربعين وقال فيه حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة . ٢ - مسلم

Marfat.com

واعفوا اللحى ، بمعنى وفروها و كثروها فيحرم بهذا حلقها ، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض لقول ابن عمر رضي الله عنهما « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع (١) » .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لما جيء بوالد ابي بكر الصديق يوم فتح مكة و كان رأسه ثغامة بياضاً « اذهبوا به الى بعض نسائه فلنغيره بشيء وجنبوه السواد !ما الصبغ بالحناء والكتم فيستحسن الخضاب بهما (٢) » .

وان وفر المسلم شعر رأسه ولم يحلقه ا كرمه بالدهن والتسريح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من كان له شعر فليكرمه (٣) » .

٤ ـ نتف الإبط ، فينتف المسلم شعر ابطيه ، وان لم يقدر على نتفه حلقه ، او طلاه بالنورة ونحوها ليزول .

٥ ـ تقليم الاظافر ، فيقلم المسلم اظافره ، ويستحب له ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى ، « إذ كان رسول الله عليه الصلاة السلام يحب البدء باليمين في ذلك(٤) » .

يفعل المسلم كل هذا بنية الإقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له ذلك اجر متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستنان بسنته ؛ إذ الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى .

* * *

(١ ، ٤) متفق عليها ٢ ـ مسلم ٣ ـ ابو داود باسناد صحيح .

Marfat.com

(الفصل الرابع عشر)

في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » القصص . وفي قوله « وجعلنا نومكم سباتاً » النبأ . إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من اجلها ، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم ان يراعي في نومه الآداب التالية :

١ ـ ان لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء الا لضرورة كمذاكرة علم، او محادثة ضيف او مؤانسة اهل لما روى ابو برزة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (١) .

٢ ـ ان يجتهد في ان لا ينام الا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه « إذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة(٢) » .

٣ ـ ان ينام ابتداء على شقه الايمن ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس ان يتحول الى شقه الايسر فيما بعد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء « إذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الايمن » وقوله « إذا آويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك » .

٤ ـ لا يضطجع على بطنه اثناء نومه ليلاً ولا نهاراً لما ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « إنها ضجعة اهل النار » وقال « إنها ضجعة لا يحبها الله عز وجل » .

٥ ـ ان يأتي بالاذكار الواردة ومنها :

أ ـ ان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين ، ثم يقول لا إله إلا الله

(١، ٢) متفق عليها .

Marfat.com

وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه صلى الله عليه وسلم خادماً يساعدهما في البيت « الا أدلكما على خيرٍ مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم (١) » .

٢ً ـ ان يقرأ الفاتحة واول سورة البقرة الى المفلحون ، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : لله ما في السموات الى آخر السورة لما ورد من الترغيب فى ذلك .

٣ً ـ ان يجعل اخر مايقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم «باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك ارفعه ، اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك ، اللهم إني اسلمت نفسي اليك ، وفوضت امري اليك ، وألجأت ظهري اليك ، ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا اليك ، استغفرك وأتوب اليك ، آمنت بكتابك الذي انزلت ، وبنبيك الذي ارسلت فاغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وما اسررت وما اعلنت ، وما أنت اعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك (٢) » .

٤ً ـ ان يقول إذا استيقظ اثناء نومه « لااله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » وليدع بما شاء فانه يستجاب له لقوله صلى الله عليه وسلم « من تعارّ بالليل فقال حين يستيقظ الخ ـ ثم دعا استجيب له (٣)» فان قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته او يقول لا إله إلا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي ، واسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب .

٦ ـ ان يأتي بالاذكار الآتية إذا هو اصبح .

١ً ـ أن يقول إذا استيقظ وقبل ان يقوم من فراشه : الحمد لله الذي احيانا بعد ماأماتنا واليه النشور .

٢ً ـ ان يرفع طرفه الى السماء ويقرأ ان في خلق السموات والارض الآيات العشر

---

(١) مسلم ٢ ـ ابو داود وغيره باسناد صحيح ٣ ـ البخاري .

Marfat.com

من خاصة آل عمران . إذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنهما « لما بت عند خالتي ميمونة زوج الرسول صلى الله عليه نام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نصف الليل او قبله بقليل او بعده ، بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى (١) » .

٣ـ ان يقول اربع مرات اللهم إني اصبحت بحمدك اشهدك واشهد حملة عرشك ، وملائكتك ، وجميع خلقك انك انت الله لا إله إلا انت ، وان محمداً عبدك ورسولك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قالها مرة اعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار ، فان قالها اربعاً اعتقه الله من النار (٢) » .

٤ـ ان يقول اذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً باسم الله توكلت على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال العبد هذا قيل له هديت و كفيت (٣) » .

٥ـ إذا غادر العتبة قال : اللهم إني أعوذ بك ان أضل او أضَل او أزل او أزَل او اظلم او أُظلم ، او اجهل او يجهل علي (٤) . وذلك لقول أم سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء وقال « اللهم إني اعوذ بك ان أضل او أضل » الحديث .

• • •

---

١) البخاري ٢ ، ٣ ـ ابو داود باسناد صحيح ٣ ـ الترمذي وحسنه ،

Marfat.com

الباب الثالث

في الاخلاق !..

Marfat.com

(الفصـــل الأول)

في حسن الخلق ، وبيـانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنه وسيئة وجميلة وقبيحة ، وهى قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها ، فاذا ماربيت هذه الهيئة على ايثار الفضيلة والحق ، وحب المعروف ، والرغبة في الخير ، وروضت على حب الجميل ، وكراهية القبيح ، واصبح ذلك طبعاً لها تصدر عنه الافعال الجميلة بسهولة ، ودون تكلف قيل فيه : خلق حسن .

ونعتت تلك الافعال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالاخلاق الحسنة ، وذلك كخلق الحلم والأناة ، والصبر والتحمل ، والكرم والشجاعة ، والعـــدل والاحسان وما الى ذلك من الفضائل الخلقية ، والكمالات النفسية .

كما انها إذا اهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يعن بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها ، او ربت تربية سيئة حتى اصبح القبيح محبوباً لها ، والجميل مكروها عندها ، وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والافعال تصدر عنها بدون تكلف قيل فيها : خلق سيء ، وسميت تلك الاقوال والافعال الذميمة التي تصدر عنها بالاخلاق السيئة ، وذلك كالخيانة والكذب ، والجزع والطمع ، والجفاء والغلظة والفحش ، والبذاء ، وما اليها ، ومن هنا نوّه الاسلام بالخلق الحسن ودعا الى تربيته في المسلمين ، وتنميته في نفوسهم ، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، واثنى الله تعالى على نبيـه بحسن خلقـه فقال « وإنك لعلى خلق عظيم » القلم . وأمره بمحاسن الاخلاق فقال « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين » الاعراف . وقال « ادفع بالتي هي احسن ، فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم » فصلت . وجعل الاخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العالية فقال « سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون

Marfat.com

في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » آل عمران . وبعث رسوله صلى الله عليه وسلم باتمامها فقال عليه الصلاة والسلام « إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق(١) » وبين صلى الله عليه وسلم فضل محاسن الاخلاق في غير ما قول فقال « مامن شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق(٢) » وقال « البر حسن الخلق » مسلم . وقال « اكمل المؤمنين إيماناً احسنهم اخلاقاً (٣) » وقال « ان من أحبكم إلي واقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم اخلاقاً » البخاري . وسئل عن أي الاعمال افضل ؟ فقال « حسن الخلق » وسئل عن اكثر ما يدخل الجنة فقال « تقوى الله وحسن الخلق (٤) » وقال « إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف في العبادة(٥) » .

آراء السلف في بيان حسن الخلق :

قال الحسن : حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الندى ، وكف الأذى ، وقال عبد الله بن المبارك : حسن الخلق طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى ، وقال علي رضي الله عنه : حسن الخلق في ثلاث خصال : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال والتوسعة على العيال . وقال آخر : حسن الخلق ان يكون من الناس قريباً ، وفيما بينهم غريباً . وقال آخر : حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن . وقال آخر : حسن الخلق أن لا يكون لك هم غير الله تعالى وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته ، واما تعريفه باعتبار ذاته وحقيقته فهو كما تقدم سابقاً .

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن : ان يكون كثير الحياء ، قليل الاذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل قليل الزلل ، قليل الفضول ، براً وصولاً ، وقوراً ، صبوراً شكوراً رضياً حليما ، وفياً عفيفاً شفيقاً لا لعاناً ولا سباباً ولا غماماً ولا مغتاباً ، ولا عجولاً ولا حقوداً ولا بخيلاً ولا حسوداً ، بشاشاً هشاشاً يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ، ويسخط لله . وهذا ايضاً منهم تعريف لذي الخلق الحسن ببعض صفاته . وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباتيانه مجموع تلك الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتميز ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته .

---

(١) البخاري ٢ ، ٣ احمد وابو داود ، ـ الترمذي وصححه ، ـ الطبراني بسند جيد

Marfat.com

(الفصـــل الثـاني)

في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن اخلاق المسلم التي يتحلى بها الصبر ، واحتمال الاذى في ذات الله تعالى. اما الصبر فهو حبس النفس على ما تكره ، او احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم

فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك الزاماً ، ويحبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن لها في فعلها مهما تاقت لذلك بطبعها ، وهشت له ، ويحبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزع ، ولا تسخط إذ الجزع كما قال الحكماء على الفائت آفة ، وعلى المتوقع مخافة والسخط على الاقدار معاتبة لله الواحد القهار وهو في كل ذلك مستمين بذكر وعد الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعدلاهلها من جزيل الاجر ، وعظيم المثوبات ، وبذكر وعيده تعالى لاهل بغضته واصحاب معصيته ، من اليم العذاب ، وشديد العقاب ويتذكر أن أقدار الله جارية ، وأن قضاءه تعالى عدل ، وأن حكمه نافذ صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الاخلاق التي تكتسب وتنال بنوع من الرياضة والمجاهدة ، فالمسلم بعد افتقاره الى الله تعالى أن يرزقه الصبر ، فانه يستلهم الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعد عليه من أجر ، كقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » آل عمران . وقوله « واستعينوا بالصبر والصلاة » البقرة . وقوله « واصبر وما صبرك إلا بالله » النحل . وقوله « واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور » لقمان . وقوله تعالى « وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ، وإنا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، واولئك هم المهتدون » البقرة . وقوله « ولنجزين الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون » النحل . وقوله « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون » السجدة .

Marfat.com

وقوله « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » الزمر . و كقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الصبر ضياء » مسلم وقوله « ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبّره الله وما أعطى احد عطاء خيراً اوسع من الصبر» البخاري وقوله « عجباً لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك لاحد إلا للمؤمن ، إن اصابته سراء شكر فكان خيراً له وان إصابته ضراء صبر فكان خيراً له » مسلم . وقوله عليه الصلاة والسلام لابنته « وقد ارسلت اليه تطلب حضوره ؛ اذ ولدها قد احتضر فقال لرسولها « اقرءها السلام ، وقل لها ان لله ما أخذ وله ما أعطى ، كل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب» البخاري . وقوله « يقول الله عز وجل اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه (عينيه) فصبر عوضته عنهما في الجنة » البخاري . وقوله «من يرد الله به خيراً يصب منه » البخاري وقوله « إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء ، وان الله تعالى اذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط(١) » وقوله عليه السلام « ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وماعليه خطيئة .

واما احتمال الاذى فهو الصبر ولكنه اشق ، وهو بضاعة الصديقين ، وشعار الصالحين . وحقيقته ان يؤذي المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل ، فلا يرد السيئة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤدياً الى مرضات الله، وأسوته في ذلك المرسلون والصالحون إذ يندر من لم يؤذ منهم في ذات الله، ولم يبتل في طريقه الى الوصول الى الله . قال «عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، وهو يقول اللهم اغفر لقومي فانهم لايعلمون (٢) » .

هذه صورة من صور احتمال الاذى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وصورة أخرى له « قسم يوماً مالاً ، فقال احد الاعراب : قسمة ماأُريد بها وجه الله ، فبلغ ذلك رسول الله فاحمرت وجنتاه ، ثم قال : يرحم الله اخي موسى لقد أوذي باكثر من هذا فصبر (٣) ».

وقال خباب بن الارت رضي الله عنه « شكونا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام

---

(١) الترمذي وابن ماجه ٢ : ٣٠٤ - متفق عليها

Marfat.com

وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا الا تنتصر لنا ، ألا تدعو لنا ؟ فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دين الله » البخاري . وقص الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى فقال « وما لنا ألا نتوكل على الله ، وقد هدانا سبلنا ، ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون » ابراهيم . وكان عيسى بن مريم عليه السلام يقول لبني اسرائيل : لقد قيل لكم من قبل أن السن بالسن ، و لانف بالانف ، وأنا أقول لكم لاتقاوموا الشر بالشر بل من ضرب خدك الايمن فحول اليه الخد الايسر ، ومن أخذ منك رداءك فاعطه ازارك (١) ، وكان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ما كنا نعد لإيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر عن الاذى !

على ضوء هذه الصور الناطقة ، والامثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً ، لايشكو ولايتسخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويصفح ويصبر ويغفر ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور .

* * *

(١) الغزالي في الاحياء .

Marfat.com

(الفصـــل الثـالث)

في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لايرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجباً خلقياً فحسب بل يراه فريضة دينية ، وبعده عقيدة اسلامية ؛ وذلك لامر الله تعالى به في قوله « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » المائدة . وقوله « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » التغابن . لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءاً من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

والمسلم اذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والاطراح الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام ، وخصومُ عقيدة المسلمين من أن التوكل مجرد كلمة تلوكها الالسن ، ولا تعيها القلوب ، وتتحرك بها الشفاه ولا تفهمها العقول ، او تتراوح الافكار ، او هو نبذ الاسباب ، وترك العمل ، والقنوع والرضى بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجري به الاقدار ، لا أبداً ! ! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته انه طاعة الله باحضار كافة الاسباب المطلوبة لايّ عمل من الاعمال التي يريد مزاولتها والدخول فيها ، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدمتها غير ان موضوع لثمار تلك الاسباب ، وانتاج تلك المقدمات يفوضه الى الله سبحانه وتعالى إذ هو القادر عليه دون سواه .

فالتوكل عند المسلم إذاً هو عملٌ وأمل ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، واعتقاد جازم ان ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لايضيع اجر من أحسن عملاً .

والمسلم اذ يؤمن بسنن الله في الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبه لها ، ويستفرغ الجهد في إحضارها وإكمالها لايعتقد أبداً أن الاسباب وحدها كفيلة بتحقيق الاغراض ، وإنجاح المساعي ، لا ، بل لايرى وضع الاسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن

Marfat.com

يطاع فيه كما يطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه أما الحصول على النتائج، والفوز بالرغائب فقد وكل أمرهما الى الله تعالى ؛ اذ هو القادر على ذلك دون غيره ، وان ما شاء كان ومالم يشاء لم يكن ، فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه ، وكم من زارع لم يحصد ما زرع .

ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الاسباب : أن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كفر وشرك ، يتبرأ منها ، وان ترك الاسباب المطلوبة لاي عمل وإهمالها وهو قادر على إعدادها وإيجادها فسق ومعصية يجرمها ويستغفر الله تعالى منها.

والمسلم في نظرته هذه إلى الأسباب مستمد فلسفتها من روح إسلامه ، وتعاليم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فرسول الله كان في حروبه الطويلة العديدة لايخوض معركة حتى يعدّ لها عدتها ويهيء لها أسبابها ، فيختار حتى مكان المعركة ، وزمانها فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لايشن غارة في الحر إلا بعد أن يبرد الجو ، ويتلطف الهواء من آخر النهار بعد ان يكون قد رسم خطته ، ونظم صفوفه ، واذا فرغ من كل الاسباب المادية المطلوبة لنجاح المعركة رفع يديه سائلاً الله عز وجل « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب أهزمهم وانصرنا عليهم » وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الاسباب المادية والروحية ، ثم يعلق أمر نجاحه على ربه ، وينيط فلاحه وفوزه بمشيئة مولاه (١) » . هذا مثال !

ومثـــال آخر : فقد انتظر صلى الله عليه وسلم أمر ربه في الهجرة الى المدينة بعد أن هاجر اليها جل أصحابه ، وجاءه الإذن من الله تعالى بالهجرة ، فما هي الترتيبات التي اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرته إنها

١ ـ إحضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليصحبه في طريقه الى دار هجرته .

٢ ـ إعداد زاد السفر من طعام وشراب ربطته أسماء بنت ابي بكر بنطاقها حتى لقبت بذات النطاقين .

٣ ـ اعداد راحلة ممتازة للركوب عليها في هذا السفر الشاق الطويل .

---

(١) متفق عليه .

Marfat.com

٤ ـ أحضار خريت (جغرافي) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلاً وهاديا في هذه الرحلة الصعبة .

٥ ـ ولما أراد ان يخرج من بيته الذي طوقه العدو وحاصره فيه حتى لاينفلت منه أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان ينام على فراشه تمويهاً على العدو الذي ما برح ينتظر خروجه من المنزل ليفتك به ثم خرج وترك العدو ينتظر قومته من فراشه الذي يتراءى لهم من خلال شقوق الباب .

٦ ـ لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه ابي بكر الصديق الذي فر معه ، آوى الى غار ثور فدخل فيه ليستتر عن اعين طالبيه الناقمين الحاقدين عليه .

٧ ـ لما قال له ابو بكر : لو أن أحدهم نظر تحت قدمه لأبصرنا ياسول الله قال : له ما ظنك ياأبا بكر باثنين الله ثالثهما ! ؟

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلت فيها حقائق الإيمان والتوكل معاً يشاهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لاينكر الاسباب ، ولا يعتمد عليها ، وأن آخر الاسباب للمؤمن اطراحه بين يدي الله ، وتفويضه امره اليه في ثقة واطمئنان ؛ ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما استنفد جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غار مظلم تسكنه العقارب والحيات ، قال في ثقة المؤمن ويقين المتوكل لصاحبه لما ساوره الخوف : لاتحزن ان الله معنا ، ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما (١) ! ؟

ومن هذا الهدي النبوي والتعليم المحمدي اقتبس المسلم نظرتة تلك الى الاسباب فليس هو فيها مبتدعاً ولا متنطعاً ، وإنما هو مؤتس مقتد .

اما الاعتماد على النفس فان المسلم لايفهم منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن انفسهم من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى ، وأن العبد هو الخالق لاعماله ، والمحقق لكسبه وأرباحه ، بنفسه ، وانه لا دخل لله في ذلك . تعالى الله عما ينصورون .

وإنما المسلم إذ يقول بوجوب الاعتماد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه لايظهر افتقاره الى أحد غير الله ، ولا يبدي احتياجه الى غير مولاه ، فاذ أمكنه أن يقوم بنفسه على عمله فانه لايسنده الى غيره ، وإذا تأتى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب

---

(١) البخاري

Marfat.com

معونة غيره ، ولا مساعدة أحد سوى الله ، لما في ذلك من تعلق القلب بغير الله ، وهو ما لا يحبه المسلم ولا يرضاه .

والمسلم في هذا هو سالك درب الصالحين ، وماض على سنن الصديقين ، فقد كان أحدهم اذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل الى الارض ليتناوله بنفسه ولا يطلب من أحد أن يناوله إياه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع المسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن لا يسأل احداً حاجته غير الله تعالى .

والمسلم اذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس يغذي عقيدته هذه وينمي خلقه ذاك بايراد خاطره من الوقت الى الوقت على هذه الآيات القرآنية ، والإحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى « وتوكل على الحي الذي لا يموت » الفرقان . وقوله « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » الطلاق . وقوله « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » التغابن . قوله « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » آل عمران . وقوله تعالى « ان الله يحب المتوكلين » وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً (١) » ، وقوله اذا خرج من بيته « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله (٢) » ، وقوله في السبعين الفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (٣) » .

(١) الترمذي وحسنه ٢ ـ تقدم ٣ ـ متفق عليه

Marfat.com

(الفصـــل الرابـــع)

في الايثار وحب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن اسلامه الإيثار على النفس ، وحب الخير للغير ، فالمسلم متى رأى محلاً للايثار آثر غيره على نفسه ، وفضله عليها ؛ فقد يجوع ليشبع غيره ، ويعطش ليروي سواه بل قد يموت في سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببديع ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال ، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل . تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ .

والمسلم في إيثاره وحبه للخير ناهج نهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم « يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفحون » الحشر . ان كل خلائق المسلم الفاضلة ، وكل خصاله الحميدة الجميلة إنما هي مستقاة من ينابيع الحكمة المحمدية ، او مستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه « لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لها » تزداد اخلاق المسلم سمواً وعلواً وعلى مثل قول الله تعالى : يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فالئك هم المفلحون كان شعوو المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونمواً .

إن عبداً كالمسلم يعيش موصولا بالله ، لسانه لايفتأ رطباً بذكره وقلبه لايبرح عاكفاً عن حبه ، ان سرح في الملكوت النظر جنى العبر ، وان اورد الخاطر على مثل آيات المزمل وفاطر «وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ، هو خيراً واعظم اجراً » « وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور » احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها ومن كان هذا حاله فكيف لايبذل بسخاء ماله ، ولم لايحب الخير ، ولا يؤثر الغير من علم أن

Marfat.com

ما يقدمه اليوم يجده غداً هو خير واعظم اجراً وهاه في خمس من آيات ايثار المسلم وحبه للخير نتلوها بالحق لقوم يعقلون .

إيثـــار بالنفس

١ ـ في دار الندوة واقى مجلس شيوخ قريش باجماع الآراء على اقتراح تقدم به ابو مرة لعنة الله عيله يقضي بقتل النبي صلى الله عليه وسلم واغتياله في منزله ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرار الجائر ، وقد أذن له بالهجرة ، فعزم عليها ، وبحث على من ينام على فراشه ليلا ليموه على المتربصين له ليبطشوا به ، فيغادر المنزل ويتركهم ينتظرون قيامه من فراشه فوجد ابن عمه الشاب المسلم على بن أبى طالب رضي الله عنه اهلا للفداء والتضحية فعرض عليه الامر فلم يتردد علي في أن يقدم نفسه فداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فينام على فراش لايدري متى تتخطفه الايدي منه لترمي بـه الى المتعطشين الى الدماء يلعبون به بسيوفهم لعب الكرة بالارجل ونام علي وآثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحياة فضرب بذلك على حداثة سنه اروع مثل في التضحية والفداء وهكذا يؤثر المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه والجود بالنفس اقص غاية الجود .

٢ ـ قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي ومعي شيء من ماء وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته ، ومسحت به وجهه فاذا أنا به فقلت : أسقيك ؟ فأشار إلي ان نعم فاذا رجل يقول : آه فأشار ابن عمي الي ان انطلق به اليـــه فجئته فاذا هو هشام بن العاص ، فقلت : اسقيك ؟ فسمع به آخر فقال : آه فأشار هشام انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات ، فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات رحمة الله عليهم اجمعين .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الابرار اعلى مثال في الايثار ، وتفضيل الغير على النفس وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

٣ ـ روي أنه اجتمع عند ابي الحسن الانطاكي نيفٌ وثلاثون رجلا لهم ارغفة معدودة لاتكفيهم شبعاً ، فكسروها واطفأوا السراج ، وجلسوا للأكل ، فلما رفعت السفرة فاذا الأرغفة بحالها لم ينقص منها شيء لان أحداً منهم لم يأكل ايثاراً للآخرين على نفسه حتى لم يأكلوا جميعاً وهكذا آثر كل مسلم جائع منهم غيره ، فكانوا من اهل الإيثار جميعاً

Marfat.com

٤ ـ روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند اهله شيئاً فدخل عليه رجل من الانصار فذهب بالضيف الى اهله ثم وضع بين يديه الطعام وامر امرأته باطفاء السراج ، وجعل يمد يده الى الطعام كأنه يأكل ، ولا يأكل حتى اكل الضيف ايثاراً للضيف على نفسه واهله ، فلما اصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام لقد عجب الله من صنيعكم الليلة بضيفكم ونزلت آية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

٥ ـ حكي ان بشر بن الحارث اتاه رجل في مرضه الذي توفى فيه فشكا اليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي عليه ، فأعطاه اياه ، واستعار قميصاً مات فيه .

هذه خمس صور تشكل انموذجاً حياً لخلق المسلم في الايثار وحب الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعاً بروح حب الخير والإيثار ، ويواصل اداء رسالته الخلقية المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء !

Marfat.com

(الفصـــل الخـامس)

في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى ان العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات والزمها ؛ إذ امر الله تعالى به في قوله « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى » النحل وأخبر تعالى أنه يحب اهله في قوله « واقسطوا ان الله يحب المقسطين » الممتحنة . الاقساط العدل والمقسطون العادلون وامر به تعالى في الاقوال كما امر به في الأحكام ، قال تعالى « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » الانعام . وقال « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » النساء. ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقاً له ، ووصفاً لا ينفك عنه ، فتصدر عنه اقواله واعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ، ويصبح بذلك عدلاً لا يميل به هوى ، ولا تجرفه شهوة او دنيا ، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وانعامه ؛ اذ أخبر تعالى إنه يحب المقسطين واخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله « إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوا » مسلم . وقال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله : امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل معلق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في لله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » البخاري

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها :

١ ـ العدل مع الله تعالى بان لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره ، وان يطاع فلا يعصي ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

٢ ـ العدل في الحكم بين الناس باعطاء كل ذي حق حقه ، وما يستحقه

Marfat.com

٣ ـ العدل بين الزوجات والاولاد فلا يفضل احد على آخر ولا يؤثر بعطفهم على بعض

٤ ـ العدل في القول فلا يشهد زور ، ولا يقال كذب او باطل

٥ ـ العدل في المعتقد فلا يعتقد غير الحق والصدق ، ولا يثني الصدر على غير ما هو الحقيقة والواقع .

وهذا مثال عال للعدل في الحكم

بينما عمر بن الخطاب ؛ جالس إذ جاءه رجل من اهل مصر فقال يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك فقال عمر لقد عذت بمجير ، فما شانك ؟ قال سابقت على فرس ابناً لعمرو ابن العاص فسبقته فجعل يقمعني بسوطه ويقول انا ابن الاكرمين فبلغ ذلك عمراً اباه فخشي ان آتيك فحبسني في السجن فانطلقت منه فهذا الحين جئتك ، فكتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص وهو امير على مصر إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم انت وولدك فلان وقال للمصري أقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد الحج ، فلما قضى عمرو الحج وهو قاعد مع الناس ، وعمرو بن العاص وابنه الى جانبه ، قام المصري فرمى اليه عمر بالدرة وضربه فلم ينزع حتى احب الحاضرون ان ينزع من كثرة ماضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الاكرمين ، فقال ياامير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت ، قال ضعها على صلعة عمرو ، قال ياامير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني ، قال : اما والله لو فعلت مامنعك احد حتى تكون انت الذي تنزع ، ثم قال لعمرو : ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ؟ !

ثمرة طيبة للعدل :

من ثمرات العدل في الحكم اشاعة الطمأنينة في النفوس ، روي ان قيصراً ارسل الى عمر بن الخطاب رسولاً لينظر احواله ويشاهد افعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال اين ملككم ؟ فقالوا مالنا ملك بل لنا امير قد خرج الى ظاهر المدينة ، فخرج في طلبه فرآه نائماً فوق الرمل ، وقد توسد درته ـ وهي عصا صغيرة كانت دائماً بيده يغير بها المنكر ـ فلما رآه على هذه الحالة وقع الخشوع في قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لايقر لهم قرار في هيبته ، وتكون هذه حالته ، ولكنك باعمر عدلت فنمت وملكنا يجور ، فلا جرم انه لايزال ساهراً خائفاً

Marfat.com

وأما الاعتدال فانه اعم من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الافراط والتفريط وهما الخلقان الذميمان فالاعتدال في العبادات ان تخلو من الغلو والتنطع والاهمال والتفريط وفي النفقات الحسنة بين السيئتين : فلا إسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الاسراف والتقتير ، قال تعالى « والذين انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً » وفي اللباس ، حد بين الفخر والمباهاة ، ولباس الخشن والمرقعات ، وهو في المشي حد وسط بين الاختيال والتكبر وبين المسكنة والتذلل ، وهو في كل مجال وسط لاتفريط ولا شطط .

والاعتدال اخو الاستقامة ، وهي من اشرف الفضائل واسمى الخلائق ، إذ هي التي توقف صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتنهض به الى الفرائض فلا يقصر في ادائها ، او يفرط في جزء من اجزائها وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما احل له عما حرم عليه .

ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى « وان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً » الجن . وقوله « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون » الاحقاف

Marfat.com

(الفصـــل السادس)

في خلق الرحمـــة

المسلم رحيم والرحمـــة خلق من اخلاقه ، إذ منشأ الرحمـــة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم باتيانه الخير ، وعمله الصالح وابتعاده عن الشر واجتنابه المفاسد هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فان الرحمة لاتفارق قلبه ، ولهـــذا كان المسلم يحب الرحمة ويبذلها ويوصي بها ؛ ويدعو اليها مصداقاً لقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، اولئك اصحاب الميمنة » البلد . وعملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « انما يرحم الله من عباده الرحماء » البخاري . وقوله « ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (١) » ، واسترشاداً بقوله عليه الصـلاة والسلام « من لا يرحم لايُرحم » ، ومن قوله « لاتُنزع الرحمة إلا من شقي » ، وتحقيقاً لقوله « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » مسلم .

والرحمة وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضي للمغفرة والاحسان فانها لن تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لاأثر لها في الخارج ، بل انها ذات آثار خارجية ، ومظاهر حقيقية تتجسم فيها في عالم الشهادة ، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو على ذي الزلة والمغفرة لصاحب الخطيئة واغاثة الملهوف ومساعدة الضعيف واطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين ، كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير

ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحس والعيان مايلي :

١ - روى البخاري عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي يوسف القين ، وكان ظئراً لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الطبراني والحاكم بسند صحيح

Marfat.com

وسلم ابراهيم ولده وقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يارسول الله ؟ فقال : ياابن عوف إنها الرحمة ! . ثم قال : إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولانقول إلا مايرضي ربنا ، وإنا بفراقك ياابراهيم لمحزونون .

فزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه ، وتقبيله إياه وشمه ، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه ، ثم ماارسل عليه من دموع الحزن ، كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

٢ — روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم اجراً ؟ قال في كل كبد رطبة اجر .

فنزول الرجل في البئر وتحمله مشقة اخراج الماء وسقيه الكلب العطشان كل هذا من مظاهر رحمته في قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع .

وبعكسه مارواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل لها لاانت اطعمتها ولاسقيتها حين حبستها ولاانت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض .

ان صنيع هذه المرأة مظهر من مظاهر قسوة القلوب وانتزاع الرحمة منها ، والرحمة لاتنزع إلا من قلب شقي

٣ — روى البخاري عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فاريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز مما اعلم من شدة وَجد امه من بكائه .

فعدوله صلى الله عليه وسلم عن إطالة صلاته التي عزم على اطالتها ، ووجد الام من بكاء طفلها ، مظهر من مظاهر الرحمة التي اودعها الله في قلوب الرحماء من عباده .

٤ روي ان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه كان في طريقه الى المسجد

Marfat.com

فسبه رجل فقصده غلمانه(١) ليضربوه ويؤذوه فنهاهم و كفهم عنه رحمة به ثم قال ياهذا ! انا اكثر مما تقول ، وما لاتعرفه عني اكثر مما تعرفه ، فان كان لك حاجة في ذلك ذكرته لك فخجل الرجل واستحيا فخلع عليه زين العابدين قميصه ، وامر له بالف درهم .

فهذا العفو وهذا الاحسان لم يكونا الا مظهراً من مظاهر الرحمة التي في قلب حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) جمع غلام وهو الخادم

Marfat.com

(الفصـــل السابع)

في خلق الاحسان

المسلم لاينظر الى الاحسان ، وانه خلق فاضل يجمل التخلق به فحسب ، بل ينظر اليه وانه جزء من عقيدته ، ونقص كبير من اسلامه اذ الدين الاسلامي مبناه على ثلاثة امور وهي الايمان والاسلام والاحسان ، كما جاء ذلك في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لما سأله عن الإيمان والاسلام والاحسان وقال عقب انصرافه هذا جبريل اتاكم ليعلمكم امر دينكم ، فسمى الثلاثة ديناً ، وقد امر الله سبحانه بالاحسان في غير موضع من كتابه الكريم اذ قال « واحسنوا إن الله يحب المحسنين » البقرة . وقال تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان و » النحل . وقال سبحانه « وقولوا للناس حسناً » البقرة . وقال « وبالوالدين احساناً وبذي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم » النساء .

وقال رسوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » مسلم . والاحسان في باب العبادات : ان تؤدي العبادة أياً كان نوعها من صلاة او صيام ، او حج او غيرها أداءً صحيحاً ، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها ، وهذا مالا يتم للعبد إلا إذا كان حال أدائه للعبادة يستغرق في شعور قوي بمراقبة الله عز وجل حتى لكأنه يراه تعالى ويشاهده ، او على الأقل يشعر نفسه بان الله تعالى مطلع عليه ناظر اليه فبهذا وحده يمكنه ان يحسن عبادته ، ويتقنها فيأتي بها على الوجه المطلوب ، والصورة الكاملة لها ، وهذا ما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » البخاري

واما الاحسان في باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما الذي هو طاعتهما ، ولمايصال

Marfat.com

الخير اليها ، وكف الأذى عنها ، والدعاء والاستغفار لها ، وانفاذ عهدها ، وإكرام صديقها .

وهو للاقارب ببرهم ورحمتهم ، والعطف والحدب عليهم ، وفعل مايجمل فعله معهم ، وترك مايسيء اليهم ، أو يقبح قولهم ، او فعله معهم .

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديبهم وتربيتهم وترك أذاهم ، وعدم قهرهم ، وبالهش في وجوههم ، والمسح على رؤوسهم وهو للمساكين بسد جوعتهم ، وستر عورتهم ، بالحث على اطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحتقرون ولا يزدرون ، ولا ينالون بسوء او يمسون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وسد خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وبارشاده ان استرشد ، وهدايته ان ضل .

وهو للخادم باتيانه اجره قبل ان يجف عرقه ، وبعدم الزامه ما لايلزمه او تكليفه بما لايطيق ، وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فان كان من خدم البيت فاطعامه مما يطعم اهله ، وكسوته مما يكسون وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم ، ومجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد امرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وبارشاد ضالهم ، وتعليم جاهلهم وبانصافهم من النفس ، والاعتراف بحقوقهم ، وبكف الاذى عنهم بعدم ارتكتاب مايضرهم ، او فعل مايؤذيهم .

وهو للحيوان باطعامه ان جاع ، ومداواته ان مرض ، وبعدم تكليفه مالا يطيق وحمله على مالا يقدر وبالرفق به ان عمل ، واراحته ان تعب .

وهو في الأعمال البدنية باجادة العمل ، واتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفاً عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح « من غشنا فليس منا » .

ومن مظاهر الاحسان ما يلي :

١ ـ لما فعل المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم مافعلوا يوم احد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلب اليه احد الاصحاب ان يدعو على المشركين الظالمين فقال : اللهم اغفر لقومي فانهم لايعلمون .

Marfat.com

٢ ـ قال عمر بن عبد العزيز يوما لجاريته روحيني حتى أقام فروحته فنام ، وغلبها النوم فنامت فلما انتبه اخذ المروحة يروحها ، فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت ، فقال لها انت بشر مثلي آصابك من الحر ماأصابني فاحببت ان أروحك كما روحتني .

٣ ـ غاظ أحد السلف غلام له غيظا شديداً فهم بالانتقام منه ، فقال الغلام والكاظمين الغيظ ، فقال الرجل كظمت غيظي ، فقال الغلام والعافين عن الناس ، فقال عفوت عنك ، فقال الغلام والله يحب المحسنين فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى .

Marfat.com

(الفصـــل الثـامن)

في خلق الصـــدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطنا في اقواله وفي افعاله ؛ إذ الصـدق يهدي الى البر ، والبر يهدي الى الجنة ، والجنـــه أسمى غايات المسلم ، وأقصى أمانيه ؛ والكذب وهو خلاف الصدق وضده يهدي الى الفجور ، والفجور يهدي الى النار والنار من شر مايخافه المسلم ويتقيه .

والمسلم لاينظر الى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لاغير ، بل انه يذهب الى أبعد من ذلك ، يذهب إلى أن الصدق من متممات إيمانه ، ومكملات إسلامه ؛ إذ امر الله تعالى به ، واثنى على المتصفين به ، كما امر به رسوله وحث عليه ودعا اليه ، قال تعالى في الأمرية « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصـادقين » التوبة . وقال في الثناء على اهله « رجال صدقوا ماعاهدوه الله عليه » الاحزاب . وقال « والصادقين والصادقات » الاحزاب . وقال « والذي جاء بالصدق وصدقه اولئك هم المتقون » الزمر . وقال رسوله صلى الله عليه وسلم في الامر به « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر ، وان البر يهدي الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » مسلم .

هذا وان للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه انواعها :

١ ـ راحـة الضمير ، وطمانينة النفس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الصـدق طمانينة (١) » .

٢ ـ البركة في الكسب ، وزيادة الخير لقول الرسول صلى الله عليـه وسلم « البيعان

---

(١) الترمذي وصححه بلفظ « دع مايريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينـة والكذب ريبة »

Marfat.com

بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » البخاري .

٣ ـ الفوز بمنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه » مسلم .

٤ ـ النجاة من المكروه فقد حكي ان هارباً لجأ الى احد الصالحين وقال له، أخفني عن طالبي ، فقال له ، نم هنا ، وألقي عليه خزمة من خوص ، فلما جاء طالبوه وسألوا عنه قال لهم ، هاه ذا تحت الخوص ، فظنوا انه يسخر منهم فتركوه ، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح .

هذا وللصدق مظاهر يتجلى فيها منها :

١ً ـ في صدق الحديث فالمسلم إذا حدث لايحدث بغير الحق والصدق ، وإذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر؛ إذ كذب الحديث من النفاق وآياته ،قال صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان » متفق عليه .

٢ً ـ صدق المعاملة فالمسلم إذا عامل احداً صدقه في معاملتـه فلا يغش ولايخدع ، ولا يزور ، ولا يغرر بحال من الأحوال .

٣ً ـ صدق العزم فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لايتردد في ذلك بل يمضي في عمله غير ملتفت الى شيء ، او مبال بآخر حتى ينجز عمله .

٤ً ـ صدق الوعد فالمسلم إذا واعد احد انجز له ما وعده به ، إذ خلف الوعد من آيات النفاق كما سبق في الحديث الشريف .

٥ً ـ صدق الحال فالمسلم لايظهر في غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يبطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، ولا يرائي؛ ولا يتكلف مالاليس له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يؤط كلابس ثوبي زور » مسلم ومعنى هذا ان المتزين والمتجمل بما لايملك ليرى انه غني يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متقشف.

ومن امثلة الصدق الرفيعة ماياتي :

١ ـ روى الترمذي عن عبد الله بن الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية فوعدته آن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاثة ايام فجئت فاذا هو في مكانه فقال يافتى لقد شققت على انا هاهنا منذ ثلاث انظرك .

ومثل هذا الذى حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام وحصل لجده الاعلى اسماعيل بن ابراهيم الخليل حتى اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال « واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً » مريم

٢ — خطب الحجاج بن يوسف يوماً ، فاطال الخطبة فقال احد الحاضرين : الصلاة ا فان الوقت لاينتظرك ، والرب لايعذرك فأمر بحبسه فأتاه قومه وزعموا ان الرجل مجنون فقال الحجاج ان اقر بالجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل لايسوغ لي ان اجحد نعمة الله التي انعم بها علي وأثبت لنفسي صفة الجنون التي نزهني الله عنهـا ، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله .

٣ — روى الامام البخاري رحمه الله تعالى انه خرج يطلب الحديث من رجل فرآه قد هربت فرسه ، وهو يشير اليها برداء كان فيـه شعير فجاءته فأخذها ، فقال البخاري أكان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا ، ولكن أوهمتها ، فقال البخاري . لا آخذ الحديث ممن يكذب على البهائم . فكان هذا من البخاري مثلاً عالياً في تحرى الصدق

Marfat.com

(الفصـــل التاسع)

في خلق السخاء والكرم

السخاء خلق المسلم والكرم شيمته ، والمسلم لايكون شحيحاً ولا بخيلاً ، إذ الشح والبخل خلقان ذميمان منشؤهما خبث النفس وظلمة القلب، والمسلم بايمانه وعمله الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرق ، فيتنافى مع طهارة نفسه ، واشراق قلبه وصف الشح والبخل فلا يكون المسلم شحيحاً ولابخيلا .

والشح وان كان مرضاً قلبياً عاماً لايسلم منه البشر إلا ان المسلم بايمانه وعمله الصالح كالزكاة والصلاة يقيه الله تعالى شر هذا الداء الوبيل ليعده للفلاح ، ويهيئه للفوز الاخروي قال تعالى « ان الانسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذ مسه الخير منوعاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم ... » المعارج . وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة وقال سبحانه « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » الحشر .

ولما كانت الاخلاق الفاضلة مكتسبة بنوع من الرياضة والتربية فان المسلم يعمل على تنمية الخلق الفاضل الذي يريد ان يتخلق به بايراد خاطره على ماورد في الشرع الحكيم من ترغيب في ذلك الخلق ، وترهيب من ضده فلتنمية خلق السخاء في نفسه يعكف قلبه متأملاً متدبراً على مثل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين » المنافقون . وقوله سبحانه « فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ومايغني عنه ماله إذا تردى » الليل . وقوله « ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، ولله ميراث السموات والارض » الحديد وقوله سبحانه « وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لاتظلمون » البقرة .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان الله جواد يحب الجود ، ويحب مكارم

Marfat.com

الاخلاق ويكره سفسافها (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » البخاري . وقوله « ايكم مال وارثه احب اليه من ماله ؟ قالوا يارسول الله مامنا أحد إلا ماله احب اليه قال : فان ماله ماقدم ومال وارثه ماأخر » البخاري . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة » البخاري . وقوله « مامن يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما « اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً » البخاري . وقوله « اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم ، حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » مسلم وقوله « بقي كلها إلا كتفها » قاله لعائشة رضي الله عنها لما سألها عما بقي من الشاة التي ذبحوها فقالت مابقي منها إلا كتفها ، تعني انها انفقت كلها ولم يبق من لحمها إلا الكتف » وقوله عليه افضل الصلاة والسلام « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه (٢) حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه .

ومن مظاهر السخاء مايلي :

١ ـ ان يعطي الرجل العطاء في غير من ولا أذى

٢ ـ ان يفرح المعطي بالسائل الذي سأله ، ويسر لعطائه

٣ ـ ان ينفق المنفق في غير إسراف ولا تقتير .

٤ ـ ان يعطي المكثر من كثيره ، والمقل من قليله في رضا نفس وانبساط وجه ، وطيب قول .

ومن امثلة السخاء العالية ما يلي :

١ ـ روي أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها معاوية رضي الله عنه بمال قدره مائة وثمانون الف درهم ، فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس فلما امست قالت لجاريتها هلمي فطوري فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها مااستطعت فيما قسمت اليوم ان تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ فقالت لها : لو كنت ذكرتيني لفعلت .

روي ان عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن ابي معيط داره التي في

---

(١) متفق عليه ٢ ـ الفلو : المهر .

Marfat.com

سوق مكة بسبعين الف درهم فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء اهل خالد فسأل عن ذلك فقيل له يكون لدراهم ، فقال لغلامه ائتهم واعلمهم ان الدار والدراهم جميعاً لهم .

٣ ـ روي ان الامام الشافعي رحمه الله لما مرض مرضه الذي توفي فيه اوصى بأن يغسله فلان ، فلما توفي دعوا من اوصى بتغسيله فلما حضر قال اعطوني تذكرته فاعطوه إياها ، فاذا فيها على الشافعي دين قدره سبعون الف درهم فكتبها الرجل ليقضيها لاصحابها وقال هذا غسلي إياه وانصرف .

٤ ـ روي انه لما تجهز الرسول صلى الله عليه وسلم لحرب الروم ، وكان المسلمون وقتئذ في ضيق كبير وعسر شديد حتى سمي جيش الرسول فيها (جيش العسرة) خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه بصدقة قدرها عشرة آلاف دينار ، وثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها ، وخمسون فرساً ، فجهز بذلك نصف الجيش جميعه .

Marfat.com

(الفصـــل العـاشر)

في خلق التواضع ، وذم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة، والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية كما ان الكبر ليس له ، ولا ينبغي لمثله ؛ إذ المسلم يتواضع ليرتفع، ولا يتكبر لئلا يخفض؛ اذ سنة الله جارية في رفع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مانقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع احد لله الا رفعه الله » مسلم . وقال « حق على الله ان لايرتفع شيء من الدنيا الاوضعه » البخاري وقال صلى الله عليه وسلم « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الدجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال(١) ، والمسلم عندما يصغي باذنه وقلبه الى مثل هذه الاخبار الصادقة من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في الثناء على المتواضعين مرة ، وفي ذم المتكبرين أخرى ، وطورا في الامر بالتواضع ، وآخر في النهي عن الكبر . كيف لايتواضع ولايكون التواضع خلقاً له وكيف لايتجنب الكبر ولايمقت المتكبرين؟

قال تعالى في امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتواضع « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » الشعراء وقال له « ولاتمش في الارض مرحاً » الإسراء . وقال في الثناء على اوليائه بوصف التواضع فيهم « يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين » المائدة . وقال في جزاء المتواضعين « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الارض ولا فساداً » القصص . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالتواضع « ان الله اوحى اليّ ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد » مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في التواضع « مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال له اصحابه : وانت ؟ قال : نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة » البخاري .

---

(١) النسائي والترمذي وحسنه

Marfat.com

وقال صلى الله عليه وسلم « لو دعيت الى كراع شاة او ذراع لأجبت ، ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت » البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم في التنفير من الكبر « ألا أخبركم باهل النار : كل عتل(١) جواظ مستكبر » متفق عليه. وقال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » مسلم . وقال ، قال الله عز وجل « العز إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني في واحد منهما فقد عذبته » مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « بينما رجل في حلة تعجبه نفسه ، مرجل رأسه يختال في مشيه إذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل في الارض الى يوم القامة » متفق علية .

ومن مظاهر التواضع ما يلي :

١ ـ إن تقدم الرجل على امثاله فهو متكبر ، وان تأخر عنهم فهو متواضع .

٢ ـ إن قام من مجلسه لذى علم وفضل ، واجلسه فيه ، وان قام سوّى له نعله ، وخرج خلفه الى باب المنزل ليشيعه فهو متواضع .

٣ ـ إن قام للرجل العادي وقابله ببشر وطلاقة ، وتلطف معه في السؤال واجاب دعوته وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيراً منه فهو متواضع

٤ ـ إن زار غيره ممن هو دونه في الفضل ، او مثله وحمل معه متاعه ، اومشى معه في حاجته فهو متواضع

٥ ـ إن جلس الى الفقراء والمساكين والمرضى ، وأصحاب العاهات ، واجاب دعوتهم وأكل معهم وماشاهم في طريقهم فهو متواضع .

٦ ـ إن أكل او شرب في غير اسراف ، ولبس في غير محيلة فهو متواضع

وهذه امثلة عالية للتواضع :

١ ـ روي ان عمر بن عبد العزيز اتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف أقوم الى المصباح فأصلحه ؟ فقال ليس من كرم الرجل ان يستخدم ضيفه ، فقال الضيف اذاً انبه الغلام ؟ فقال عمر انها اول نومة نامها فلا تنبهه ، وذهب الى البطة وملأ المصباح زيتاً ، ولما قال له الضيف قمت انت بنفسك ياأمير المؤمنين ؟ أجابه قائلاً

---

(١) العتل : هو الفليظ الجافي ، والجواظ : هو الجموع المنوع ، او هو الضخم الجسم المختال

Marfat.com

ذهبت وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر ، مانقص مني شيء ، وخير الناس من كان عند الله متواضعاً .

٢ ـ روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لمروان ، ويقول : اوسعوا للأمير ليمر وهو يحمل حزمة الحطب .

٣ ـ روي عمر بن الخطاب مرة حاملاً لحماً بيده اليسرى ، وفي يده اليمنى الدرة وهو امير المسلمين وخليفتهم يومئذ .

٤ ـ روي ان علياً رضي الله عنه اشترى لحماً فجعله في ملحفته فقيل له ، يحمل عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، ابو العيال احق ان يحمل .

٥ ـ قال أنس بن مالك رضي الله عنه : إن كانت الأمة من اماء المدينة لتأخذ بيد الرسول صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ، البخاري .

٦ ـ قال ابو سلمة : قلت لأبي سعيد الخدري ، ماترى فيما احدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم ؟ فقال يا ابن اخي كل لله واشرب لله ، والبس لله ، وكل شيء دخله من ذلك زهواً ومباهاة او رياء او سمعة فهو معصية وسرف ، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، كان يعلف الناضح ، ويعقل البعير ، ويقم البيت ، ويحلب الشاة ، ويخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويأكل مع خادمه ، ويطحن عنه إذا اعيا ويشتري الشيء من السوق ، ولا يمنعه من الحياء ان يعلقه بيده ، او يجعله في طرف ثوبه ، وينقلب الى اهله ، بصافح الغني والفقير ، والكبير والصغير ، ويسلم مبتدئاً على كل من استقبله من صغير وكبير ، او اسود او احمر حراً او عبداً من اهل الصلاة .

Marfat.com

(الفصـــل الحـادي عشر)

في جملة أخلاق ذميمة

= الظـــلم ـ الحسد ـ الغش ـ الرياء ـ العجب ـ العجز ـ الكسل =

آ ـ الظـــلم :

المسلم لا يظلم ولا يظلم ، فلا يصدر عنه ظلم لأحد ، ولا يقبل الظلم لنفسه من احد ؛ إذ الظلم بانواعه الثلاثه محرم في الكتاب والسنة معاً ، قال تعالى « لاتظلمون ولاتُظلمون» البقرة وقال سبحانه « ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » الفرقان وقال عز وجل فيما يرويه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم « ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » مسلم وقال عليه الصلاة والسلام « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة» مسلم . وقال « من ظلم قيد شبر طوقه الله من سبع ارضين » متفق عليه . وقال « ان الله ليملي للظالم فاذا أخذه لم يفلته ثم قرأ : وكذلك ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن اخذه اليم شديد » متفق عليـــه . وقال « واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » متفق عليه .

وانواع الظلم الثلاثة هي :

١ ـ ظلم العبد لربه ، وذلك يكون بالكفر به تعـالى ، قال سبحانه « والكافرون هم الظالمون » البقرة ويكون بالشرك في عبادته تعالى بان يصرف بعض عباداته تعالى الى غيره ، قال سبحانه « إن الشرك لظلم عظيم » لقمان

٢ ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته ، وذلك باذيتهم في اعراضهم او أبدانهم او اموالهم بغير حق ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ، من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه ، او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لايكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبـــه

Marfat.com

فحُمل عليه » البخاري . وقال « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد اوجب له الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل وان كان يسيراً يارسول الله ؟ فقال : وان كان قضيباً من اراك » مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً » البخاري وقال « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » مسلم .

٣ ـ ظلم العبد لنفسه ، وذلك بتدسيتها وتلويثها بآثار انواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله قال تعالى « وماظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون » النحل . فمرتكب الكبيرة من الاثم والفواحش هو ظالم لنفسه إذ عرضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصبح به اهلاً لمقت الله ، والبعد منه تعالى .

ب ـ الحسد :

المسلم لايحسد ولا يكون الحسد خلقاً له ، ولا وصفاً فيه مادام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد مناف لذينك الخلقين الكريمين : حب الخير ، والايثار فيه.

والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه ، لان الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه ، قال تعالى « ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ؟ » النساء . وقال تعالى « أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » الزخرف .

والحسد قسمان : اولهما ان يتمنى المرء زوال النعمة من مال او علم او جاه او سلطان على غيره لتحصل له ، وثانيهما وهو شرهما ، ان يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها .

وليس من الحسد الاغتباط وهو تمني حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم او مال او صلاح حال بدون تمني زوالها عن غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاحسد إلا في اثنتين : رجل اتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » البخاري . والمراد بالحكمة هنا القران الكريم والسنة النبوية .

والحسد بقسميه محرم تحريماً قطعياً ، فلا يحل لاحد ان يحسد احداً قال تعالى « ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » وقال « حسداً من عند انفسهم » البقرة

Marfat.com

وقال « ومن شر حاسد إذا حسد » الفلق . فذم الله تعالى لهـذا الخلق الذميم مقتض تحريمه له ونهيه عنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله اخواناً ، فلا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث » متفق عليه وقال « إياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او العشب »(١)

والمسلم إن خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسه ، وكراهيته له حتى لايصير هماً او عزيمة له فيقول بموجبه او يعمل فيهلك ، وإن اعجبه الشيء قال ماشاء الله لاقوة إلا بالله ، وبذلك لايؤثر فيه ويسلم .

حـ ـ الـغش :

المسلم بدين الله تعالى بالنصيحة لكل مسلم ، ويعيش عليها فليس له أن يغش أحداً ، أو يغدر او يخون ؛ إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمـة قبيحة في المرء ، والقبح لايكون خلقا للمسلم ولا وصفا له بحال من الأحوال ؛ إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تتنافى مع هذه الخلائق الذميمة ، والتي هي شر محض لاخير فيها ، والمسلم قريب من الخير بعيد من الشر .

وخلق الغش الذميم حقائق نبينها فيمايلي :

١ ـ ان يزين المرء لاخيه القبيح ، او الشر او الفساد ليقع فيها .

٢ ـ أن يريه ظاهر الشيء الطيب الصالح ، ويخفى عليه باطنه الخبيث الفاسد .

٣ ـ ان يظهر له خلاف ما يضمره ، ويسره تغريراً به ، وخديعة له وغشا .

٤ ـ ان يعمد الى افساد ماله عليه ، او زوجه او ولده ، او خادمه او صديقه بالوقيعة فيه والنميمة .

٥ ـ ان يعاهد على حفظ نفس أو مال ، او كتمان سر ثم يخونه ويغدر به .

والمسلم فى تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله إذ هذه الثلاث محرمة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين

---

(١) ابو داود ولم يعله

Marfat.com

والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً » الاحزاب . وقال عز وجل « ومن نكث فانما ينكث على نفسه » الفتح . وقال سبحانه وتعالى « ولا يحيق المكر السيء إلا باهله » فاطر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خبب ـ افسد ـ زوجة امرىء ، او مملوكه ـ خادمه ـ فليس منا (١) » وقال « اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على صبرة ـ كيس كبير ـ طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام قال ؟ اصابته السماء ـ المطر ـ يارسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » مسلم .

د ـ الريـــاء :

المسلم لا يرائي ؛ إذ الرياء نفاق وشرك ، والمسلم مؤمن موحد فيتنافى مع ايمانه وتوحيده خلقا الرياء والنفاق ، فلايكون المسلم بحال منافقاً ولا مرائياً ، ويكفي المسلم في بغض هذا الخلق الذميم والنفور منه ان يعلم ان الله ورسوله يكرهانه ويمقتان عليه ، إذ قال تعالى متوعداً المرائين بالعـــذاب والنكال « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ، وقال فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وانا منه بريء وانا اغنى الاغنياء عن الشرك » مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « من راءى راءى الله به ومن سمع سمّع الله به » متفق عليه . وقال ان اخوف ماأخاف عليكم الشرك الاصغر ، قالوا وماالشرك الاصغر يارسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد باعمالهم ـ اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ؟ (٢) » .

واما حقيقة الرياء فهي ارادة العباد بطاعة المعبود عز وجل للحصول على الحظوة بينهم والمنزلة في قلوبهم .

---

(١) ابو داود باسناد جيد ٢ ـ احمد والطبراني والبيهقي ، وقال الزين العراقي رجاله ثقات .

Marfat.com

وللرياء مظاهر منها مايلي :

١ - ان يزيد العبد في الطاعة إذا مُدح واثني عليه فيها، وان ينقص منها او يتركها إذا ذُم عليها او عيب فيها .

٢ — ان ينشط فى العبادة إذا كان مع الناس ويكسل عنها إذا كان وحده .

٣ — ان يتصدق بالصدقة ، لولا من يراه من الناس لما تصدق بها .

٤ — ان يقول مايقوله من الحق والخير ، او يعمل مابعمله من الطاعات والمعروف وهو لايريد الله بها وحده وإنما يريد غيره من الناس معه او لايريد الله مطلقاً وإنما يريد الناس فقط .

٥ — العُجب والغرور :

المسلم يحذر العجب(١) والغرور ، ويجتهد ان لايكونا وصفاً له في حالة من الحالات إذ هما من اكبر العوائق عن الكمال ، ومن اعظم المهالك في الحال والمال ، فكم من نعمة انفلت بهما نقمة ، وكم من عز صيراه ذلاً ، وكم من قوة أحالاها ضعفاً ، فكفى بهما داء عضالا ، وكفى بهما على صاحبهما وبالاً ؛ فلذا حذرها المسلم وخافهما ، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمهما ، والتنفير والتحذير منهما قال الله تعالى « وغرتكم الأماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور » الحديد . وقال « يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم » الانفطار . وقال « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً » التوبة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه(٢) » وقال « إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك (٣) » وقال « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحمق من اتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأماني » البخاري .

مثلات لذلك :

١ - أعجب ابليس لعنة الله عليه بحاله ، واعتز بنفسه وأصله فقال : خلقتني من نار وخلقته من طين ؟ فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه .

---

(١) الزهو والكبر بسبب الاعجاب بالنفس او العمل .

٢ - الطبراني وغيره وهو ضعيف

٣ - ابو داوود والترمذي وحسنه .

Marfat.com

٢ ـ أعجبت عاد بقوتها ، واغترت بقوتها ، واغترت بسلطانها وقالوا من اشد منا قوة ؟ فأذاقهم الله عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

٣ ـ غفل نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فقال . لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة ولداً يجاهد في سبيل الله فغفل فلم يقل ان شاء الله فحرمه الله سبحانه لذلك الولد .

٤ ـ اعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين بكثرتهم وقالوا لن نغلب اليوم من قلة ! فأصيبوا بهزيمة مريرة حتى ضاقت عليهم بما رحبت ثم ولوا مدبرين .

ومن مظاهر الغرور مايلي :

١ ـ **في العلم** ، قد يعجب المرء بعلمه ، ويغتر بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم الاستزادة ، وعلى ترك الاستفادة ، أو يحمله على احتقار غيره من اهل العلم ، واستصغار سواه ، وكفى بهذا هلاكاً له !

٢ ـ **في المال** ، قد يعجب المرء بوفرة ماله ويغتر بكثرة عرضه فيبذل ويسرف ، ويتعالى على الخلق ، ويغمط الحق فيهلك

٣ ـ **في القوة** قد يعجب المرء بقوته ويغتر بعزة سلطانه فيعتدي ، ويظلم ، ويقامر ويخاطر فيكون في ذلك هلاكه ووباله .

٤ ـ **في الشرف** ، قد يعجب المرء بشرفه ويغتر بنسبه وأصله فيقعد من اكتساب المعالي ويضعف عن طلب الكمالات فيبطىء به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقر ويصغر ويذل ويهون .

٥ ـ **في العبادة** قد يعجب المرء بعمله ، ويغتر بكثرة طاعته فيحمله ذلك على الإدلال على ربه ، والامتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بعجبه ، ويشقى باغتراره .

علاج .

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بان ما اعطاه الله اليوم من علم ، او مال او قوة ، او عزة ، او شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك ، وان طاعة العبد للرب مهما كثرت لاتساوي بعض ما انعم الله على عبده ، وان الله تعالى لايُدل عليه بشيء إذ هو مصدر كل فضل ، وواهب كل خير ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول « ما منكم

Marfat.com

من أحد ينجه عمله ، قالوا ولا أنت يارسول الله ؟ قال ولا انا إلا أن يتغمدني الله برحمته ، متفق عليه .

و – العجز والكسل :

المسلم لايعجز ولا يكسل بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص اذ العجز والكسل خلقان ذميمان استعاذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثيراً ما كان يقول « اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبخل »متفق عليه . وأوصى صلى الله عليه وسلم بالعمل والحرص فقال « احرص على ماينفعك ، واستعن بالله ولاتعجز ، وإذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وماشاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » مسلم

فلهذا لايرى المسلم عاجزاً ولا كسولاً ، كما لايرى جباناً ولا بخيلا ، وكيف يقعد عن العمل ، او يترك الحرص على ماينفعه وهو يؤمن بنظام الاسباب ، وقانون السنن في الكون ؟

ولم يكسل المسلم وهو يؤمن بدعاء الله الى المسابقة في قوله « سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض » ، وبأمره بالمنافسة في قوله « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » الحديد .

ولم يجبن المسلم او يحجم وقد ايقن بالقضاء وآمن بالقدر ، وعلم ان ماأصابه لم يكن ليخطئه وان ماأخطأ لم يكن ليصيبه بحال من الاحوال ؟ ولم يقعد المسلم عن العمل النافع وهو يسمع هاتف القرآن به « وماتفعلوا من خير فلن تكفروه ، وماتقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم اجراً » ؟

مظاهر العجز والكسل :

١ – ان يسمع المرء نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الاجابة بنوم او كلام او عمل غير ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ، ثم يقوم فيصلي منفرداً في آخر وقت الصلاة .

٢ – أن يقضي المرء الساعة والساعات على مقاعد المقاهي و كراسي المنتزهات او متجولاً في الشوارع والاسواق ولديه أعمال تتطلب الإنجاز فلا ينجزها .

٣ – ان يترك المرء العمل النافع كتعلم العلم او غراسة الاراضي او عمارة المنازل

Marfat.com

وبناء الدور وما إلى ذلك من الاعمال النافعة في الدنيا او في الآخرة بتركها بدعوى انه كبير السن ، او انه غير اهل لهذا العمل ، او ان هذا العمل يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً ، ويترك الايام تمر والاعوام تمضي ، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه او أخراه .

٤ – ان يعرض له باب من ابواب البر والخير كفرصة حج وهو قادر عليه فلم يحج او كوجود لهفان وهو قادر على اغاثته فلم يغثه ، او كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتنم لياليه بالقيام ، او كوجود ابويه كبيرين عاجزين او احدهما وهو قادر على برهما وصلتهما والاحسان اليهما ولم يبرهما ولم يحسن اليهما عزجاً وكسلا ، او شحاً وبخلا او عقوقاً والعياذ بالله .

٥ – ان يقيم المرء بدار ذل او هوان ، ولم يطلب له عجزاً وكسلا داراً اخرى يحفظ فيها دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته .

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجبن والبخل ، ونعوذ بك من كل خلق لايرضي ، وعمل لاينفع . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

Marfat.com

Marfat.com

الباب الرابع

في العبادات !..

Marfat.com

(الفصـــل الأول)

في الطهـــارة

وفيه ثلاث مواد

المـــادة الاولى في حكم الطهارة وبيانها

١ - حكمها :

الطهارة واجبـة بالكتاب والسنة قال تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا » النساء . وقال عز وجل « وثيابك فطهر » المدثر . وقال سبحانه « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » البقرة . وقال صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور » وقال « لا تقبل صلاة بغير طهور » مسلم . وقال « الطهور شطر الايمان » مسلم .

٢ - بيانهـــا :

الطهارة قسمان ظاهرة وباطنة .

فالطهارة الباطنة هي تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية ، وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي ، وتطهير القلب من اقذار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والغش والكبر ، والعجب والرياء والسمعة ، وذلك بالاخلاص واليقين وحب الخير والحلم والصدق والتواضع ، وارادة وجه الله تعالى بكل النيات والاعمال الصالحة .

والطهارة الظاهرة هي طهارة الخبث ، وطهارة الحدث .

فطهارة الخبث تكون بازالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي ، وبدنه ، ومكان صلاته .

وطهارة الحدث وهي الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

Marfat.com

المادة الثانية فيما تكون به الطهارة

الطهارة تكون بشيئين :

١ ـ الماء المطلق وهو الباقي على اصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً ، نجساً كان او طاهراً ، وذلك كمياه الآبار والعيون والاوديه والانهار ، والثلوج الذائبة والبحار المالحة ، لقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » الفرقان . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الماء طهور الا ان تغير ريحه ، او طعمه ، او لونه بنجاسة تحدث فيه (١) »

٢ ـ الصعيد الطاهر وهو وجه الارض الطاهرة من تراب ، او رمل ، او حجارة ، او سبخة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً (٢) »

ويكون الصعيد مطهراً عند فقد الماء ، او عند العجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً » النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته(٣) » ولإقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على التيمم من الجنابة في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد . البخاري تعليقاً .

المادة الثالثة في بيان النجاسات

النجاسات جمع نجاسة وهي : الخارج من فرجي الآدمي من عذرة ، او بول ، او مذي او ودي ، او مني ، و كذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبح اكل لحمه ، و كذا ما كان كثيراً فاحشا من دم ، او قيح ، او قيء متغير ، و كذا انواع الميتة واجزائها إلا الجلود ان دبغت فانها تطهر بالدباغ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ايما اهاب دبغ فقد طهر » مسلم .

• • •

---

(١) البيهقي وهو ضعيف ، وله اصل صحيح والعمل به عند عامة الامة الاسلامية ٢ ـ احمد واصله في الصحيحين ٣ ـ الترمذي وحسنه

Marfat.com

(الفصـــل الثـاني)

في اداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى فـيما ينبغي قبل التخلي وهو :

١ — ان يطلب مكانا خالياً من الناس بعيـداً عن انظارهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه احد (١) » .

٢ — ان لا يدخل معه مافيه ذكر الله تعالى لما روي انه صلى الله عليه وسلم « لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه (٢) » .

٣ — أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول الى الخـلاء ، ويقول « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .

٤ — ان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ؛ ستراً لعورته المأمور به شرعاً .

٥ — ان لايجلس للغائط او البول مستقبل القبلة ، او مستدبرها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغائط او بول » متفق عليه .

٦ — ان لا يجلس لغائط او بول في ظل الناس ، او طريقهم ، او مياههم او اشجارهم المثمرة لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل (٣) » وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرز تحت الاشجار المثمرة .

٧ — ان لا يتكلم حال التبرز لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك » .

---

(١) ابو داود والترمذي ٠ ـ الترمذي وصححه ـ ـ الحاكم بسند صحيح

Marfat.com

المادة الثانية فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء

١ ــ ان لا يستجمر بعظم او روث لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ؛ فانه زاد اخوانكم من الجن(١) » ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال وكورق ونحوه ولا بما كان ذا حرمة كمطعوم لان تعطيل المنافع وافساد المصالح حرام .

٢ ــ ان لا يتمسح او يستنجي بيمينه ، او يمس ذكره بها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه .

٣ ــ ان يقطع الاستجمار على وتر ، كان يستجمر بثلاثة فان لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلا لقول سلمان « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين ، او ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم » مسلم . والرجيع هو روث البغال والحمير .

٤ ــ ان جمع بين الماء والحجارة ، قدم الحجارة اولا ثم استنجي بالماء وان اكتفى باحدهما اجزأه ، غير ان الماء اطيب لقول عائشة رضي الله عنها « مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء ؛ فاني استحييهم ، فان رسول الله صلى عليه وسلم كان يفعله (٢) » .

المادة الثالثه فيما ينبغي بعد الفراغ وهو :

١ ــ ان يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء لفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٢ ــ ان يقول « غفرانك(٣) » او الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ، او الحمد لله الذي أحسن إليّ في اوله وآخره ، او الحمد لله الذي أماقني لذته وابقى فيّ قوته وأذهب عني اذاه ، وكل هذا وارد وحسن .

---

(١) اصله في الصحيحين ٢ ـ الترمذي وصححه ٣ ـ ابو داود والترمذي وهو حسن

Marfat.com

(الفصـــل الثـالث)

في الوضـــوء

وفيـــه أربع مواد

المادة الاولى في مشروعية الوضوء وفضله

١ - مشروعيته

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة قال الله تعالى « يا أيها آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » المائدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة احدكم إذا احدث حتى يتوضأ » البخاري.

٢ - فضل الوضوء

يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول صلى الله عليه وسلم « ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا ، بلى يارسول الله ، قال ، اسباغ الوضوء على المكاره والخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » مسلم . وقوله « إذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » مالك وغيره .

المادة الثانية في فرائض الوضوء ، وسننة ، ومكروهاته

أ ـ فرائضه وهي :

١ - النية وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات » متفق عليه .

٢ - غسل الوجه من اعلى الجبهة الى منتهى الذقن ، ومن وتد الأذن ، الى وتد الاذن ، لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم »

Marfat.com

٣ – غسل اليدين الى المرفقين لقوله تعالى « وايديكم الى المرافق »

٤ – مسح الرأس من الجبهة الى القفا لقوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم »

٥ – غسل الرجلين الى الكعبين لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين »

٦ – الترتيب بين الاعضاء المغسولة بان يغسل الوجه اولاً ، ثم اليدين ، ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين لورودها في امر الله هكذا ، الوجه اولاً ثم اليدان الخ .

٧ – الموالاة او الفور وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه قال تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » غير ان الفصل اليسير يعفى عنه ، وكذا ما كان لعذر كنفاد ماء او انقطاعه ، او اراقته وان طال الزمن ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

تنبيه : يعد بعض اهل العلم الدلك من فرائض الوضوء ، وبعضهم يعده من سننه ، والحقيقة انه من تمام الغسل للعضو فلا يستقل باسم أو حكم خاص .

ب – سننه وهي :

١ – التسمية بان يقول عند الشروع بسم الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(١) .

٢ – غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؛ فانه لا يدري اين باتت يده » متفق عليه ، وان لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من ان يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثا سنة الوضوء .

٣ – السواك لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » مالك .

٤ – المضمضة وهي تحريك الماء في الفم من شدق الى شدق ، ثم طرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأت فمضمض (٢) » .

---

(١) احمد ابو داود باسناد ضعيف ولكثرة طرقه رأى بعض اهل العلم العمل به ٢ – ابو داود باسناد صحيح .

Marfat.com

٥ ـ الاستنشاق ، والاستنثار والاستنشاق جذب الماء بالأنف والاستنثار طرحه بنفس لقوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً »(١) .

٦ ـ تخليل اللحية لقول عمار بن ياسر ـ وقد استُغرب منه تخليل اللحية ـ وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته (الترمذي) .

٧ ـ الغسل ثلاثا ثلاثا ؛ اذ الفرض مرة واحدة ، والتثليث سنة .

٨ ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

٩ ـ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » .

١٠ ـ التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم(٢) » وقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (متفق عليه) .

١١ ـ إطالة الغرة والتحجيل وذلك بان يصل في غسل الوجه الى صفحة العنق ، وفي اليدين ان يغسل شيئاً العضدين وفي الرجلين ان يغسل شيئاً من الساقين لقوله صلى الله عليه وسلم « ان أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » متفق عليه .

١٢ ـ ان يبدأ في مسح الرأس بمقدمه لحديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما » متفق عليه

١٣ ـ ان يقول بعد الوضوء : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من توضأ فاحسن الوضوء ، ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله الخ . فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من اي ها شاء » مسلم .

---

(١) احمد وابو داود والترمذي ـ ٢ احمد والترمذي .

Marfat.com

ج ـ مكروهاته وهي :

١ ـ التوضؤ في المكان النجس ؛ لما يخشى أن يتطاير اليه من النجاسة

٢ ـ الزيادة على الثلاث لحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام « توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من زاد فقد أساء وظلم » (١).

٣ ـ الإسراف في الماء ؛ إذ « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد ـ حفنة ـ » الترمذي . والإسراف في كل شيء منهي عنه .

٤ ـ ترك سنة او اكثر من سنن الوضوء ؛ إذ بتركها يفوت اجر لا ينبغي تفويته

٥ ـ الوضوء بفضل المرأة لخبر « نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن فضل طهور المرأة » الترمذي وحسنه .

المادة الثالثة في كيفية الوضوء وهي :

ان يضع الإناء عن يمينه ان امكنه ذلك ، ويقول بسم الله ويفرغ الماء على كفيه ـ ناوياً الوضوء ـ فيغسلها ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثا ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد الى منتهى لحيته طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً ، يغسله ثلاثاً ، ثم يغسل يده اليمنى الى العضد ثلاثاً مخللا اصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً الى قفاه ثم يردهما الى حيث ابتدأ ، ثم يمسح اذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه ، او يجدد لها ماء ان لم يبق بهما من بلة ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وذلك لما روي ان علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) النسائي واحمد وابن ماجه ٢ ـ الترمذي وصححه

Marfat.com

المادة الرابعة في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي :

١ ـ الخارج من السبيلين من بول او مذي او ودي او عذرة او فساء او ضراط ، ويسمى هذا بالحدث وهو الذي يعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » البخاري .

٢ ـ النوم الثقيل إذا كان صاحبه مضطجعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١)

٣ ـ استتار العقل وفقد الشعور باغماء او سكر او جنون ، إذ حالة استتار العقل لايدري فيها العبد انتقض وضوؤه بمثل فساء مثلا او لم ينتقض.

٤ ـ مس الذكر بباطن الكف والاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ (٢) .

٥ ـ الردة ، كأن يقول كلمة كفر فانه ينتقض وضوؤه بذلك وتبطل سائر اعماله التعبدية لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » الزمر .

٦ ـ اكل لحم الجزور لقول احد الصحابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت قال انتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم (مسلم)

إلا ان الجمهور لايرون الوضوء من لحم الجزور بحجة ان هـذا الحديث منسوخ وكون الجماهير من الصحابه ومن بينهم الخلفاء الاربعة كانوا لايتوضؤون من لحم الجزور .

٧ ـ مس المرأة بشهوة ، إذ قصدُ الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الامر بالوضوء من مس الذكر ، لان مس الذكر يثير الشهوة ، ولما في الموطأ عن ابن عمر : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته او جسّها فعليه الوضوء.

مايستحب منه الوضوء

يستحب الوضوء لكل واحد مما يأتي :

١ ـ صاحب السلس وهو من لاينقطع في غالب وقته بوله او ريحه ، يستحب له

---

(١) ابو داود وفيه لين والوكاء : الرباط ، والسه : الدبر ٢ ـ الترمذي وصححه .

Marfat.com

أن يتوضأ لكل صلاة ـ قياساً على المستحاضة ـ .

٢ ـ المستحاضة ، وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير ايام عادتها ، ويستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة كصاحب السلس ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش « ثم توضئي لكل صلاة » (١) .

٣ ـ من غسل ميتاً او باشر حمله ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » ولما كان الحديث ضعيفاً ، استحب اهل العلم الوضوء من ذلك احتياطاً .

(١) ابو داود ، الترمذي والنسائي

Marfat.com

(الفصل الرابع)

في الغسل

وفيه اربع مواد :

المادة الاولى في مشروعية الغسل ، وبيان موجباته

آ ـ مشروعيته

الغسل مشروع بالكتاب والسنة قال تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » وقال « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » مسلم .

ب ـ موجباته

١ الجنابة وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون انزال ، والإنزال هو خروج المني بلذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة لقول الله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »

٢ ـ انقطاع دم الحيض او النفاس لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله » البقرة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » مسلم .

٣ ـ الدخول في الإسلام ، فمن دخل من الكفار الى الاسلام وجب عليه ان يغتسل لامره صلى الله عليه وسلم ثمامة الحنفي بالاغتسال حين اسلم (١) .

٤ ـ الموت ، فاذا مات المسلم وجب تغسيله لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك إذ امر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها كما ورد في الصحيح .

---

(١) الحافظ عبد الرزاق واصله في الصحيحين

Marfat.com

ما يسْتحب له الاغْتسال

يستحب الاغتسال لما يلي :

١ ـ للجمعة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه

٢ ـ للاحرام ، يسن لمن اراد الاحرام بعمرة او حج ان يغتسل لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وامره بذلك .

٣ ـ لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

٤ ـ لتغسيل الميت ، فمن غسل ميتاً استحب له ان يغتسل للحديث المتقدم .

المادة الثانية في فروض الغسل ، وسننه ، ومكروهاته

أ ـ فروضه وهي :

١ ـ النية ، وهي عزم القلب على رفع الحدث الاكبر بالاغتسال لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » البخاري .

٢ ـ تعميم سائر الجسد بالماء بدلك مايمكن دلكه وإفاضة الماء على مايتعذر دلكه حتى يغلب على الظن ان الماء قد عمه .

٣ ـ تخليل الاصابع والشعر ـ شعر الرأس وغيره ـ وتتبع ماينبو عنه الماء كالسرة ونحو ذلك .

ب ـ سننه وهي :

١ ـ التسميه اذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .

٢ ـ غسل الكفين ابتداء قبل ادخالهما في الإناء لما تقدم .

٣ ـ البدايه بازالة الاذى .

٤ ـ تقديم اعضاء الوضوء قبل غسل الجسد .

٥ ـ المضمضة والاستنشاق وغسل صماخ الأذنين اي باطنهما .

Marfat.com

ج ـ مكروهاته

مكروهات الغسل هي :

١ ـ الإسراف في الماء ، إذ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اربعة امداد (حفنات) .

٢ ـ الغسل في المكان النجس خشية التلوث بالنجاسة .

٣ ـ الاغتسال بفضل طهور المرأة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بفضل طهور المرأة كما تقدم .

٤ ـ الاغتسال بلا ساتر من حائط او نحوه لقول ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل (البخاري) ، فلولم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروهاً لما سترته عليه الصلاة والسلام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل حيٌّ ستير يحب الحياء ، فاذا اغتسل احدكم فليستتر » ابو داود.

٥ ـ الاغتسال في الماء الراكد الذي لايجري لقوله عليه الصلاة والسلام « لايغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب » مسلم

المادة الثالثة
في كيفية الغسل

كيفية الغسل هي :

ان يقول بسم الله ناوياً رفع الحدث الاكبر باغتساله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستنجي فيغسل مابفرجيه وما حولها من اذى ثم يتوضأ الاصغر ، ورجليه فله ان يغسلهما مع وضوئه ، وله ان يؤخرهما الى الفراغ من غسله ، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بهما اصول شعر رأسه (*) ثم يغسل رأسه مع اذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسله بذلك من اعلاه الى اسفله ، ثم الايسر كذلك متتبعاً اثناء

(*)هذا بالنسبة الى الرجل اما المرأة فيكفيها ان تحثي على رأسها ثلاث حثيات ، وتدلك ولاتنقض شعرها المفتول لماروى الترمذي عن ام سلمة قالت : قلت يارسول الله اني امرأه اشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء والحديث

Marfat.com

الغسل الاماكن الخفية كالسرة وتحت الابطين والركبتين ونحوها ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يغتسل من الجنـــابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلها في الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده (١) .

المادة الرابعة : فيما يمنع بالجنابـــة

يمنع بالجنابة امور هي :

١ – قراءة القرآن إلا الإستعاذة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن (٢) » وقول علي رضي الله عنـــه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ، مالم يكن جنباً (٣) .

٢ – دخول المساجد ، إلا المرور بها للمضطر اليه لقوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل » النساء .

٣ – الصلاة فرضاً كانت او نفلاً لقوله تعالى « ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » .

٤ – مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى « انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون » الواقعة ، وقال رسول الله عليـه الصلاة والسلام « لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر » (٤) .

* * *

---

(١) الترمذي وصححه ٢ ـ الترمذي واعله لكن حديث علي صحيح يشهد للحكم ٣ ـ الترمذي وصححه ؛ ـ الدار قطني والحاكم وهو صحيح .

Marfat.com

(الفصـــل الخامس)

في التيمـــم

وفيه ثلاث مواد

المادة الاولى في مشروعيته ، ولمن يشرع له

آ – مشروعيته

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، قال تعالى « وإن كنتم مرضى او على سفر او جاء أحدكم من الغائط ، او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » النساء . وقال رسوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد (١) وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر (*) سنين » .

ب – لمن يشرع ؟

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشق على مثله ، او وجده ولم يقدر على استعماله لشربه ، او يخشى معه زيادة المرض(٢) او تأخير البرء ، او كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله الماء .

وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفيه لطهره كله فانه يتوضأ به في بعض اعضائه ، ثم يتيمم لما بقي لقوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم » التغابن .

---

(١) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح .

(*) من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه ، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعية التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم .

(٢) اذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه به وغلب على ظنه انه يمرض باستعماله ، تيمم وصلى ولا شيء عليه ، لما روى ابو داود بسند جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمرو ابن العاص لما فعل ذلك .

Marfat.com

المادة الثانية في فروض التيمم وسننه

ا ـ فروضه

فروض التيمم وهي :

١ ـ النية لخبر : إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى ، فينوي التيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم

٢ ـ الصعيد الطاهر لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً » .

٣ ـ الضربة الاولى وهي وضع اليدين على التراب .

٤ ـ مسح الوجه والكفين لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » .

ب ـ سننه

سنن التيمم هي :

١ ـ التسمية وهي قول بسم الله ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .

٢ ـ الضربة الثانية ، إذ الاولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .

٣ ـ مسح الذراعين مع الكفين إذ لو اقتصر على مسح الكفين لاجزاه ، وإنما يمسح الذراعان احتياطاً ، وذلك للخلاف في معنى اليدين في الآية هل هما الكفان وحدهما ، او هما مع الذراعين الى المرفقين ؟

المادة الثالثة فيما ينقض التيمم ، وما يباح به

آ ـ ما ينقض التيمم

ينقض التيمم شيئان :

١ ـ كل ماينقض الوضوء إذ هو بدل عنه .

٢ ـ وجود الماء لمن عدمه قبل ان يدخل في الصلاة او اثناءها أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » (١) .

---

(١) النسائي وابو داود واحمد وابن حبان وصححه ابن السكن .

Marfat.com

ب – ما يباح بالتيمم :

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة ، او طواف او مس مصحف ، او قراءة قرآن ، او مكث في مسجد .

المادة الرابعة في كيفية التيمم

كيفية التيمم هي :

أن يقول بسم الله ناويا استباحة ما يتيمم له يفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الارض من تراب ، او رمل ، او حجارة ، او سبخة ونحوها ولا بأس ان ينفض الغبار من كفيه نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يضرب ان شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه الى المرفقين ان شاء ، وإن اقتصر على الكفين أجزأه .

تنبيـــه :

سؤال . هل يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ان لم ينتقض تيممه ؟

الجواب : في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد اهل العلم ؛ اذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت احد جانبيها ويبطل الثاني ، والاحتياط يقضي بالتيمم لكل صلاة .

Marfat.com

(الفصـــل السادس)

في المسح على الخفين ، والجبائر

وفيه ثلاث مواد

المادة الاولى في مشروعية المسح على الخفين ، والجبائر

مشروعية المسح على الخفين وما في معناهما من الجوربين والموقين والتساخين ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقد قرىء قوله تعالى وارجلكم بالجر عطفاً على وامسحوا برؤوسكم ودل هذا على جواز المسح ، واما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا توضأ احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل ، ولا يخلعهما ان شاء إلا من جنابة » الدار قطني والحاكم وصححه ، ومافيه من إطلاق عدم التوقيت فانه مقيد بحديث التوقيت الآتي

وأما مشروعية المسح على الجبائر فانها ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي شج رأسه فغسل رأسه فمات « إنما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (١) »

المادة الثانية في شروط المسح

يشترط في المسح على الخفين وما في معناهما مايلي :

١ — ان يلبسهما على طهارة لقوله عليه الصلاة والسلام المغيرة بن شعبة لما أراد ان ينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام ليغسل رجليه في وضوئه « دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين » متفق عليه

٢ — ان يكونا ساترين لمحل الفرض

٣ — ان يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما

---

(١) ابو داود وعليه اكثر اهل العلم

Marfat.com

٤ – ان لاتزيد مدة المسح على اليوم والليلة للمقيم، ولا على ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لقول علي رضي الله عنه « جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » مسلم .

٥ – ان لاينزعها بعد المسح ، فلو نزعها وجب عليه غسل رجليه وإلا بطل وضوءه

٦ – واما المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدم طهارة ، ولا التوقيت بزمن محدد وانما يشترط له ان تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لابد منه للربط وان لاتنزع من مكانها وان لايبرأ الجرح ، فان سقطت او برىء الجرح بطل المسح ووجب الغسل .

تنبيهان :

● يجوز المسح على العمامة لضرورة برد او سفر لرواية مسلم « ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ في سفره فمسح بناصيته وعلى العمامة » لكن مع مسح العمامة مسحَ بعض الناصية ، كما في الحديث .

● لافرق بين الرجل والمرأة في باب المسح على الخفين والجبائر وغطاء الرأس كالعمامة ونحوها ، فما جاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء .

المادة الثالثة في كيفية المسح

كيفية المسح على الخفين هي ان يبل يديه ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكف اليمنى على اطراف اصابعه ، ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه ، ولو مسح أعلى الخف دون باطنه لأجزأه لقول علي رضي الله عنه « لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه » (١) .

وأما المسح على الجبائر فانه يبل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة

• • •

(١) ابو داود باسناد حسن .

Marfat.com

(الفصـــل السابع)

في حكم الحيض ، والنفاس

وفيه ثلاث مواد

المادة الأولى في تعريفها

١ ـ الحيض

الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، يعتادها في أوقات معلومـة ، لحكمة تربية الولد ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشرة يوماً ، وغالبه ستة او سبعة ايام ، واقل الطهر ـ اي ايامه ـ ثلاثة عشر يوماً ، او خمسة عشر يوماً واكثر الطهر لاحد له ، وغالبه ثلاثة ، او اربعة وعشرون يوماً ، والنساء فيه ثلاث : مبتدأة ، ومعتادة ، ومستحاضة (*) ولكل حكم .

اما المبتدأة وهي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها انها اذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء ، وانتظرت الطهر فاذا رأته بعد يوم وليلة او اكثر الى خمسة عشر يوماً اغتسلت كذلك وصلت واعتبرت مستحاضة بعد ذلك ، حكمها حكم المستحاضة .

وان تقطع دمها خلال الخمسة عشرة يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل

(*) يزيد بعض اهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحامل وحكمها انها كغير الحامل ان لم تتغير عادتها فان تغيرت قال ابن القاسم تمكث للحيض بعد الثلاثة اشهر خمسة عشر يوماً ، وبعد الستة اشهر على الحمل تمكث عشرين يوماً ، وتمكث في آخر الحمل ثلاثين يوماً ، بحجة ان دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل ، واما الحنابلة والاحناف فلا يعدون الدم في الحبض حيضا ، وما يرى من الدم انما هو دم علة وفساد فلا حكم له . اللهم الا ما كان قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاثة فانه دم نفاس حكمه حكم دم النفاس .

Marfat.com

ذلك ، فانها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر ، وتقعد كلما رات الدم .

وأما المعتادة . وهي من كانت لها ايام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها، انها تترك الصلاة والصوم والوطء ايام عادتها ، وان رأت صفرة او كدرة بعد عادتها لا تلتفت اليها لقول ام عطية رضي الله عنها « كنا لا نعد الصفرة او الكدرة بعد الطهارة شيئاً » البخاري أما إذا رأت ذلك اثناء العادة بان تخلل ايام عادتها صفرة او كدرة فانها من حيضتها فلا تغتسل لها ولا تصلي ولا تصوم (*) .

وأما المستحاضة : وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم ، وحكمها ، انها إذا كانت قبل ان تستحاض معتادة وعرفت ايام عادتها فانها تقعد عن الصلاة ايام عادتها من كل شهر ، وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ ، وان كانت لا عادة لها ، او كانت لها عادة ونسيت زمنها او عددها فانها ان تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة اسود ، ومرة أحمر فانها تجلس ايام الاسود وتغتسل وتصلي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً .

وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا غيره ، فانها تجلس من كل شهر اغلب الحيض وهو ستة او سبعة ايام ، ثم تغتسل وتصلي .

والمستحاضة ايام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتستثفر وتصلي ولو كان الدم يصب صباً ، ولا توطأ الا لضرورة

وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة الاحاديث التالية :

١ ـ حديث ام سلمة « انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ؟ فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا اخلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب

(*) يرى بعض اهل العلم ان من تجاوز الدم ايام عادتها استطهرت بثلاثة ايام ، ثم اغتسلت وصلت ، مالم تتجاوز الخمسة عشر يوماً فانها تعد مستحاضة فلا تستطهر بل تغتسل وتصلي كالمستحاضة

وبعضهم يرى انها مازاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله الا إذا تكرر مرتين او ثلاثا فتنتقل عادتها اليه حينئذ ، وهو رأي ظاهر قوي

Marfat.com

ثم لتصل(١) ، فهي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة .

٢ ـ حديث فاطمة بنت ابي حبيش ، انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضأي ـ بعد الاغتسال ـ وصلي فانما هو عرق(٢) ، في هذا شاهد لغير المعتادة او لمن نسيت عادتها وكان دمها متميزاً .

٣ ـ حديث حمنة بنت جحش ، قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه ، فقال ، انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام ، او سبعة ايام ثم اغتسلي ، فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين يوماً او ثلاثة وعشرين يوماً ، وصومي وصلي ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء (٣) ، وفي هذا الحديث شاهد لمن لاعادة لها ولا تمييز .

ب ـ النفاس

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ، ولا حد لأقله ، فمتى رأت النفساء الطهر (٤) اغتسلت وصلت ، الا الوطء فانه يكره لها كراهة تنزيه قبل الاربعين يوماً خشية ان تتأذى بالوطء ، واما اكثره فاربعون يوماً لما روي ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ، كانت النفساء تجلس اربعين يوماً ، وقالت سألت رسوله الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ فقال ، اربعين يوماً ، إلا ان ترى الطهر قبل ذلك (٥) ، وعليه فاذا بقيت النفساء اربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت ولو لم تطهر ، غير أنها اذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء .

وعن بعض اهل العلم ان النفساء تجلس خمسين او ستين يوماً وكونها تجلس اربعين فقط أحوط لدينها .

المادة الثانية — فيما يعرف به الطهر

يعرف الطهر بأحد شيئين : اولها القصة البيضاء وهي ماء ابيض يخرج عقب الطهر ، وثانيها

---

(١) ابو داود والنسائي باسناد حسن ٢ ـ ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ٣ ـ الترمذي وصححه ٤ ـ الطهر : الجفوف بانقطاع الدم ٥ ـ الترمذي واعله بالغرابة ، صححه الحاكم .

Marfat.com

الجفوف وهو ان تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة ، تفعل ذلك قبل النوم وبعده لترى هل طهرت ام لم تطهر .

المادة الثالثة فيما يمنع بالحيض والنفاس ، وما يباح

أ – مايمنع بالحيض والنفاس

يمنع بالحيض والنفاس امور :

١ – الوطء لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة .

٢ – الصلاة والصيام غير ان الصوم يقضى بعد الطهر ، والصلاة لا تقضى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » البخاري . وقول عائشة رضي الله عنها « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » البخاري .

٣ – دخول المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب (١) »

٤ – قراءة القرآن لحديث « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » تقدم .

٥ – الطلاق فان الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر وقبل ان تمس تطلق لما روي ان بن عمر رضي الله عنهما طلق امرانه وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر » البخاري

ب – ما يباح مع الحيض والنفاس

يباح مع الحيض والنفاس امور هي :

١ – المباشرة فيما دون الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح »

٢ – ذكر الله تعالى ؛ إذ لم يرد في ذلك نهي عن الشارع .

٣ – الاحرام والوقوف بعرفة وسائر اعمال الحج او العمرة إلا الطواف بالبيت فلا

---

(١) ابو داود

Marfat.com

يحل إلا بعد الطهر ، والغسل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « افعلي ما يفعل الحاج غير ان لاتطوفي البيت حتى تطهري » متفق عليه

٤ ـ مؤاكلتها ومشاربتها لقول عائشة رضي الله عنها « كنت اشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب » مسلم . وقول عبد الله بن مسعود « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال واكلها » احمد والترمذي وهو وحسن

Marfat.com

(الفصـــل الثامن)

في الصـــلاة

وفيه اربع عشر مادة

المادة الاولى في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها

أ ـ حكم الصـــلاة

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن ، إذ امر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه قال تعالى « فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » النساء . وقال « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » البقرة . وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من قواعد الاسلام الخمس وقال « بني الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » البخاري . فتاركها يقتل شرعاً ، والمتهاون بها فاسق قطعاً .

ب ـ حكمتها

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكيها ، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة ، كما انها تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى « واقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » العنكبوت

ج ـ فضلهـا

يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها قراءة الأحاديث النبوية التالية :

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام « رأس الامر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » مسلم .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » مسلم .

Marfat.com

٣ ـ قوله عليه الصلاة « امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » متفق عليه

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « عندما سئل عن اي الأعمال افضل ؟ فقال الصلاة لوقتها » البخاري

٥ ـ قوله صلى الله عليـــه وسلم « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما تزون ذلك يُبقي من دونه ؟ قالوا لا شيء ، قال : فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » مسلم

٦ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبـة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، مالم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » مسلم .

المادة الثانية في تقسيم الصلاة الى فرض ، وسنة ، ونفل

آ ـ الفرض

الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشـــاء والصبح لقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (١) » .

ب ـ السنة

السنة من الصلاة هو الوتر ، وركعتا الفجر ، والعيدان ، والكسوف والاستسقاء وهذه سنن مؤكدة .

وتحية المسجد ، والرواتب مع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ، والتراويح ، وقيام الليل وهذه سنن غير مؤكدة .

---

(١) احمد وغيره وهو حسن .

Marfat.com

جـ ـ النفـل

النفل هو ماعدا السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة من صلاة مطلقة بليل ونهار .

المـادة الثالثة في شروط الصلاة وهي

أ ـ شروط وجوبها وهي :

١ ـ السلام فلا تجب على كافر ؛ إذ تقدم الشهادتين شرط في الامر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله إلا الله ، وان محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ولقوله لمعاذ « فادعهم الى ان يشهدوا ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان اطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » البخاري .

٢ ـ العقل ، فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١)

٣ ـ البلوغ فلا تجب على صبي حتى يحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام « وعن الصبي حتى يحتلم » غير ان انه يؤمر بها ويصليها استحباباً لقوله صلى الله عليه وسلم « مروا اولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع(٢) » .

٤ ـ دخول وقتها ، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » اي ذات وقت محدد . ولان جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة ، فقد قال له ، قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال ، قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، او قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء حين اصفر جداً فقال : قم

---

(١) ابو داود والحاكم وصححه ٢ ـ الترمذي و حسنه

Marfat.com

فصله فصلى الفجر ، ثم قال مابين هذين وقت » احمد والنسائي والترمذي .

٥ ـ النقاء من دمي الحيض والنفاس ، فلا يجب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر ؛ لقوله عليه الصلاة وسلم « اذا اقبلت حيضتك فاتركي الصلاة » متفق عليه

ب ـ شروط صحتها وهي :

١ ـ الطهارة من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء ، ومن الحدث الأكبر وهو عدم الغسل من الجنابة ، ومن الخبث وهو النجاسة في ثوب المصلي او بدنه أو مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة بغير طهور » مسلم .

٢ ـ ستر العورة لقوله تعالى « خذوا زينتكم عند كم مسجد » الاعراف . فلا تصح صلاة مكشوف العورة ؛ إذ الزينة في الآية : الثياب .

وعورة الرجل مابين سرته وركبته ، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها لقوله صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار (١) » وقوله لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير ازار فقال « اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها (٢) » .

٣ ـ استقبال القبلة ؛ إذ لاتصح صلاة لغيرها لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ـ المسجد الحرام ـ غير ان العاجز عن استقبالها لخوف ، او مرض ونحوهما يسقط عنه هذا الشرط لعجزه ، كما ان المسافر له ان يتنفل على ظهر دابته حيثما توجهت القبلة ولغيرها إذ قد رؤي صلى الله عليه وسلم « يصلي على راحلته هو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به » مسلم .

المادة الرابعة في فروض الصلاة ، وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها ، وما يباح فيها

أ ـ فروضها

فروض الصلاة هي :

١ ـ القيام في الفريضة للقادر عليه فلا تصح الفريضة من جلوس للقادر على القيام

---

(١) ابو داود باسناد جيد ٢ ـ الترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

Marfat.com

لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » البخاري .

٢ ـ النية ، وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » تقدم .

٣ ـ تكبيرة الاحرام بلفظ الله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (١).

٤ ـ قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » البخاري ، غير انها تسقط عن المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة ؛ إذ أنه مأمور بالانصات لقراءة امامه بقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » الاعراف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كبر الامام فكبروا ، وإذا قرأ فانصتوا » مسلم ، وإذا أسر الامام قرأ المأموم وجوباً .

٥ ـ الركوع.

٦ ـ الرفع منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » البخاري .

٧ ـ السجود .

٨ ـ الرفع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » ولقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » سورة الحج .

٩ ـ الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته حتى تطمئن (*) ، ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام .

---

(١) ابو داود والترمذي وصححه الحاكم

(*) نص حديث المسيء صلاته وهو رافع بن خلاد :

« إذا قمت للصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك =

Marfat.com

وحقيقة الطمأنينة ، ان يمكث الراكع والساجد والجالس او القائم بعد استقرار اعضائه زمناً بقدر مايقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ، ومازاد على هـــذا القدر فهو سنة .

١٠ - السلام

١١ - الجلوس للسلام ، فلا يخرج من الصلاة بغير السلام ، ولايسلم إلا وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام « وتحليلها السلام » .

١٢ - الترتيب بين الاركان ، فلايقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولايسجد قبل ان يركع ؛ إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلمها الصحابة وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » البخاري ، فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولاتأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة

ب - سننهـــا

سنن الصلاة قسمان ، مؤكده كالواجب ، وغير مؤكدة كالمستحب .

فالمؤكدة هي

١ - قراءة سورة أو شيء من القرآن كالآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي اولى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وكان يسمعهم الآية أحياناً » متفق عليه .

٢ - قول سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد للامام والفذ وقول ربنا لك الحمد للمأموم ، لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمـــد » رواه البخاري ولقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » متفق عليه .

= من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه .

Marfat.com

٣ ـ قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثا وقول سبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزل : سبح اسم ربك الاعلى قال « اجعلوها في سجودكم » (١) .

٤ ـ تكبير الانتقال من القيام الى السجود ومن السجود الى الجلوس ومنه الى القيام لسماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ التشهد الاول والثاني والجلوس لهما .

٦ ـ لفظ التشهد وهو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان .

٧ ـ الجهر في الصلاة الجهرية ، فيجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الصبح ويسر فيما عدا ذلك .

٨ ـ السر في الصلاة السرية .

هذا في الفريضة وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار ان كانت نهارية ، والجهر ان كانت ليلية ، إلا إذا خاف ان يؤذي غيره بقراءته فانه يستحب له الاسرار .

٩ ـ الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير ، فبعد قراءة التشهد يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد » مسلم .

وأما غير المؤكدة فهي :

١ ـ دعاء الاستفتاح وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

٢ ـ الاستعاذة في الركعة الاولى والبسملة سراً في كل ركعة ، لقوله تعالى « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » النحل .

---

(١) احمد وابو داود بسند جيد .

Marfat.com

٣ ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من اثنتين لقول ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فاذا أراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » متفق عليه

٤ ـ قول ـ آمين ـ بعد قراءة الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم « إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته (١) » ولقوله « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ؛ فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » البخاري .

٥ ـ تطويل القراءة في الصبح والتقصير في العصر والمغرب والتوسط في العشاء والظهر لماروي ان عمر كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر باواسط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل » الترمذي .

٦ ـ الدعاء بين السجدتين وهو : رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بين السجدتين (٢) .

٧ ـ دعاء القنوت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح او في ركعة الوتر ، بعد القراءة او بعد الرفع من الركوع (*)

ومما ورد من ألفاظه :

« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني واصرف عني شر ماقضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك ، انت كما أثنيت على نفسك » (٣) .

---

(١) الترمذي وحسنه (٢) الترمذي (٣) الترمذي والنسائي وغيرهما

(*) ثبت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين ، وثبت القنوت في ركعة الوتر برواية الترمذي وعامة اصحاب السنن كابي داود والنسائي وغيرهما .

Marfat.com

٨ ـ هيئة الجلوس الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته وهي الافتراش في سائر الجلسات (*) والتورك في الجلسة الاخيرة .

الافتراش :

هو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

التورك :

هو ان يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل اليته على الارض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الاصابع ، ويقبض اصابع يده اليمنى كلها ويشير بالسبابة يحركها عند تلاوة التشهد لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، واشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره اشارته » مسلم .

٩ ـ وضع اليدين على الصدر ، اليمنى فوق اليسرى لقول سهل كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ولقول جابر « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » احمد باسناد صحيح .

١٠ ـ الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم « ألا اني نهيت ان اقرأ راكعاً او ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ـ حقيق ـ ان يستجاب لكم » مسلم .

١١ ـ الدعاء في التشهد الاخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات : « اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع : اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الخ . . (مسلم) .

(*) روى الافتراش والتورك البخاري عن ابي حميد وقال . فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ، قاله ابو حميد وهو يصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام لنفر من اصحابه رضي الله عنهم .

Marfat.com

١٢ ـ التيامن بالسلام .

١٣ ـ التسلمة الثانية على يساره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده (مسلم) .

١٤ ـ الذكر والدعاء بعد السلام للاحاديث الآتية :

١ً ـ عن ثوبان رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ـ استغفر الله ـ وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » مسلم .

٢ً ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده يوماً ثم قال : يامعاذ اني لأحبك ، اوصيك يامعاذ لاتدعن في دبر كل صلاة ان تقول « اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (١) .

٣ً ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لااله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما اعطيت ، ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجـــد » البخاري .

٤ً ـ عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم، قال « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا ان يموت (٢) » .

٥ً ـ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليـــه وسلم قال « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين و كبر ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفر له من ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » متفق عليه .

٦ً ـ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات « اللهم اني اعوذ بك من البخل ، واعوذ بك من الجبن ، واعوذ بك من ان ارد إلى أرذل العمر ، واعوذ بك من فتنة الدنيا، واعوذ بك عذاب القبر » البخاري وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن اولاده .

---

(١) احمد وابو داود والحاكم وصححه ٢ ـ النسائي والطبراني

Marfat.com

ج - مكروهاتها

مكروهات الصلاة وهي الأعمال التي يكره للمصلي فعلها وهي :

١ - الالتفات بالرأس او بالبصر لقوله صلى الله عليـــه وسلم « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » البخاري .

٢ - رفع البصر الى السماء لقوله صلى الله عليـــه وسلم « ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن ، او لتخطفن أبصارهم » مسلم .

٣ - التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول ابي هريرة رضي الله عنه « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصراً » متفق عليه .

٤ - ان يكف المصلي ما استرسل من شعره او كمه او ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف شعراً ولا ثوباً » مسلم .

٦ - تشبيك الأصابع او فرقعتها ، لما روي انه صلى الله عليـــه وسلم رأى رجلاً قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج بين اصابعه وقال « لاتفرقع اصابعك وانت في الصـــلاة »(١) .

٧ - مسح الحصى اكثر من مرة من موضع السجود لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى(٢) » وقوله « ان كنت فاعلاً فمرة واحـــدة » .

٨ - العبث ، وكل مايشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها كالعبث باللحيـة او الثياب ، او النظر الى زخرفة البسط او الجدران ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اسكنوا في الصلاة » مسلم

٩ - القراءة في الركوع او السجود لقوله صلى الله عليه وسلم « نهيت ان اقرأ راكعاً او ساجداً » الحديث مسلم .

١٠ - مدافعة الاخبثين ، البول أوالغائط .

---

(١) ابن ماجه باسنادضعيف وعامة اهل العلم على العمل به ٢ - ابو داود والترمذي بسند صحيح .

Marfat.com

١١ ـ الصلاة بحضرة الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثين » .

١٢ ـ ١٣ ـ الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين لقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان ـ الجلوس على العقبين ـ وينهى عن ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » مسلم (*) .

د ـ مبطلاتها

يبطل الصلاة أمور هي :

١ ـ ترك ركن من اركانها ان لم يتداركه اثناء الصلاة ، او بعدها بقيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وقد ترك الطمانينة والاعتدال وهما ركنان « ارجع فصل فانك لم تصل » مسلم .

٢ ـ الاكل او الشرب لقوله صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه

٣ ـ الكلام لغير اصلاحها لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » مسلم .

فان كان الكلام لإصلاحها وذلك كأن يسلم الامام ثم يسأل عن اتمام صلاته فاذا قيل له لم تتم أتمها ، او يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم فذلك لا بأس به ؛ إذ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وتكلم ذو اليدين ولم تبطل صلاتهما ، فقد قال ذو اليدين مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم « انسيت ام قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » متفق عليه .

٤ ـ الضحك وهو القهقهة لا التبسم ، فقد اجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهقه فيها حتى ان بعض اهل العلم يرى بطلان وضوئه ايضاً وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة (١) » .

(*) عقب الشيطان هي الاقعاء ، والاقعاء هو ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب .

(١) الطبراني في الصغير بسند لا بأس به .

Marfat.com

٥ ـ العمل الكثير لمنافاته للعبادة ، وانشغال القلب والاعضاء بغير الصلاة اما العمل اليسير كاصلاح عمامته ، او تقدم خطوة الى الصف لسد فرجة ، او مد يده الى شيء حركة واحدة فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه رفع امامـــة ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس (البخاري) وامامة هي بنت زينب بنت رسول الله .

٦ ـ زيادة مثل الصلاة سهواً كأن يصلي الظهر ثمانية ، او المغرب ستاً ، او الصبح اربعا لان سهوه الكثير الى حد ان يزيد في الصلاة مثلها دليل على عدم خشوعه الذي هو سر صلاته وروحها ، وإذا فقد الصلاة روحها بطلت .

٧ ـ ذكر صلاة قبلها كأن يدخل في العصر ، ويذكر انه ماصلى الظهر فان العصر تبطل حتى يصلي الظهر ؛ إذ الترتيب بين الصلوات الخمس فرض لوورودها عن الشارع مرتبة فرضاً بعد فرض فلا تصلى صلاة قبل التي قبلها

٥ ـ ما يباح فيهـــا

يباح للمصلي فعل أمور منها :

١ ـ العمل اليسير كاصلاح ردائه لثبوت مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح

٢ ـ التنحنح عند الاضطرار اليه .

٣ ـ إصلاح من في الصف بجذبه الى الإمام او الى الوراء ، او ادارة المؤتم عن اليسار الى الأمام كما أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس من يساره الى يمينه لما وقف بالليل يصلي الى جنبه (البخاري)

٤ ـ التثاؤب ووضع اليد على الفم .

٥ ـ الاستفتاح على الإمام ، والتسبيح له إن سها لقوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، متفق عليه .

٦ ـ دفع المارين بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس ، فاذا أراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعـــه ، فان أبى ، فليقاتله فانه شيطان » متفق عليه .

Marfat.com

٧ – قتل الحية والعقرب ان قصدته وتعرضت له وهو في صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب » الترمذي .

٨ – حك جسده بيده إذ هو من العمل اليسير المغتفر .

٩ – الإشارة بالكف لمن سلم عليه « لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك » الترمذي .

المادة الخامسة في سجود السهو

من سها في صلاته فزاد ركعة ، او سجدة او نحوهما وجب عليه ان يسجد – جبراً لصلاته – سجدتين بعد تمام صلاته ثم يسلم ، وكذلك من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهواً فانه يسجد لها قبل سلامه ، وذلك كان يترك التشهد الوسط ولم يذكره بالمرة او ذكره بعد ان استتم قائماً فانه لايرجع اليه وعليه ان يسجد قبل السلام ، وكذا من سلم من صلاته قبل ان يتمها فانه يعود إن قرب الزمن فيتم صلاته ، ويسجد بعد السلام .

والأصل في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله « فقد سلم صلى الله عليه وسلم من اثنين فاخبر بذلك فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام » متفق عليه .

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا او اربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ، فان كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وان كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان » البخاري

واما من سها خلف الامام فلا سجود عليه – عند اكثر اهل العلم – إلا ان يسهو امامه فيسجد معه لوجوب متابعة الامام ، ولارتباط صلاته بصلاة امامه ، وقد سجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النبي لما سها وسجد (*) .

(*) روى هذا الترمذي في حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الثانية بدون جلوس فقال « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وسجدهما الناس معه » مكان ما نسي من الجلوس ، وان كانت الرواية معلولة ؛ فان العمل عليها من كافة اهل العلم ، وكذا لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح « لاتختلفوا على إمامكم »

Marfat.com

المادة السادسة في كيفية الصلاة

كيفية الصلاة هي :

ان يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الاقامة ، رفع يديه محاذياً بها منكبيه ناوياً الصلاة التي اراد ان يصليها قائلاً ؛ الله اكبر ، ويضع يديه اليمين على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول بسم الله الرحمن الرحيم مرآ ، فيقرأ الفاتحة حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ، ثم يقرأ سورة ، او ماتيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلا : الله اكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد صلبه ـ ظهره ـ ولا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يمده في سمت ظهره ، ثم يقول وهو راكع سبحان ربي العظيم ثلاثا او اكثر ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلا سمع الله لمن حمـــده ، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال ربنا لك الحمد ، او اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ثم يهوي الى السجود قائلا الله اكبر ، فيسجد على اعضائه السبعة وهي الوجـــه والكفان والركبتان والقدمان ، ممكناً جبهته وانفـــه من الارض قائلا سبحان ربي الاعلى ثلاثا او اكثر ، وان دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلا الله اكبر فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً اليمنى ويقول رب اغفرلي وارحمني ، واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ، ثم يجلس للتشهد ، فان كانت ثنائية كصلاة الصبح فانه يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم قائلا السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً الى اليمين ، ثم يسلم ملتفتاً الى اليسار كذلك

وان كانت غير ثنائية ، فانه إذا قرأ التشهد ينهض مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على النحو الذي تقدم ، إلا انه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط ، فاذا فرغ جلس متوركاً بافضائه بوركه الى الارض ونصب قدمه اليمنى بطون اصابعها الى الارض ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ، وعـــذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة المحيـــا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويسلم جهراً قائلا

Marfat.com

السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً الى اليمين ، ثم يسلم تسلمة ثانية بما الى اليسار ، وان لم يكن به احد .

المادة السابعة

في حكم صلاة الجماعة ، والامامة ، والمسبوق

أ ـ صلاة الجماعـــة

١ ـ حكمها

صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية (١) » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده ، لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه . وقوله للرجـــل الاعمى الذي قال له يارسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فرخص له ، فلما ولّى دعاه ، فقال أتسمع النداء ؟ قال نعم قال : فأجب » مسلم .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ صلاة الجماعة ـ الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادَى بين اثنين حتى يقام فى الصف » رواه مسلم .

٢ ـ فضلهـــا

فضل صلاة الجماعة كبير ، وأجرها عظيم فقد قال عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وقال صلاة الجمع ـ الجماعة ـ تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ، وأتى المسجد لايريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، اوحط عنه خطيئة

---

(١) احمد وابو داود والنسائي ، الحاكم وهو صحيح

Marfat.com

حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم يحدث ، متفق عليه .

٣ - أقلها

اقل صلاة الجماعة اثنان : الامام وآخر معه ، وكلما كثر العدد كان احب الى الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل ، وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى (١) » .

وكونها في المسجد افضل ، والمسجد البعيد افضل من القريب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن اعظم الناس اجراً ابعدهم اليها ممشى » .

٤ - شهود النساء لها

وللنساء ان يشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم تخش اذى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » مسلم « غير ان صلاة المرأة في بيتها افضل لها لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن » (٢) .

يشترط للتي تخرج الى المسجد ان تخرج تفلة : غير متطيبة ولا لابسة افخر ثيابها لقوله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات (٣) » اي غير متطيبات ، وقوله « أيما امرأة اصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » مسلم .

٥ - الخروج والمشي اليها

يستحب لمن خرج من بيته الى المسجد ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله . اللهم اني اعوذ بك ان اظل او اظل ، او أزل او أزل ، او أجهل او يجهل علي ، اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فاني لم اخرج اشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء

---

(١) احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم ، ومعنى ازكى ، اكثر اجراً ٢ ، ٣ - احمد وابو داود (صحيحان) .

Marfat.com

مرضاتك ، اسألك ان تغفر لي ذنوبي جميعاً فانه لا يغفر الذنوب إلا انت . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نورا ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، ومن فوقي نوراً ، اللهم اعظم في نوراً » روى اول اللفظ الى - او يجعل لي- الترمذي وصححه عن ام سلمة والباقي رواه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ .

ثم يمشي بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » البخاري ، فاذا وصل الى المسجد قدم رجله اليمنى ، وقال « بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على نبينا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي ابواب رحمتك » رواه احمد وابن ماجه (١) .

ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » مسلم . إلا ان يكون في وقت طلوع الشمس أو غروبها فانه يجلس ولا يصلي لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين .

واذا اراد الخروج من المسجد قدم رجله اليسرى ، وقال ما ثبت له عنده قوله إلا ان يقول عوضاً عن - وافتح لي ابواب رحمتك - وافتح لي ابواب فضلك

ب - الامامـــة

١ - شروط الامام :

يشترط في الامام ان يكون ذكراً عدلاً فقيهاً ، فلا تصح امامة المرأة لا بحال ، ولا تصح امامة الفاسق المعروف الفسق إلا ان يكون سلطاناً يخاف سطوته ، ولا امامة الامي الجاهل إلا لمثله لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمناً إلا ان يقهره بسلطان ، او يخاف سوطه او سيفه » رواه ابن ماجه وهو ضعيف غير ان الجمهور على العمل بمقتضاه ، وما ورد من امامة المرأة فهو مقيد باهل بيتها من نساء واولاد . كما ان ماورد من امامة الفاسق مقيد بالاحوال الاضطرارية .

---

(١) روى بعضه مسلم أيضاً .

Marfat.com

٢ ـ الأولى بالإمامة

اولى الجماعة بالإمامة اقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم افقههم في دين الله ، ثم الاكبر تقوى ، ثم الاكبر سناً لقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً » مسلم ، مالم يكن الرجل سلطاناً او صاحب المنزل فيكون اولى من غيره بالإمامة لقوله ضلى الله عليه وسلم « لايؤمنّ الرجلُ والرجلَ في اهله ولا سلطانه إلا باذنه » روى هذه الجملة مع الحديث السابق سعيد بن منصور .

٣ ـ إمامة الصبي :

تصح امامة الصبي في النافلةدون الفريضة ؛ اذ المفترض لايصلي وراء المتنفل والصبي صلاته نافلة ، فلا تصح امامته فيالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتختلفوا على امامكم(١)» ومن الاختلاف ان يصلي مفترض وراء متنفل . وخالف الجمهور في هذه المسألة الامام الشافعي رحمه الله فقال بجواز إمامة الصبي في الفروض مستشهداً برواية عمرو بن سلمة والتي جاء فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه يؤمكم اقرؤكم ، قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين (البخاري) غير ان الجمهور ضعفوا الرواية ، وقالوا على الفرض صحتها فانه من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على امامة عمرو لهم ؛ اذ كانوا في صحراء بعيدين عن المدينة .

٤ ـ إمامة المرأة

تصح امامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن ؛ اذ اذن الرسول صلى الله عليه سلم لأم ورقه بنت نوفل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلي باهل بيتها (ابو داود وهوصحيح)

٥ ـ إمامة الاعمى

تصح امامة الاعمى إذ قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين فكان يصلي بهم وهو رجل اعمى رضي الله عنه (ابو داود وهو صحيح)

---

(١) تقدم .

Marfat.com

٦ - إمامة المفضول

تصح امامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ابي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف وهو صلى الله عليه وسلم افضل منهما ومن سائر الخلق (البخاري)

٧ - إمامة المتيمم

تصح إمامة المتيمم بالمتوضيء ؛ إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو متيمم ، ومن معه متوضئون وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره (ابو داود وهو صحيح)

٨ - إمامة المسافر

تصح إمامة المسافر غير انه على المقيم إذا صلى وراء المسافر ان يتم صلاته بعد سلام الإمام ؛ اذ صلى رسو الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وهو مسافر ، وقال لهم « يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » مالك

وان صلى مسافر وراء مقيم أتم معه ؛ إذ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الاتمام وراء المقيم ؟ قال « سنة ابي القاسم » (١) .

٩ - وقوف المأموم مع الامام

إذا أمّ الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن ، وكذا المرأة إذا امت أخرى وقفت على جنبها ، ومن ام اثنين فكثر وقفوا وراءه ، وان اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم ، وان كان رجل وامراة ، وقف الرجل ولو صبياً مميزاً الى جنب الامام ، ووقفت المرأة خلفهما ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال اولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها » مسلم .

ولفعله صلى الله عليه وسلم « فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابر فوقف عن يساره فأداره حتى اقامه عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذهما صلى الله عليه وسلم بيديه جميعاً فاقامهما خلفه » مسلم « وقول انس رضي الله عنه « ان النبي صلى به وبأمه ، فاقامني عن يمينه ، واقام المرأة خلفنا » مسلم . وقوله ايضاً « صففت انا واليتيم

---

(١) احمد واصله في مسلم .

Marfat.com

وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا » البخاري.

١٠ - سترة الامام سترة لمن خلفه

اذا صلى الامام الى سترة لم يحتج المأموم الى سترة اخرى ؛ اذ كانت تركز الحربة للنبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها ولا يأمر احداً من خلفه بوضع سترة اخرى (متفق عليه).

١١ - وجوب متابعة الامام

يجب على المأموم ان يتابع امامه ، ويحرم عليه ان يسبقه ، ويكره له ان يساويه فان سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه ان يعيدها ، والا بطلت صلاته ، وكذا تبطل صلاته ان سلم قبله ، وان سبقه في الركوع او السجود او في الرفع منها ، وجب عليه ان يرجع ليركع او يسجد بعد إمامه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعون » البخاري وقوله « أما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول رأسه رأس حمار ، او يحول الله صورته صورة حمار ؟ » متفق عليه.

١٢ - استخلاف الامام المأموم لعذر :

ان ذكر الامام اثناء صلاته انه محدث ، او طرأ له الحدث ، او رعف ، او نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة ، له ان يستخلف ممن وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو في الصلاة (البخاري) ، واستخلف علي رضي الله عنه من رعاف أصابه (١)

١٣ - تخفيف الامام الصلاة :

يستحب للامام ان لا يطيل في الصلاة إلا قراءة الركعة الاولى إذا كان يرجو ان يدركها من تخلف من الجماعة فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه.

---

(١) رواه سعيد بن منصور.

Marfat.com

١٣ - كراهية إمامة من تكرهه الجماعة :

يكره للرجل ان يؤم اناساً هم له كارهون ، اذ كانت كراهتهم له بسبب مذمي لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان (١) »

١٥ - من يلي الامام ، وانحراف الامام بعد السلام :

يستحب ان يلي الامام اهل العلم والفضل لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى » مسلم . كما يستحب للامام اذا سلم ان ينحرف عن مصلاه يميناً ، ويستقبل الناس بوجهه ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم « لك » روى هـ ا ابو داود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هلب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما انصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله »

١٦ - تسوية الصفوف :

يسن للامام والمأموم تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم ، اذ كان الرسول يقبل على الناس ويقول « تراصوا واعتدلوا » ويقول « سوا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليها وقال « لتسوون صفوفكم او لتخالفن الله بين وجوهكم » « ما من خطوة اعظم أجراً من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فسدها » (٢)

جـ - المسبوق

١ - دخوله مع الامام على أي حال :

اذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه ان يدخل فوراً مع الامام على اي حال وجده ، راكعاً او ساجداً ، او جالساً او قائماً لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذي وفي سنده ضعيف غير ان العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضده من روايات اخرى

---

(١) ابن ماجه باسناد حسن ... الترمذي ... البزار ... حسن

Marfat.com

٢ ـ ثبوت الركعة بادراك الركوع :

تثبت الركعة للمأموم إذا أدرك الامام راكعاً فركع معه قبل ان يرفع الامام من ركوعه ، لقوله صلى الله عليـــه وسلم « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة » ابو داود .

٣ ـ قضاء مافات بعد سلام الامام :

اذا سلم الامام يقوم المأموم لقضاء مافاته من صلاته ، وان شاء جعل مافاته هو آخر صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم « فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » مسلم . فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً . قام فأتى باثنتين الاولى بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم ، وإن شاء جعل مافاته اول صلاته لقول الرسول في رواية أخرى « وما فاتكم فاقضوا » البخاري . وعليه فان ادرك ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً كما فاتته ثم تشهد وسلم .

وقد ذهب بعض المحققين من اهل العلم ان كون مايدركه يجعله اول صلاته أرجح

٤ ـ قراءة المأموم خلف الامام :

لاتجب على المأموم القراءة اذا كان في صلاة جهرية بل يسن له الانصات وقراءة الامام تجزيء له لقوله صلى الله وسلم « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (١) » وقوله « مالي أُنازع القرآن ؟ » فانتهى الناس ان يقرأوا فيما يجهر به عليه الصلاة والسلام (٢) وقوله انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » مسلم . غير انه يسن له ان يقرأ فيما لايجهر الامام فيه ، كما يستحب له ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام .

٥ ـ لايجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الفريضة :

لايجوز ان يدخل في النافلة اذا أقيمت الفريضة وان أقيمت وهو فيها قطعها ان لم تنعقد الركعة بالرفع من الركوع ، والا أتمها خفيفة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » مسلم .

---

(١) احمد وابن ماجه وصححه بعضهم ٢ ـ الترمذي وحسنه .

Marfat.com

٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر

اختلف اهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد اقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الامام بنية الظهر ، واذا سلم قام فصلى العصر ؟ او يدخل بنية العصر فاذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر معاً محافظة على الترتيب ولولا قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تختلفوا على الامام لكان دخوله بنية الظهر اولى ، فالاحوط اذاً ان يدخل بنية العصر فاذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر ، وصلاته مع الامام تكون له نافلة

٧ - لايصلي خلف الصف وحده

لايجوز للمأموم ان يقف خلف الصف وحده فان وقف مختاراً فلا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل صلى خلف الصف وحده « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف (١) » .

وان وقف على يمين الإمام فلا بأس .

٨ - الصف الاول افضل

يستحب الاجتهاد في الصلاة في الصف الاول ، وعن يمين الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول ، قالوا يارسول الله وعلى الثاني ؟ وفي الثالثة قال : وعلى الثاني (٢) » ولقوله « خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها » مسلم .

وقوله « ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف (٣) » وقوله تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من وراءكم ، ولايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » مسلم .

المادة الثامنة — في الاذان والاقامة

أ - الاذان

١ - تعريفه :

الأذان : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ خاصة .

---

(١) ابن ماجه واحمد باسناد حسن ٢ - احمد والطبراني بسند جيد ٣ - ابو داود .

Marfat.com

٢ - حكمه :

الأذان واجب كفائي على اهل المدن والقرى لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ، وليؤمكم اكبركم » متفق عليه .

ويسن للمسافر والبادي لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » البخاري .

٣ - صيغته :

صيغة الأذان كما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة هي :

الله اكبر ، الله اكبر

اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله

اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله

(ثم يعود فيقول الشهادتين مرتين بصوت عال وهو الترجيع)

حي على الصلاة ، حي على الصلاة

حي على الفلاح ، حي على الفلاح

(وإن كان في أذان الفجر قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم)

الله اكبر ، الله اكبر

لا إله إلا الله

قال ابو محذورة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم علمني الأذان : الله اكبر ، الله اكبر . الله اكبر الله اكبر . اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول ، اشهد ان لا اله إلا الله مرتين ، أشهد ان محمد رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين ، فان كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم (*)

(*) لفظ الصلاة خير من النوم يقال له التثويب ؛ لان المؤذن يدعو الى الصلاة =

Marfat.com

الله اكبر ، الله اكبر لا إله إلا الله ، الترمذي وحسنه وصححه .

٤ - ماينبغي ان يكون عليه المؤذن :

يحسن بالمؤذن أن يكون أميناً ، صيتاً ، عالما بأوقات الصلاة ، وان يؤذن على مكان عال كالمنارة ونحوها ، وان يدخل اصبعيه في أذنيه ، ويلتفت يميناً وشمالاً بكلمتي حي على الصلاة حي على الفلاح ، وأن لا يأخذ عن اذانه اجرة إلا من بيت المال ، خزينة الدولة ، او الاوقاف ،

ب - الاقـــامة

١ - حكمهـــا :

الإقامة سنة واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس سواء كانت صلاة حاضرة أو فائتة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ثلاثه في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » تقدم .

٢ - صيغتهـــا :

وصيغتها كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي : الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله .

تنبيهان :

● الإمام أملك بالاقامة ، فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا عند حضور الإمام ، وإذنه بذلك لخبر « المؤذن أملك بالاذان والإمام أملك بالإقامة » رواه الترمذي . وفي سنده

= بقوله حيّ على الصلاة ثم يثوّب أي يعود فيدعو إليها بلفظ « الصلاة خير من النوم قال بلال رضي الله عنه « امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر » احمد وغيره .

Marfat.com

مجهول غير ان العمل به عند عامة الفقهاء ولعله اعتضد بشاهد آخر يروونه عن علي او عمر رضي الله عنهما ، واما الاذان فان المؤذن أملك به من غيره فيؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر احداً ولا يستأذنه اماماً كان اوغيره .

● يستحب مايلي :

١ - الترسل - التمهل - في الاذان ، والحدر - الاسراع - في الاقامة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال « اذا أذنت فترسل ، واذا أقمت فاحدر » (١) .

٢ - متابعة المؤذن والمقيم سراً ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن او المقيم ، إلا لفظ - حي على الصلاة ، حي على الفلاح - فلا يتابعه فيه وإنما يقول ؛ لاحول ولا قوة إلا بالله ، ولفظ قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وأدامها ؛ لما روى ابو داود ان بلالاً أخذ في الاقامة ، فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » ولما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ؛ فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لاينبغي ان تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي » .

٣ - الدعاء بخير بعد الأذان لما روى الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم « الدعاء لايرد بين الأذان والاقامة » وورد عند اذان المغرب قول : اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك ، واصوات دعاتك فاغفر لي » .

المادة التاسعة

في القصر ، والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف

أ - القصر

١ - معناه :

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة ، أما المغرب والصبح فلا تقصران

---

(١) رواه ابو الشيخ عن ابي هريرة بسند حسن .

Marfat.com

لكون المغرب ثلاثية ، والصبح ثنائية .

٢ - حكمـــه :

القصر مشروع بقول الله تعالى « وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه « صدقـــة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » متفق عليه .

ومواظبة الرسول عليه تجعله سنة متأكدة ، إذ ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا قصر فيه وقصر معه اصحابه رضي الله عنهم .

٣ - المسافة التي يسن القصر فيها :

لم يحدد النبي صل الله عليه وسلم للقصر مسافة ينتهي اليها في القصر وانما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا الى المسافات التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوها تقارب أربعة برد فجعلوا الاربعة برد - وهي ثمانيـــة واربعون ميلا - حداً أدنى لمسافة القصر ، فمن سافرها في غير معصية الله سن له القصر فيها فيصلي الرباعيـة الظهر ، والعصر ، والعشاء اثنتين .

٤ - ابتداء القصر وانتهاؤه :

يبتدىء المسافر قصر صلاته من مغادرته مساكن بلده ، ويستمر بقصر مهما طالت مدة سفره الى ان يعود الى بلده ، الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر في بلد ماينزل به فانه يتم ولا يقصر ؛ إذ بنية الإقامة يستريح خاطره ، وجداً باله ، ولم تبق العلة التي شرع من اجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره وقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (١) .

٥ - النافلة في السفر :

إذا سافر المسلم له ان يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ماعدا رغيبة الفجر ،

---

(١) احمد في المسند .

Marfat.com

والوتر فانه لايحسن تركها ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو كنت مسبحاً - متنفلا - لأتممت صلاتي (مسلم) .

كما ان للمسافر ان يتنفل بلا كراهية ماشاء من النوافل فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى ثماني ركعات وهو مسافر ، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره .

٦ - عموم سنة القصر لكل مسافر :

لافرق في سنة القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ، ولا بين راكب جمال او سيارة اوطائرة الا الملاح إذا كان لاينزل من سفينته طول الدهر وكان له بسفينته اهل فانه لايسن له القصر بل عليه أن يتم صلاته لانه كمستوطن السفينة

ب - الجمع

١ - حكمه :

الجمع رخصة جائزة الا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة والعشائين ليلة المزدلفة فانه سنة لاتخيير في فعلها ؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين» ولما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » رواه مسلم .

٢ - صفته

الجمع هو ان يصلي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصليها في اول وقت الظهر ، او جمع تأخير فيصليها في اول وقت العصر او يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم او تأخير فيصليها في وقت احداهما وذلك لما ورده ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة بتبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً وهو نازل بتبوك غازياً صلى الله عليه وسلم » متفق عليه .

كما ان لأهل البلد ان يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر ، والبرد الشديد او الريح إذا كان يشق عليهم الرجوع الى صلاة العشاء بالمسجد؛ إذ قد « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، البخاري .

Marfat.com

كما للمريض ان يجمع بين الظهرين والعشائين اذا كان يشق عليه اداء كل صلاة في وقتها ؛ اذ علة الجمع هي المشقة فمتى حصلت المشقة جاز الجمع وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر كالخوف على نفس او عرض او مال فيباح له الجمع فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في الحضر مرة لغير مطر ، قال ابن عباس رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء » متفق عليه وصورته ان يؤخر الظهر ويقدم العصر لأول وقتها ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء لأول وقتها ؛ وذلك لاشتراك الصلاتين في وقت واحد .

جـ - صلاة المريض :

اذا كان المريض لا يقدر على القيام مستنداً الى شيء صلى قاعداً ، واذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، وان عجز ، صلى مستلقياً على قفاه ماداً رجليه الى القبلة ، ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ، وان عجز عن الركوع والسجود اوما بإياء ، ولا يترك الصلاة بحال لقول عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فصلى على جنبك فان لم تستطع فمستلقياً » البخاري . ولا يكلف الله نفساً الا وسعها

د - صلاة الخوف

١ - مشروعيتها :

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى « واذا أقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » النساء .

٢ - صفتها في السفر :

وردت في صلاة الخوف كيفيات مختلفة مردها الى حالة الخوف قوة وضعفاً ، واشهر كيفياتها إذا كان القتال في السفر : أن يقسم العسكر الى طائفتين ، طائفة تقف تجاه العدو ، وطائفة تصف وراء الامام فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، وتقوم هي

Marfat.com

فتصلي ركعة أخرى وتسلم ، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الاخرى فيصلي بها الامام ركعة ويسلم ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى وتسلم .

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن حيثمة إذ جاء فيه « أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم » مسلم .

٣ - صفتها في الحضر :

وان كان القتال في الحضر حيث لاقصر للصلاة : صلت الطائفة الاولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والامام قائم ، وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها الامام ركعتين ويثبت جالساً وتتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

٤ - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال

إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على اي حال كانوا مشاة او ركبانا للقبلة او لغيرها يومئون إيماء لقوله تعالى « فان خفتم فرجالاً (١) او ركباناً » وقوله صلى الله عليه وسلم « وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا » البخاري، ومعنى اكثر من ذلك اي إذا كثر الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

٥ - الطالب للعدو أو الهارب منه :

من طلب عدواً يخشى فواته ، او طلبه عدوٌ يخشى ان يظفر به صلى على أي حال كان ، ماشياً او ساعياً الى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان او حيوان او غيرهما ، صلى صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد لهذه المسألة قوله تعالى « فان خفتم فرجالاً او ركبانا » وعمل عبدالله ابن أنيس رضي الله عنه فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الهذلي فقال « لما خفت ان يكون بيني وبينه مايؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وانا أصلي اومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه . » الحديث ، البخاري .

---

(١) أي قياماً على اقدامهم .

Marfat.com

المادة العاشرة في صلاة الجمعـــة

١ - حكمها

صلاة الجمعة واجبة بقول الله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ، او ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك ، او امراة ، او صبي ، او مريض (١) » .

٢ - الحكمة في مشروعيتها

من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحمل المسؤوليات من اهل البلد او القرية ، أول كل اسبوع في مكان واحد لتلقي كل مايجـــد ويحدث من قرارات وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفتهم فيما يتعلق باصلاح دينهم ودنياهم .

وليسمعوا من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد مايحملهم على النهوض بواجباتهم ، ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الاسبوع .

وتبدو هذه الحكمة للتأمل من خلال شروط الجمعه وخصائصها ؛ إذ من شروطهـا القرية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها من الخليفة او الوالي ، وتحريم الكلام اثنائها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصبي والمريض لان تكليف هؤلاء غير تام وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف .

٣ - فضل يومها

يوم الجمعة يوم فاضل عظيم من خير ايام الدنيا قال فيه رسول الله « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه ادخل الى الجنة ، وفيه اخرج منها ، ولاتقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » مسلم . فينبغي ان يعظم بتعظيم الله له ، فيكثر فيه من الصالحات ، ويبتعد فيه عن جميع السيئات .

---

(١) ابو داود بسند صحيح .

Marfat.com

٤ - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها

١ – الاغتسال على كل من يحضرها لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واج
على كل محتلم » متفق عليه .

٢ – لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم « على كل م
الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مس منه » .

٣ – التبكير اليها ، اي الذهاب اليها قبل دخول وقتها يزمن لقوله صلى الله عل
وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بد
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قر
كبشاً ، أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الس
الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذك
رواه مالك .

٤ صلاة ماتيسر من النافلة عند دخول المسجد اربع ركعات فأكثر(*) لقوله
الله عليه وسلم « لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من د
اويمس من طيب بيته ، ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ،
ينصت للامام اذا تكلم إلا غفر له من الجمعة الى الجمعة الاخرى مالم يغش الكبائر» البخار

٥ – قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الامام لقوله عليه الص
والسلام « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت » مسلم . وق
« من مس الحصا فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له » ابو داود .

٦ – إذا دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد لقوله صلى الله ع
إذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها » مسلم .

٧ يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم الذي ر

(*) اما الصلاة بعدها فقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين
بيته، كما ورد في الصحيح صلاة اربع ركعات في المسجد بعد ان يتكلم أو ينتقل من مجل
الذي صلى الجمعة فيه .

Marfat.com

يتخطى رقاب الناس ، اجلس فقد آذيت ، ابو داود . وقوله « . . ولا يفرق بين اثنين » الحديث السابق .

٨ – يحرم البيع والشراء عند النداء لها لقوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » الجمعة .

٩ – يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها او يومها لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور مابين الجمعتين » الحاكم وصححه .

١٠ – الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة (١) » .

١١ – الاكثار من الدعاء يومها ، لان بها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ماسأل قال صلى الله عليه وسلم « ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه » مسلم . وورد أنها مابين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة ، وقد قيل انها بعد العصر (٢) .

٥ – شروط وجوبها وهي

١ – الذكورية ، فلا تجب على المرأة .

٢ – الحرية ، فلا تجب على مملوك .

٣ – البلوغ ، فلا تجب على صبي .

٤ – الصحة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .

٥ – الإقامة ، فلا تجب على مسافر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا اربعة : عبد مملوك ، او امرأة ، او صبي ، او مريض » وقوله صلى الله عليه وسلم (*) « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إ

---

(١) رواه البيهقي باسناد حسن .

(*) رواه الدار قطني والبيهقي وفي سنده ضعف والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً .

(٢) روى حديث كون الساعة بعد العصر احمد وابن ماجه وهو صحيح ، وروى

Marfat.com

٤ - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها

١ — الاغتسال على كل من يحضرها لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه .

٢ — لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مس منه » .

٣ — التبكير اليها ، اي الذهاب اليها قبل دخول وقتها يزمن لقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً ، أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه مالك .

٤ صلاة ماتيسر من النافلة عند دخول المسجد اربع ركعات فأكثر (*) لقوله صلى الله عليه وسلم « لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه اويمس من طيب بيته ، ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له من الجمعة الى الجمعة الاخرى مالم يغش الكبائر » البخاري

٥ — قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الامام لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت » مسلم . وقوله « من مس الحصا فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له » ابو داود .

٦ — إذا دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد لقوله صلى الله عليه إذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها » مسلم .

٧ يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه

(*) اما الصلاة بعدها فقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين في بيته ، كما ورد في الصحيح صلاة اربع ركعات في المسجد بعد ان يتكلم أو ينتقل من محل الذي صلى الجمعة فيه .

Marfat.com

يتخطى رقاب الناس ، اجلس فقد آذيت ، ابو داود . وقوله « . ولا يفرق بين اثنين » الحديث السابق .

٨ – يحرم البيع والشراء عند النداء لها لقوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » الجمعة .

٩ – يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها او يومها لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور مابين الجمعتين » الحاكم وصححه .

١٠ – الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة (١) » .

١١ – الاكثار من الدعاء يومها ، لان بها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ماسأل قال صلى الله عليه وسلم « ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه » مسلم . وورد أنها مابين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة ، وقد قيل انها بعد العصر (٢) .

٥ – شروط وجوبها وهي

١ – الذكورية ، فلا تجب على المرأة .

٢ – الحرية ، فلا تجب على مملوك .

٣ – البلوغ ، فلا تجب على صبي .

٤ – الصحة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .

٥ – الإقامة ، فلا تجب على مسافر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا اربعة : عبد مملوك ، او امرأة ، او صبي ، او مريض » وقوله صلى الله عليه وسلم (*) « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا

---

(١) رواه البيهقي باسناد حسن .

(*) رواه الدار قطني والبيهقي وفي سنده ضعف والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً .

(٢) روى حديث كون الساعة بعد العصر احمد وابن ماجه وهو صحيح ، وروى=

Marfat.com

مريضاً او مسافراً او امرأة او صبياً او مملوكاً ، هذا وكل من حضرها ممن لاتجب عليهم وصلاها مع الامام اجزأته وسقط عنه الواجب ، فلا يصلي الظهر بعدها أبداً .

٦ - شروط صحتها

١ - القرية ، فلا تصح الجمعة فى بادية اوفي سفر ، إذلم تُصلّ الجمعة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في المدن والقرى ، ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه اهل البادية بصلاتها ، وعلى كثرة سفره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه صلاها في سفر أبداً .

٢ - المسجد ، فلا تصح الجمعة في غير أبنية المساجد وافنيتها حتى لايتعرض المسلمون للحر او البرد المضرين .

٣ - الخطبة ، فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ؛ اذ ماشرعت صلاة الجمعة إلا من أجل الخطبة .

٧ - لاتجب على من كان بعيدا عن القرية :

لاتجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيداً من المدينة التي تقام فيها الجمعة باكثر من ثلاثة اميال ، لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء (*) والعادة جارية ان صوت المؤذن لايتجاوز مداه الثلاثة اميال (اربعة كيلو ونصف) .

٨ - من أدرك ركعة من الجمعة او أقل :

إذا ادرك المسبوق ركعة من الجمعة اضاف اليها ثانية بعد سلام الإمام واجزأته لقوله صلى الله عليه وسلم « من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها كلها » متفق عليه .

وأما من ادرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فانه ينوي بها ظهراً ويتمها اربعاً بعد سلام الامام .

= كونها مابين جلوس الامام الى الفراغ من الصلاة ابو داود واسناده ضعيف .

(*) رواه ابو داود والدار قطني وهو ضعيف ، وبه العمل عند احمد ومالك والشافعي وذلك لرواية مسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قاله للذي طلب منه الترخيص في التخلف عن الجماعة لضعف بصره فان مفهومه أنه لو كان لايسمع النداء بالصلاة لسقط عليه واجب الحضور .

Marfat.com

٩ - تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد :

إذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته جاز ان تقام الجمعة في مسجد آخر من المدينة او مساجد بحسب الحاجة :

١٠ - كيفية صلاة الجمعة :

كيفية صلاة الجمعة هي ان يخرج الامام بعد زوال الشمس فيرقي المنبر فيسلم على الناس حتى اذا جلس اذن المؤذن اذانه للظهر ، فاذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته ، فيأمر بامر الله ورسوله وينهي بنهيها ، ويرغب ويرهب ، ويذكر بالوعد والوعيد ، ويجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه ، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو اشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول ، نزل وقام المؤذن للصلاة صلى بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، ويحسن ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة الاعلى ، وفي الثانية بالغاشية ونحوها (١) ثم يسلم

المادة الحادية عشرة في سنة الوتر ، ورغيبة الفجر والرواتب ، والنفل المطلق

أ - الـــوتر

١ - حكمه - وتعريفه :

الوتر سنة واجبة لاينبغي للمسلم تركها بحال .
والوتر هو ان يصلي المسلم آخر مايصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى

---

(١) ورد في صحيح مسلم استحباب القراءة بسورة الجمعة والمنافقون .

Marfat.com

الوتر ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الص
صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى » البخاري .

٢ - مايسن قبله :

من السنة ان يصلي قبل الوتر ركعتان فاكثر الى عشر ركعات ثم يصلي الوتر
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصحيح .

٣ - وقتـــه :

وقت الوتر من صلاة العشاء الى قبيل الفجر ، وكونه آخر الليل افضل من اوله
لمن خاف ان لا يستيقظ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ظن منكم ان لا يستيقظ آخر ال
فليوتر اوله ومن ظن منكم انه يستيقظ آخره فليوتر آخره ؛ فان صلاة آخر الليل محضر
وهي افضل » مسلم .

٤ - من نام عن الوتر حتى اصبح :

إذا نام المسلم عن الوتر ولم يستيقظ حتى اصبح قضاه قبل صلاة الصبح لقوله صلى
عليه وسلم « اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر » الحاكم صحيح . وقوله صلى الله عليه و
« من نام عن وتره او نسيه فليصليه إذا ذكره » ابو داود صحيح

٥ - القراءة في الوتر :

يستحب ان يقرأ في الركعتين قبله بالاعلى والكافرون وفي ركعة الوتر بالا
والمعوذتين بعد الفاتحة (١) .

٦ - كراهة تعدد الوتر :

يكره تعدد الوتر في الليلة الواحدة لقوله صلى الله عليـــه وسلم « لاوتران بلي
الترمذي وهو حسن « من اوتر اول الليل ثم استيقظ وأراد ان يتنفل تنفل ولا يعيد ال
لقوله صلى الله عليه وسلم : لاوتران بليلة .

---

(١) روى حديث القراءة في الوتر بما ذكر ابو داود والنسائي باسناد حسن .

Marfat.com

ب - رغيبة الفجر

١ - حكمها

رغيبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار ، والوتر مختتم
لله بالليل اكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله ، إذ حافظ عليها وماتركها قط ،
غب فيها بقوله « ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها » مسلم . وقوله « لاتدعوا ركعتي
جر وان طاردتكم الخيل (١) » .

٢ - وقتها

وقت سنة الفجر مابين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن نام حتى طلعت
شمس او نسيها صلاها متى ذكرها ، إلا إذا دخل الزوال فانها تسقط حينئذ لقول
سول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها (١) »
قد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع اصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت
شمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلاً ، ثم أمر الرسول بلالاً فأذن فصلى ركعتين قبل
لاة الفجر ، ثم أقام فصلى الصبح (البخاري) .

٣ - صفتها

سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيها بالكافرون ، والصمد بعد الفاتحة سراً ، ولو
رى فيها بالفاتحة وحدها أجزأ لقول عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه
سلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهاحتى إني لأسئل أقرأ فيها بفاتحةالكتاب ام لا ؟ »
مالك . وقولها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل ياأيها
لكافرون وقل هو الله احد وكان يسر بها » مسلم .

ج - الرواتب

الرواتب هي السنن القبلية والبعدية مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان

---

(١) احمد وابو داود .

Marfat.com

بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان او اربع بعد العشاء لقول ابن عمر رضي الله عنه « حفظت من النبي صلي الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها « كان الرسول صلى الله عليه وسلم لايدع اربعا قبل الظهر » البخاري . ولقوله عليه الصلاة والسلام « مابين كل أذانين صلاة » متفق عليه وقوله « رحم الله امرءاً صلى اربعاً قبل العصر (١) » .

د - التطوع او النفل المطلق

١ - فضلـــه

لنوافل الصلاة فضل عظيم ، قال صلى الله عليه وسلم « ماأذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليها ، وأن البرّ ليذرّ فوق رأس العبد مادام في صلاته » الترمذي وهو صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام لذي سأله مرافقته في الجنة « أعني على نفسك بكثرة السجود » مسلم .

٢ - حكمتـــه

ومن الحكمة في النفل انه يجبر الفريضة ان نقصت فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام « إن اول مايحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة - وهو اعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها ام نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : اتموا لعبدي فريضة من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذلك (٢) » .

٣ - وقتـــه

ان الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ماعدا خمس اوقات فلا نفل فيها وهي :

---

(١) الترمذي وهو حسن ٢ - ابو داود وهو حسن

Marfat.com

١ - من بعد الفجر الى طلوع الشمس .

٢ - من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح .

٣ - عندما يقوم قائم الظهيرة الى الزوال .

٤ - من بعد زوال العصر الى الاصفرار .

٥ - من الاصفرار الى غروب الشمس .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة وقد سأله عن الصلاة « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة (١) حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة ؛ فانه حينئذ تسجر جهنم - أي يوقد عليها - فاذا أقبل الفيء فصل ؛ فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان (٢) وحينئذ يسجد لها الكفار » مسلم .

٤ - الجلوس في النفل

يجوز التنفل من قعود غير ان للمتنفل القاعد نصف ماللمتنفل القائم من الاجر . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » متفق عليه .

٥ - بيان انوع التطوع

١ - تحية المسجد لقوله صلى الله علية وسلم « اذا ادخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » الشيخان .

٢ - صلاة الضحى وهي اربع ركعات فاكثر الى ثماني ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال « ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره (٣) » .

---

(١) محضورة : أي تحضرها الملائكة وتشهدها ، وفي ذلك شهادة بخير المسلم .
(٢) ذلك بان الشيطان يدني رأسة منها حتى لكأنه حملها برأسه تضليلاً لعباد الشمس .
(٣) رواه احمد وابو داود والترمذي وسنده جيد .

Marfat.com

٣ ـ تراويح رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه» البخاري .

٤ ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء إلا غفر الله له مابينه وبين الصلاة التي تليها» مسلم .

٥ ـ صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحي لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ قال كعب بن مالك رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» الشيخان .

٦ ـ ركعتا التوبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، يستغفر الله إلا غفر له» الترمذي وهو حسن .

٧ ـ الركعتان قبل المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء» البخاري

٨ ـ ركعة الاستخارة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا هم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضـــة ثم ليقل : اللهم اني استخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر ، وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في دني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدرلي الخير حيث كان ثم أرضني به» البخاري .

ويسمي (١) حاجته عند قول : ان هذا الأمر ..

٩ ـ صلاة الحاجة وهي ان يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ماسأل معجلاً او مؤخراً» احمد بسند صحيح .

---

(١) لاتكون الاستخارة إلا في الامور المباحة ؛ إذ الواجبات مأمور بها ، والمحرمات منهي عنها فلا يطلب المسلم ابداً الخيرة في أمر امر بفعله ، ولا في آخر أمر بتركه .

Marfat.com

١٠ ـ صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول بعد القراءة في كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي السجود عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات . فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسبحة . لقول الرسول ﷺ لعمه العباس : ياعباس ، ياعماه ألا أعطيك الى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التسبيح ، وقال « إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة[1] » .

١١ ـ سجدة الشكر : وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب ، أوينجو من مرهوب فيخر ساجداً لله تعالى شكراً على نعمته ؛ كان الرسول ﷺ إذا أتاه أمر يسره ، أو يبشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشراً . فسجد لله شكراً[2] » .

١٢ ـ سجود التلاوة : يسن سجود التلاوة لقوله ﷺ « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله !! أُمر بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت؛ فلي النار » مسلم .

فاذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارىء سن له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع ، ويقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين . والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهراً مستقبل القبلة .

ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة ؛ لقول عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبي ﷺ قرأ خمس عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان[3] » .

---

(١) ابو داود وغيره وصححه بعضهم (٢) احمد (٣) ابو داود وغيره وحسنه بعضهم .

Marfat.com

المادة الثانية عشر في صلاة العيدين

أ ـ حكمها ،ووقتها

صلاة العيدين : الفطر والاضحى ـ نة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى بها في قوله « إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر » وأناط بها فلاح المؤمن في قوله « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » الأعلى . فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها وأمر بها واخرج لها حتى النساء والصبيان . وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الايمان والتقوى .

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال. والأفضل أن تصلى الأضحى في أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم . وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم ؛ إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا قال جندب رضي الله عنه « كان النبي ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح[1] » .

ب ـ مايدعى لها من آداب :

١ ـ الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب لقول أنس رضي الله عنه « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطيب بأجود مانجد ، وأن نضحي بأثمن مانجد[2] » وكان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد[3] » .

٢ ـ الأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في العيد الأضحى، لقول بريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ «لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته[4] » .

٣ ـ التكبير من ليالي العيدين ويستمر في الأضحى الى آخر أيام التشريق ، وفي الفطر الى أن يخرج الامام لهم للصلاة .

---

(١) اورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه هكذا قال الشوكاني في النيل .
(٢) رواه الحاكم وسنده لا بأس به (٣) الشافعي ولا بأس باسناده للمتابعة
(٤) اخرجه الترمذي وغير واحد وصححه ابن القطان .

Marfat.com

ولفظه : الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، الله اكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، ويتأكد عند الخروج الى المصلى ، وبعد الصلوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة ، لقوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات » البقرة . وقوله سبحانه « وذكر اسم ربه فصلى » وقوله « ولتكبروا الله على ماهداكم » الحج .

٤ ـ الخروج الى المصلى من طريق ، والرجوع من أخرى ؛ لقول الرسول ﷺ ذلك . قال جابر « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » البخاري .

٥ ـ أن تصلى في صحراء إلا لضرورة مطر ونحوه فتصلى في المساجد ؛ لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في الصحراء كما ورد في الصحيح .

٦ ـ التهنئة بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك ؛ لما روي أن اصحاب الرسول ﷺ كانوا إذا التقي بعضهم ببعض يوم العيد قالوا « تقبل الله منا ومنكم » احمد بسند جيد .

٧ ـ عدم الحرج في التوسع في الاكل والشرب واللهو المباح لقوله ﷺ في عيد الاضحى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » مسلم . وقول أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال رسول الله ﷺ « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى » النسائي صحيح . وقوله لأبي بكر رضي الله عنه وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد « يا أبابكر إن لكل قوم عيداً ، وإن اليوم عيدنا » البخاري .

ج صفتها

صفة صلاة العيد هي أن يخرج الناس الى المصلى يكبرون حتى إذا ارتفعت الشمس بعض امتار قام الامام فصلى ـ بلا أذان ولا إقامة ـ ركعتين ، يكبر في الاولى سبعاً بتكبيرة الاحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً . ويكبر في الثانية ستاً بتكبيرة القيام ، ويقرأ بالفاتحة وسورة الغاشية ، أو الشمس وضحاها . فاذا سلم قام فخطب في الناس خطبة يجلس اثناءها جلسة خفيفة . فيعظ فيها ويذكر ، يخللها بالتكبير ، كما يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه . وإن كان في فطر حث على صدقة الفطر ، وبين بعض احكامها . وإن كان في اضحى حث على سنة الاضحية ، وبين

Marfat.com

السنة المجزئة فيها . وإذا فرغ انصرف ، وانصرف الناس معه ؛ إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها ؛ اللهم إلا من فاتته صلاة العيد ؛ فان له أن يصليها اربع ركعات ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه من فاتته العيد فليصل اربعاً . واما من ادرك منها شيئاً مع الامام ولو التشهد فانه يقوم بعد سلام الامام فيصليها ركعتين كما فاتته سواء بسواء .

المادة الثالثة عشر في صلاة الكسوف[1]

١ - حكمها ، ووقتها :

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء أمر بها رسول الله ﷺ بقوله « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لاتخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا » البخاري .

وفعلها كصلاة العيدين ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النيرين : الشمس او القمر إلى التجلي ، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة كراهة شديدة استبدل بالصلاة ذكر الله والاستغفار والتضرع والدعاء .

٢ - مايستحب فعله في الكسوف :

يستحب الاكثار من الذكر والتكبير والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والبر والصلة لقوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » البخاري .

٣ - كيفيتها :

كيفية صلاة الكسوف : أن يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة ، ولا بأس ان ينادى لها بلفظ : الصلاة جامعة ، فيصلي بهم الامام ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان ، مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود ، وإذا انتهى الكسوف أثناء

---

(١) الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين : الشمس او القمر او بعضه أي بعض الضوء لهما .

Marfat.com

الصلاة فلهم ان يتموها على هيئة النافلة العادية .

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة وإنما للامام ان يذكر الناس ويعظهم إن شاء وهو حسن . لقول عائشة رضي الله عنها « خسفت الشمس في حيـــاة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الاولى ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (وركوعات) واربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » البخاري .

٤ - خسوف القمر :

الصلاة في خسوف القمر كالصلاة في خسوف الشمس لقوله ﷺ « فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة » مسلم . غير ان بعض اهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها ؛ وذلك لأنه لم يثبت ان الرسول ﷺ جمع الناس فيها كما فعل في كسوف الشمس .

هـــذا والأمر واسع فمن شاء جمع ومن شاء صلى منفرداً ؛ إذ المطلوب ان يفزع المسلمون إلى الصلاة والدعاء رجالاً ونساء ليكشف الله مابهم .

المادة الرابعة عشرة في صلاة الاستسقاء

١ - حكمها :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى. قال عبد الله بن زيد خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة » متفق عليه .

Marfat.com

٢ - معناهـــا :

وهي طلب السقي[1] من الله عز وجل للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء والاستغفار عند حصول الجدب .

٣ - وقتهـــا :

وقت صلاة العيد ، لقول عائشة رضي الله عنها « خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس[2] » .

غير أنه تفعل في كل وقت ماعدا أوقات الكراهة التي نهي عن الصلاة فيها .

٤ - مايستحب قبلها :

يستحب أن يعلن عنها الامام قبل موعدها بأيام ، وان يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم وإلى الصيام والصدقة وترك التشاحن ؛ لأن المعاصي سبب الجدب كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

٥ - صفتهـــا

وصفتها : أن يخرج الامام والناس إلى المصلى فيصلي بهم ركعتين يكبر إن شاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً كصلاة العيد ، ويقرأ في الأولى جهراً بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة وفي الثانية بالغاشية ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ثم يدعو والناس يؤمنون ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه فيجعل ماعلى اليمين على اليسار وماعلى اليسار على اليمين ، ويحول الناس أرديتهم ، ثم يدعون ساعة وينصرفون .

وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه « خرج نبي الله ﷺ يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم

---

(١) سبب الجدب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصي ، يشهد قوله ﷺ « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا » ابن ماجه .

(٢) وراه ابو داود والحاكم وصححه .

Marfat.com

قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[1] »

٦ - بعض ماورد من الفاظ الدعاء فيها

روي أنه ﷺ كان إذا استسقى قال « اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً [2] مريعاً غدقاً [3] مجللاً عاماً طبقاً[4] سحاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالانشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء . وأنبت لنا من بركات الارض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالايكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك . إنك كنت غفار ، فأرسل السماء علينا مدراراً . اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت[5] »

كما روي أنه ﷺ كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ولاسقيا عذاب ؛ ولا بلاء ولاهدم ولاغرق . اللهم على الضراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولاعلينا[6] »

---

(١) أحمد وابن ماجه والبيهقي وقالوا رواته ثقات (٢) محمود العاقبة ، والمريع الذي يأتي بالريع (٣) الغدق : الكثير (٤) الطبق : العام (٥) ابن ماجه ورجال سنده ثقات وبعض الألفاظ لابي داود (٦) الشافعي وأغلب ألفاظه في الصحيحين ، والضراب : الروابي .

Marfat.com

(الفصـــل التاسع)

في احكام الجنائز

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى فيما ينبغي من لدن المرض الى الوفاة

١ - وجوب الصبر

ينبغي للمسلم إذا نزل به ضر أن يصبر فلا يتسخط ولا يظهر الجزع إذ أمر الله ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث ؛ غير انه لابأس ان يقول المريض إذا سئل عن حاله : إني مريض او بي ألم والحمد لله على كل حال .

٢ - استحباب التداوي

يستحب للمسلم المريض التداوي بالأدوية المباحة لقولة ﷺ « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداوا[1] » غير أنه لايجوز التداوي بالمحرم كالخمر والخنزير ونحوهما لقول الرسول ﷺ « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[2] » .

٣ - جواز الاسترقاء

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والادعية النبوية والكلام الطيب لقوله ﷺ « لابأس بالرقي مالم يكن فيه شرك » مسلم .

٤ - تحريم التمائم والعزائم

يحرم تعليق التمائم واستعمال العزائم فلا يجوز للمسلم ان يعلق تميمة لقوله ﷺ « من

---

(١) ابن ماجه والحاكم وصححه (٢) رواه الطبراني باسناد صحيح

Marfat.com

علق تميمة فقد أشرك[1] » وقوله ﷺ من علق تميمة فلا أتمّ الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له[2] » وقوله ﷺ للذي أبصر على يده حلقة من صفر « ويحك ماهذه ؟ قال من الواهنة قال : انزعها ؛ فانها لاتزيدك إلا وهناً وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » احمد .

٥ - بعض ما كان يستشفي به صلى الله عليه وسلم

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس . اشف انت الشافي . لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقماً » البخاري . وقال للذي شكا اليه وجعاً « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله وقل سبع مرات : اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر » مسلم .

٦ - جواز استطباب الكافر والمرأة

أجمع المسلمون علي جواز مداوة الكافر (إذا كان أمينا) المسلم وعلى جواز مداواة الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل في حال الضرورة ؛ إذ قد استخدم الرسول ﷺ بعض المشركين في بعض الشؤون [3] وكان نساء الصحابة يداوين الجرحي في الجهاد على عهد الرسول ﷺ[4] .

٧ - جواز إتخاذ المحاجر الصحية

يجوز بل يستحب ان يجعل أصحاب الامراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات وأن يمنع الاصحاء من الاتصال بهم سوى ممرضيهم لقوله صلي الله عليه وسلم لأصحاب الابل « لايوردنّ ممرض على مصح » مسلم . فاذا كان هذا في الحيوان ففي الانسان من باب أولى ولقوله ﷺ في الطاعون « إذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض

---

(١) احمد والحاكم وصححه (٢) احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٣) من ذلك ماروى البخاري من استئجاره ﷺ لرجل خريت يعرف الطريق .

(٤) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع الرسول ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلي والجرحى الى المدينة .

Marfat.com

ولستم بها فلا تهبطوا عليها [1] » واما قوله ﷺ « لاعدوى ولا طيرة » مسلم. فمعناه لاعدوى مؤثرة بنفسها اي بدون ارادة الله ذلك ؛ إذ لايقع في ملك الله مالايريد ؛ وهذا غير مانع من اتخاذ سبب الوقاية مع اعتقاد ان لاواقي إلا الله وأن الذي لايقيه الله لايمكن ان يسلم . وقد سئل ﷺ عن الجمل الاجرب فقال : ومن أعدى الاول ؟ » مسلم .

فأخبر ﷺ ان التأثير لله وحده ، وإن ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن .

٨ - وجوب عيادة المريض

يجب على المسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض لقوله ﷺ « أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني - الاسير - » البخاري . ويستحب له إذا عاده في مرضه ان يدعو له بالشفاء وأن يوصيه بالصبر وأن يقول له مايطيب به نفسه كما يستحب له ان لايطيل الجلوس عنده . وكان ﷺ إذا عاد مريضاً قال له « لابأس ، طهور إن شاء الله » البخاري . فليقل المسلم ذلك لاخيه

٩ - وجوب حسن الظن بالله حال المرض

ينبغي المسلم إذا مرض وأشرف أن يحسن الظن بالله تعالى من أنه سبحانه سوف يرحمه ولايعذبه ، ويغفر له ولا يؤاخذه ، وانه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء ؛ لقوله ﷺ لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » مسلم .

١٠ - تلقين الميت

ينبغي المسلم إذا عاين احتضار أخيه ان يلقنه كلمة الاخلاص فيقول عنده : لاإله إلا الله ، يذكره بها حتى يذكرها ويقولها ؛ فاذا قالها كفّ عنه ؛ وإن هو تكلم بكلام غيرها اعاد تلقينه رجاء ان يكون آخر كلامه لاإله إلا الله فيدخل الجنة لقوله ﷺ « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله » مسلم . وقوله من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة [1] » .

١١ - توجيه المحتضر الى القبلة :

ينبغي ان يوجه المحتضر وهو الذي ظهرت عليه علامات الموت إلى القبلة مضطجعاً

---

(١) الترمذي وصححه (٢) أحمد وأبو داود وهو صحيح .

Marfat.com

على شقه الايمن ، وإن لم يمكن فمستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة وإن اشتدت به سكرات الموت قرئت عليه سورة يس رجاء ان يخفف الله تعالى عليه ببركتها لقوله ﷺ « مامن ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه » رواه صاحب الفردوس عن ابي الدرداء وأبي ذر وهو ضعيف

١٣ - تغميض عينيه وتسجيته :

إذا فاضت روح المسلم وجب تغميض عينيه وستره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا خيراً : اللهم اغفر له . اللهم ارحمه لقوله ﷺ « إذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » مسلم . ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره[1] عندما مات فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » مسلم .

المادة الثانية فيما ينبغي من وفاته الى دفنه

١ - الاعلان عن وفاته :

يستحب أن تعلن وفاة المسلم في اقربائه واصدقائه والصالحين من اهل بلده ليحضروا جنازته فقد نعى رسول الله ﷺ النجاشي للناس لما مات كما في الصحيح . كما نعى زيداً وجعفراً ، وعبد الله بن رواحة لما استشهدوا . وإنما النعي المنهي عنه هو ما كان في الشوارع ، وعلى ابواب المساجد بصوت مرتفع وصياح . فمثل ذلك منهي عنه شرعاً

٢ - تحريم النياحة وجواز البكاء :

يحرم النوح والصراخ على الميت لقوله ﷺ « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » البخاري. وقوله « من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه » مسلم. وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء أن لاينحن ، قالته أم عطية رضي الله عنها في الصحيح وقال ﷺ « إني بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » البخاري .

أما البكاء فلا باس به لقوله ﷺ لما توفي ولده ابراهيم « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ولانقول إلا مايرضي ربنا. وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » البخاري . وبكي

---

(١) شق بصر الميت : نظر الى شيء لايرتد اليه طرفه .

Marfat.com

ﷺ لموت أمامة بنت ابنته زينب . فقيل له يارسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » البخاري .

٣ – تحريم الاحداد[1] اكثر من ثلاثة ايام :

يحرم أن تحد المسلمة على ميت لها أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فانها تحد وجوباً أربعة أشهر وعشراً ؛ لقوله ﷺ « لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشراً » متفق عليه .

٤ – قضاء ديونه ؛

تنبغي المبادرة بقضاء ديون الميت إن كان عليه ديون ؛ إذ كان الرسول ﷺ يمتنع من الصلاة على صاحب الدين حتى يقضي دينه . وقال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » البخاري

٥ – الاسترجاع والدعاء والصبر :

ينبغي لاهل الميت أن يلزموا الصبر في هذه الساعة بالخصوص لقوله ﷺ « إنما الصبر عند الصدمة الاولى » البخاري . وأن يكثر من الدعاء والاسترجاع لقوله ﷺ « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها » مسلم . وقوله « يقول الله تعالى « مالعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » البخارى .

٦ – وجوب تغسيله :

إذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً وجب تغسيله سواء كان جسده كاملًا او كان بعضه فقط . والذي لايغسل من موتى المسلمين هو شهيد المعركة الذي سقط قتيلًا بأيدي الكفار في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى لقوله ﷺ في الشهداء « لاتغسلوهم فان كل جرح ، او

---

(١) الاحداد : ترك الزينة من لباس و كحل وحناء وطيب .

Marfat.com

كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة (١) » .

٧ - صفة غسل الميت

لو أفرغ الماء على جسد الميت وذلك حتى عم الماء سائره لاجزأ ذلك ، ولكن الصفة المستحبة الكاملة هي :

أن يوضع الميت على شيء مرتفع ويتولى غسله أمين صالح لقوله ﷺ «ليغسل موتاكم المأمونون» فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذىً ، ثم يلف على يده خرقة ، وينوي غسله ، ثم يغسل فرجه ، ومابه من أذى ، ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل سائر جسده بادئاً باعلاه الى أسفله ، يغسله ثلاثا ، وان لم يحصل نقاء غسله خمساً ، ويجعل في الغسلات الاخيرة صابوناً ونحوه .

وإن كان الميت مسلمة نقضت ضفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد ضفرها ؛ إذ « أمر رسول الله ﷺ « أن يفعل بشعر ابنته لما ماتت هكذا » البخاري .ثم يوضع عليه الحنوط الطيب ونحوه .

٨ - من عجز عن غسله يمم :

إذا لم يوجد ماء لغسل الميت أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يمم وكفن وصلي عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلى . وذلك لقوله ﷺ « إذا ماتت المرأة مع رجال ليس معهم امرأة غيرها ،والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانها ييمان ويدفنان(٢) » وهما بمنزله من لم يجد الماء .

٩ - تغسيل احد الزوجين صاحبه :

يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة ان تغسل زوجها لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « لو مت لغسلتك و كفنتك » رواه ابن ماجه واحمد والنسائي وفي سنده ضعف وزال بالمتابعة . ولان « علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها » رواه البيهقي والدار قطني والشافعي واسناده حسن .

---

(١) احمد بسند صحيح

(٢) ابو داود وهو مرسل غير أن العمل به عند جماهير الفقهاء .

Marfat.com

كما يجوز للمرأة ان تغسل الصبي ابن ست سنين فأقل . وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم .

١٠ - وجوب تكفينه :

يجب ان يكفن المسلم إذا غسل بما يستر سائر جسده ؛ فقد كفن مصعب بن عمير من شهداء احد رضي الله عنه في بردة قصيرة فأمرهم رسول الله ﷺ ان يغطوا رأسه وجسده وأن يغطوا رجليه بالاذخر - نبات - » البخاري . فدل هذا على فرضيـــة تغطية سائر الجسد .

١١ - استحباب بياض الكفن ونظافته :

يستحب ان يكون الكفن ابيض نظيفاً جديداً كان او قديماً لقوله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ؛ وكفنوا فيها موتاكم [١] » كما يستحب ان يجمر الكفن - بالعود - لقوله ﷺ « إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً [٢] » وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمساً للمرأة ؛ فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثيـــاب بيض سحولية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة إلا المحرم فانه يكفن في احرامه : ردائه وإزاره فقط ، ولا يطيب ولا يغطى رأسه إبقاء على إحرامه ؛ لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفة فمات « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولاتحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه . ولاتخمروا : أي لاتغطوا

١٢ - كفن الحرير :

يحرم ان يكفن المسلم في ثوب حرير ؛ إذ الحرير يحرم لبسه على الرجال فيحرم تكفينهم فيه . واما المسلمة فانه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها فانه يكره لها ان تكفن فيه لأنه إسراف ومغالاة نهى عنهما الشارع فقد روي عنه ﷺ « لاتغالوا بالكفن فانه يسلب سريعاً [٣] » وقال ابو بكر رضي الله عنه « إن الحي اولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة - القيح او الصديد يسيل من الميت - » البخاري .

---

(١) الترمذي وصححه (٢) احمد والحاكم وصححه (٣) ابو داود وفي سنده مقال

Marfat.com

١٣ - الصلاة عليه :

والصلاة على المسلم إذا مات فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه ، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقين ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين حتى انه كان قبل ان يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع عن الصلاة عليه ويقول صلوا على صاحبكم (البخاري) .

١٤ - شروط الصلاة على الميت :

يشترط للصلاة على الجنازة مايشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة لان الرسول ﷺ سماها صلاة فقال : صلوا على صاحبكم . فتعطى إذاً حكم الصلاة في شروطها .

١٥ - فروضهـــا :

فروض صلاة الجنازة هي : القيام للقادر عليه، والنيـــة لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » وقراءة الفاتحة ، أو الحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والتكبيرات الاربع ، والدعاء والسلام .

١٦ - كيفيتهـــا :

وكيفيتها هي : ان توضع الجنازة او الجنائز قبلة ويقف الامام والناس وراءه ثلاثة صفوف فاكثر ؛ لقوله ﷺ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجبت[1] » فيرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت او الاموات إن تعددوا ذاكراً : الله اكبر ثم يقرأ الفاتحة او يحمد الله عز وجل ويثني عليه ثم يكبر رافعاً يديه إن شاء او يتركهما على صدره ؛ اليمنى فوق اليسرى ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الابراهيمية ، ثم يكبر ويدعو الميت ؛ ثم يكبر وإن شاء دعا وسلم او سلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة تسلمة واحدة لما روي ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه[2] » .

---

(١) الترمذي وحسنه (٢) الشافعي وصحح الحافظ اسناده .

Marfat.com

١٧ - المسبوق في صلاة الجنازة :

والمسبوق إن شاء قضى مافاتة من التكبير متتابعاً وإن شاء ترك وسلم مع الامام لقوله ﷺ لعائشة وقد سألته انه يخفي عليها بعض التكبير لاتسمعه « ماسمعت فكبري ومافاتك فلا قضاء عليك » احتج بهذا الحديث صاحب المغني ؛ ولم اقف له على تخريج .

١٨ - من دفن ولم يصل عليه :

من دفن ولم يصل عليه صلي عليه وهو في قبره ؛ إذ صلى رسول الله ﷺ على التي تقم المسجد بعد ان دفنت وصلي اصحابه خلفه (البخاري) كما يصلى على الغائب ولو بعدت المسافة إذ ﷺ صلى علي النجاشي وهو بالحبشة والرسول والمؤمنون بالمدينة المنورة كما ورد في الصحيح .

١٩ - الفاظ الدعاء :

رويت[1] عنه ﷺ الفاظ أدعيـــة كثيرة منها مايلي - وأي لفظ استعمل منها أجزأ - :

« اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا و كبيرنا وذكرنا وأنثانا وحاضر نا وغائبنا . اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده » .

وإن كان الميت صبياً قال « اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولاتفتنا وإياهم بعده . اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم » .

٢٠ - تشييع الجنازة وفضله :

من السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها وحكمها لقوله ﷺ « عودوا المريض

---

(١) بعضها في الصحيح وبعضها في السنن .

Marfat.com

وامشوا مع الجنازة تذكركم الاخرة » مسلم .والاسراع بها لقوله ﷺ « أسرعوا فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » البخاري . كما يستحب المشي امامها ؛ إذ « كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة » رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وبه قال الجمهور من الائمة رحمهم الله وهو كون المشي امام الجنازة أفضل .

وأما فضل التشييع فقد قال فيه ﷺ « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً و كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ؛ ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط » البخاري .

٢١ – مايكره عند التشييع

يكره خروج النساء مع الجنازة لقول ام عطية رضي الله عنها « نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » مسلم . كما يكره رفع الصوت عندها بذكر او قراءة او غيرها ؛ إذ كان اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال[1].

كما يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من على الاعناق ؛ لقوله ﷺ « إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » متفق عليه .

٢٢ – دفنه :

دفن الميت وهو مواراة جسده كاملاً بالتراب[2] فرض كفاية لقوله تعالى « ثم أماته فأقبره » عبس . وله أحكام منها :

١ – أن يعمق القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطير الى الميت، ويجب رائحته أن تخرج فتؤذي لقوله ﷺ « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد . فقالوا من نقدم يارسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآناً[3] ».

٢ – أن يلحد في القبر ؛ إذ اللحد أفضل ، وإن كان الشق جائزاً ؛ لقوله ﷺ

---

(١) ابن المنذر عن قيس بن عبادة (٢) من مات بالبحر يرجأ يوماً أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر ، وإن لم يمكن الوصول الى البر قبل تغييره غسل وصلي عليه ، ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر . بهذا أفتى اهل العلم (٣) الترمذي وصححه .

Marfat.com

« اللحد لنا والشق لغيرنا[1] » واللحد: هو الحفر في جانب القبر الايمن، والشق: هو الحفر في وسط القبر .

٣ — يستحب لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بيده فيرمي بها في القبر من جهة رأس الميت لفعل الرسول ﷺ ذلك كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس به .

٤ — أن يدخل الميت من مؤخر القبر إذا تيسر ذلك ، وأن يوجه الى القبلة موضوعاً على جنبه الايمن . وأن تحل أربطة كفنه ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لفعل الرسول ﷺ ذلك[1] .

٥ — أن يغطى قبر المرأة بثوب أثناء وضعها في قبرها ؛ إذ كان السلف يسجون قبر المرأة حال وضعها دون قبر الرجل .

المادة الثالثة فيما ينبغي بعد الدفن

١ — الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر الميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ « استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل[1] » كان يقوله عند الفراغ من الدفن ، وكان بعض السلف يقول « اللهم هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، فاغفر له ووسع مدخله[3] » .

٢ - تسطيح القبر أو تسويته :

ينبغي أن يسوي القبر بالارض لامره ﷺ بتسوية القبور بالارض غير أن تسنيم القبر جائز وهو رفع القبر قدر شبر مسنماً واستحبه الجمهور؛ لان قبر النبي ﷺ كان مسنماً .

ولا بأس بوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجر ونحوها ؛ لانه ﷺ لم قبر عثمان بن مضعون رضي الله عنه بصخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن اليه من مات من أهلي .

٣ - تحريم تجصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تجصيص القبر أو البناء عليه لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر

---

(١) احمد وابو داود والترمذي وفي اسناده مقال وصححه بعضهم (٢) ابو داود والحاكم وصححه (٣) منهم ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما (٤) ابن ماجه بسند حسن.

Marfat.com

أو يبنى عليه .

٤ - كراهية الجلوس على القبور :

يكره للمسلم أن يجس على قبر اخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله ﷺ « لاتجلسوا على القبور ، ولاتصلوا اليها » مسلم . وقوله « لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » مسلم .

٥ – تحريم بناء المساجد على القبور :

يحرم بناء المساجد على القبور ، واتخاذ السرج عليها لقوله ﷺ « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج[1] وقوله « لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » متفق عليه .

٦ - تحريم نبش القبر ونقل رفاته :

يحرم نبش القبور ونقل رفاة أهلها، أو اخراج أصحابها منها إلا لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً . كما يكره نقل الميت الذي لم يدفن بعد من بلد الى بلد إلا إذا كان المنقول اليه أحد الحرمين الشريفين : مكة ، او المدينة ، او بيت المقدس كذلك؛ لقوله ﷺ « ادفنوا القتلى في مصارعهم[2] » .

٧ – استحباب التعزية

تستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساء قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً او بعيداً فلا بأس إن تأخرت لقوله ﷺ « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة[3] » .

٨ – معنى التعزية

والتعزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر مايهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن ، وتؤدى التعزية بأي لفظ كان . ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت اليه أن ابناً لها قد مات ، فارسل اليها من يقرئها السلام

---

(١) الترمذي والحاكم وهو صحيح (٢) ابو داود وغيره وهو صحيح (٣) ابن ماجه بسند حسن .

Marfat.com

ويقول لها « إن لله ماأخذ ، وله ماأعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » رواه البخاري .

وكتب بعض السلف يعزي أحداً بوفاة ولده فقال : من فلان الى فلان. سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ؛ فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية ، وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كبير . الصلاة والرحمة الهدى ان أحتسبته . فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم . وأعلم أن الجزع لايرد ميتاً ، ولا يدفع جزاً . وما هو نازل فكأن قد . والسلام .

وقد يكفي في التعزية قول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ويقول المعزي : آمين آجرك الله ولا أراك مكروهاً .

٩ ـ بدعة المآتم :

ومما يجب تركه والابتعاد عنه ماابتدعه الناس لغلبة الجهل من الاجتماع في البيوت للتعزية وإقامة المآدب ، وصرف الاموال من أجل المباهاة والفخر ؛ إذ السلف الصالح لم يكونوا يجتمعون في البيوت بل كان يعزي بعضهم بعضاً في المقبرة ، وعند الملاقاة في أي مكان ولا بأس إن يقصده الى محله إن لم يتمكن من مقابلته في المقبرة او الشارع ؛ إذ المحدث هو الاجتماع الخاص المعد اعداداً متعمداً .

١٠ ـ اصطناع المعروف لأهل الميت :

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ويقوم بذلك الاقارب او الجيران يوم الوفاة لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فانه قد أتاهم أمر يشغلهم[1] » أما أن يصنع أهل الميت انفسهم الطعام لغيرهم فهذا مكروه لاينبغي لما فيه من مضاعفة المصيبة عليهم ، وإن حضر من تجب ضيافته كغريب مثلاً استحب ان يقوم الجيران والاقارب بضيافته بدلاً عن أهل الميت .

١١ ـ الصدقة على الميت :

يستحب الصدقة على الميت لما روى مسلم عن ابي هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله

---

(١) احمد والترمذي والحاكم وهو صحيح .

Marfat.com

إن ابي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال نعم » ولما ماتت ام سعد بن عباده رضي الله عنهما قال يارسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم قال فأي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء[1] .

١٢ – قراءة القرآن على الميت :

لابأس ان يجلس المسلم في المسجد او في بيته فيقرأ القرآن فاذا فرغ من تلاوته سأل الله تعالى للميت المغفرة والرحمة متوسلاً الى الله عز وجل بتلك التلاوة التي تلاها من كتاب الله تعالى .

اما اجتماع القراء في بيت الهالك على القراءة وإهداؤهم ثواب قراءتهم للميت ، وإعطاؤهم أجراً على ذلك من قبل اهل الميت فهذا بدعة منكرة يجب تركها ، ودعوة الاخوة المسلمين الى اجتنابها والابتعاد عنها ؛ إذ لم يعرفها سلف هذه الامة الصالح ، ولم يقل بها اهل القوون المفضلة ، ومالم يكن لاول هذه الامة ديناً لم يكن لآخرها ديناً بحال من الاحوال .

١٣ – حكم زيارة القبور :

زيارة القبور مستحبة لانها تذكر بالآخرة وتنفع الميت بالدعاء والاستغفار له ؛ لقوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم بالآخرة » مسلم .

إلا ان تكون المقبرة او الميت على مسافة بعيدة يضطر الزائر معها الى شد رحل وسفر خاص فانها حينئذ لاتشرع لقوله ﷺ « لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى » متفق عليه .

١٤ – مايقوله زائر القبور :

يقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله ﷺ يقوله إذا زار البقيع وهو :

« السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لهم . اللهم ارحمهم » رواه مسلم .

---

(١) احمد والنسائي وغيرهما .

Marfat.com

١٥ حكم زيارة القبور للنساء :

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها ، وذلك لقوله ﷺ « لعن الله زوارات القبور » .

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره لها الزيارة مطلقاً للحديث السابق ، وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فسئلت عن ذلك فقالت : نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها[1] » .

ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم فعلها أي منكر كان ، كأن تنوح عند القبر ، او تصرخ او تخرج متبرجة او تنادي الميت وتسأله حاجتها الى غير ذلك مما شوهد فعله من النساء الجاهلات بامور الدين في غير زمان ومكان .

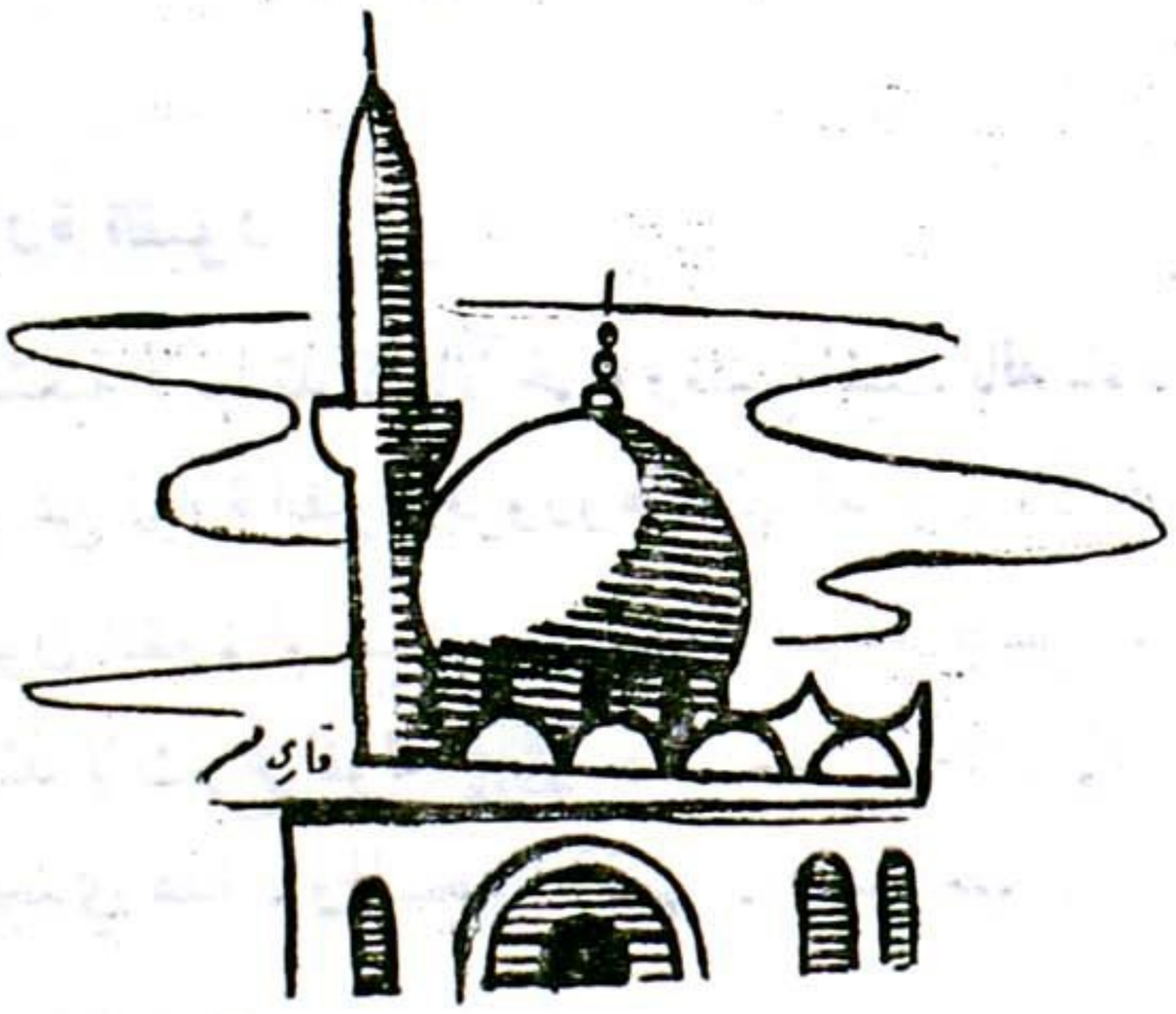

(١) الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي .

Marfat.com

(الفصـــل العـاشر)

في الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الاولى في حكم الزكاة ، وحكمتها ، وحكم مانعها

١ - حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه . فرضها الله في كتابه بقوله « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة . وقوله « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » البقرة . وقوله « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » المزمل .

وبقول الرسول ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه .

وقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله » متفق عليه . وقوله في وصية معاذ حين بعثه الى اليمن « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم . فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فانه ليس بينها وبين الله حجاب » متفق عليه .

ب ـ حكمتها .

من الحكمة في مشروعية الزكاة مايلي :

١ ـ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح ، والشره والطمع .

٢ ـ مواساة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .

Marfat.com

٣ – إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .
٤ – التحديد من تضخم الأموال عند الاغنياء ، وبأيدي التجار والمحترفين ، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة أو تكون دولة بين الأغنياء .

جـ – حكم مانعها :

من منع الزكاة جاحـــداً لفرضيتها كفر . ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها أثم وأخذت منه كرهاً مع التعزير . وإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لاوامر الله ويؤدي الزكاة لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين » التوبة . ولقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله » متفق عليه . كما أن أبابكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قال « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» البخاري. ووافقه الصحابه على ذلك ، فكان إجماعاً منهم .

المادة الثانية في أجناس الاموال المزكاة وغيرها

أ النقدان :

النقدان وهما الذهب والفضة وما يقوّم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز ومايقوم مقامهما من الاوراق المالية لقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » التوبة . وقول الرسول ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . وقوله ﷺ « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » البخاري .

ب – الانعـــام :

الانعام : هي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » البقرة . وقوله ﷺ لمن سأله عن الهجرة « ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من ابل تؤدي صدقتها ؟ قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً » البخاري . وقوله ﷺ « والذي لا إله غيره مامن رجل تكون له إبل او بقر او او غنم لايؤدى زكاتها إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه

Marfat.com

بقرونها كلما جاءت أخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس » البخاري .

ج ـ الثمر والحبوب :

الحبوب : هي كل مدخر مقتات من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبياء وعدس وذرة وسلت ورز ونحوهما .

وأما الثمر : فهو التمر والزيتون والزبيب لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » وقوله سبحانه « وآتوا حقه يوم حصاده » الانعام . وقول الرسول ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » متفق عليه . وقوله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

د ـ الأموال التى لاتزكى وهي :

الاموال التي لاتزكى هي :

١ ـ العبيد والخيل والبغال والحمير لقوله ﷺ « ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة » البخاري . ولانه لم يثبت عنه ﷺ اخذ الزكاة عن البغال والحمير قط .

٢ ـ المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من لابل صدقة » متفق عليه .

٣ ـ الفواكه والخضراوات ؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن الرسول ﷺ شيء بيد أنه يستحب اعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى « وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » .

٤ ـ حلي النساء(١) اذا لم يقصد غير الزينة ؛ فان قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فانه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار .

---

(١) الاحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الاحاديث من ذلك قوله ﷺ لعائشة وقد رأى في يديها فتخات من فضة « ماهذا ياعائشة ؟ فقالت صنعتهن أتزين لك يارسول الله فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت لا قال : هو حسبك من النار (الحاكم) .

Marfat.com

٥ – الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ وسائر الجواهر إلا ان تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة .

٦ – العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها وكذا الدرر والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

المادة الثالثة في بيان شروط انصبة المزكيات والمقادير الواجبة فيها

أ – النقدان وما في معناهما :

١ – **الذهب** : وشرط زكاته ان يحول عليه الحول وان يبلغ نصابا وتصابه عشرون ديناراً ، والواجب فيه ربع العشر ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قلَّ او كثر .

٢ – **الفضة** : وشرطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس اواق وهي مائتا درهم والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم ومازاد فبحسابه.

٣ **من ملك قسطاً** من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعها معاً فاذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلًا بحسابه لما روي ان النبي ﷺ ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنهما[1] كما أنه يجزىء إخراج احد النقدين عن الآخر ؛ فمن جب عليه دينار جاز له اخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس يصح كذلك ، كما ان الاوراق المالية اليوم تزكى زكاة النقدين وهو ربع العشر في حين أن ارصدة الاوراق لدى الحكومات تتكون من الذهب والفضة معاً .

٤ – **عروض التجارة** : وهي إما مدارة[2] أو محتكرة[3] فان كانت مدارة قوَّمها بالنقود رأس كل حول فان بلغت نصابا او لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها بنسبة اثنين ونصف في المائة . وإن كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت اعواماً عنده ينتظر بها غلاء الاسعار .

---

(١) ضم النقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج «مضت السنة ان النبي ﷺ ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنهما

(١) المدارة: هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار

(٣) المحتكرة : هي التي ينتظر بها غلاء الاسعار .

Marfat.com

٥ - **الديون** : من كان له على احد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه ان يضمه إلى ماعنده من نقود او عروض ويزكيه متى حال عليه الحول ، وإن لم يكن له نقود سوى الدين وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك . ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات .

٦ **الركاز** : وهو دفن الجاهلية ، فمن وجد بأرضه او داره مالاً مدفوناً من اموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه الى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية لقوله ﷺ « في الركاز الخمس » متفق عليه .

٧ - المعادن

إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكى مااستخرجه منه إن بلغ نصاباً ، وسواء حال الحول أو لم يحل فانه يجب عليه كلما استخرج كمية زكاها متى بلغت نصاباً . وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاز؟ اختلف أهل العلم في ذلك فمن قال يزكي المعدن بالخمس قاسه على الركاز . ومن قال يزكي زكاة النقدين أخذ بعموم قوله ﷺ : وليس فيما دون خمس أواق صدقة . فقوله ﷺ - خمس أواق - شامل للمعدن وغيره، والامر في هذا واسع .والحمد الله .

وأما إذا كان المعدن حديداً أو نحاساً أو كبريتاً او غيرها فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة ؛ إذ لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكي وجوباً .

٨ – المال المستفاد .

إن كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله ولا يلتفت الى الحول فيه وإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه . فمن وهب له مال أو ورثه لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

ب - الانعام وهي ؛

١ – الابل وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وأن تبلغ نصاباً ونصابها أن تكون خمساً من الابل فأكثر لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه . والذود : يطلق على العدد من الثلاثة الى العشرة من الابل .

Marfat.com

والواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكى ضأناً أو معزاً . وفي العشر شاتان . وفي الخمس عشرة ثلاث شياه . وفي العشرين أربع شياه . وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الابل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فان لم توجد فابن لبون يجزيء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة . فاذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون . وإذا بلغت ستاً واربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وإذا بلغت إحدى وستين فجذعة أوفت أربعاً ودخلت في الخامسة . فاذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان . فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل اربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(تنبيه) من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل سناً من المطلوب ، وزاد العامل شاتين ، أو عشرين درهماً ، وإن كان اكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهماً جبراً للنقص ، إلا ابن اللبون فانه يجزىء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما تقدم .

٢ – البقـــر :

شرط البقر الحول والنصاب كالأبل ، ونصابها ثلاثون رأساً من البقر والواجب فيها عجل تبيع اوفي سنة . فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين فاذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل ؛ لقوله ﷺ « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

٣ – الغـــنم :

الغنم هي الضأن والمعز وشروطها الحول وأن تبلغ نصاباً ونصابها أربعون رأساً وفيها شاة جذعة ؛ فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فاذا بلغت مائتين وواحدة فاكثر ففيها ثلاث شياه ؛ فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة لقوله ﷺ « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » .

تنبيهات

١ – اشترط الجمهور السوم[1] في الانعام وهي ان ترعى الماشية اكثر السنة في العشب

(١) السوم : الرعي ، يقال سام الماشية يسمو هاإذا تركها ترعى في الفلاة .

Marfat.com

العام في الفلاة ، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الامام مالك رحمه الله وهو عمل اهل المدينة.

وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ « وفي سائمة الغنم إذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة » فقوله ﷺ - وفي سائمة الغنم - انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الانعام في الغنم بالنص وفي الابل والبقر بالقياس على الغنم . وقالوا إن في مشقة العلف وكلفته مايجعل القيد بالسوم معتبراً .

٢ ــ لازكاة في الاوقاص من كل الانعام - والوقص هو مابين الفريضتين - فالذي يملك اربعين شاة تجب عليه فيها شاة الى ان تبلغ مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة وجب عليه فيها شاتان، فالعدد بين الاربعين والمائة والعشرين يسمى وقصاً ولا زكاة فيه، وهكذا في اوقاص الابل والبقر . وذلك لان النبي ﷺ لما ذكر فرائض الانعام كان يقول : إذا بلغت كذا ففيها كذا فعُلِم ان العدد بين الفريضتين لازكاة فيه .

٣ ــ يضم في الزكاة : الضأن الى المعز لأنهما جنس واحد ، وكذا الجواميس الى البقر ، والابل العراب(١) الى البخت(٢) لشمول لفظ الجنس لها في قوله ﷺ « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » وقوله ﷺ « في كل خمس ذود شاة » وقوله « في كل ثلاثين من البقر تبيع » .

٤ ــ الخليطان إذا كان كل منهما يملك نصاباً واتحد راعيهما ومرعاهما ومراحهما وميتهما تؤخذ الزكاة عنهما مجتمعين ، ثم هما يتراجعان بالسوية ؛ فاذا كان لاحدهما - مثلاً - أربعون شاة ، وللآخر ثمانون وأخذ الساعي شاة من شياه صاحب الاربعين رد صاحب الثمانين ثلثي شاة على صاحب الاربعين . هـــذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروباً من الزكاة، ولا تفرقة المجتمعين كذلك ؛ لما جاء في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه « ولا يجمع بين متفرق، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » البخاري ومالك .

٥ ــ لاتقبل في الزكاة سخلة الغنم (الصغيرة) ولا العجاجيل في البقر ، ولا الفصلان في الابل ، ولكنها تحسب على أصحابها لقول عمر رضي الله عنه لعامله : عُدَّ عليهم السخلة ولا تأخذها .

---

(١) العراب : ابل العرب (٢) البخت : ابل خراسان التي لها سنامان

Marfat.com

٦ – لاتؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة عيباً ينقص قيمتها ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالماخض وهي الحامل تقارب الولادة ، وكالفحل ، والشاة تسمن للأكل ، والربي التي تربي ولدها ؛ لقوله ﷺ لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » ولنهي عمر رضي الله عنه المصدق أن يأخذ الأكولة[1] والربى[2] والماخض[3] وفحل الغنم .

ج – الثمر والحبوب

شرط الحب والثمر أن يزهو الثمر - يصفر او يحمر - وان يُفرك الحب وان يطيب العنب والزيتون لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » متفق عليه . والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بان كانت عثرية ، او تسقى بماء العيون والانهار العشر . ففي خمسة أوسق نصف وسق . وإن كانت تسقى بكلفة بان تسقى بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر ، ففي خمسة اوسق ربع وسق ؛ ومازاد فبحسابه قلّ او كثر لقوله ﷺ فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً[4] العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » متفق عليه .

تنبيهات

١ – من كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاث ارباع العشر هكذا قال أهل العلم ، وقال العلامة ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

٢ – تجمع انواع التمر إلى بعضها فان بلغت نصاباً زكيت من وسطها ، فلا يتعين دفعها من الجيد ولا من الرديء .

٣ – يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فان بلغ المجموع نصاباً زكي من غالبه .

٤ – تجمع انواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والترمس فان بلغت نصاباً زكيت من غالبها .

---

(١) الأكولة : الشاة تعزل وتسمن للاكل (٢) الربّى : الشاة تربى في البيت للبن (٣) الماخض : الشاة التي قاربت الولادة (٤) العثرى : البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الارض بدون سقي .

Marfat.com

٥ – إذا بلغ كل من الزيتون او حب الفجل او الجلجلان نصاباً زكي من زيته .

٦ – تجمع انواع العنب الى بعضها فاذا بلغت نصاباً زكيت ؛ وإن بيعت قبل ان تصير زبيباً أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر او نصف العشر بحسب السقي .

٧ – الارز والذرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع إلى بعضها ؛ فاذا لم يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه .

٨ – من استأجر ارضاً فحرثها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه ان يزكيه .

٩ – من ملك ثمراً او حباً بأي وجه من اوجه الملك بهبة او شراء او إرث بعد استوائه فلا زكاة عليه فيه ؛ إذ زكاته على واهبه او بائعه . ولو ملكه قبل استوائه لوجبت عليه زكاته .

١٠ – من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه

المادة الرابعة في مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » التوبة .

إيضاح لهـــا :

وأيضاح هذه المصارف الثمانية كالتالي :

١ – **الفقراء :** الفقير من لم يكن لديه من المال مايسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن **وإن** ملك نصاباً من المال .

٢ – **المسكين :** المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد .غير أن حكمها واحد في كل شيء ، وقد عرف الرسول ﷺ المسكين في بعض أحاديثه فقال « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمر والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » البخاري.

٣ – **العاملون عليها :** العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منها أجرة عمالته ولو كان غنياً ؛ لقوله ﷺ « لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غاز في سبيل

Marfat.com

الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني[1] » .

٤ – **المؤلفة قلوبهم** : المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الاسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه ، فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الاسلام رجاء ان يعم نفعه او يكف شره ، او لرجل كافر طمعاً في إيمانه او ايمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم في الاسلام وتحبيباً لهم فيه .

وقد يتعدى هذا السهم الى كل من شأنه يحقق مصلحة للاسلام المسلمين من اوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الاقلام .

٥ – **في الرقاب** . المراد من هذا المصرف هو ان يكون المسلم رقيقاً فيشترى من الزكاة ويعتق في سبيل الله . او المسلم يكون مكاتباً فيعطي من الزكاة مايسدد به فجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

٦ – **الغارمون** : الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله ورسوله ، ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه لقوله ﷺ « لاتحل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر مدقع[1] أو لذي غرم مفضع[2] أو لذي دم[3] موجع »[4] .

٧ – **في سبيل الله** : المراد من سبيل الله العمل الموصل الى مرضاة الله وجنانه وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى . فيعطى الغازي في سبيل الله وان كان غنياً ، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبنايه المستشفيات والمدارس والملاجىء لليتامى غير أن أول مايبدأ به الجهاد من اعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى .

٨ – **ابن السبيل** : ابن السبيل هو المسافر المقطع عن بلده البعيد فيعطي من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ، وإن كان غنياً في بلاده ، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه . وهذا إن لم يوجد من يقرضه قرضاً يستعين به عل قضاء حاجاته ، فان وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض ، ولا تعطى له الزكاة مادام غنياً في بلاده .

---

(١) شديد (٢) شديد : شنيع (٣) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسددها به .

(٤) الترمذي وحسنه .

Marfat.com

تنبيهات

١ — لو دفع مسلم زكاة ماله لأي صنف من الاصناف الثمانية أجزأ ذلك غير أنه ينبغي ان يقدم الأهم والاكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الثمانية لكان افضل .

٢ — لاتدفع الزكاة الى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء ، وإن سفلوا ، والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتاجهم الى النفقة .

٣ — لاتعطى الزكاة لآل النبي ﷺ لشرفهم وهم : بنو هاشم ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ؛ لقوله ﷺ « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس » مسلم .

٤ — يجزىء المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم ، ولو كان جائراً ، وتبرأ بذلك ذمته ؛ لقوله ﷺ في الزكاة « إذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها[1] » .

٥ — لاتعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق كتارك الصلاة ، والمستهتر بشرائع الاسلام ؛ لقوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم » أي أغنياء المسلمين وفقرائهم ، ولا لغني ، ولا لقوي مكتسب لقوله ﷺ « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب[2] » يعني يكتسب قدر كفايته .

٦ — لايجوز نقل الزكاة من بلد الى آخر يبعد بمسافة قصر فأكثر ، لقوله ﷺ « ترد على فقرائهم » واستثنى اهل العلم ما إذا انعدم الفقراء من بلد أو كانت الحاجة فيه اشد ، فانه يجوز نقلها الى بلد آخر فيه فقراء ، يفعل ذلك الامام أو غيره » .

٧ — من له دين على فقير وأراد أن يجعله من زكاته جاز ذلك إذا كان بحيث لو طلبه من الفقير لتكلف وسدده له ، أما إذا كان آيساً من سداده ، أو أعطاه ليرده عليه فلا يجوز ذلك .

٨ — لاتجزىء الزكاة إلا بنيتها ، فلو دفعها بغير نية الزكاة المفروضة لما أجزته ؛ لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى » فعلى دافعها أن ينوي بها الزكاة

---

(١) احمد وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (٢) احمد وقواه .

Marfat.com

الفريضة عليه في ماله ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ؛ إذ الاخلاص شرط في قبول كل عبادة؛ لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » البينة .

المادة الخامسة في زكاة الفطر

١ – حكمها :

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين لقول ابن عمر رضي الله عنه « فرض رسول الله ﷺ « زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ،او صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والانثي ، والصغير والكبير من المسلمين » متفق عليه .

٢ – حكمتها :

من حكمة زكاة الفطر : أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث ، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين[1] » وقال ﷺ « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم[2] » .

٣ – مقدارها وانواع الطعام التي تخرج منها :

مقدار زكاة الفطر صاع ، والصاع أربعة امداد (حفنات) وتخرج من غالب قوت أهل البلد ، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمراً أو رزاً أو زبيباً أو إقطا ؛ لقول ابي سعيد رضي الله عنه « كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من إقط (اللبن المجفف) أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب » متفق عليه .

٤ لاتخرج من غير الطعام :

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه الى النقود الا لضرورة ؛ إذ لم يثبت ان النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً .

---

(١) ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وتمامه « . . . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٢) البيهقي وسنده ضعيف ،

Marfat.com

٥ – وقت وجوبها ووقت إخراجها :

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد ؛ وأوقات إخراجها : وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين لفعل ابن عمر ذلك . ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد الى قبيل الصلاة؛ لأمره ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة ومن أداها بعد الصلاة فهي صـــدقة من الصدقات » تقدم . ووقت قضاء وهو من بعد صلاة العيد فصاعداً فانها تؤدي فيه وتجزىء ولكن مع كراهة .

٦ – مصرفهـــا :

مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من باقي السهام لقوله ﷺ « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم فلا تدفع لغير الفقراء إلا عنـــد انعدامهم ، أو خفة فقرهم أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام .

تنبيهـــات

١ – يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير ، والعكس لايجوز ؛لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل ، وليت نفقة الرجل واجبة على المرأة .

٢ – تسقط زكاة الفطر عمن لايملك قوت يومه ؛ إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها .

٣ – من فضل له عن قوت يومه شيء أخرجه وأجزاه لقوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم .

٤ – يجوز صرف صدقة فرد الى متعددين موزعة عليهم ، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد الى فرد واحد ؛ إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة .

٥ – تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به .

٦ – لايجوز نقل زكاة الفطر من بلد الى بلد آخر إلا لضرورة .شأنها شأن الزكاة .

* * *

Marfat.com

(الفصل الحادي عشر)

في الصيـــام

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه

١ - تعريف الصوم :

الصوم لغة : الامساك ، وشرعاً : الامساك بنية التعبدعن الاكل والشرب وغشيان النساء ، وسائر المفطرات على طلوع الفجر الى غروب الشمس .

٢ – تاريخ فرضية الصوم :

فرض الله عز وجل على امة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الامم التي سبقتها بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تقتون » البقرة. وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة .

المادة الثانية في فضل الصوم ، وفوائده

أ – فضـــله :

يشهد لفضل الصوم ويقرره الاحاديث التالية :

قوله ﷺ « الصيام جنة من النار كجنه أحدكم من القتال[1] » وقوله ﷺ «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » متفق عليه . وقوله ﷺ « إن للصائم عند فطره دعوة لاترد[2] » وقوله « إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم يقال : أين الصائمون فيقومون لايدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد » متفق عليه .

ب – فوائـــده : للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية وهي :

من الفوائد الروحية للصوم أنه يعود الصبر ويقوّي عليه ، ويعلم ضبط النفس ويساعد

---

(١) احمد وغيره وسكت عنه السيوطي (٢) ابن ماجه والحاكم وصححه ،

Marfat.com

عليه ، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربيها وبخاصة التقوى التي هي العلة البارزة من الصوم في قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعود الأمة النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة ويكوّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الاحسان كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد

ومن الفوائد الصحية للصيام انه يطهر الامعاء ويصلح المعدة ، وينظف البدن من الفضلات والرواسب ، ويخفف من وطأه السمن وثقل البطن بالشحم. وفي الحديث عنه ﷺ « صوموا تحصوا »[1] .

المادة الثالثة فيما يستحب من الصوم ، ومايكره ، ومايحرم

أ ـ مايستحب من الصيام :

يستحب صيام الايام التالية :

١ ـ يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لقوله ﷺ « صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » مسلم .

٢ ـ يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء ، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم لقوله ﷺ « . . وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » مسلم . كما صام ﷺ يوم عاشوراء وامر بصيامه وقال « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » .

٤ ـ ستة ايام من شوال لقوله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » مسلم .

٥ ـ النصف الاول من شهر شعبان لقول عائشة رضي الله عنها « مارأيت الرسول ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، ومارأيته في شهر اكثر منه صياماً في شهر شعبان متفق عليه .

٦ ـ العشر الاول من شهر الحجة ؛ لقوله ﷺ « مامن ايام العمل الصالح فيها أحب الى الله عز وجل من هذه الايام ـ يعني العشر الاول من الحجه ـ قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » البخاري .

---

(١) ابن السني وابو نعيم وحسنه السيوطي .

Marfat.com

٧ – شهر المحرم ، لقوله ﷺ عندما سئل أي الصيام افضل بعد رمضان ؟ قال « شهر رمضان الذي تدعونه المحرم » مسلم .

٨ – الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لقول ابي ذر رضي الله عنه « أمرنا رسول الله ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض: ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر(١) » .

٩ = ١٠ – يوم الاثنين ويوم الخميس لما روي انه ﷺ كان اكثر مايصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال « إن الاعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم او لكل مؤمن إلا المتهاجرَين فيقول أخرهما(٢) » .

١١ – صيام يوم وإفطار يوم لقوله ﷺ « أحب الصيام الى الله صيام داود ، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » متفق عليه .

١٢ – الصيام للاعزب الذي لم يقدر على الزواج لقوله ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء(٣) » رواه البخاري .

ب - مايكره من الصوم :

١ – صيام يوم عرفة لمن وقف بها نهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة(٤) .

٢ – صيام يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده (٥) » .

٣ – صيام يوم السبت منفرداً لقوله ﷺ « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء(٦) عنب أو عود شجرة فليمضغه(٧) » .

٤ – صوم آخر شعبان لقوله ﷺ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا(٨) » .

---

(١) النسائي وصححه ابن حبان (٢) احمد وسنده صحيح (٣) وجاء : خصاء يعني أنه يكسر حدة الشهوة (٤) ابو داود وصححه الحاكم (٥) البزار وسنده جيد وأصلة في الصحيحين (٦) اللحاء : القشر (٧) أصحاب السنن وحسنه الترمذي (٨) اصحاب السنن وصححه ابن حبان .

Marfat.com

(تنبيه) الكراهة في صيام هذه الايام كراهة تنزية ؛ ومايلي كراهته كراهة تحريم ، وهو :

١ – الوِصال وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار لقوله ﷺ « لاتواصلوا » البخاري . وقوله « إياكم والوصال » متفق عليه .

٢ – صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ؛ لقوله ﷺ « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » البخاري تعليقاً .

٣ – صوم الدهر وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ؛ لقوله ﷺ « لاصام من صام الأبد » مسلم . وقوله « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر[1] » .

٤ – صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر لقوله ﷺ « لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا باذنه ، إلا رمضان » متفق عليه .

ج – الصوم المحرم ، وهو صوم الايام التالية :

١ – صوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى ؛ لقول عمر رضي الله عنه « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما : يوم فطركم من صومكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم » مسلم .

٢ – أيام التشريق الثلاثة ؛ إذ « أرسل رسول الله ﷺ صائحاً يصيح في منى أن لاتصوموا هذه الايام ؛ فانها أيام أكل وشرب وبعال[2] » وفي لفظ وذكر الله .

٣ – أيام الحيض والنفاس ؛ إذ الاجماع على فساد صوم الحائض والنفساء ؛ لقوله ﷺ « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » البخاري .

٤ – صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك ، لقوله تعالى « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » النساء .

المادة الرابعة في وجوب صوم رمضان ، وبيان فضله

أ – وجوب صوم رمضان :

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فقد قال تعالى « شهر رمضان

---

(١) احمد والنسائي وصححه (٢) الطبراني واصله في مسلم .

Marfat.com

الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه» البقرة . وقول رسوله ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» متفق عليه. وقوله ﷺ «عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان[1] » .

ب ــ فضل رمضان :

لرمضان فضائل عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور. والأحاديث التالية تثبت ذلك وتؤكده :

قوله ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ، إن اجتنبت الكبائر » مسلم وقوله ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » متفق عليه . وقال ﷺ « ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه ، فجاءه صيام رمضان فسقاه وروّاه[2] » وقوله ﷺ « إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : ياباغي الخير أقبل ، وياباغي الشر اقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة[3] » .

المادة الخامسة في فضل البر والاحسان في رمضان

لفضل رمضان ؛ قد فضل كل مايقع فيه من افعال الخير وأضرب البر والاحسان ومن ذلك :

١ ــ **الصدقة :** إذ قال ﷺ « أفضل الصدقة صدقة في رمضان[4] » وقال ﷺ « من فطر صائماً فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجر الصائم شيء[5] » وقال « من فطر صائماً على طعام او شراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر[6] » وكان ﷺ أجود الناس بالخير ؛ وكان أجود مايكون

---

(١) ابو يعلى في مسنده بسند حسن (٢) الطبراني في حديث منامه الطويل ﷺ (٣) الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (٤) الترمذي وهو ضعيف (٥) احمد والترمذي وهو صحيح (٦) الطبراني وأبو الشيخ .

Marfat.com

في رمضان حين يلقاه جبريل » البخاري .

٢ ـ **قيام الليل** : إذ قال ﷺ « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » متفق عليه . وكان ﷺ يحي ليالي رمضان ، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ اهله وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » مسلم .

٣ ـ **تلاوة القرآن الكريم** : إذ كان ﷺ يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان ؛ وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان (البخاري) .

وكان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان اكثر مما يطيل في غيره ؛ فقد صلى معه حذيفة ليلة فقرأ بالبقرة ثم آل عمران ثم النساء ، لايمر بآية تخويف إلا وقف عندها يسأل فما صلى ركعتين حتى جاء بلال وآذنه بالصلاة كما ورد في الصحيح . وقال ﷺ « الصيام والقيام يشفعان للعبد يوم القيامة ؛ يقول الصوم : ربِّ منعته الطعام والشراب بالنهار ، ويقول القرآن ؛ منعته النوم بالليل فشفعنا به[1] » .

٤ ـ **الاعتكاف** : وهو ملازمة المسجد للعبادة تقرباً الى الله عز وجل ؛ فقد اعتكف ﷺ ولم يزل يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد في الصحيح ، وقال عليه الصلاة والسلام « المسجد بيت كل تقي ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى رضوان الله الى الجنة[2] » .

٥ ـ **الاعتمار** : وهو زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعي ـ في رمضان ـ إذ قال ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » متفق عليه . وقال ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » متفق عليه .

المادة السادسة — في ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول رمضان باحد امرين : اولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فاذا تمّ لشعبان ثلاثون يوماً ؛ فيوم الواحد والثلاثين هو اول يوم من رمضان قطعاً . وثانيهما رؤية هلاله ؛ فاذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب صومه لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » البقرة . وقول الرسول ﷺ

---

(١) احمد والنسائي (٢) الطبراني والبزار وحسنه .

Marfat.com

« إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » مسلم .

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين إذ أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان[1] . أما رؤية شوال للافطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين إذ لم يجز الرسول ﷺ شهادة العدل الواحد في الافطار[2] .

(تنبيه) من رأى هلال رمضان وجب عليه ان يصوم وإن لم تقبل شهادته ، ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر لقوله ﷺ « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والاضحى يوم تضحون[3] .

المادة السابعة في شروط الصوم ، وحكم صوم المسافر ، والمريض ، والشيخ الكبير ، والحامل والمرضع

أ — شروط الصوم :

يشترط في وجوب الصوم على المسلم ان يكون عاقلاً بالغاً ؛ لقولة ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم[4] » وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحة صومها ان تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ » البخاري.

ب — المسافـــر :

إذا سافر المسلم مسافة قصر وهي ثمانية واربعين ميلاً ، رخص له الشارع في الفطر على ان يقضي ما أفطر فيه عند حضوره لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر » البقرة. ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان احسن ، وإن كان يشق عليه وأفطر كان احسن ؛ لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون ان من وجد ضعفاً فأفطر فان ذلك حسن » مسلم .

---

(١) ابو داود وغيره وهو صحيح (٢) الطبراني والدار قطني (٣) الترمذي وحسنه ولابن ماجه « الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون » (٤) احمد وابو داود وهو صحيح .

Marfat.com

جـ ـ المـــريض :

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فان كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام وإن لم يقدر افطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فانه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام أي حفنة قمح لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » البقرة .

د ـ الشيخ الكبير :

إذا بلغ المسلم او المسلمة سناً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم افطر وتصدق على كل يوم يفطره بمد من طعام لقول ابن عباس رضي الله عنهما « رخص للشيخ الكبير ان يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه[1] » .

هـ ـ الحامل والمرضعة :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها او على مافي بطنها أفطرت وعنـــد زوال العذر قضت ما أفطرته ، وإن كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمد من قمح فيكون اكمل لها واعظم أجراً .

وهكذا الحكم بالنسبة الى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين . فان معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ؛ فان هم أفطروا قضوا او أطعموا مسكيناً .

تنبيهات

١ً ـ من فرّط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فان عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً .

٢ً ـ من مات من المسلمين وعليه صيام قضاه عنه وليه لقوله ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . وقوله لمن سأله قائلاً « ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » متفق عليه .

---

(١) الدار قطني والحاكم وصححاه .

Marfat.com

المادة الثامنة في أركان الصوم، وسننه ، ومكروهاته

أ – اركان الصوم وهي :

١ – النية ، وهي عزم القلب على الصوم إمتثالاً لأمر الله عز وجل ، أو تقرباً إليه ؛ لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » فاذا كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر لقوله ﷺ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » الترمذي . وإن كان نفلاً صحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها « دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا: لا قال فاني صائم » مسلم.

٢ – الامساك ، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

٣ – الزمان ، والمراد به النهار وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلو صام أمرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صح صومه أبداً . لقوله تعالى « وأتموا الصيام الى الليل » البقرة .

ب – سنن الصوم وهي :

١ – تعجيل الفطر وهو الافطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ « لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه. وقول أنس رضي الله عنه « إن النبي ﷺ لم يمكن ليصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء[1] » .

٢ – كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها . وهو الماء ويستحب ان يقطع على وتر : ثلاث او خمس او سبع لقول انس بن مالك « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء » الطبراني .

٣ – الدعاء عند الافطار إذ كان ﷺ يقول عند فطره « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » ابو داود . وكان ابن عمر يقول « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي[2] » .

٤ – السحور ، وهو الاكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم لقوله ﷺ « إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » مسلم . وقوله « تسحروا فان في السحور بركة » متفق عليه .

---

(١) الترمذي وحسنه (٢) رواه ابن ماجه وهو صحيح .

Marfat.com

٥ ـ تأخير السحور الى الجزء الأخير من الليل لقوله ﷺ « لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور » أحمد وهو صحيح .

ويبتدىء وقت السحور من نصف الليل الآخر وينتهي قبل الفجر بدقائق لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه « تسحرنا مع رسول ﷺ ثم قام الى الصلاة فقلت كم كان بين الأذان والسحور قال : قدر خمسين آية » متفق عليه .

﴿تنبيه﴾ من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » البقرة . وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه «أني أتسحر فاذا شككت أمسكت، فقال له : كل ما شككت حتى لاتشك[1] » .

ج ـ مكروهات الصوم :

يكره للصائم امور من شأنها الافضاء الى فساد الصوم ، وإن كانت في حد ذاتها لاتفسد الصوم وهي :

١ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ « وبالغ في الاستنشاق إلا ان تكون صائماً[2] » فقد كره ﷺ المبالغة في الاستنشاق خشية ان يصل الى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

٢ ـ القبلة ، إذ قد تثير شهوة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي او الجماع والعياذ بالله تعالى .

٣ ـ إدامة النظر بشهوة الى الزوجة .

٤ ـ الفكر في شأن الجماع .

٥ ـ اللمس باليد المرأة او مباشرتها بالجسد .

٦ ـ مضغ العلك خشية ان يتسرب بعض اجزاء منه الى الحلق.

٧ ـ ذوق القدر او الطعام .

---

(١) رواه ابن ابي شيبة وأورده الحافظ في الفتح . والاكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر مذهب الجماهير . ورأى مالك ان من اكل شاكاً في طلوع الفجر فان عليه القضاء ؛ وهذا مجرد احتياط فقط (٢) اصحاب السنن وابن خزيمة وصححه .

Marfat.com

٨ ـ المضمضة لغير وضوء او حاجة تدعو إليها .
٩ ـ الاكتحال في اول النهار ولا بأس به في آخره .
١٠ ـ الحجامة او الفصد خشية الضعف المؤدي الى الافطار لما في ذلك من التغرير بالصوم .

المادة التاسعة فيما يبطل الصوم ، ومايباح للصائم فعله ، وما يعفي عنه فيه

أ ـ مايبطل الصوم امور هي[1] :

١ ـ وصول مائع الى الجوف بواسطة الانف كالسعرط ، او العين والاذن كالتقطير ، او الدبر وقبل المرأة كالحقنة .
٢ ـ ماوصل الى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .
٣ ـ خروج المني بمداومة النظر او إدامة الفكر او قبلة او مباشرة .
٤ ـ الاستقاء العمد لقوله ﷺ « من استقاء عمداً فليقض » اما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .
٥ ـ الاكل او الشرب او الوطء في حال الاكراه على ذلك .
٦ ـ من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .
٧ ـ من أكل او شرب ظاناً دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .
٨ ـ من أكل او شرب ناسياً ؛ ثم لم يمسك ظاناً ان الامساك غير واجب عليه مادام قد أكل وشرب فواصل الفطر الى الليل .
٩ ـ وصول ماليس بطعام او شراب الى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة او خيط لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال « الصوم لما دخل وليس لما خرج[2] » يريد رضي الله عنه بهذا ان الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بما يخرج كالدم والقيء .
١٠ ـ رفض نية الصوم ولولم يأكل او يشرب إن كان غير متأول للافطار وإلا فلا.
١١ ـ الردة عن الاسلام إن عاد اليه لقوله تعالى « لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ولتكونَنَّ من الخاسرين » الزمر .

---

(١) ماذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع .أو قياس صحيح (٢) ابن أبي شيبة=

Marfat.com

وهذه المبطلات كلها تفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها ؛ إذ الكفارة لاتجب إلا مع مبطلين وهما :

١ً ـ **الجماع المعمد من غير إكراه :** لقول أبي هريرة رضي الله عنه « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت يارسول الله قال : ما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكناً ؟ قال لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق[1] فيه تمر ، وقال : تصدق بهذا ، قال فهل على أفقر منا ؟ قال فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواذجه وقال : اذهب فأطعمه أهلك » متفق عليه .

٢ً ـ **الاكل أو الشرب** بلا عذر مبيح : عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ؛ ودليلهما : أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ « أن يكفر » مالك . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل الى النبي ﷺ : فقال أفطرت يوماً في رمضان متعمداً فقال ﷺ : أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً » متفق عليه .

ب ـ مايباح للصائم فعله :

يباح للصائم أمور وهي :

١ ـ السواك طول النهار ، اللهم إلا ما كان من الامام أحمد فانه كرهه للصائم بعد الزوال .

٢ ـ التبرد بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .

٣ ـ الاكل والشرب والوطء ليلاً حتى تحقق طلوع الفجر .

٤ ـ السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الافطار .

٥ ـ التداوي بأى دواء حلال لا يصل الى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الابرة إن لم تكن للتغذية .

٦ ـ مضغ الطعام لطفل صغير لايجد من يمضغ له طعامه الذي لاغنى له عنه ،

واورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقاً .

(١) العَرَق : الزنبيل ، وما به من التمر كان خمسة عشر صاعاً .

Marfat.com

بشرط ان لا يصل الى جوف الماضغ منه شيء .

٧ – التطيب والتبخر ؛ وذلك لعدم ورود النهي في كل هذه عن الشارع .

ج – مايعفى عنه :

يعفي للصائم عن امور هي :

١ – بلع الريق ولو كثر ؛ والمراد به ريق نفسه لاريق غيره .

٣ – غلبه القيء والمقس إن لم يرجع منها شيئاً الى جوفه بعد أن يكون قد وصل الى طرف لسانه .

٣ – ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار.

٤ – غبار الطريق والمصانع، ودخان الحطب وسائر الابخرة التي لايمكن التحرز منها.

٥ – الاصباح جنباً ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .

٦ – الاحتلام ، فلا شيء على من احتلم وهو صائم لحديث « رفع القلم عن ثلاث : المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » تقدم .

٧ – الاكل أو الشرب خطأ أو نسياناً إلا أن مالكاً يرى أن عليه القضاء في الفرض كاحتياط منه . واما النفل فلا قضاء فيه البتة لقوله ﷺ « من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه ؛ فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه .وقوله ﷺ « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة[1] » .

المادة العاشرة في بيان الكفارة ، والحكمة منها

١ – الكفارة :

الكفارة مايكفر به الذنب المترتب على المخالفة للشارع ، فمن خالف الشارع فجامع في نهار رمضان أو كل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث : عتق رقبه مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مداً من بر أو شعير أو تمراً بحسب الاستطاعة ؛ لما مرّ في حديث الرجل الذي وقع على امرأته فاستفتى رسول الله ﷺ . وتعدد الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع في يوم وأكل أو شرب في يوم آخر فان عليه كفارتين .

---

(١) رواه الدار قطني وهو صحيح.

Marfat.com

ب ـ الحكمة في الكفارة :

والحكمة في الكفارة هي صون الشريعة من التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبغي أن تؤدى الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كمية و كيفية حتى تنجح في أداء مهمتها بازاله الذنب ومحو آثاره من على النفس . والأصل في الكفارة قول الله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » هود . وقول الرسول ﷺ « أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » الترمذي وحسنه .

Marfat.com

(الفصل الثاني عشر)

في الحـــج والعمرة

وفيه عشر مواد

المادة الاولى في حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيهما

أ ـ حكمهما :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلًا ؛ لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا » آل عمران. وقول الرسول ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق علية .

وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع[1] » غير أنه يستحب تكراره كل خمسة اعوام لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل « ان عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لايفد الى لمحروم[2] » .

اما العمرة فهي سنه واجبة ؛ لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » البقرة. وقول رسوله ﷺ « حجّ عن أبيك واعتمر[3] » لمن سأله : إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن[4] .

ب ـ حكمتهما

من الحكمة في الحج والعمرة تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح اهلًا لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ؛ لقوله ﷺ « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه .

---

(١) ابو داود واحمد والحاكم وصححه (٢) ابن حبان في صحيحه والبيهقي وتكلم في سنده (٣) أصحاب السنن وصححه الترمذي (٤) الضعن : الرحلة والانتقال من مكان الي آخر .

Marfat.com

المادة الثانية في شروط وجوبهما

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية :

١ ــ الاسلام ، فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرهما من أنواع العبادات ؛ إذ الايمان شرط في صحة الاعمال وقبولها .

٢ ــ العقل ؛ إذ لا تكليف على المجانين .

٣ ــ البلوغ ، إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلغ لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » تقدم .

٤ ــ الاستطاعة وهي الزاد والراحلة لقوله تعالى « استطاع اليه سبيلا » فالفقير الذي لا مال لديه ينفقه على نفسه أثناء حجه ، وعلى عياله إن كان له عيال حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة . وكذا من وجد مالاً لنفقته ونفقة عياله ، ولكن لم يجد ما يركبه ، وهو لا يقوى على المشي ، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله . فانه لا يجب عليه الحج ولا العمرة ؛ لعدم استطاعته .

المادة الثالثة في الترغيب في الحج والعمرة ، والترهيب من تركهما

لقد رغب الشارع في هذين العبادتين العظمتين . وحث على فعلهما ، ودعا الى ذلك بأساليب متنوعة ، وأضرب من البيان مختلفة من ذلك قوله ﷺ « أفضل الاعمال : إيمان بالله ورسوله ، ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور » متفق عليه . وقوله « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه . وقوله ﷺ « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه . وقوله « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج المبرور [1] » وقوله « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المرور [2] ليس له جزاء إلا الجنة » البخاري .

كما رهب من تركهما وحذر من التقاعس عن فعلهما بما لا مزيد عليه فقال « من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو منع من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً [3] » وقال علي رضي الله عنه « من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام

---

(١) النسائي وهو صحيح (٢) الحج المبرور : هو الخالي من جنس الآثام المحفوف بالصالحات والخيرات (٣) احمد وابو يعلى والبيهقي وإن كان ضعيفاً فان له متابعات حسنها كما قال الشوكاني .

Marfat.com

ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أونصرانياً[1] » وذلك لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيب من استطاع اليه سبيلًا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين » وقال عمر رضي الله عنه « لقد هممت أن أبعث رجالاً الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين[2] » .

الماهة الرابعة في الركن الاول من اركان الحج والعمرة

اركان الحج ، والعمرة :

للحج أربعة أركان وهي : الاحرام، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، فلو سقط منها ركن لبطل الحج .

وللعمرة ثلاثة أركان وهي : الاحرام ، والطواف ، والسعي، فلا تتم إلا بها وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الركن الأول من أركان الحج والعمرة الاحرام وهو نية الدخول في النسك : الحج والعمرة المقارنة للتجرد والتلبية ، وله واجبات وسنن ومحظورات وهي :

أ ـ الواجبـــات :

المراد من الواجباب الاعمال التي لو ترك احدها لوجب على تاركه دم ، أو صيام عشرة ايام إن عجز عن الدم ، وواجبات الاحرام ثلاثة وهي :

١ ـ **الاحرام من الميقات :** وهو المكان الذي حدده الشارع للاحرام عنده بحيث لايجوز تعديه بدون احرام لمن كان يريد الحج أو العمرة . قال ابن عباس رضي الله عنهما «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون[3] منها » البخاري .

٢ ـ **التجرد من المخيط :** فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء ابداً ، كما لا يلبس خفاً ولا حذاء لقوله ﷺ « لا يلبس المحرم الثوب

---

(٤) الترمذي ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح (٢) رواه البيهقي ، وسعيد في سننه (٣) الاهلال رفع الصوت بالتلبية ناوياً النسك ,

Marfat.com

ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ؛ إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » البخاري .

٣ ــ **التلبية وهي** قول « لبيك[1] اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك .

يقولها المحرم عند الشروع في الاحرام وهو بالميقات لم يتجاوزه ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مناسبة من نزول او ركوب او إقامة صلاة او فراغ منها او ملاقاة رفاق .

ب ــ السنن :

السنن هي الاعمال التى لو تركها المحرم لايجب عليه فيها دم ، ولكن يفوته بتركها أجر كبير وهي :

١ ــ الاغتسال للاحرام ، ولو لنفساء او حائض ؛ إذ ان امرأة لابي بكر رضي الله عنه وضعت وهي تنوي الحج ، فأمرها الرسول ﷺ بالاغتسال (مسلم) .

٢ ــ الاحرام في رداء او إزار ابيضين نظيفين لفعله ﷺ ذلك .

٣ ــ وقوع الاحرام عقب صلاة نافلة او فريضة .

٤ ــ تقليم الاظافر وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة ، لفعله ﷺ ذلك .

٥ ــ تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب او نزول او صلاة ، لقوله ﷺ « من لبى حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له[2] » .

٦ ــ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ؛ إذ كان ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار[3] .

جـ ــ المحظورات :

المحظورات هي الاعمال الممنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم او صيام أو إطعام ، وتلك الاعمال هي :

---

(١) معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة (٢) ابن تيمية في منسكه ولم يخرجه
(٣) الشافعي والدار قطني .

Marfat.com

١ ـ تغطية الرأس بأي غطاء كان .
٢ ـ حلق الشعر او قصه وإن قل ، وسواء كان شعر رأسه او غيره .
٣ ـ قلم الاظافر ، وسواء كانت اظافر اليدين او الرجلين .
٤ ـ مس الطيب .
٥ ـ لبس المخيط مطلقاً .
٦ ـ قتل صيد البر، لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم» المائده.
٧ ـ مقدمات الجماع من قبلة ونحوها لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » البقرة . والمراد من الرفث : مقدمة الجماع وكل مايدعو اليه .
٨ ـ عقد النكاح او خطبته لقوله ﷺ « لاينكح المحرم ولايُنكح ولايخطب » مسلم.
٩ ـ الجماع ، لقوله تعالى « فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج » والرفث شامل للجماع ومقدماته .

حكم هذه المحظورات :

حكم هذه المحظورات : الخمس الاولى من فعل واحداً منها وجبت عليه فدية وهي : صيام ثلاثة أيام ، او إطعام ستة مساكين لكل مسكين مداً من بر ، او ذبح شاة لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً او به أذىً من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » البقرة . وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم (١) لقوله تعالى « فجزاء مثل (٢) ماقتل من النعم » وأما مقدمات الجماع فان على فاعلها دماً وهو ذبح شاة ؛ واما الجماع فانه يفسد الحج بالمرة ؛ غير انه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة ـ اي بعير ـ فان لم يجد صام عشرة ايام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر لما روى مالك في الموطأ ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا: ينفُذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ؛ ثم عليهما حج قابل والهدي .

واما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبه والنميمة وكل مايدخل تحت لفظ الفسوق

---

(١) النعم : الابل والبقر والغنم (٢) مما عرفت مثليته بقضاء الصحابة : النعامة حكم فيها ببدنة، وحمار الوحش وبقر الوحش والضبع والأيِّل حكم فيها ببقرة ، والغزال بشاة ، والارنب بعناق ، والحمام بشاة ؛ وإن لم يوجد للحيوان مثل قوِّم بدراهم وتصدِّق بقيمته ، وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

Marfat.com

ففيه التوبة والاستغفار ؛ إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار .

المادة الخامسة الركن الثاني وهو الطواف

الطواف هو الدوران حول البيت سبعة اشواط وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها وهي :

أ ـ شروطه وهي :

١ ـ النية عند الشروع فيه ؛ إذ الاعمال بالنيات فكان لابد للطائف من نيه طواف وهي عزم القلب على الطواف تعبداً لله تعالى وطاعة له عز وجل .

٢ ـ الطهارة من الحدث والخبث ، لخبر الطواف حول البيت مثل الصلاة .

٣ ـ ستر العورة ، إذ الطواف كالصلاة لقوله ﷺ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » الترمذي . وعليه فمن طاف بغير نية او طاف وهو محدث او عليه نجاسة او طاف وهو مكشوف العورة فطوافه فاسد وعليه إعادته .

٤ ـ ان يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعُد من البيت .

٥ ـ ان يكون البيت على يسار الطائف .

٦ ـ ان يكون الطواف سبعة أشواط ، وأن يبدأ بالحجر الاسود ويختمه به لفعل الرسول ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح .

٧ ـ ان يوالي بين الاشواط فلا يفصل بينها لغير ضرورة ، ولو فصل بينها ، وترك الموالاة لغير ضرورة بطل طوافه ووجبت إعادته .

ب ـ سننه وهي :

١ ـ الرَّمل ، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء[1] وحقيقته : ان يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه . ولا يسن إلا في طواف القدوم وفي الاشواط الثلاثة الاولى منه فقط .

٢ ـ الاضطباع ، وهو كشف الضبع[2] اي الكتف الايمن ، ولا يسن إلا في

---

(١) روى مسلم عن ابن عمر ان النبي ﷺ رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثاً ومشى اربعاً (٢) روى احمد ان النبي ﷺ واصحابه اعتمروا من الجعرانة=

Marfat.com

طواف القدوم خاصة ، وللرجال دون النساء ، ويكون في الاشواط السبعة عامة .

٣ ـ تقبيل الحجر الاسود عند بدء الطواف إن امكن وإلا اكتفى بلمسه باليد او الاشارة اليه عند تعذر ذلك . لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٤ ـ قول : بسم الله والله اكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ عند بدء الشوط الاول .

٥ ـ الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدود ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير أنه يسن ختم كل شوط بقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٦ ـ استلام الركن اليماني باليد وتقبيل الحجر الاسود كلما مرَّ بهما الخ طوافه لفعله ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح .

٧ ـ الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف . والملتزم هو المكان مابين باب البيت والحجر الاسود لفعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك .

٨ ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام ابراهيم يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة لقوله تعالى « واتخذوا مقام ابراهيم مصلى » البقرة .

٩ ـ الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .

١٠ ـ الرجوع لاستلام الحجر الاسود قبل الخروج الى المسعى .

〈تنبيه〉 أدلة جميع ماتقدم عمل الرسول ﷺ المبين في حجة الوداع .

ج ـ آدابه وهي :

١ ـ أن يكون الطواف في خشوع واستحضار قلب ، وشعور بعظمة الله عز وجل وفي خوف منه تعالى ورغبة فيما لديه .

٢ ـ أن لا يتكلم الطائف لغير ضرورة ، وإن تكلم تكلم بخير فقط لقوله ﷺ « فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » تقدم .

٣ ـ أن لا يؤذي احداً بقول أو فعل إذ أذية المسلم محرمة ولاسيما في بيت الله تعالى.

٤ ـ أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ .

فاضطبعوا ؛ فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى .

Marfat.com

المادة السادسة في الركن الثالث السعي

السعي هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد وهو ركن الحج والعمرة لقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » البقرة . وقوله ﷺ « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي[1] » وله شروط وسنن وآداب وهي :

أ ـ شروط السعي وهي :

١ ـ النية لقوله ﷺ : إنما الاعمال بالنيات فكان لابد من نية التعبد بالسعي طاعة لله وامتثالاً لأمره .

٢ ـ الترتيب بينه وبين الطواف بان يقدم الطواف على السعي .

٣ ـ الموالاة بين أشواطه غير أن الفصل اليسير لايضر ولاسيما إذا كان لضرورة .

٤ ـ إكمال العدد سبعة أشواط ، فلو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزيء ؛ إذ حقيقته متوقفة على تمام أشواطه .

٥ ـ وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطواف واجباً أو سنة غير أن الاولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الافاضة .

ب ـ سنن السعي وهي :

١ ـ الخبب ، وهي سرعة المشي بين الميلين الاخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبت فيه «هاجر» أم إسماعيل عليها السلام وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء[2] .

٢ ـ الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما .

٣ ـ الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الاشواط السبعة .

٤ ـ قول الله أكبر ثلاثا عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا قول : لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لاإله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده .

---

(١) ابن ماجه واحمد والشافعي وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرقه .

(٢) روى الشافعي ان عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسعين ـ يسرعن ـ فقالت اما لكنّ فينا اسوة ؟ ليس عليكن سعي . أي خبب وسرعة مشي .

Marfat.com

٥ – الموالاة بينه وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي .

ج - آداب السعي وهي :

١ – الخروج اليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ، ومن تطوّع خيراً ؛ فان الله شاكر عليم » البقرة .

٢ – أن يكون الساعي متطهراً .

٣ - أن يسعى ماشياً إن قدر على ذلك بدون مشقة .

٤ – أن يكثر من الذكر[1] والدعاء ، وأن يشتغل بهما دون غيرهما .

٥ – أن يغض بصره عن المحارم ، وأن يكف لسانه عن المآثم .

٦ – أن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم من المارة بأي أذى قول أو فعل .

٧ – استحضاره في نفسه ذله وفقره وحاجته الى الله تعالى في هداية قلبه ، وتزكية نفسه ، وإصلاح حاله .

المادة السابعة في الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو الركن الرابع من اركان الحج لقوله ﷺ « الحج عرفة[2] » وحقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع الحجة الى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهي :

أ – الواجبات وهي :

١ – الحضور بعرفة يوم تاسع الحجة بعد الزوال الى غروب الشمس .

٢ – المبيت بمزدلفة بعد الافاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة .

٣ – رمي جمار العقبة يوم النحر .

٤ – الحلق او التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .

٥ – المبيت بمنى ثلاث ليال وهي ليالي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر . أو ليلتين لمن تعجل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

---

(٢) لما روى الترمذي وصححه انه ﷺ قال « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » (٢) احمد والترمذي وهو صحيح .

Marfat.com

٦ ـ رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الأثنين .

(تنبيه) أدلة هذه الواجبات عمله ﷺ وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » مسلم . وقال ﷺ « حجوا كما رأيتموني أحج » في الصحيح . وقال عليه الصلاة والسلام « قفوا على مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم » الترمذي وحسنه .

ب ـ السنن وهي :

١ ـ الخروج الى منى يوم التروية « وهو ثامن الحجة والمبيت بها ليلة التاسع وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس ؛ لصلاة خمس صلوات بها .

٢ ـ وجوده بعد الزوال بنمرة ، وصلاته الظهر والعصر قصراً وجمعاً مع الامام .

٣ ـ إتيانه لموقف عرفات بعد ادائه صلاة الظهر والعصر مع الامام والاستمرار بالموقف ذاكراً داعياً حتى غروب الشمس .

٤ ـ تأخير صلاة المغرب الى ان ينزل بجمع « المزدلفة » فيصلي المغرب والعشاء بها جمع تأخير .

٥ ـ الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً داعياً عند المشعر الحرام « جبل قزح » حتى الاسفار البين .

٦ ـ الترتيب بين رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الزيارة «الافاضة» .

٧ ـ اداء طواف الزيارة في يوم النحر قبل الغروب .

ج ـ الآداب وهي :

١ ـ التوجه من منى صباح التاسع إلى نمرة بطريق ضب افعله ﷺ ذلك .

٢ ـ الاغتسال بعد الزوال للوقوف بعرفة وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .

٣ ـ الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرة العظيمة المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذي بتوسط عرفة .

٤ ـ الذكر والدعاء والاكثار منهما وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس .

٥ ـ كون الافاضة من عرفة على طريق المأزمين لاعلى طريق ضب الذي أتى منه لأن الرسول ﷺ كان من هديه ان يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .

٦ ـ السكينة في السير وعدم الاسراع فيه لقوله ﷺ « يأيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع » البخاري . والايضاع هو الاسراع .

Marfat.com

٧ ـ الاكثار من التلبية[1] في طريقه الى منى وعرفات ومزدلفة ومنى الى ان يشرع في رمي جمرة العقبة .

٨ ـ التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة .

٩ ـ الدفع من مزدلفة بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس .

١٠ ـ الاسراع في السير ببطن محسر وتحريك الدابة او دفع السيارة قدر رمية حجر إن لم يخش ضرراً .

رمي جمرة العقبة فيما بين طلوع الشمس والزوال .

١٢ ـ قول ـ الله اكبر ـ مع كل حصاة يرميها .

١٣ ـ مباشرة ذبح الهدي او شهوده حال نحره او ذبحه وقول اللهم هذا منك وإليك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك بعد ان يقول : بسم الله والله اكبر الواجب قولهما.

١٤ ـ الاكل من الهدي ؛ إذ كان ﷺ يأكل من كبد أضحيته او هديه .

١٥ ـ المشي الى رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق .

١٧ ـ قول : الله اكبر مع كل حصاة . وقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً .

١٨ ـ الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية دون الثالثة ، لأنه لادعاء يستحب عندها ؛ إذ كان ﷺ يرميها وينصرف .

١٩ ـ رمي جمرة العقبة من بطن الوادي مستقبلاً لها جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه .

٢٠ ـ قول المنصرف من مكة : آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ؛ ونصر عبده وهزم الاحزاب ؛ إذ كان ﷺ يقول ذلك عند انصرافه منها .

المادة الثامنة في الاحصار

من أحصر أي منع من دخول مكة ، او الوقوف بعرفة بعدو او مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة او بدنة او بقرة في محل إحصاره ، او يبعث بها الى

---

(١) كل هذه الآداب ثابتة في السنة الصحيحة فما من مسألة إلا ولها مأخذها من قول الرسول ﷺ او فعله .

Marfat.com

الحرم إن أمكنه ذلك[1] ويتحلل من إحرامه لقوله تعالى « فان احصرتم فما استيسر من الهدي » البقرة .

المادة التاسعة في طواف الوداع

طواف الوداع هو احد أطوفة الحج الثلاثة . وهو سنة واجبة من تركه لغير عذر وجب عليه دم ؛ ومن تركه لعذر فلا دم عليه . ويأتي به الحاج او المعتمر عندما يريد الرجوع الى اهله بعد فراغه من حجه او عمرته وانتهاء إقامته بمكة المكرمة ، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث إذا طاف لايشتغل بشيء بل يخرج من مكة مباشرة ؛ وإن هو أقام زمناً واشتغل ببيع او شراء ونحوهما بلا ضرورة تدعو الى ذلك أعاد الطواف لقوله ﷺ « لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » مسلم.

المادة العاشر في كيفية الحج والعمرة

كيفية الحج والعمرة هي :

ان يقلم من اراد الاحرام باحد النسكين أظفاره،ويقص شاربه ، ويحلق عانته وينتف إبطيه ثم يغتسل ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين ويلبس نعلين . وإذا وصل الى الميقات صلى فريضة او نافلة ثم نوى نسكه قائلًا « لبيك اللهم لبيك حجاً » هذا إن اراد الافراد ، وإن اراد التمتع قال « عمرة » وإن اراد القران قال « حجاً وعمرة » . وله ان يشترط على ربه فيقول : ان محلي من الارض حيث تحبسني[2] . فانه إن حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج او العمرة كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولاشيء عليه . ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير اجهاد ، إلا ان تكون امرأة فانها لاتجهر بها ، ولابأس ان ترفع صوتها بقدر ماتسمع رفيقتها معها .

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية كما يستحب له أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، أو ملاقاة رفاق . وينبغي أن

---

(١) يرى بعض اهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة ايام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم (٢) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني . وذلك لأنها كانت مريضة فسألت النبي ﷺ فأرشدها الى الاشتراط المذكور .

Marfat.com

يكف لسانه عن غير ذكر الله تعالى وبصره عما حرم الله عليه . كما أن يكثر في طريقه من البرو الاحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً فليحسن الى المحتاجين ، وليبتسم هاشاً باشاً في وجوه الرفاق ، مُليناً لهم الكلام باذلاً لهم السلام والطعام وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها . وإذا وصها دخلها من أعلاها ، وإذا وصل الى المسجد الحرام دخله من باب بني شيبة : باب السلام . وقال : بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك . وإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هـــذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وبرًّا وزد من شرفه وكرّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وبرًّا . الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو اهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلًا . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعف عنيّ ، واصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت .

ثم يتقدم الى المطاف متطهراً مضطبعاً فيأتي الحجر الاسود فيقبله أو يستلمه ، أو يشير اليه إن لم يمكن تقبيله ولا استلامه ؛ ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلًا بادىء الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . ثم يأخذ في الطواف جاعلًا البيت عن يساره راملًا أي مهرولاً إن كان في طواف القدوم ، هو يدعو أو يذكر أو يصلي على النبي ﷺ الى أن يحاذي الركن اليماني فيستلمه بيده ، ويختم الشوط بدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ثم يطوف الشوط الثاني والثالث هكذا . ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويمشي في سكينة حتى يتم الاربعة الاشواط الباقية ، فاذا فرغ اتى الملتزم ودعا باكياً خاشعاً ، ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي خلفه ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة والكافرون والفاتحة والصمد ، ثم بعد الفراغ يأتي زمزم فيشرب منه مستقبل البيت حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شاء وإن قال : اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء فحسن ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله او يستلمه ثم يخرج الى المسعى من باب الصفا تالياً قول الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج . . » الى قوله شاكر عليم . حتى إذا وصل الى الصفا رقاه ، ثم استقبل البيت وقال الله اكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده

Marfat.com

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . ثم ينزل قاصداً المروة فيمشي في المسعى ذاكراً داعياً الى ان يصل الى بطن الوادي المشار اليه الآن بالعمود الاخضر فيخب مسرعاً الى ان يصل الى العمود الاخضر الثاني ، ثم يعود الى المشي في سكينة ذاكرا داعياً مصلياً على النبي ﷺ الى ان يصل الي المروة فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على الصفا ثم ينزل فيسعي ماشياً الى بطن الوادي فيخب ويهرول ، ولما يخرج يمشي حتى يصل الى الصفا فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصداً المروة فيصنع كما صنع أولا حتى يتم سبعه اشواط بثمان وقفات : اربع على الصفا وأربع على المروة ثم إن كان معتمراً قصر شعره وحل من إحرامه وقد تمت عمرته . وكذا إن كان متمعاً بالعمرة الى الحج فقد تمت عمرته بمجرد فراغه من السعي وتقصيره من شعره ؛ وإن كان مفرداً أو قارناً وجب عليه ان يبقي على إحرامه حتى يقف بعرفات ويرمي جمرة العقبة يوم النحر وعندئذ يتحلل .

وإذا كان يوم التروية ثامن الحجة احرم بنية الحج على النحو الذي أحرم فيه بعمرته - إن كان متمتعاً - واما المفرد أو القارن فانهما على إحرامهما الأول . وخرج ملبياً الى منى ضحىً ليقيم بها يومه وليلته فيصلي بها خمس أوقات حتى إذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج من منى ملبياً قاصداً نمرة بطريق ضب فيقيم بها الى الزوال ، ثم يغتسل ويأتي المسجد مصلى الرسول ﷺ فيصلي مع الامام الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم فاذا قضيت الصلاة ذهب الى عرفات للوقوف بها وله أن يقف في أي جزء منها لقوله ﷺ « وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف » مسلم . وإن وقف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة وهو موقف رسول الله ﷺ فحسن وله أن يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل يسير ؛ افاض في سكينة ملبياً الى مزدلفة بطريق المأزمين فينزل بها وقبل أن يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويصلي بها العشاء ويبيت بها حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهللاً مكبراً داعياً وله أن يقف في أي مكان من مزدلفة لقوله ﷺ « وقفت هاهنا وجمع كلها موقف » مسلم . حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة ويندفع الى منى ملبياً وإذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره نحو رمية حجر ولما يصل الى منى يذهب رأساً الى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلا : الله أكبر وإن زاد اللهم اجعلة حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً فحسن ثم إن كان

Marfat.com

معه هدي عمد اليه فذبحه أو أناب من يذبح عنه إن كان عاجزاً وله أن يذبح في أي مكان شاء لقوله ﷺ « نحرت هاهنا ومنى كلها منحر » مسلم . ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل والى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق محرماً عليه إلا النساء لقوله ﷺ « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء[1] » فله أن يغطي رأسه ويلبس ثيابه ثم يسير الى مكة إن أمكن ليطوف طواف الافاضة الذي هو إحد أركان الحج الاربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لايضطبع ـ لايكشف عن كتفه ـ ولايرمل أي لايسرع في الاشواط الثلاثة الأولى ، فاذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام ، ثم إن كان مفرداً أو قارناً وقد سعى مع طواف القدوم فان سعيه الاول يكفيه وإن كان متمتعاً خرج الى المسعى فسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط على النحو الذي تقدم ، فاذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل ، ولم يبق محرماً عليه شيء ؛ إذ أصبح حلالاً يفعل كل ماكان محظوراً عليه بسبب الاحرام ، ثم يعود من يومه الى منى فيبيت بها ، وإذا زاغت الشمس من اول يوم من أيام التشريق ذهب الى الجمرات فرمى الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف رماها بسبع حصيات ؛ واحدة بعد أخرى يكبر مع كل حصاة . ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلاً ، فيستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليه . ثم يسير الى الجمرة الوسطى فيرميها كما رمى الأولى ، ويتنحى قليلاً فيستقبل القبلة ويدعو ثم يسير الى جمرة العقبة وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولايدعو بعدها ؛ إذ لم يدع النبي ﷺ عندها ؛ وينصرف . فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني خرج فرمى الجمرات[2] الثلاث على النحو الذي سبق . ثم إن تعجل نزل مكة من يومه قبل غروب الشمس ، وإن لم يتعجل بات ليلته بمنىً وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرات كما تقدم ؛ ثم رحل الى مكة ؛ وإذا عزم على السفر الى أهله طاف طواف الوداع سبعة أشواط . وصلى بعده ركعتين خلف المقام ؛ وانصرف راجعاً الى أهله ؛ وهو يقول : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون . لاإله إلاالله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده .

---

(١) أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والائمة رحمهم الله تعالى.

(٢) روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ففيه دليل النيابة في الرمي عن الصغير ومن في حكمه من المرضى والعاجزين .

Marfat.com

(الفصل الثالث عشر)

في زيارة المسجد النبوي ، والسلام على النبي ﷺ في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى في فضل المدينة وأهلها ، وفضل المسجد النبوي الشريف

أ ـ فضل المدينة :

المدينة حرم رسول الله ﷺ ، ودار هجرته ، ومهبط وحيه . حرّمها رسول الله ﷺ كما حرم سيدنا إبراهيم مكة المكرمة فقال «اللهم إن ابراهيم حرم مكة ،وأنا أحرم مابين لابتيها ـحرتيهاـ» مسلم . وقال « المدينة حرام مابين عائر الى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يُقبل منـــه صرف ولا عدلٌ . لايختلي خلاها ولاينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها،ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » مسلم . وقال عديٌّ بن زيد رضي الله عنه « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريـــداً في بريد لايخبط شجره ولا يعضد إلا مايساق به الجمل[1] » وقال الرسول ﷺ « إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ، لايصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » متفق عليه . وقال « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها[2] » وقال ﷺ « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها » مسلم . وقال ﷺ « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » مسلم .

ب ـ فضل أهل المدينة :

أهل المدينة ، وهم جيرة رسول الله ﷺ وعمار مسجده ، وسكان بلده والمرابطون في حرمه ، والحامون لحماه ، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً ، وأشرفهم مكاناً

---

(١) أبو داود وسنده جيد (٢) الترمذي وابن ماجه وغيرهما .

Marfat.com

ووجب احترامهم وتقديرهم ، ولزمت محبتهم وموالاتهم . حذر رسول الله ﷺ من أذيتهم فقال « لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » البخاري . وقال « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار » مسلم . ودعا لهم ﷺ بالبركة في أرزاقهم حباً فيهم وتكريماً لهم قال « اللهم بارك في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم » مسلم . وأوصى أمته عامة عليهم بخير فقال « المدينة مهاجري فيها مضجعي ، ومنها مبعثي حقيق على أمتي حفظ جيراني ما لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة[1] » .

ج ـ فضل المسجد النبوي الشريف :

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها ؛ إذ قال تعالى « سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله » فان في لفظ الاقصى إشارة واضحة الى المسجد النبوي ؛ إذ الاقصى اسم تفضيل على القاصي ، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصي منه هو المسجد النبوي ، والمسجد الاقصى هو بيت المقدس ، فذكر المسجد النبوي بالاشارة ضمن المسجدين ؛ إذ لم يكن أيام نزول الآية الكريمة قد وجد بعد وقال ﷺ في بيان فضله « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه[2] » .

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا اليها ، فقال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » وخص هذا المسجد بمزية لم تكن لغيره من المساجد وهي الروضة الشريفه التي قال فيها رسول ﷺ « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه . وروي عنه ﷺ « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق[3] » .

ولهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التي يتوسل بها المسلم الى ربه في قضاء حاجاته والفوز برضاته تعالى .

---

(١) الطبراني في الكبير ، وفي سنده متروك وروى الجملة الأخيرة احمد وابن حبان في صحيحه

(٢) مسلم الى قوله إلا المسجد الحرام

(٣) أحمد وقال المنذري رواته رواة الصحيح ، ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر .

Marfat.com

المادة الثانية في زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وصاحبيه

لما كانت زيارة المسجد النبوي عبادة كانت مفتقرة إلى نية كسائر العبادات ؛ إذ الأعمال بالنيات . فلينو المسلم بزيارته للمسجد النبوي للصلاة فيه التقرب الى الله تعالى ، والتزلف اليه طاعة ومحبة ؛ فاذا وصل المسجد متطهراً قدم رجله اليمنى كما هي السنة في دخول المساجد ، وقال : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ، ثم أتى الروضة الشريفة - إن وجد له متسعاً فيها ، وإلا فأي ناحية من نواحي المسجد ، فصلى ركعتين أو مافتح الله له من الصلاة ، ثم يقصد الحجرة الشريفة فيسلم على النبي ﷺ فيقف مستقبل المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول ﷺ قائلًا : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يانبي الله ، السلام عليك ياخيرة خلق الله . السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، صلى الله عليك وعلى آلك رأزواجك وذرياتك وسلم تسليما كثيراً ؛ ثم يتنحى قليلًا لى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق قائلًا : السلام عليك أبا بكر الصديق صفيّ رسول الله ، وثالثه في الغـــار جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً .

ثم يتنحى نحو اليمين قليلًا ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلا : السلام عليك ياعمر الفارق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً . ثم ينصرف ، فاذا أراد التوسل الى الله تعالى بهذه الزيارة فليبتعد قليلا من المواجهة الشريفة ويستقبل القبلة ويـــدعو الله ماشاء ويسأله من فضله ما أراد .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم المسجد النبوي الشريف فان شاء سافر ، وإن شاء أقام ، غير أن الاقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف .

المادة الثالثة في زيارة الاماكن الفاضلة بالمدينة المنورة

يحسن بالمسلم إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي، والوقوف على قبر النبي ﷺ، وكرمه بدخول طيبة - طيب الله ثراها - يحسن به أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه إذ كان النبي يزوره يصلي فيه وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى

Marfat.com

مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة[1] »وكان ﷺ «يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين » مسلم . كما يزور قبور الشهداء بأحد ؛ إذ كان النبي ﷺ يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم (ابوداود) وبهذه الزيارة لشهداء أحد يمكنه مشاهدة جبل أحد الجبل الذي قال فيه الرسول ﷺ « أحد جبل يحبنا ونحبه » متفق عليه وقال فيه : أحد جبل من جبال الجنة ، واضطرب مرة تحت رجليه ﷺ ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان فقال له « اسكن أحد - وضربه برجله - فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان» البخاري .

كما يزور مقبرة البقيع ؛ إذ كان ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها قائلا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم سابقون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وارحمنا وإياهم . اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولاتفتنا بعدهم .

(١) احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

Marfat.com

(الفصل الرابع عشر)

في الاضحية ، والعقيقة

وفيـــه مادتان :

المادة الاولى في الاضحيـــة

١ ــ **تعريفها** : الاضحية هي الشاة تذبح ضحى يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى .

٢ ــ **حكمها** : الاضحية سنة واجبة على اهل كل بيت مسلم قدَرَ اهله عليها ؛ وذلك لقوله تعالى « فصلِّ لربك وانحر » وقول الرسول ﷺ « من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد متفق عليه . وقول ابي ايوب الانصاري « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته » الترمذي وصححه .

٣ ــ **فضلها** : يشهد لما لسنة الاضحية من الفضل العظيم قول الرسول ﷺ « ماعمل ابن آدم يوم النحر عملًا احب الى الله من إراقة دم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وأشعارها ؛ وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفساً[1] » وقوله ﷺ وقد قالوا له ماهذه الاضاحي ؟ قال : سنة ابيكم ابراهيم قالوا مالنا منها؟ قال : بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة[2] .

٤ ــ **حكمتها** : من الحكمة في الاضحية :

١ً ــ التقرب الى الله تعالى بها إذ قال سبحانه « فصل لربك وانحر » وقال عز وجل « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له » الانعام ، والنسك هنا هو الذبح تقرباً اليه سبحانه ،

٢ً ــ إحياء سنة إمام الموحدين ابراهيم الخليل عليه السلام ؛ إذ أوحى الله اليه ان يذبح ولده اسماعيل ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه قال تعالى « وفديناه بذبح عظيم » الصافات ،

٣ً ــ التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

---

(١) ابن ماجه والترمذي وحسنه مع استغرابه (٢) ابن ماجه والترمذي (حسن)

Marfat.com

٤ً - شكر الله تعالى على ماسخر لنا من بهيمة الأنعام قال تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينالَ الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » الحج .

٥ - أحكامهـــا

١ً - سنهـــا : لايجزىء في الاضحية من الضأن أقل من الجذع وهو ماأوفى سنة او قاربها . وفي غير الضأن من المعز والابل والبقر لايجزىء أقل من الثنّـى وهو في الماعز ماأوفى سنة ودخل في الثانية . وفي الابل ماأوفى اربع سنوات ودخل في الخامسة . وفي البقر ماأوفى سنتين ودخل في الثالثة لقوله عليه الصلاة والسلام « لاتذبحوا إلا مسنة إلا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والمسنة من الانعام هي الثنية » مسلم .

٢ً - سلامتهـــا : لايجزىء في الاضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها ؛ فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء (اي مكسورة القرن من اصله او مقطوعة الاذن من اصلها) ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهازل التي لامخ فيها) وذلك لقوله ﷺ « أربع لاتجوز في الاضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير التي لاتُنقى - يعني لانقي فيها اي لامخ في عظامهـــا وهي الهازل العجفاء -» الترمذي وصححه.

٣ - افضلها : افضل الاضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه ؛ إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضحى به . قالت عائشه رضي الله عنها « ان النبي ﷺ ضحي بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد » الترمذي وصححه .

٤ً - وقت ذبحها : وقت ذبح الاضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة اي صلاة العيد فلا تجزىء قبله أبداً لقوله ﷺ « من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعـــد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » البخاري . أما بعد يوم العيد فانه يجوز تأخيرها لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما روي « كل أيام التشريق ذبح[1] » .

---

(١) احمـــد وفي سنده مقال وهناك آثار عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم تشهد له . وقـــال مالك وابو حنيفة وهو مروي عن عمر وولده رضي الله عنهما « لاتؤخر الاضحية عن ثالث العيد » .

Marfat.com

٥ ـ مايستحب عند ذبحها : يستحب ان يوجهها الى القبلة ويقول : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. **إن** صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت و أنا أول المسلمين . **وإذا** باشر الذبح ان **ان** يقول « بسم الله[1] والله اكبر . **اللهم** هذا منك ولك ».

٦ ـ صحة الوكالة فيها : يستحب **ان** يباشر المسلم اضحيته بنفسه **وإن** أناب غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين اهل العلم في هذا .

٧ ـ قسمتها المستحبة : يستحب ان تقسم الاضحية ثلاثاً ؛ يأكل اهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلث ، ويهدون لاصدقائهم الثلث الآخر لقوله ﷺ « كلوا وادخروا وتصدقوا » متفق عليه . ويجوز ان يتصدقوا بها كلها كما يجوز ان لا يهدوا منها شيئاً .

٨ ـ اجرة جازرها من غيرها : لا يعطى الجازر أجرة عمله من الاضحية لقول علي رضي الله عنه « أمرني رسول الله ﷺ **ان** أقوم على بُدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ؛ وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه .

٩ ـ هل تجزىء الشاة عن أهل البيت ؟ تجزىء الشاة الواحدة عن اهل البيت كافة وإن كانوا أنفاراً عديدين لقول ابي ايوب رضي الله عنه « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » تقدم .

١٠ ـ مايتجنبه من عزم على الاضحية : يكره كراهة شديدة لمن أراد **ان** يضحي أن يأخذ من شعره او أظفاره شيئاً وذلك إذا هل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي لقوله ﷺ « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي » مسلم .

١١ ـ تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة : من عجز عن الاضحية من المسلمين نال أجر المضحين وذلك لأن النبي ﷺ عند ذبحه لأحد كبشين قال « اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي[2] » .

---

(١) التسمية واجبة بالكتاب الكريم قال تعالى « ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه » الانعام (٢) احمد وابو داود والترمذي .

Marfat.com

المادة الثانية في العقيقة

١ - **تعريفها** : العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته .

٢ - **حكمها** : العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود ، وذلك لقوله ﷺ « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه[1] » .

٣ - **حكمتها** : من الحكمه في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد، والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته .

٤ - **أحكامها** : من أحكام العقيقة :

١ً - **سلامتها وسنها** : مايجزىء في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزىء في العقيقة ، وما لايجزىء في الأضحية لايجزىء في العقيقة .

٢ً - **طعمها وإطعامها** : يستحب أن تقسم كما تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون .

٣ - **مايستحب يوم العقيقة** : يستحب أن يعق على الذكر بشاتين إذ « ذبح الرسول ﷺ عن الحسن كبشين » الترمذي وصححه .

كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، وأن يختار له من الأسماء احسنها ، وأن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة أو مايقوم مقامها من العملة لقوله ﷺ « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق[2] رأسه » تقدم .

٤ - **الاذان والاقامة في أذني المولود**: استحب أهل العلم إذا وضع المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقام في أذنه اليسرى رجاء أن يحفظه الله من أم الصبيان وهي تابعة الجان . لما روي « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان[3] » .

٥ - **إذا فات السابع ولم يذبح فيه** : صح أن يذبح يوم الرابع عشر، أو يوم الواحد والعشرين وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .

---

(١) أبو داود والنسائي وصححه غير واحد (٢) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فانه يكره حلق رأسها (٣) ابن السني مرفوعاً وأورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .

Marfat.com

الباب الخامس

في المعاصرات !..

Marfat.com

(الفصـــل الأول)

في الجهـــاد

وفيه إحدى عشرة مادة :

المادة الاولى في حكم الجهاه ، وبيان أنواعه ، والحكمة فيه

أ – حكم الجهاد :

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر وذلك لقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين لينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » التوبة . غير انه يتعين على من عينه الامام فيصبح فرض عين في حقه لقوله ﷺ « وإذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه . وكذا إذا داهم العدو بلداً فانه يتعين على اهلها حتى النساء منهم مدافعته وقتاله .

ب – أنواع الجهاد :

١ – جهاد الكفار والمحاربين ؛ ويكون باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب لقوله ﷺ « جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم وألسنتكم (١) » .

٢ – جهاد الفساق ويكون باليـــد واللسان والقلب لقوله ﷺ « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان» .

٣ – جهاد الشيطان ، ويكون بدفع مايأتي به من الشبهات وترك مايزينه من الشهوات لقوله تعالى « ولا يغرنكم بالله الغرور » وقوله سبحانه « إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً » يس .

٤ – جهاد النفس ، ويكون بحملها على ان تتعلم امور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رعوناتها .

---

(١) أحمد وابو داود والنسائي واسناده صحيح .

Marfat.com

وجهاد النفس من أعظم انواع الجهاد حتى قيل فيه : الجهاد الاكبر[1] .

حـ ـ حكمة الجهاد :

ومن الحكمة في الجهاد بانواعه : ان يُعبد الله وحده مع مايتبع ذلك من دفع العدوان والشر ، وحفظ الانفس والاموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة قال تعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » الانفال .

المادة الثانية في فضل الجهـــاد

ورد في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الاخبار الالهية الصادقة والاحاديث النبوية الصحيحة الثابتة مايجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ومن تلك الاخبار الالهية والاحاديث النبوية قول الله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ؛ ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » التوبة . وقوله تعالى « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » الصف . وقوله عز وجل « يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ؟ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم » الصف . وقوله سبحانه في فضل المجاهدين المستشهدين « ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله » آل عمران .

وقول الرسول ﷺ وقد سئل عن أفضل الناس ؟ فقال « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ؛ ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » متفق عليه . وقوله ﷺ «[2] مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل

---

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ : قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام ؛ قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وماالجهاد الاكبر ؟ قال : مجاهدة العبد هواه » .

(٢) ابن ماجه وهو في الصحيحين بأتم من هذا اللفظ .

Marfat.com

الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه يدخله الجنة او يرجعه سالماً مع أجر او غنيمة » وقوله ﷺ وقد سأله رجل قائلا : دلني على عمل يعدل الجهاد فقال : لا أجد ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟[1] . وقوله ﷺ « والذي نفسي بيده لا يكلَم - أي لا يجرح - أحد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الـــدم والريح ريح المسك » البخاري . وقوله ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » مسلم . وقوله ﷺ « والذي نفسي بيده لولا ان رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم ان يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت ان أُقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم اقتل » البخاري . وقوله ﷺ « ما اغبرَت قدما عبدٍ في سبيل الله فمسته النار » البخاري . وقوله ﷺ ما أحد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء إلا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » متفق عليه .

المادة الثالثة في الرباط وحكمه وبيان فضله

١ - تعريفه : الرباط هو مرابطة الجيوش الاسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في اماكن الخطر والثغور التي يمكن للعدو ان يدخل معها او يهاجم المسلمين وبلادَهم منها .

٢ - حكمه : الرباط واجب كفائي كالجهاد إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقد أمر الله تعالى به في قوله « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » آل عمران .

٣ - فضله : الرباط من أفضل الاعمال وأعظم القرب قال فيه رسول الله ﷺ « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه ، وقال ﷺ « كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فانه ينمو له عمله إلى يوم القيامه ، ويؤمَّن من فتان القبر[2] » . فتان القبر هما منكر ونكير ، وقال ﷺ « حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها[3] » وقال ﷺ « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله[4] » وقال ﷺ

---

(١) النسائي وهو في الصحيحين بمعناه (٢) ابو داود والترمذي وصححه
(٣) الطبراني والحاكم وهو حسن (٤) الطبراني والحاكم وهو صحيح .

Marfat.com

« من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم[1] ». وقال ﷺ لأنس بن أبي مرثد الغنوي وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلاً فلما أصبح جاءه فقال له : هل نزلت الليلة ؟ فقال أنس لا ، إلا مصلياً او قاضياً حاجة فقال له ﷺ : قد أوجبت فلا عليك أن لاتعمل عملاً بعدها[2].

المادة الرابعة في وجوب الاعداد للجهاد

الاعداد للجهاد يكون باحضار الاسباب وإيجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه غير أنه مقدم عليه وسابق له ، قال تعالى « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » الانفال . وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه « سمعت رسول الله على المنبر يقول: وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » مسلم . وقال ﷺ « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من ان تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه او نبله[3] ».

وبناء على هذا وجب على المسلمين سواء كانوا دولة واحدة او دولاً شتى أن يعدوا من السلاح وجهيئوا من العتاد الحربي ويدربوا من الرجال على فنون الحرب والقتال مايمكنهم لا من رد هجمات العدو عن بلادهم فحسب ؛ بل من الغزو في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير والرحمة في الارض .

كما وجب أيضا على المسلمين أن يكون التجنيد إجباريا بينهم . فما من شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا يضطر إلى الخدمة العسكرية لمدة سنة ونصف يحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال ، ويسجل بعدها اسمه في ديوان الجيش العام ، ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أية لحظة يدعوه فيها ومع صلاح نيته قد يجرى له عمل الرابط في سبيل الله مادام اسمه في ذلك الديوان العام .

كما يجب على المسلمين أن يُعدوا من المصانع الحربية المنتجة لكل سلاح وُجد في العالم . أو يجدّ فيه، ولو أدى ذلك بهم الى ترك كل ماليس بضروري من المأكل والمشرب والملبس

---

(١) احمد وهو صحيح الاسناد (٢) النسائي وابو داود (٣) اصحاب السنن كافة .

Marfat.com

والمسكن . الامر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ويؤدون فريضته على أحسن الوجوه وأكملها . وإلافهم آثمون وعرضة لعذاب الله في الدنيا والآخرة .

المادة الخامسة في أركان الجهـــاد

للجهاد الشرعي المحقق لاحدى الحسنيين : السيادة أو الشهادة أركان هي :

١ – النية الصالحة ؛ إذ الاعمال بالنيات ، والنية في الجهاد أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لاغير ؛ فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه.

٢ – أن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وباذنه ؛ فكما لايجوز للمسلمين - وإن قل عددهم - أن يعيشوا بدون إمام ، لايجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام ، قال تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » النساء . وبناء على هذا فانه يجب على أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، أو تتحرر وتتخلص من قبضة الكافر أن تبايع أولاً رجلاً منها تتوفر فيه أغلب شروط الامامة من علم وتقوى وكفاية ، ثم تنظم صفوفها ، وتجمع أمرها وتجاهد بألسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر .

٣ – إعداد العدة ، وإحضار مايلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الامكان مع بذل كامل للاستطاعة ، واستفراغ الجهد في ذلك ، لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الانفال .

٤ – رضا الابوين ، وإذنهما لمن كان له أبوان أو أحدهما ، لقوله ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد : أحيٌ والداك ؟ قال نعم ، قال « ففيهما فجاهد » البخاري . إلا إذا داهم العدو القرية ، أو عين الامام الرجل فانه يسقط إذن الابوين .

٥ – طاعة الامام ، فمن قاتل وهو عاص للامام ومات فقد مات ميتة جاهلية لقوله ﷺ « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ؛ فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » متفق عليه .

المادة السادسة فيما يلزم لخوض المعركة

لابد للمجاهد عند خوض المعركة من توفر الاحوال الآتية :

١ – الثبات والاستماتة حال الزحف ؛ إذ حرم الله عز وجل الانهزام أمام العدو

Marfat.com

حال الزحف بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفـــاً فلا تولوهم الادبار » الانفال . وهذا فيما إذا كان عدد الكفار لايزيد عل ضعفي عدد المسلمين فان زاد بأن قاتل رجل من المسلمين ثلاثة من الكفار فأكثر مثلاً فلا يحرم الانهزام . كما أن من انهزم قصد مخادعة الكفار لينقض عليهم أو انهزم لينحاز الى فئة من المسلمين لا يعد منهزماً ولا إثم عليه لقوله تعالى « الامحترفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » الانفال .

٢ ــ ذكر الله بالقلب واللسان استمداداً للقوة من الله تعالى بذكر وعده ووعيده وولايته ونصرته لأوليائه فيثبت بذلك القلب ويربط الجأش .

٣ ــ طاعة الله وطاعة رسوله بعدم مخالفة أمرهما ولا ارتكاب نهيهما .

٤ ــ ترك النزاع والخلاف لدخول المعركة صفاً واحداً لاثلمة فيه ولا ثغرة ، قلوب مترابطة وأجساد متراصة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٥ ــ الصبر والمصابرة والاستماتة في خوض المعركة حتى ينكشف العـــدو وتنهزم صفوفه . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا توذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » الانفال .

المادة السابعة في آداب الجهـــاد

للجهاد آداب تجب مراعاتها ؛ فانها عوامل النصر فيه وهي :

١ ــ عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية ؛ فقد كان رسول ﷺ إذا أراد الخروج الى غزوة ماورّى بغيرها (في الصحيح) .

٢ ــ استعمال الرموز والشعارات والاشارات بين أفراد الجيش ليعرف بها بعضهم بعضاً في حال اختلاطهم بالعدو أو قربهم من ماكانه . فقد قال ﷺ « إن بيتكم العـــدو فقولوا : حم لاينصرون . وكان شعار سرية غزت مع أبي بكر ؛ أمِت أمِت[1] » .

٣ ــ الصمت عند خوض المعركة إذ اللغط والصراخ يسبب الفشل بتبديـــد القوى وتشتت الفكر لما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الصوت عند القتال .

٤ ــ اختيار الأماكن الصالحة للقتال وترتيب المقاتلين واختيار الزمن المناسب لشن

---

(١) الترمذي وغيره وهو صحيح . وأمِتْ فعل أمر من مات يموت ،

Marfat.com

الهجوم على العدو ؛ إذ كان ﷺ من هديه في الحروب اختيار المكان والزمان لشن المعارك (الترمذي) .

٥ – دعوة الكفار قبل إعلان الحرب عليهم او مهاجمتهم الى الاسلام او الاستسلام بدفع الجزية ؛ فان أبوا فالقتال إذ كان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال ﷺ « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ؛ أدعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » مسلم .

٦ – عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والاطفال والشيوخ والرهبان إن لم يشاركوا في القتال فان قاتلوا قُتلوا . لقوله ﷺ لأمرائه « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ؛ إن الله يحب المحسنين »[1] .

٧ – عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمّنه على حياته لقوله ﷺ « لا تغدروا » مسلم . وقوله « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان » متفق عليه .

٨ – عدم احراق العدو بالنار ؛ لقوله ﷺ « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار » البخاري .

٩ – عدم المثلة بالقتلى لقول عمران بن حصين « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة [2] » ولقوله ﷺ « اعف الناس قتلة أهل الايمان [3] » .

١٠ – الدعاء بالنصر على الاعداء ؛ إذ كان ﷺ يقول بعد التعبئة للمعركة « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » متفق عليه . وقوله ﷺ « ثنتان لا تردان او قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً [4] » .

---

(١) أبو داود ومعناه في الصحيح (٢) أبو داود بسند صحيح (٣) أبو داود بسند جيد (٤) ابو داود بسند صحيح .

Marfat.com

المادة الثامنة في عقد الذمة ، وأحكامهـــا

أ ـ عقد الذمة :

عقد الذمة هو تأمين من أجاب المسلمين الى دفع الجزية من الكفار وتعهد المـلمين بالتزام أحكام الشريعة الاسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعِرض .

ب ـ من يتولى عقد الذمة :

يتولى عقد الذمة الامام أو نائبه من أمراء الاجناد فقط أما غيرهما فليس له حق في ذلك ، بخلاف الاجارة والتأمين فانه لكل مسلم ذكراً أو أنثى أن يجير ويؤمن ، إذ قد أجارت أم هانىء بنت أبي طالب رجلًا من المشركين يوم الفتح فأتت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك فقال « قد أجرنا من أجرت وأمّنا من أمنت ياأم هانىء » البخاري .

جـ ـ تمييزأهل الذمة عن المسلمين :

يجب أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين في لباس ونحوه ليعرفوا ، وأن لايدفنوا في مقابر المسلمين كما لايجوز أن يقام لهم ، ولا أن يُبتدؤوا بالسلام ، ولا أن يتصدروا في المجالس لقوله ﷺ « لاتبـــدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه » مسلم .

د ـ مايمنع منه أهل الذمة :

يمنع أهل الذمة من امور منها :

١ ـ بناء الكنائس أو البيع ، أو تجديد ماانهدم منها لقوله ﷺ « لاتبنى الكنيسة في الاسلام ، ولايجدد ماخرب منها[1] » .

٢ ـ تعلية بناء منزله على بناء منازل المسلمين لقوله ﷺ « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه[2] » .

٣ ـ التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الاكل والشرب في نهار رمضان بل عليهم أن يستخفوا بكل ماهو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

هـ ـ مايتنقض به عقد الذمة ، ينتقض عقد الذمة بامور منها :

١ ـ الامتناع من بذل الجزية .

٢ ـ عدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في العقد .

---

(١) اورده صاحب المغني ونيل الاوطار ولم يعلاه (٢) البيهقي وهو حسن .

Marfat.com

٣ – تعديم على المسلمين بقتل ، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس للعدو ، أو زنيً بمسلمة .

٤ – أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

و – مالأهل الذمة :

لأهل الذمه على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ماوفوا بعدهم فلم ينكثوه لقوله ﷺ « من آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة[1] » فان هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم ، دون نسائهم وأولادهم ؛ إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره .

المادة التاسعة في الهدنة ، والمعاهدة ، والصلح

أ – الهدنـــة :

يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ؛ إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين . فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته ليهود المدينة عند نزوله بها حتى نقضوها وغدروا به ﷺ فقاتلهم وأجلاهم عنها .

ب – المعاهدة :

يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم ؛ إذا كان ذلك محققاً لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول « نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » مسلم . قال تعالى « إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين» التوبة. وحرم رسول الله ﷺ قتل المعاهد فقال « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » البخاري . وقال ﷺ « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد[2] » .

جـ – الصلـــح :

يجوز للمسلمين أن يصالحوا من أعدائهم من شاءوا ؛ إذا اضطروا إلى ذلك وكان الصلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونه ؛ فقد صالح النبي ﷺ أهل مكة صلح الحديبية ، كما

---

(١) الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود باسناد حسن (٢) ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان . ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض العهد . والبُرُد : الرسل ،

Marfat.com

صالح أهل نجران على اموال يؤدونها ، وصالح أهل البحرين على أن يدفعوا له جزية معينة، وصالح أُكيدَر دومة[1] فقحن دمه على ان يدفع الجزية» .

المادة العاشرة في قسمة الغنائم ، والفيء ، والخراج والجزية والنفل

أ ـ قسمة الغنائم :

الغنائم هي المال الذي يملك في دار الحرب. وحكمه : أن يخمس فيأخذ الامام خمسه فيتصرف[2] فيه بالمصلحة للمسلمين . ويقسم الأربعة الأخماس الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة سواء من قاتل أو لم يقاتل ، لقول عمر رضي الله عنه « الغنيمة لمن شهد الوقعة » البخاري .فيعطي الفارس ثلاثة اسهم ، والرجل سهما واحداً ، قال تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان » الانفال .

(**تنبيه**) يشارك الجيش سرايا في الغنيمة ، وإذا أرسل الامام سرية من الجيش فغنمت شيئاً فانه يقسم على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به السرية وحدها .

ب ـ الفيء :

الفيء هو ماتركه الكفار والمحاربون وهربوا عليه من أموال قبل أن يداهموا ويقاتلوا . وحكمه : أن الامام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالخمس من الغنائم قال تعالى « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » الحشر .

ج ـ الخراج :

الخراج هو مايضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة ؛ فان الامام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام ، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام، والعراق ومصر (في الصحيح) .

---

(١) أكيدر عربي غساني ، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى (٢) كون الامام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى .

Marfat.com

(تنبيه) لوصالح الامام العدو على خراج معين من أرضهم ، ثم أسلم أهل تلك الأرض فان الخراج يسقط عليهم لمجرد إسلامهم بخلاف مافتح عنوة[1] فانه وإن اسلم اهله فيما بعد يستمر مضروباً على تلك الارض .

هـ ـ الجزيـــة :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها ممن فتحت بلادهم عنوة أربعة[2] دنانير ذهباً، أو أربعون درهماً فضة . تؤخذ من الرجال البالغين دون الاطفال والنساء وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم أما أهل الصلح فيوخذ منهم ماصالحوا عليه، وباسلامهم تسقط عنهم كافة . وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة . والاصل فيها قوله تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ[3] وهم صاغرون » التوبة .

و ـ النفـــل :

النفل : مايجعله الامام لمن طلب اليه القيام بمهمة حربية فيعطيهم زيادة على سهامهم شيئاً من الغنيمة بعد اخراج خمسها على أن لايزيد هذا النفل على الربع ؛ إذا كان ارسالهم عند دخول ارض العدو ، ولا على الثلث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة « شهدت رسول الله ﷺ نفلَ الربع في البداية ، والثلث في الرجعة[4] » .

المادة الحادية عشرة في أسرى الحرب

اختلف أهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمنّ عليهم ، أو يسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة في هذا الباب من ذلك قوله تعالى « فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّاً بعد ، وإما

---

(١) عنوة : بالحرب والقتال ، لابصلح ومهادنة .

(٢) ويجوز نقصها إلى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غنىً وفقراً ، فقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل اليمن ديناراً ، وأخذ من أهل الشام اربعة دنانير .

(٣) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء منقادون أذلاء .

(٤) احمد وابو داود وصححه الحاكم وغيره .

Marfat.com

فداءً » محمد . فهذه الآية الكريمة تخير الامام بين أن يمن على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما يشاء من مال أو سلاح أو رجال. وقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمن عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الامام مخير بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ؛ إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين، ومَنَّ على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

Marfat.com

(الفصـــل الثـاني)

في البيـــوع

وفيه تسع مواد :

المادة الاولى في حكم البيع ، وحكمته ، وأركانه

أ ـ حكم البيع :

البيع مشروع بالكتاب العزيز قال تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة . وبالسنة القولية والعملية معاً ؛ فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال «لا يبع حاضر لباد . وقال: البيعان بالخيار مالم يتفرقا » متفق عليها .

ب ـ حكمته :

الحكمة في مشروعية البيع : هي بلوغ الانسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا ضرة .

جـ ـ أركانه ، أركان البيع خمسة وهي :

١ ـ البائع ، ولابد أن يكون مالكاً لما يبيع ، أو مأذوناً له في بيعه ، رشيداً غير سفيه .

٢ ـ المشتري ، ولابد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيهاً ، ولاصبياً لم يؤذن له .

٣ ـ المبيع ـ الثمن ـ ولابد من أن يكون مباحاً طاهراً مقدوراً على تسليمه ، معلوماً لدى المشتري ولو بوصفه ،

٤ ـ صيغة العقد وهي الايجاب والقبول بالقول نحو : بعني كذا ، فيقول البائع : بعتك ، أو بالفعل كأن يقول بعني ثوباً مثلاً ، فيناوله إياه .

٥ ـ التراضي ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين لقوله ﷺ « إنما البيع عن تراض[1] » .

---

(١) رواه ابن ماجه بسند حسن .

Marfat.com

المادة الثانية فيما يصح من الشروط في البيع ، ومالا يصح

أ . مايصح من الشروط :

يصح اشتراط وصف في البيع فان وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتر في كتاب أن يكون ورقه أصفر ، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلًا .

كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها إلى محل كذا . أو بائع دار السكنى بها شهراً مثلًا . أو يشترط مشتر ثوباً خياطته ، أو مشتر حطباً كسره ؛ إذ قد اشترط جابر على رسول الله ﷺ حملان بعيره الذي باعه عن رسول الله ﷺ .

ب – مالايصح من الشروط :

١ – الجمع بين شرطين في بيع واحد كأن يشترط مشتر الحطب كسره وحمله ، لقوله ﷺ « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع[1] » .

٢ – أن يشترط مايخل بأصل البيع كأن يشترط بائع الدابة أن لايبيعها المشتري ، أو أن لايبيعها زيداً ، أو يهبها عمراً مثلًا ، أو يشترط عليه أن يقرضه ، أو يبيعه شيئاً ؛ لقوله ﷺ: لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولابيع ماليس عندك (تقدم) .

٣ – الشرط الباطل الذي يصح معه العقد ، ويبطل هو : وذلك كأن يشترط أن لايخسر عند بيع المشتري ، أو أن يشترط بائع العبد أن الولاء له ، فالشرط في مثل هذين باطل والبيع صحيح ؛ لقوله ﷺ « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط » متفق عليه .

المادة الثالثة في حكم الخيار في البيع

شرع الخيار في البيع في عدة مسائل وهي :

١ – مادام البائع والمشتري في المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لقوله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما و كذبا محقت بركة بيعهما » متفق عليه .

٢ – إذا اشترط أحد البائعين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك ، فهما إذاً بالخيار حتى

---

(١) أبو داود والترمذي وصححه غير واحد .

Marfat.com

تنقضي المدة ، ثم يمضي البيع ؛ لقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم[1] » .

٣ – إذا غبن أحدهما الآخر غبناً فاحشاً ؛ بان بلغ الغبن الثلث فاكثر بان باعه مايساوي عشرة بخمسة عشرة أو بعشرين مثلاً فان المشتري الفسخ أو الاخذ بالقيمة المعلومة لقوله ﷺ للذي كان يغبن في الشراء لضعف عقله « من بايعت فقل لاخلابة » أي لاخديعة البخاري. فانه متى ظهر أنه غبن رجع على من غبنه برد الزائد إليه ، أو بفسخ البيع .

٤ – إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح ، أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد أو جمع اللبن في ضرع الشاة فان للمشتري الخيار في الفسخ أو الامضاء . لقوله ﷺ « لاتصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه .

٥ – إذا وجد بالبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حال المساومة فان للمشتري الخيار في الامضاء او الفسخ ؛ لقوله ﷺ « لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له[2] » ولقوله ﷺ في الصحيح « من غشنا فليس منا » .

٦ – إذا اختلف البائعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة حلف كل منهما للآخر تم هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لما روي « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا[3] » .

المادة الرابعة في بيان أنواع من البيوع ممنوعة

منع رسول الله ﷺ أنواعاً من البيع لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين من ذلك :

١ – **بيع السلعة قبل قبضها** : لايجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه لقوله ﷺ « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه[4] » وقوله « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله (البخاري) .

٢ – **بيع المسلم على المسلم** : لايجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً فيقول له ردها الى صاحبها وأنا أبيعها لك باربعة كما لايجوز أن يقول لصاحب السلعة

---

(١) ابو داود والحاكم وهو صحيح (٢) احمد وابن ماجه وهو حسن
(٣) أصحاب السنن كافة والحاكم وصححه (٤) احمد والطبراني وفي إسناده مقال وهو صالح.

Marfat.com

افسخ البيع وأنا اشتريها منك بستة وذلك لقوله ﷺ « لا يبع بعضكم على بيع بعض » متفق عليه ،

٣ – **بيع النجش** (*) : لايجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريد شراءها ، وإنما من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري . كما لايجوز أن يقول لمن يريد شراءها : إنها مشتراة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » وقوله ﷺ « ولا تناجشوا » متفق عليهما .

٤ **بيع المحرم والنجس** : لايجوز للمسلم أن يبيع محرماً ، ولا نجساً ، ولا مفضياً الى حرام ، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صنم ولا عنب لمن يتخذه خمراً ؛ لقوله ﷺ « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقوله « لعن الله المصورين » وقوله « من حبس العنب ايام القطع حتى يبيعها من يهودي أو نصراني ، او ممن يتخذها خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » الاحاديث الآنفة متفق عليها .

٥ – **بيع الغرر** : لايجوز بيع مافيه غرر ، فلا يباع سمك في الماء ، ولا صوف على ظهر شاة ، ولا جنين في بطن ، ولا لبن في ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ، ولا سلعة بدون النظر اليها او تقليبها وفحصها إن كانت حاضرة ، او بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة ، وذلك لقوله ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر [1] » وقول ابن عمر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم ، او صوف على ظهر ، او لبن في ضرع ، او سمن في لبن [2] » وقوله « نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة » متفق عليه . وقول أنس رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا : وما تزهى ؟ قال : تحمر . وقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك » متفق عليه . وقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب » متفق عليه .

(*) النجش لغة : تنفير الصيد من مكانه ليصاد ، وفي الشرع : الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشتروها .

(١) احمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به (٢) البيهقي والدارقطني وهو صالح.

Marfat.com

٦ – **بيع بيعتين في بيعة** : لايجوز للمسلم ان يعقد بيعتين في بيعة واحدة ، بل يعقد كل صفقة على حدة ؛ لما في ذلك من الابهام المؤدي الى أذية المسلم ، أو اكل ماله بدون حق ، ولعقد بيعتين في بيعة صور ، منها أن يقول له : بعتك الشيء بعشرة حالاً ، اوبخمسة عشر الى اجل ويمضي البيع ، ولم يبين له اي البيعتين امضاها . ومنها أن يقول له : بعتك هذا المنزل مثلا بكذا على ان تبيعني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلا ويمضي العقد ، ولم يعرف المشتري اي الشيئين قد اشترى ، لما روي عنه ﷺ «أنه نهى عن بيعتين في بيعة[1]» .

٧ – **بيع العربون** : لايجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون ، او يأخذ العربون بحال ؛ لما روي عنه ﷺ « أنه نهى عن بيع العربون[2] » . قال مالك في بيانه هو ان يشتري الرجل الشيء ، او يكتري الدابة ثم يقول : اعطيتك ديناراً على اني إن تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك .

٨ – **بيع ماليس عنده** : لايجوز للمسلم ان يبيع سلعة ليست عنده ، او شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي اليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة ؛ ولذا قال ﷺ «لا تبع ماليس عندك[3] » ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه (البخاري).

٩ – **بيع الدين بالدين** : لايجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين ؛ إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم، والاسلام لايجيز هذا . ومثال بيع الدين بالدين : أن يكون لك على رجل قنطار بن الى أجل فتبيعه الى آخر بمائة ريال الى أجل . ومثال آخر : أن يكون لك على رجل شاة الى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن ادائها لك ، فيقول لك بعنيها بخمسين ريالاً الى أجل آخر ، فتكون قد بعته ديناً بدين ، « وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء[4] » اي الدين بالدين .

١٠ – **بيع العينة** : لايجوز للمسلم أن يبيع شيئاً الى أجل ، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به ؛ لأنه إذا باعه إياه بعشرة ، ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة الى أجل بعشرة وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع وذلك لقوله

---

(١) احمد والترمذي وصححه (٢) مالك في الموطأ وغيره (٣) اصحاب السنن وصححه الترمذي (٤) البيهقي والحاكم وهو صحيح .

Marfat.com

ﷺ « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم[1] » وقالت امرأة لعائشة إني بعت غلاماً من زيد بن الارقم بثمانمائة درهم نسيئة الى اجل وإني اشتريته منه بستمائة درهم نقداً فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئس ما اشتريت وبئس مابعت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب[2] » .

١١ – **بيع الحاضر للبادي** : إذا اتى البادي او الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها لايجوز للحضري أن يقول له اترك السلعة عندي وانا ابيعها لك بعد يوم او ايام بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة الى تلك السلعة ؛ لقوله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » متفق عليه .

١٢ – **الشراء من الركبان** : لايجوز للمسلم ان يسمع بالسلعة قادمة الى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء ؛ لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة ، والاضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم ، ولذا قال رسول ﷺ « لاتلقوا الركبان ، ولايبيع حاضر لبادٍ » متفق عليه .

١٣ – **بيع المصراة** : لايجوز للمسلم ان يصري الشاة ، او البقرة ، او الناقة بمعنى يجمع لبنها في ضرعها اياما لترى وكأنها حلوب فيرغب الناس في شرائها فيبيعها ؛ لما في ذلك من الغش والخديعة ، قال ﷺ « لاتصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد ان يحلبها إن رضيها امسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه .

١٤ – **البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة** : لايجوز للمسلم ان يبيع شيئاً ، او يشتري ، وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الامام على المنبر ؛ لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » الجمعة .

١٥ – **بيع المزابنة أو المحاقلة** : لايجوز للمسلم ان يبيع عنباً في الكرم خرصاً بزبيب كيلاً ، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلا ، ولا رطباً في النخل بتمر كيلا إلا بيع العرايا فقد رخص فيه النبي ﷺ ، وهو ان يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة او نخلات لايتجاوز ثمرهن خمسة اوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما اراد ان يجني من رطبه ، فيشتريها

---

(١) احمد وابو داود وصححه ابن القطان (٢) الدارقطني وفي سنده ضعف .

Marfat.com

منه بخرصها تمراً . ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه[1] إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرماً[2] ان يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعاً ان يبيعه بطعام[3] كيلا نهى عن ذلك كله » متفق عليه . ودليل الثاني : قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ « رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها » البخاري .

١٦ – بيع الثنيا : لايجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه إلا أن يكون مايستثنيه معلوماً ، فاذا باع بستاناً مثلاً لا يصح أن يستثني منه نخلة او شجرة غير معلومة ؛ لما في ذلك من الغرر المحرم ، وذلك لقول جابر « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، والثنيا إلا أن تعلم[4] » .

المادة الخامسة في بيع اصول الثمار

إذا باع المسلم نخلاً او شجرة فان كان النخل قد ابرّ ، والشجر قد ظهر ثمره فان الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، وإلا فهي المشتري ، لقوله ﷺ « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » البخاري .

المادة السادسة في الربا والصرف

أ – الربـــا :

١ – تعريفه: هو الزيادة في اشياء من المال مخصوصة وهو نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة .

فربا الفضل : هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا ، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح مثلاً ، او بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلا ، أو بيع اوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .

وربا النسيئة قسمان : ربا الجاهلية وهو الذي قال تعالى في تحريمه « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » آل عمران . وحقيقته : أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ولما يحل أجله يقول له : إما أن تقضيني او أزيد عليك – فاذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف ،

---

(١) الحائط : البستان والحديقة (٢) الكرم : العنب (٣) المراد بالطعام هنا : الحب (٤) رواه الترمذي وصححه .

Marfat.com

ومن ربا الجاهلية ايضاً: أن يعطيه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر الى أجل قريب او بعيد.

وربا النسئة وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد النقدين، او البر او الشعير، او التمر بآخر مما يدخله الربا نسيئة، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً تمراً بقنطار قمحاً الى أجل مثلا، او يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضة الى أجل مثلا.

٢ ـ **حكمه**: الربا محرم بقول الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» البقرة. وبقوله عز وجل «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة» وبقول الرسول ﷺ «لعن الله آكل الربا ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه[1]» وقوله «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية[2]» وقوله ﷺ «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها ان ينكح الرجل أمه، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم[3]» وقوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله ماهي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه.

٣ ـ **حكمة تحريمه**: من الحكم الظاهرة في تحريم الربا ـ زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلا وتركاً فانها:

١ ـ المحافظة على مال المسلم لئلا يؤكل بالباطل.

٢ ـ توجيه المسلم الى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة، والبعيدة عن كل مايجلب المشاقة بين المسلمين والبغضاء وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة.

٣ ـ سد الطرق المفضية بالمسلم الى عداوة أخيه المسلم ومشاقته، والمسببة له بغضته وكراهيته.

٤ ـ تجنيب المسلم مايؤدي به الى هلاكه؛ إذ آكل الربا باغ ظالم، وعاقبة البغي والظلم وخيمة قال تعالى «يأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم» يونس. وقال رسول الله ﷺ «اتقوا الظلم؛ فان الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم» مسلم.

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي (٢) احمد بسند صحيح.
(٣) رواه الحاكم وصححه.

Marfat.com

٥ - فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة ، ويداينه ، وينتظر ميسرته ، ويسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين ، ويوجد روح الاخاء والتصافي بينهم .

٤ - أحكامه :

١ - أصول الربويات ، أصول الربويات ستة وهي :

الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ؛ لقوله ﷺ :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » مسلم .

وقاس اهل العلم من الصحابه والتابعين والأئمة رحمة الله عليهم كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعلة من كل مكيل او موزون مطعوم مدخر ، وذلك كسائر الحبوب ، والزيوت ، والعسل ، واللحوم . قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : لا ربا إلا فيما كيل او وزن مما يؤكل ، او يشرب .

٢ - الربا في جميع الربويات يكون من ثلاثة أوجه :

الاول : ان يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب ، او البر بالبر ، او التمر بالتمر متفاضلاً لما روى الشيخان ان بلالاً جاء الى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ : من اين هذا يابلال ؟ قال كان عندنا تمر ردئ فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « أوه !. . عين الربا . . عين الربا . . لاتفعل ، ولكن إن اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

الثاني : ان يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة ، او البر والتمر بعضها بعضاً أحدهما حاضر وثانيها غائب وذلك لقوله ﷺ « لاتبيعوا منها غائباً بناجز » وقوله « بيعوا الذهب بالفضة يداً بيد » وقوله « الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء » الاحاديث متفق عليها .

الثالث : ان يباع الجنس بجنسه متساوياً ولكن أحدهما غائب نسيئة ، كأن يباع الذهب بالذهب او التمر بالتمر مثلاً بمثل متساوياً غير ان أحدهما غائب لقوله ﷺ « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه . ومعنى هاء وهاء : يداً بيد اي مناجزة .

Marfat.com

٣ ـ لاربا مع الحلول واختلاف الاجناس :

لايدخل الربا بيعاً اختلف فيه الثمن والمثمن إلا ان يكون احدهما نسيئة[١] وهو غير النقدين . فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً وبيع البر بالتمر او الملح بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد اي لم يكن احدهما نسيئة لقوله ﷺ « إذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » تقدم .

كما لاربا فيما بيع من الربويات بنقد حاضر او غائب ، وسواء غاب الثمن او السلعة ؛ فقد اشترى رسول الله ﷺ جمل جابر بن عبد الله في السفر ولم يسدد له ثمنه إلا بالمدينة كما ان السلم اجازه الرسول ﷺ بقوله « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » متفق عليها . والسلم يقدم فيه الثمن نقداً ، ويتأخر المثمن الى اجل بعيد .

٤ ـ بيان اجناس الربويات :

الربويات اجناس والذي عليه الجمهور من الصحابة والائمة هو ان الذهب جنس والفضة جنس ، والقمح جنس ، والشعير جنس ، وانواع التمر كلها جنس ، والقطاني اجناس مختلفة فالفول جنس ، والحمص جنس ، والرز جنس ، والذرة جنس ، وانواع الزيوت كلها جنس والعسل جنس ، واللحوم اجناس ؛ فلحم الابل جنس[٢] ، ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، ولحوم الطيور جنس ، ولحوم الاسماك المختلفة جنس .

٥ ـ مالايجري فيه الربا من الأطعمة :

لايجري الربا في مثل الفواكه والخضراوات لانها لاتدخر من جهة ، ولم تكن في الزمن الاول مما يكال او يوزن من جهة اخرى ، كما انها ليست من الاغذية الاساسية كالحبوب والثمار واللحوم ، الوارد فيها النص الصريح الصحيح عن النبي ﷺ .

---

(١) اختلف اهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذلك لتعارض الادلة ؛ فقد ورد ان النبي ﷺ امر عبد الله بن عمر ان يشتري البعير بالبعيرين الى أجل وذلك عند الحاجة كما ورد انه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . والاقرب الى الصواب والله اعلم ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ممنوع مالم تكن ضرورة داعية الى ذلك ؛ اما كونه مناجزة فجائز مع التفاضل وعدمه كما ورد في الصحيح (٢) يرى مالك رحمه الله تعالى ان لحوم الابل والبقر والغنم جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ولا نسيئة .

Marfat.com

تنبيهات

(الاول) في البنـــوك[1]

البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الاسلامي أغلبها يتعامل بالربا ، بل ماوضع إلا على أساس ربوي خالص ؛ فلا يجوز التعامل معها إلافيما الجأت اليه الضرورة كالتحويل من بلد الى آخر . وبناء على هذا فقد وجب على الاخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكاً إسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملاته .

وهاه ذي صورة تقريبية للبنك الاسلامي المقترح إنشاؤه : يجتمع الاخوة المسلمون من أهل البلد ، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها (خزانة الجماعة) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ عليم ، يتولى إدارتها ، وتسيير عملها .

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على مايلي :

١ ــ قبول الإيداعات ـ حفظ أمانات الاخوان ـ بدون مقابل .

٢ ــ الاقراض ، فتقرض الاخوة المسلمين قروضاً تتناسب وإيراداتهم او مكاسبهم بلا فائدة .

٣ ــ المشاركة في ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة فتساهم الخزانة في كل ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة .

٤ ــ المساعدة على تحويل عملة الاخوان من بلد الى بلد بلا أجر إذا كان لها فرع في البلد المراد التحويل إليه .

٥ ــ على رأس كل سنة تصفى حسابات الخزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب سهومهم في الخزانة .

(الثاني) التأميـــن

لابأس ان يكوّن اهل البلد من الاخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، او حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء على ان يكون هذا الصندوق وقفاً خاصاً بالاخوة المشتركين فمن نزل به حادث دهر ، كحريق ، او ضياع مال ، او إصابة في بدن اعطي منه مايخفف به عنه مصابه .

---

(١) البنوك جمع بنك وهي عجمية وعربيها : مصرف ، والجمع مصارف .

Marfat.com

غير انه ينبغي ملاحظة مايلي :

١ – ان ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ؛ ليثاب على ذلك .

٢ – ان تحدد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت انصبة المساهمين بحيث يكون قائماً على المساواة التامة .

٣ – لامانع من تنمية اموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ، والأعمال الصناعية المباحة .

ب – الصرف

١ - **تعريفه** : الصرف هو بيع النقدين بعضها بعضاً كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة .

٢ - **حكمه** : الصرف جائز ؛ إذ هو من البيع والبيع جائز بالكتاب والسنة قال تعالى: واحل الله البيع .وقال رسول الله ﷺ « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد[1] » .

٣ - **حكمته** : حكمة مشروعية الصرف الارفاق بالمسلم في تحويل عملته الى عملة أخرى هو في حاجه إليها .

٤ - **شروطه** : يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون يداً بيد ؛ لقوله ﷺ « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد » وقول عمر رضي الله عنه : « لا ، والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » قاله عمر لطلحة بن عبيد الله لما اصطرف منه مالك بن اوس وأخذ الدنانير ، وقال له « حتى يأتي خازني من الغابة » البخاري . يعني فيعطيه حينئذ الدراهم .

٥ - **أحكامه** : للصرف أحكام هي .

١ً – يجوز صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا اتحدا في الوزن بحيث لايزيد أحدهما على الآخر ؛ لقوله ﷺ « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض . ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه . وكان ذلك في المجلس ، لقوله ﷺ « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه .

٢ً – يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة إذا كان في المجلس لقوله ﷺ « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » تقدم

---

(١) معنى يداً بيد : مناجزة .

Marfat.com

٣ ـ إذا افترق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف ، لقوله ﷺ « إلا هاء بهاء » وقوله « إذا كان يداً بيد » متفق عليه .

المادة السابعة في السَّـــلم

١ ـ **تعريفه** : السلم او السلف هو بيع موصوف في الذمة . وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام ،او حيوان او غيرهما الى أجل معين ، فيـــدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة ، فاذا حل الأجل قدم له البائع السلعة .

٢ ـ **حكمه** : حكم السلم الجواز ؛ إذ هو من البيع ، والبيع جائز ، وقول الرسول ﷺ « من اسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ،ووزن معلوم ،الى أجل معلوم » متفق عليه . وقول ابن عباس رضي الله عنهما « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث » متفق عليه .

٣ ـ **شروطه** : يشترط لصحة السلم مايلي :

١ً ـ ان يكون الثمن نقداً من ذهب او فضة او ماناب عنهما من عملة ، كيلا يباع ربوي بمثله نسيئة .

٢ً ـ أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بهما الى المشاحنة والعداوة .

٣ً ـ أن يكون أجله معلوماً محدداً ، وبعيداً كنصف شهر فاكثر .

٤ً ـ أن يقبض الثمن في المجلس حتى لايصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم .

والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى اجل معلوم » تقدم .

أحكامه :

١ً ـ أن يكون الأجل بما تتغير الاسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه ؛ لأن السلم في الاجل القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه .

٢ً ـ الى أن يكون الأجل زمناً يوجد فيه غالباً المسلَم فيه فلا يصح أن يسلم في رطب في الربيع ، او عنب في الشتاء مثلا ؛ لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين .

٣ ـ إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد ، وان

Marfat.com

ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عين في العقد ، فحيث اتفقا على محل التسلم وجب تسلم السلعة فيه ؛ إذ المسلمون على شروطهم .

صورة لكتابة البيع

بعد البسملة الشريفة يقول :

وبعد : فقد اشترى فلان الفلاني ... لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه ، وهما في حال صحتهما، وكمال عقلهما ، وجواز امرهما . اشترى منه عن طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة او قرية كذا ارضاً وبناء علواً وسفلا والتي صفتها على مادلت عليه المشاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشتمل على كذا وكذا .. (توصف وصفاً كاملا) والتي يحدها شرقاً المنزل الفلاني الذي يعرف بفلان ، وغرباً كذا ... وشمالاً وجنوباً كذا وكذا ... بجميع منافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها واحجارها واخشابها وابوابها ونوافذها ، ومجاري مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراء شرعياً خالياً من الثنيا ومن كل شرط مفسد للبيع مخل به ، وذلك بثمن مبلغه كـــذا ... دفع المشتري المذكور أعلاه الى البائع المذكور أعلاه ايضاً جميع الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور جميع المبيع الموصوف ، والمحدود أعلاه فتسلمه منه المشتري تسلماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وقد خير كل من المتبايعين صاحبه فاختارا عن طواعية واختار امضاء العقد وابرامه وتفرقا عليه بعد أن اشهدا عليهما من يعرفهما وهم فلان وفلان ... تم ذلك بتاريخ كذا ...

صورة لكتابة السلم :

بعد الحمد لله تعالى :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ... سلما في كذا وكـــذا... من القمح مثلا (ويذكر نوعه) وذلك بكيل مدينة كذا . يقدم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً الى المكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا ... وتم ذلك بتاريخ كـذا ...

المادة الثامنة في الشفعة ، وأحكامها

تعريفها : الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها به .

Marfat.com

وأحكامها هي :

١ً – ثبوتها شرعاً، تثبت الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها فقد روي في الصحيح عن جابر بن عبـــد الله رضي الله عنه قوله « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه .

٢ً – لاتثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسمة فان كان غير قابل للقسمة كالحمامات والأرحية ، والدور الضيقة فلا شفعة ، لقوله ﷺ :فيما ينقسم .

٣ً – لاتثبت الشفعة في المقسوم الذي ضربت حدوده وصرفت طرقه ؛ لقوله ﷺ « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ولانه بعد القسمة يصبح الشريك جاراً ، ولا شفعة للجار على الصحيح .

٤ً – لاشفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وإنما هي في المشاع من أرض ، ومايتصل بها من بناء وغرس ؛ إذ لاضرر يتصور مع غير الأرض ومايتصل بها فيرفع بالشفعة .

٥ً – يسقط حق الشفيع بحضوره العقد او بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة لحديث « الشفعة لمن واثبها[1] » وحديث « الشفعة كحل العقال[2] » إلا أن يكون غائباً فان له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .

٦ً – تسقط الشفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه ، أو وهبه او تصدق به ، إذ ثبرت الشفعة معناه إبطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لايقصد منها إلا رفع ضرر مظنون .

٧ً – المشتري الغلة والنماء المنفصل فان بنى او غرس فللشفيع تملكه بقيمته ، او قلعه مع غرم النقص ، إذ لاضرر ولاضرار .

٨ً – عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع ،فالشفيع يطالب المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل مايتعلق بما وجبت فيه الشفعة .

٩ً – حق الشفعة لايباع ولايوهب، فليس لمن وجبت له الشفعة ان يبيع حقه فيها ، او يهبه لآخر ، إذ بيعها او هبتها مناقضة لغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح ، ومعنى واثبها : بادرها ,

(٢) رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

Marfat.com

المادة التاسعة في الاقالة

١ ـ **تعريفها** : الاقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن الى صاحبه والسلعة الى بائعها إذا ندم احد المتبايعين او كلاهما .

٢ ـ **حكمها** : تستحب الاقالة عند طلب احد المتبايعين لها لقوله ﷺ « من أقال مسلماً بيعته اقال الله عثرته[١] » وقوله ﷺ « من اقال نادماً اقاله الله يوم القيامة[٢] » .

٣ ـ **أحكامها** ، احكام الاقالة هي :

١ً ـ اختلف هل الاقالة تعتبر فسخاً للبيع الاول او هي بيع جديد ؟ ذهب الى الاول احمد والشافعي وابو حنيفة ، والى الثاني مالك رحمهم الله .

٢ً ـ تجوز الاقالة إن هلك بعض المبيع في البعض الباقي .

٣ً ـ لايجوز في الاقالة ان ينقص الثمن او يزيد وإلا فلا إقالة ،واصبحت حينئذ بيعاً جديداً تجري عليه احكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض في الطعام ومالى ذلك من صيغة البيع وغيرها .

---

(١) ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه (٢) البيهقي بسند صحيح .

Marfat.com

(الفصـــل الثـالث)

في جمـــلة عقود

وفيه ثماني مواد :

المادة الاولى في الشركة

أ ـ مشروعيتها : الشركة مشروعة بقول الله تعالى « فهم شركاء في الثلث » النساء . وقوله « وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض » ص . ومعنى الخلطاء الشركاء ، وبقول الرسول ﷺ « يقول الله تعالى : انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه[1] » وقوله ﷺ « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا[2] » .

ب ـ تعريفها : الشركة هي ان يشترك اثنان فاكثر في مال استحقوه بوراثة ونحوها او جمعوه من بينهم اقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة او صناعة او زراعة وهي انواع :

النوع الاول **شركة العنان** :

وهي ان يشترك شخصان فاكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعاً عليهم اقساطاً معلومة او اسهماً معينة محددة يعملون فيه معاً لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب اسهمهم في رأس المال كما تكون الوضيعة «الخسارة» بحسب الاسهم كذلك ، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه فيبيع ويشتري ويقبض ويدفع ، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب وباختصار يفعل كل ماهو في مصلحة الشركة . **ولصحة هذه الشركة شروط وهي** :

١ً ـ ان تكون بين مسلمين ، إذ لا يؤمن غير المسلم ان يتعامل بالربا او يدخل فيها مالاً حراماً ، إلا ان يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فانه لامانع إذاً لعدم الخوف من ادخال مال حرام على الشركة .

---

(١) ابو داود وسكت عنه وأعله ابن القطان وصححه الحاكم وتمام اللفظ « . . فاذا خانه خرجتُ من بينهما » يعني ينزع البركة من مالهما (٢) الدار قطني وسكت عنه المنذري وهو بلفظ « . . مالم يخن احدهما صاحبه » .

Marfat.com

٢ً ـ ان يكون رأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً لان الربح والوضيعة مترتبان على معرفة رأس المال والسهوم فيه . والجهل برأس المال او اسهم الشركاء يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » البقرة .

٣ً ـ ان يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب السهوم فلا يجوز ان يقال ماربحناه من الضأن فهو لفلان ، وما ربحناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم .

٤ً ـ ان يكون رأس المال نقوداً ومن كان لديه عرض واراد الاشتراك قوّم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة ؛ لان العروض مجهوله القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي اليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل .

٥ً ـ ان يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضيعة ، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فان عليه عمل يوم من أربعة ايام مثلا وهكذا . . وإن استأجروا عاملاً فاجرته من رأس المال بحسب سهوم الشركاء .

٦ً ـ وإن مات احد الشريكين بطلت الشركة ، وكذا إن جن مثلا ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة او إمضاؤها بعقدها الاول .

النوع الثاني **شركة الابدان**(١)

وهي ان يشترك اثنان فاكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما كأن يشتركا في صناعة شيء ، او خياطة او غسل ثياب ونحو ذلك، وما يحصلان عليه فهو بينهما انصافاً او على مااتفقا عليه .

والاصل في جوازها مارواه ابو داود من ان عبدالله وسعداً وعماراً اشتركوا يوم بدر فيما يحصلون عليه من اموال المشركين فلم يجيء عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد باسيرين فاشرك بينهما النبي ﷺ . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم(٢) .

واحكام هذه الشركة هي :

١ً ـ ان لكل منهما طلب الاجرة واخذها من المستأجر لهما .

٢ً ـ إن مرض احدهما ، او غاب لعذر فان ماحصل عليه احدهما هو بينهما .

---

(١) جمع بدن اي الذوات والأجسام .

(٢) الحديث صحيح وبه عمل احمد ومالك وابو حنيفة رحمة الله تعالى عليهم .

Marfat.com

٣ً ـ إن طالت غيبة احدهما او طالت مدة مرضه فان للصحيح ان يقيم مقامه احداً ، واجرته من نصيب المريض ، او الغائب .

٤ً ـ إن تعذر حضور احدهما فان للآخر فسخ الشركة .

النوع الثالث : **شركة الوجوه**(١)

شركة الوجوه هي **أن** يشترك اثنان فاكثر في شراء سلعة بجاههما ويبيعانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانت فعليهما بالسوية كالربح .

النوع الرابع **شركة المفاوضة** :

وهي اوسع من شركة العنان والوجوه والابـدان ؛ إذ هي تشملها وتشمل المضاربة أيضاً وهي ان يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشتري ويضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه ، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي .

المادة الثانية في المضاربـــة

١ ـ **تعريفها** : المضاربة او القراض هي ان يعطي احد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه ، والخسارة ان كانت فمن رأس المال فقط ؛ إذ العامل يكفيه خسارة جهده فلم يكلف خسارة أخرى .

٢ ـ **مشروعيتها** : المضاربة مشروعة باجماع الصحابة ، والأئمة(٢) على جوازها وقد كانت معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها .

٣ ـ **احكامها** ، احكام المضاربة هي :

١ً ـ ان تكون بين مسلمين جائزي التصرف ، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر

---

(١) الوجوه جمع وجه والمراد هنا الجاه والعرض .

(٢) من ذلك ماروى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبدالله ، وعبيدالله كانا قد مرا بأبي موسى الاشعري بالبصرة فاعطاهما مالاً ليوصلاه الى عمر رضي الله عنه ، ثم أشار عليهما بان يأخذا به بضاعة يتجران فيها ، ثم إذا باعاها دفعا رأس المال الى عمر ففعلا ، لكن عمر منعهما من الربح فقال له عبيد الله : لو جعلته قرضاً ، بعد ان قال له : لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فاخـــذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح=

Marfat.com

إذا كان رأس المال من الكافر، والعمل من المسلم، إذ المسلم لا يخشى معه الربا، ولا المال الحرام،

٢ً ـ ان يكون رأس المال معلوماً .

٣ً ـ أن يعين نصيب العامل من الربح ، فان لم يعيناه فللعامل اجرة عمله ولرب المال الربح كله . أما إن قالا : الربح بيننا فهو مناصفة بينهما .

٤ً ـ إن اختلفا في الجزء المشروط هل هو الربع او النصف مثلاً ، فيقبل قول رب المال مع يمينه .

٥ً ـ ليس للعامل ان يضارب في مال رجل آخر إذا كان يضر بمال الاول إلا إذا أذن له صاحبه الاول في ذلك ؛ لتحريم الضرر بين المسلمين .

٦ً ـ لا يقسم الربح مادام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليها .

٧ً ـ رأس المال يجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر رأس المال ؛ هذا مالم يقسم الربح ، فإن اتجرا في غنم فربحا وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم اتجرا في حب او كتان مثلا فخسرا من رأس المال شيئاً فالخسارة من رأس المال وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت .

٨ً ـ إن انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضاً « اي بضاعة » او ديناً عند أحد فطلب رب المال تنضيضه اي بيع العرض ليصير نقداً او طلب ارتجاع الدين فان على العامل ذلك ،

٩ً ـ يقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك المال او خسرانه إن لم تقم بينه تكذبه فيما ادعاه ، وإن ادعى الهلاك وأقام بينة على ذلك حلف وصدقت دعواه .

المادة الثانية في المساقاة والمزارعة[1]

أ ـ المساقاة :

١ ـ تعريفها : المساقاة هي إعطاء نخل او شجر او نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج اليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه .

٢ ـ حكمها : المساقاة جائزة والاصل في جوازها عمله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين

الباقي ـ فجعله قرضاً .

(١) المساقاة والمزارعة مصدران من ساقاه وزارعه .

Marfat.com

من بعده ، فقد اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها « اي من ارض خيبر » من زرع وثمر ، كما امضى هذه المعاملة من بعده ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

٣ - أحكامها احكام المساقاة هي :

١ً - ان يكون النخل او الشجر معلوماً عند إبرام العقد ، فلا تجري المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .

٢ً - ان يكون الجزء المعطى للعامل معلوماً كربع او خمس مثلا ، وأن يكون مشاعاً في جميع النخل او الشجر ؛ إذ لو حصر في نخل او شجر خاص قد يثمر وقد لايثمر وفي ذلك غرر يحرمه الاسلام .

٣ً - على العامل ان يقوم بكل مايلزم لاصلاح النخل او الشجر مما جرى العرف ان يقوم به العامل في المساقاة .

٤ً - إن كان على الارض المعطاة مساقاة خراج او ضريبة فهي على المالك دون العامل إذ الخراج او الضريبة متعلق بالاصل بدليل ان الضريبة مدفوعة ولولم تغرس الارض او تزرع . اما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصاباً : سواء كان العامل او رب الارض ؛ إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها .

٥ً - تجوز المساقاة في الاصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلا او شجراً ، ويقوم بسقيه وإصلاحه الى ان يثمر على ان له الربع منه او الثلث مثلا بشرط ان تحدد المدة باثمارها مثلا ، وان يأخذ العامل نصيبه من الارض والشجر معاً .

٦ً - للعامل ان عجز عن العمل بنفسه ان ينيب غيره وله الثمرة المستحقة بالعقد .

٧ً - إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فارب الارض الفسخ ، وإن هرب بعد بدو الثمر اقام من يتمم العمل باجرة من نصيب العامل .

٨ً - إن مات العامل لورثته ان ينيبوا غيرة من طرفهم ، وإن اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة .

ب - المزارعة :

١ - تعريفها : المزارعة هي ان يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها .

Marfat.com

٢ ـ حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والائمة ومنعها آخرون . ودليل المجيزين معاملته ﷺ اهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع وثمر . وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع وثمر ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقاً تمراً وعشرون وسقاً شعيراً) وحملوا ماروى من النهي عن المزارعة إما على انها كانت بشيء مجهول محتجين بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه إذ قال « كنا من اكثر الانصار حقلاً ، فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك » متفق عليه. أو أنها للكراهة التنزيهية بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال : إن يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خراجاً معلوماً » البخاري .

٣ ـ احكامها : احكام المزارعة هي :

١ً ـ ان تكون المدة محدودة معينة كسنة مثلا .

٢ً ـ ان يكون الجزء المتفق عيله معلوم القدر كالنصف او الثلث او الربع مثلا ، وان يكون مشاعاً في جميع مايخرج من الارض، فلو قيل : لك ماينبت في كذا لم تصح .

٣ً ـ ان يكون البذر من صاحب الارض . أما إذا كان البذر من العامل فهي المخابرة . والخلاف في جوازها اشد من الخلاف في المزارعة لقول جابر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة[1] » .

٤ً ـ لو اشترط رب الارض أخذ بذره من المحصول قبل قسمته ومابقي فهو له وللعامل بحسب مااشترطاه لم تصح المزارعة .

٥ً ـ كراء الارض بثمن نقداً اولى من المزارعة لقول رافع بن خديج « . . أما بالذهب او الورق فلم ينهنا » .

٦ً ـ يستحب لمن له ارض زائدة عن حاجته ان يمنحها اخاه المسلم بلا اجر لقوله ﷺ « من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه » وقوله « ان يمنح اخاه خير له من ان يأخذ عليه خراجاً معلوماً » في الصحيح .

٧ً ـ الجمهور على منع تأجير الارض بالطعام ؛ إذ فيه معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة

---

(١) احمد بسند صحيح ، والمخابرة : قال في الفتح هي ان يكون البذر من العامل ، وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الارض .

Marfat.com

ومتفاضلا وهو ممنوع وأما ماروي عن احمد من جوازه فهو محمول على المزارعة لاعلى تأجير الارض بالطعام .

المادة الرابعة في الاجـــارة

١ ـ **تعريفها** : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم .

٢ ـ **حكمها** : الاجارة جائزة؛ لقوله تعالى « لو شئت لاتخذت عليه أجراً » الكهف . وقوله « إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين » القصص . وقوله « على أن تأجرني ثماني حجج » القصص . وقول الرسول ﷺ « قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامـة : رجل أعطي بي ثم غـدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » البخاري . ولاستئجاره ﷺ مع أبي بكر في هجرتها رجلاً خريتاً من بني الديل يرشدهما الى دروب المدينة ومسالكها (في الصحيح) .

٣ ـ **شروطهـــا** :

١ً ـ معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خياطة الثوب مثلاً ، إذ هي كالبيع ، والبيـع لابد فيه من معرفة المبيع .

٢ً ـ إباحة المنفعة فلا يجوز استئجار امة للوطء أو امرأة للغناء او النوح مثلا، اوارضاً لتبنى كنيسة ، او مخمرة .

٣ً ـ معرفة الاجرة لقول ابي سعيد « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[1] » .

٤ - **أحـــكامها** :

١ً ـ جواز استئجار معلم لتعليم علم او صناعة ؛ لمفاداة [2] النبي ﷺ بعض اسرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .

٢ً ـ جواز استئجار الشخص بطعامه و كسوته لقوله ﷺ وقد قرأ طسم حتى بلغ قصة موسى « إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه[3] » .

٣ً ـ صحة استئجار دار مدة معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها .

---

(١) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) يروي هذا اصحاب المغازي والسير كمحمد بن اسحق (٣) احمد وابن ماجه وفي إسناده مقال .

Marfat.com

٤ً ـ إذا آجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الاجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

٥ً ـ تفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار او موت الدابة مثلا ، وعلى المستأجر اجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦ً ـ من استأجر شيئاً فوجده معيباً فان له الفسخ مالم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداء ، وان انتفع بالمؤجر مدة فعليه اجرتها .

٧ً ـ الاجير المشترك كالخياط والحداد يضمن ماأتلفه بفعله لا ماضاع من دكانه ؛ لانه حينئذ يكون كالوديعة ، والودائع لاتضمن مالم يفرط صاحبها ، والاجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لاضمان عليه فيما اتلفه مالم يثبت انه فرط او تعدى .

٨ً ـ تلزم الاجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة او تمام العمل إلا ان يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ « لكن العامل انما يوفي اجره إذا قضى عمـــله[1] » .

٩ً ـ للمستأجر حبس العين حتى يستوفي اجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلا ، وإن كان لا تأثير فيه كمن اجر على حمل بضاعة الى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها الى محلها ويطالب بأجره .

١٠ً ـ من عالج او داوى ريضاً باجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله ﷺ « من تطبب ولم يُعلم منه طب(*) فهو ضامن[2] » .

المادة الخامسة في الجعـــالة

١ ـ **تعريفها** : الجعالة لغة مايعطاه الانسان على امر يفعله ، وشرعاً : ان يجعل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً او مجهولاً ، كأن يقول من بنى لي هذا الحائط فله كذا من المال مثلا فالذي يبني له الحائط يستحق الجعل الذي جعله عليه قليلا كان او كثيراً .

---

(١) احمد وفي سنده ضعف (*) من علم الطب منه هو من يعرف العلل والادوية وله مشائخ يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا له ان يباشر عمل التطبيب .

(٢) ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ابو داود لا يدري هو صحيح ام لا .

Marfat.com

٢ ـ **حكمها** : الجعالة جائزة لقوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » يوسف . ولقول الرسول ﷺ للذين جاءوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم « خذوها واضربوا لي معكم بسهم[1] » .

٣ ـ **أحكامها** ، احكام الجعالة هي :

١ً ـ الجعالة عقد جائز فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخة ، وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل ، وإن كان اثناءه فله اجرة مثل عمله .

٢ً ـ لايشترط في الجعالة ان تكون مدة العمل معلومة فإن قال من رد علي دابتي الضالة او الشاردة فله دينار ، فقد استحق الدينار من ردها له ولو بعد شهر او سنة .

٣ً ـ إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم بالسوية .

٤ً ـ لاتجوز الجعالة في محرم ، فلا يجوز ان يقول : من غنى او زمر او ضرب فلانا او شتمه فله كذا .

٥ً ـ من رد اللقطة او الضالة او قام بالعمل قبل ان يعلم ان فيه جعالة فلا يستحقها ؛ إذ عمله كان ابتداء تطوعاً ، فليس له حق في الجعالة إلا في رد العبد الآبق ، او في انفاد غريق ، فانه يعطى تشجيعاً له على عمله .

٦ً ـ إذا قال : من أكل كذا ،او شرب كذا من الحلال فلهجعل كذا صحت الجعالة إلا إذا قال من أكل كذا وترك منه شيئاً فعليه كذا فلا تصح .

٧ً ـ إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجعالة فالقول قول المالك بيمينه ، وان اختلفا في أصل الجعالة ، فالقول قول العامل بيمينه.

المادة السادسة في الحوالة

١ ـ **تعريفها** : الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة الى ذمة ، وذلك كأن يكون على شخص دين ، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه ، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له : احلتك على فلان . فإن لي عنده ديناً مماثلا لدينك فخذه منه ، فمتى رضي المحال برئت ذمة المحيل .

٢ ـ **حكمها** : الحوالة جائزة غير أنه يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يحتال ؛

(١) بعض حديث اخرجه البخاري في كتاب الاجارة .

Marfat.com

لقوله ﷺ « مطل الغني ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » متفق عليه . وقوله « مطل الغني ظلم وإذا أحلتَ على ملىء فاتبعه[1] » .

٣ ـ شروطها : شروط الحوالة هي :

١ً ـ أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الاحالة عليه.

٢ً ـ أن يكون الدينان متماثلين جنساً وعداً أو قدراً وصفة وأجلًا .

٣ً ـ أن يكون برضى كل من المحيل والمحال ؛ إذ المحيل وإن كان عليه حق فانه ليس يلزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق . ولأن المحال ، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الاحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقداً لازماً ، وإنما هي عقد قصد به الارفاق بين المسلمين .

٤ ـ أحكامها :

١ً ـ أن يكون المحال عليه مليئاً أي قادراً على الوفاء لقوله ﷺ « إذا اتبع احدكم على ملىء[2] فليتبع » تقدم .

٢ً ـ إن أحيل على شخص فبان أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة بعيدة رجع بحقه على المحيل .

٣ً ـ إن أحال رجل على آخر، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة ؛ إذ لا يضر تكرر المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط .

المادة السابعة في الضمان ، والكفالة والرهن والوكالة ، والصلح

أ ـ الضمان :

١ ـ تعريفه : الضمان تحمل الحق على من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به ، فيقول آخر جائز التصرف : هو علي وانا ضامنه فيصير بذلك ضامناً ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون .

---

(١) رواه اصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجه . والمطل : تأخير ماستحق أداؤه بغير عذر . مأخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل .

(٢) مفهوم الشرط . أنه إذ أحيل على غير ملىء ليس عليه أن يتبع ، إذ لا فائدة من اتباع فقير لا ينال منه شيئاً .

Marfat.com

٢ ـ حكمه : الضمان جائز لقوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » يوسف يعنى ضامناً او كفيلا . ولقول الرسول ﷺ « الزعيم غارم[١] » وقوله ﷺ « إلا ان قام احدكم فضمنه » في الرجل الذي مات وعليه دين ولا وفاء له فامتنع من الصلاة عليه .

١ ـ أحكامه ، احكام الضمان هي :

١ً ـ يعتبر في الضمان رضى الضامن ، اما المضمون فلا عبرة برضاه .

٢ً ـ لاتبرأ ذمة المضمون إلا بعد ان تبرأ ذمه ضامنه وإن برئت ذمة المضمون برئت ذمة الضامن .

٣ً ـ لاتعتبر في الضمان معرفة المضمون ، إذ يجوز ان يضمن الرجل من لايعرفه البتة لان الضمان تبرع وإحسان .

٤ً ـ لاضمان إلا في حق ثابت في الذمة او فيما هو آئل للثبوت كالجعالة مثلا .

٥ً ـ لابأس في تعدد الضمناء ، كما لابأس ان يضمن الضامن غيره ايضاً .

صورة كتابة الضمان(*)

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى . .

قد حضر إلي شهوده في يوم تاريخه كذا . . . وأشهد عليه شهوده انه ضمن و كفل عن ذمة فلان . . .مابلغه كذا . . . (حالا ، او مقسطاً ، او مؤجلا الى اجل كذا . .) ضمانا شرعياً في ذمته وماله . وأقرّ بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً . وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا . . .

ب ـ الكفالة :

١ ـ تعريفها : الكفالة هي ان يلتزم جائز التصرف باداء حق وجب على شخص او يلتزم باحضاره لدى المحكمة .

٢ ـ حكمها : الكفالة جائزة لقوله تعالى « لن ارسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله

---

(١) ابو داود والترمذي وحسنه (٢) ثابت في صحيح البخاري .

(*) ليس المقصود من وضع هذه الصور ان يلتزمها الكاتب ويتقيد بحروفها ولا يخرج عنها ، وإنما المقصود وضع انموذج للكتابة فقط مع الاشارة الى اركان الكتابة ؛ تلك الاركان التي لابد منها كذكر الطرفين المتعاقدين ، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود ،

Marfat.com

لتأتنني به إلا أن يحاط بكم » يوسف وقوله ﷺ « لا كفالة في حد[1] » وقوله ﷺ « الزعيم غارم » تقدم . «والزعيم هو الكفيل ».

٣ ـ احكامها ، احكام الكفالة هي :

١ً ـ يشترط في الكفالة معرفة المكفول وبخاصة كفالة الاحضار .

٢ً ـ يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .

٣ً ـ **إن** كفل الشخص كفالة مالية فمات المكفول ضمن المال وإن كفل كفالةوجه وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه[2] .

٤ً ـ متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته .

٥ً ـ لاتصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمم كالأموال ، أما مالا نيابة فيه كالحدود والقصاص فلا تصح الكفالة فيها لقوله ﷺ « لا كفالة في حد[*] » البيهقي .

ج ـ الرهن

١ ـ تعريفه : هوتوثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منهاأو من ثمنها وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات وأغيرهما ليستوثق دينه فمتى حل الأجل ولم يسدد له دينه استوفاه مماتحت يده. فالدائن يسمى مرتهنا ، والمدين يسمى راهناً ، والعين المرهونة تسمى رهناً .

٢ ـ حكمه : الرهن جائز بقوله تعالى « وإن كنتم على سفر[3] ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » البقرة . وبقول الرسول ﷺ «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه[4] » . وقول أنس رضي الله عنه « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » البخاري .

---

(١) البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف ، ومعناه صحيح (٢) وقال مالك رضي الله تعالى عنه : يغرم المال وإن كفل كفالة وجه (*) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور وقالوا بجواز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث (٣) في الآية دليل على أن الرهن جائز سفراً وحضراً ، والقيد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد (٤) الشافعي والدار قطني وابن ماجه وهو حسن لكثرة طرقه .

Marfat.com

٣ ـ أحكامه ، احكام الرهن هي :

١ً ـ يلزم الرهن بالقبض ـالراهنَ لا المرتهن ـ فلو أراد الراهن استردادالرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك ، أما المرتهن فان له رده ؛ إذ الحق حقه في ذلك .

٢ً ـ مالا يصح بيعه من الاشياء لايصح رهنه إلا الزرع والثمر قبل بدو صلاحها فإن بيعها حرام ، ورهنها جائز ؛ إذ لاغرر في ذلك على المرتهن لان دينه ثابت في الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر .

٣ً ـ متى حل اجل الرهن ، طالب المرتهن بدينه فان وفاه الراهن رد اليه رهنه وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه ان كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، ومافضل رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن.

٤ً ـ الرهن أمانة في يد المرتهن فان تلف بتفريط منه أو تعد ضمنه وإلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمة الراهن .

٥ً ـ يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

٦ً ـ لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن . كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الاجل ولم توفني دبني فالرهن لي يبطل الرهن لقوله ﷺ « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه[1] » .

٧ ـ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة . وإن اختلفا في الرهن فقال الراهن : رهنتك دابة وابنها فقال المرتهن بل دابة فقط . فالقول قول المرتهن بيمينه إلا أن يجيء الراهن ببينة على دعواه : لقوله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على من انكر[2] » .

٨ً ـ إن ادعى المرتهن رد الرهن فانكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة تثبت رده .

٩ً ـ للمرتهن أن يركب ماير كب من الرهن ويحلب مايحلب بقدر نفقته على الرهن وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه باكثر من نفقته عليه لقوله ﷺ « الظهر يركب

---

(١) ابن ماجه بسند حسن (٢) البيهقي باسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين .

Marfat.com

بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » البخاري .

١٠ ـ ثمار الرهن كأجار وغلة ونسل ونحوها للراهن ، وعليه سقيه وجميع مايحتاج اليه لبقائه لقوله ﷺ :الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه (تقدم) .

١١ ـ إن أنفق المرتهن على الحيوان الرهن بدون استئذان الراهن فلا يرجع به على الراهن ، وإن تعذر استئذانه لبعده مثلا فله مطالبته إن أنفق ما أنفقه بنية الرجوع على الراهن ، وإلا فلا ، لان المتطوع لايرجع بعمله .

١٢ ـ إن خرب الرهن بأن كان داراً فعمره المرتهن بدون اذن الراهن فلاشيء له يرجع به على الراهن إلا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ؛ إذ يتعذر نزعها فان له الرجوع بها على المراهن .

١٢ ـ إذا مات الراهن أو افلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فاذا حل الأجل باعه واستوفى منه دينه ، وما فضل رده ، وان لم يف فهو أسوة الغرماء في الباقي .

٤ صورة كتابة الرهن :

بعد البسملة وحمـــده تعالى .

أقر فلان ... أن عليه ديناً قدره كذا ... لفلان ، وان أجل هذا الدين هو نهاية سنة أو شهر كذا ... ، وللاستيثاق فقد رهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، توثقة على الدين المعين أعلاه ، ماذكر أنه له وبيده وملكه الى حين هـذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية ، أو جميع الشيء الفلاني ... رهنا صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيـــد المرتهن . فقبل المرتهن المذكور الرهن قبولاً شرعياً . وذلك بتاريخ كذا ...

د ـ الوكالة :

١ ـ تعريفها : الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها(*) .

٢ ـ شروطها : يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التعرف أي التكليف.

(*) لاينبغي توكيل الكافر في امور البيع والشراء خشية ان يتعاطى محرماً كما لاينبغي وكالته في القبض من مسلم كراهية ان يستعلي عليه .

Marfat.com

٣ ـ **حكمها** : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة قال تعالى « والعاملين عليها » اي الصدقة وهم وكلاء الامام في جمع الزكاة ، وقال تعالى « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه » الكهف . فقد وكلوا أحداً منهم في شراء الطعام لهم وقال الرسول ﷺ لانيس « أغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » البخاري . فوكل ﷺ أنيساً في التحقيق في الدعوة ثم في إقامة الحد. ونال ابو هريرة رضي الله عنه « وكاني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان» وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، وإن ابتغى منك آية ـ أي علامة ـ فضع يدك على ترقوتك[1] » بعث ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو بالمدينة فوكلها في عقد النكاح (مالك) .

٤ **أحكامها** احكام الوكالة هي :

١ً ـ تثبت الوكالة بكل قول يدل على الاذن . فلا تشترط لها صيغة خاصة .

٢ً ـ تصح الوكالة في كل حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطلاق والخلع كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وكالحج والعمرة عن ميت أو عاجز .

٣ً ـ تصح الوكالة في إثبات الحدود[2] وفي استيفائها لقوله ﷺ لانيس « أغد الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .

٤ً ـ لاتصح الوكالة في القرب التي لاتجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام كما لاتصح في اللعان والظهار والأيمان والنذور والشهادات كما لاتصح في كل محرم إذ مالايجوز فعله لاتجوز الوكالة فيه .

٥ً ـ تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل .

٦ً ـ فمن وكل في بيع أو شراء لايبيع ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا ممن لاتقبل شهادته لهم لأنه يتهم بالمحاباة للقرابة . ومثل الوكيل في هذه المضارب والوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف .

---

(١) رواه ابو داود والدارقطني واسناده حسن وبعضه في البخاري .

(٢) يشترط فقهاء السادة الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود .

Marfat.com

٧ً ـ لم يضمن الوكيل ماضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه . وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ماأضاع أو تلف .

٨ً ـ تصح الوكالة المطلقة فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق ؛ إذا لابـــد فيه من إرادة المطلّق وعزمه عليه .

٩ً ـ من عين له موكله شراء شيء ، لايجوز له شراء غيره ، فمتى اشترى غير ماعين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده وكذا إن اشترى له معيباً أو اشترى له بغبن ظاهر فان الموكل بخير في ذلك بالأخذ او الترك .

١٠ً ـ تصح الوكالة باجرة ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

٥ ـ صورة كتابتها :

بعد حمد الله تعالى .

لقد وكل فلان . . فلانا وهما في صحتها وكمال عقلها وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا ... وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلاناً وفلاناً وذلك بتاريخ كذا ... .

هـ ـ الـــصلح :

١ ـ **تعريفة** : الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به الى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقا يعتقد أنه صاحبه فيقره المدعي عليه لعدم معرفته به فيصالحه على جزء منه اتقاءً للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة انكاره .

٢ ـ **حكمه** : الصلح جائز لقوله تعالى « فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير » النساء . وقول الرسول ﷺ « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً [1] » .

٣ ـ **أقسامه** : للصلح في الاموال ثلاثة اقسام وهي :

آ ـ الصلح على الاقرار : وهو ان يدعي شخص على آخر حقاً ، فيقر له به فيعطيه المدعي شيئاً مصالحة حيث لم ينكر عليه حقه ، كأن يضع عنه بعض الدين الذي اقر له به

---

(١) ابو داود والترمذي وصححه .

Marfat.com

أو يهبه بعض العين الذي اعترف له بها ، او يصالحه بشيء أقر به من غير جنس ما أقر به ، كأن يقر له بدار فيعطيه دراهم ، او يقر له بدابة فيعطيه ثوباً مثلا .

ب ـ الصلح على الانكار[1] : وهو ان يدعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ثم يصالحه باعطاء شيء ليترك دعواه ويريحه من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الانكار .

ح ـ الصلح على السكوت : وهو ان يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعي عليه فلا يقر ولاينكر فيصالح المدعي بشيء حتى يسقط دعواه ويترك مخاصمته .

٤ ـ **أحكامه** ، احكام الصلح هي :

١ً ـ الصلح على الشيء المدَّعى بغير الاخذ منه كالبيع فيما يجوز ومايمتنع وفي سائر احكام البيع من الرد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، فلو ادعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه ان لايلبسه فلانا لم يصح الصلح لانه يكون كالبيع إذا اشترط فيه شرط مخل بالعقد ، ولو ادعي عليه دنانير حالة مثلا فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصح الصلح لان الصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستانا فصالحه بنصف دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح به . ولو صالحه بجيوان على دعوى فوجده معيباً فهو مخير بين رده او أخذه وهكذا كل صلح كان من غير جنس المصطلح عليه فهو كالبيع في سائر احكامه .

٢ً ـ إذا كان احد المتصالحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وماأخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

٣ً ـ من اعترف بحق وامتنع عن ادائه إلا باعطائه شيئاً لم يحل له ، ذلك كمن اعترف بألف دينار عليه وامتنع من ادائها إلا ان يوضع عنه خمسمائة منها ، أما إذا لم يشترط وضع شيء منها وإنما المقر له تبرع من نفسه او بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئاً جاز للمقر أخذه ، وذلك لما صح « ان الرسول ﷺ كلَّم غرماء جابر ليضعوا عنه شطر دَينه» البخاري. كما ان ابن ابي حدرد تقاضى كعب بن مالك دينه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ في حجرته فخرج اليهما ثم نادى يا كعب ، فقال كعب : ابيك يارسول الله فأشار اليه ان ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يارسول الله فقال« قم فاعطه »البخاري.

---

(٢) الامام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الانكار خلافاً للجمهور .

Marfat.com

٤ً ـ لو صالح شريكه في حائط على ان يفتح نافذة او باباً فيه بعوض معين صح الصلح لانه كالبيع .

صورة كتابة الصلح :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ . . . فقد صالح فلان فلانا عما ادعاه من انه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان . بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الاول بعد ذلك بما ادعاه الثاني . وصدقه عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا . . . من الدراهم او بما هو كذا . . . من الاشياء مصالحة شرعية ، رضيا واتفقا عليها وتداعيا اليها . دفع المصالح الاول الى الثاني جميع ماصالحه به ، وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول في هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولاملكاً ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً قل او كثر .

وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . تم ذلك بتاريخ كذا .

المادة الثامنة في احياء الموات ، وفضل الماء والاقطاع ، والحمى

أ ـ إحياء الموات :

١ ـ **تعريفه** : إحياء الموات هو ان يعمد المسلم الى الارض التي ليست ملكاً لاحد فيعمرها بغرس شجر فيها ، او بناء ، او حفر بئر تختص به ، وتكون ملكاً له .

٢ ـ **حكمه** : حكم إحياء الموات الجواز والاباحة ، لقوله ﷺ « من احيا ارضاً ميتة فهي له[1] » .

٣ ـ احكامه :

١ً ـ لاتثبت ملكية الارض الموات لمن أحياها الا بشرطين :

أولهما : أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر ، أو بناء الدور ، أو حفر الآبار ذات المياه فلا يكفي في إحيائها أن يزرع فيها زرعاً ، أو يضع عليها علامات ، أو يحتجزها بحاجز من شوك ونحوه . وإنما يكون أحق بها من غيره فقط .

ثانياً : أن لاتكون مختصة باحد من الناس . وذلك لقوله ﷺ « من أعمر أرضاً

---

(١) احمد والترمذي وصححه .

Marfat.com

ليست لأحد فهو احق بها » البخاري .

٢ً - إذا كانت الارض قريبة من البلد او كانت داخله فلا تعمر إلا باذن الحاكم ؛ إذ قد تكون من المرافق العامة للمسلمين فيتأذون بامتلاكها وتعميرها .

٣ً - لايملك المعدن بالاحياء سواء كان ملحاً او نفطاً او غيرهما من المعادن لتعلق مصالح المسلمين العامة به ، فقد اقطع النبي ﷺ معدن ملح فروجع في ذلك فاسترده ممن اعطاه إياه (رواه ابو داود والترمذي وحسنه) .

٤ً - من ظهر له فيما أحياه من الارض ماءٌ جارٍ كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل احد ، ومافضل فهو للمسلمين لقوله ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار[1] » .

تنبيهات

● حريم البئر من الارض إذا كانت قديمة وإنما استجد حفرها فقط خمسون ذراعاً ، وإن أنشأ حفرها فحريمها من الارض التي حولها خمسة وعشرون ذراعاً فيملك صاحب البئر هذه المساحة حول بئره ؛ اذ عمل بذلك بعض السلف ولما روي « حريم البئر مدُّ رشائها[2] » .

● حريم الشجرة او النخلة قدر امتداد أغصانها او جريدها فمن ملك شجرة في ارض موات له ماحولها من الارض بقدر طول غصنها وجريدتها لقوله ﷺ « حريم النخلة مد جريدها[3] » .

● حريم الدار مايتسع حولها لطرح كناسة او إناخة إبل او تحضير سيارة ؛ فمن بنى داراً بأرض موات كان له ماحولها مما يسمى مرفقاً لها عرفاً .

ب - فضل الماء :

١ - تعريفه : المراد بفضل الماء ان يكون للمسلم ماء بئر او نهر يزيد على قدر حاجته في شربه وسقيه لزرعه او شجره .

٢ - حكمه : حكم فضل الماء الزائد عن الحاجة ان يبذل للمحتاج من المسلمين بلا ثمن وذلك لقوله ﷺ « لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ » مسلم . وقوله ﷺ « لايمنع فضل الماء

---

(١) احمد وابو داود وصحح الحافظ إسناده (٢) ابن ماجه وسنده ضعيف والرشاء هو الحبل (٣) ابن ماجه وسنده ضعيف .

Marfat.com

ليمنع به الكلأ[1]» .

٣ ـ أحكامه : أحكام فضل الماء هي :

١ً ـ لا يتعين بذل الماء الزائد إلا بعد الاستغناء عنه .

٢ً ـ ان يكون المبذول اليه محتاجاً اليه .

٣ً ـ ان لا يلحق صاحبَه ضرر ببذله بوجه من الوجوه .

جـ ـ الاقطـــاع :

١ ـ تعريفه : الإقطاع هو ان يقطع الحاكم من الارض العامة التي ليست ملكا لاحد قطعة ينتفع بها في زرع او غرس او بناء استغلالاً او تمليكاً .

٢ ـ حكمه : الاقطاع جائز لامام المسلمين دون غيره من الناس ؛ إذ قـــد أقطع النبي ﷺ[2] ، وأقطع ابو بكر بعده وعمر وغيرهما رضي الله عنهم .

٣ ـ أحكامه :

١ً ـ أن لا يقطع غير الإمام ؛ إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره .

٢ً ـ ان لا يقطع من يقطعه اكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره .

٣ً ـ من أقطعه الامام أرضاً ثم عجز عن تعميرها استردها الامام منه محافظة على المصلحة العامة .

٤ً ـ للامام أن يقطع إقطاع إرفاق من شاء من الرعايا مجالس للبيع في الأسواق والساحات العامة والشوارع الواسعة إن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس. ولا يملك المقطوع له ذلك وإنما يكون أحق به من غيره فقط ؛ لقوله ﷺ « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به [3] .

٥ً ـ ليس لمن أقطعه الامام مجلساً ، أو سبق اليه بدون إقطاع ، أن يضر بأحد

---

(١) متفق عليه بلفظ «لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ» لانهم كانوا على عهد النبي ﷺ يمنعون الرعاة من سقي ماشيتهم ليبتعدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصاً لهم .

(٢) متفق عليه بلفظ « كنت انقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ » والمتكلمة بهذا اسماء بنت ابي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم اجمعين (٣) رواه ابو داود وصححه الضياء في المختارة .

Marfat.com

بأن يحجب عنه النور ، أو يحول بينه وبين المشترين أن يروا بضاعته المعروضة للبيع ؛ لقوله ﷺ «لاضرر ولا ضرار» .

(تنبيه): إذا سال الوادي انتفع به المسلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع المراد سقيها أو ينتهي ماء السيل ، والمزارع المتساوية في القرب من أول السيل يقسم بينهم السيل بحسب كبر المزارع وصغرها ، وإن تشاحوا اقرع بينهم . وذلك لما روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبين ، ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه ؛ وهكذا حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء. ولقوله ﷺ « اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك » البخاري .

د ـ الحِمـــى :

١ ـ تعريفه : الحمى هو الارض الموات تحمى من الرعي فيها ليكثر عشبها فترعاها بهائم خاصة .

٢ ـ حكمه : لايجوز لأحد ان يحمي من الاراضي العامة للمسلمين ذراعاً فأكثر إلا الامام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين ، وذلك لقوله ﷺ « لاحمى إلا لله ولرسوله » البخاري. فقد افاد الحديث انه ليس لاحد ان يحمي إلا الله ورسوله او خليفتها وهو الامام كما يفيد ان الامام لايحمي لغير المصلحة العامة ؛ لان ما كان لله ورسوله ينفق دائماً في المصالح العامة كالخمس من الغنائم والفيء وخمس الركاز ونحوها . فقد حمى رسول الله ﷺ النقيع لإبل وخيل الجهاد (البخاري) . كما حمى عمر رضي الله عنه ارضاً ، وقيل له في ذلك فقال « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله . . والله .. لولا ماأحمل عليه في سبيل الله ماحميت من الارض شبراً في شبر » البخاري بلفظ آخر .

٣ ـ أَحكامه ، للحمى احكام هي :

١ً ـ لايحمي إلا خليفة المسلمين وإمامهم لقوله ﷺ « لاحمى إلا لله ولرسوله » تقدم.

٢ً ـ لايحمي من الارض إلا الموات التي ليست ملكاً لأحد .

٣ً ـ لايحمي الخليفة لخاصة نفسه بل لمصالح المسلمين العامة .

٤ً ـ يلحق بالقياس ماتحميه الدولة من بعض الجبال لتنمية الاشجار في الغابات ، فينظر في ذلك ؛ فإذا كان يحقق مصلحة راجحة للمسلمين اقرت الحكومة على ذلك ؛ وإذا بان انه أضر بالمسلمين ولم يحقق لهم فائدة راجحة فلا تقر عليه إذ لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

Marfat.com

(الفصـــل الرابع)

في جمـــلة أحكام

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى في الـــقرض

١ ـ **تعريفه** : القرض لغة هو القطع وشرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله ، وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه : اقرضني او أسلفني كذا من مال او متاع او حيوان مدة ثم أرده عليك ، فيفعل .

٢ ـ **حكمه** : القرض مستحب بالنسبة للمقرض لقوله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم » الحديد . وقوله ﷺ « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » مسلم . وأمـا بالنسبة للمقترض فهو جائز مباح لاحرج فيه ؛ إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بكراً من الابل ورد جملا خياراً وقال « إن من خير الناس أحسنهم قضاء » البخاري .

٣ ـ **شروطه** ، شروط القرض هي :

١ً ـ ان يعرف قدر القرض بكيل او وزن او عدد .

٢ً ـ ان يعرف وصفه وسنه إن كان حيواناً .

٣ً ـ ان يكون القرض ممن يصح تبرعه ؛ فلا يصح ممن لا يملك ولا من غير رشيد .

٤ ـ **أحكامـــه** ، للقرض احكام هي :

١ً ـ ان يملك القرض بالقبض ، فمتى قبضه المستقرض ملكه واصبح في ذمته .

٢ً ـ يجوز القرض إلى اجل وكونه بدون اجل احسن لما فيه من الارفاق بالمستقرض.

٣ً ـ إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت وإن تغيرت بنقص او زيادة رد مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .

٤ً ـ إن كان القرض لامؤونة في حمله جاز وفاؤه في اي مكان أراد المقرض ، وإلا فانه لم يلزم المقترض وفاؤه في غير موضعه .

٥ً ـ يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض سواء كان بزيادة في القرض او بتجويده او بنفع

Marfat.com

آخر خُرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض فلا بأس ؛ إذ أعطى رسول الله ﷺ جملًا خياراً رباعياً في بكر صغير وقال : إن من خير الناس احسنهم قضاء (البخاري) .

المادة الثانية في الوديعـــة

١ ـ **تعريفها** : الوديعة مايودع ـ اي يترك ـ من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده الى مودعه متى تطلبه .

٢ ـ **حكمها** : الوديعة مشروعة بقول الله تعالى « فليؤد الذي اؤتمن أمانته » البقرة. وقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها » النساء . وبقول الرسول ﷺ « أدِّ الامانة لمن ائتمنك ولاتخن من خانك[1] » إذ الوديعة من جنس الأمانات وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله بأن لم يجد من يحفظ له سواه .وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأنس من نفسه القدرة على حفظه ؛ إذ هذا من باب التعاون على البر المأمور به في قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » المائدة . وقد يكون قبول الوديعة مكروهاً . وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

٣ ـ **أحكامها** :

١ً ـ أن يكون كل من المودِع والمودَع عنده مكلفاً رشيداً ، فلا يودع الصبي والمجنون ، ولا يودَع عندهما .

٢ً ـ لاضمان على المودع عنده إذا تلفت الوديعة بدون تعدٍّ منه أو تفريط ، لقوله ﷺ « لاضمان على مؤتمن[2] » وقوله ﷺ « من اردع وديعة فلا ضمان عليه[3] » .

٣ً ـ لكل من المودِع والمودَع عنده رد الوديعة متى شاء .

٤ً ـ لايجوز للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة باي وجه من وجوه النفع إلا بأذن صاحبها ورضاه .

---

(١) ابو داود والترمذي وحسنه (٢) الدار قطني وفي اسناده ضعف ، والجماهير على العمل به (٣) ابن ماجه وفي سنده ضعف . ومعنى الحديث : ان من اودع وديعة فتلفت بغير جناية أو تفريط فلا ضمان عليه .

Marfat.com

٥ً ـ إذا اختلف في رد الوديعة فالقول قول المودع عنده بيمينه إلا أن يأتي المودع ببينة تثبت عدم ردها اليه .

٤ ـ كيفية كتابتها :

أ ـ صورة كتابه الايداع :

أقر فلان . . . أنه قبض وتسلم من فلان ... مبلغ كذا ... على سبيل الايداع الشرعي ملتزماً حفظ هذه لوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع ان يضعها فيه . وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي .

ب ـ كتابة الرد :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ... ما مبلغه كذا ... قبضاً شرعياً وصار ذلك اليه وبيده وحوزه ، وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه ولم يأخر له من ذلك شيء قل أو كثر ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . تم ذلك بتاريخ كذا ...

الماهة الثالثة في العـــارية

١ ـ تعريفها : العارية هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمناً ثم يرده كأن يستعير مسلم من آخر قلماً يكتب به أو ثوباً يلبسه ثم يرده .

٢ ـ حكمها : العارية مشروعة بقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله تعالى « ويمنعون الماعون » وبقوله ﷺ « بل عارية مضمونة » قال ذلك لصفوان بن امية لما استعار منه ادرعاً وقال : أغصباً يامحمد ؟[1] . وبقوله ﷺ « مامن صاحب ابل ولا بقر ولاغنم لا يؤدي حقها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ[2] تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطح ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن . قلنا يارسول الله ماحقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها وحلبها على الماء ، وحملٌ عليها في سبيل الله » البخاري . وحكمها الاستحباب لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » . وقد تكون اجبة وعلى من اضطر اليه مسلم في استعارة شيء من الاشياء وهو عنه في غنى وأخوه المسلم في حاجة اليه .

---

(١) ابو داود واحمد والنسائي وصححه الحاكم (٢) القرقر : المستوي من الارض.

Marfat.com

٣ ـ أحكامها ، احكام العارية هي :

١ً ـ لايعار إلا شيء مباح ، فلاتعار جارية للوطء ، ولا مسلم لخدمة كافر ، ولا طيب او ثوب لمحرم ؛ إذ التعاون على الاثم حرام لقوله تعالى « ولاتعاونوا على الاثم والعدوان ».

٢ً ـ إن اشترط المعير الضمان لعاريته ضمنها المستعير إن أتلفها لقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم[1] » وإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا يجب ضمان . ولكنه يستحب ضمانها لقوله ﷺ لاحدى نسائه وقد كسرت آنية طعام « طعام بطعام ، وآنية بآنية » البخاري . وإن تلفت بتعد او تفريط ضمنت بمثلها او قيمتها لقوله ﷺ « على اليد ماأخذت حتى تؤديه » .

٣ً ـ على المستعير مؤونة العارية عند ردها كأن كانت لاتحمل إلا بحامل او باجرة سيارة مثلا لقوله ﷺ « على اليد ماأخذت حتى تؤديه[2] » .

٤ً ـ لايجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره. أما إعارته فلا بأس إن كان يتحقق ضار المعير له وإلا فلا .

٥ً ـ إن أعار حائطاً لوضع خشب مثلاً فلا يجوز أن يرجع في عاريته حتى يسقط الجدار؛ وكذا من أعار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع لما في ذلك من الاضرار بالمسلم وهو حرام .

٦ً ـ من اعار عارية الى أجل يستحب له ان لا يطلب ردها إلا بعد نهاية الاجل .

٤ ـ كيفية[3] كتابتها :

أعار فلان ... فلاناً ... ماذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه وذلك جميع الدار الفلانية أو الغرس الفلاني او الثوب كذا ... على ان يسكن او يلبس او يركب هذا المذكور الى مدة كذا ... او مسافة كذا ... عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة وسلم فلان المعير الى فلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها تسلماً شرعياً وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولاً شرعياً وذلك بتاريخ كذا ...

---

(١) ابو داود والحاكم .

(٢) ابو داود والترمذي والحاكم وصححه .

(٣) لافرق بين لفظ كيفية وصورة أو انموذج .

Marfat.com

المادة الرابعة في الغصب

١ ـ **تعريفه** : الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق وذلك كأن يستولي احد على دار احد فيسكنها أو دابة احد فيركبها .

٢ ـ **حكمه** : الغصب محرم بقول الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة . وقول الرسول ﷺ « ألا إن دماءكم واموالكم عليكم حرام » وقوله ﷺ « من اقتطع من الارض شبراً ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع ارضين » وقوله ﷺ «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه[1] » .

٢ ـ **أحكامه** ، احكام النصب هي :

١ً ـ تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله .

٢ً ـ يجب على الغاصب رد ماغتصبه وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته .

٣ً ـ من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله واخذ ماغتصبه وأعابه وإن تعذر رده وقيمة النقص معه .

٤ً ـ غلة المغصوب ترد معه كاملة وذلك كنتاج الحيوان أو غلة الاشجار أو أجرة الدابة مثلاً .

٥ً ـ ان كان المغصوب أرضاً فبنى فيها الغاصب او غرس لزمه هدم البناء وقلع الاشجار وإصلاح الارض التي فسدت بالبناء أو الغرس وإن شاء ترك مابناه أو غرسه وأخذ قيمته أنقاضاً وذلك إن رضي صاحب الارض به ؛ لقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق[2] » .

٦ً ـ إذا اتجر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح .

٧ً ـ إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المغصوب أو صفته فالقول قول الغاصب بيمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب .

٨ً ـ من أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه وذلك كأن يحرقه او يمزقه او يفتح باباً مغلقاً او قفصاً او وكاءً او رباطاً فيتفلت ما كان داخل البيت او القفص

---

(١) الدارقطني وله شاهد قوي وهو «لايحل لامرىء أن يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما . عن أبي حميد عن انس عنه ﷺ .

(٢) ابو داود والدارقطني وبه العمل عند بعض اهل العلم هكذا قال الترمذي .

Marfat.com

٩ً الكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه .

١٠ً ـ الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ « إن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم[1] » .

١١ً ـ الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئاً فلا ضمان فيه لقوله ﷺ «العجماء جبار» أي هدر باطل . وكذا إن كانت مركوبة وأتلفت برجلها لقوله ﷺ « رِجل العجماء جبار أما ماتتلفه بفمها او بيديها فمضمون إذا كانت مركوبة[2] » .

المادة الخامسة في اللقطة والقيط

أ ـ اللقطة :

١ ـ **تعريفها** : اللقطة هو الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لاحد وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم او ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها .

٢ ـ **حكمها** : يجوز التقاط اللقطة لقوله ﷺ لما سئل عنها « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك » وسئل عن ضالة الغنم فقال « خذها فهي لك او لأخيك او للذئب » متفق عليها . غير أنه يستحب الالتقاط لمن يثق بأمانة نفسه ـ ويكره لمن لا يثق في امانتها ، إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .

٣ ـ **أحكامها** ، احكام اللقطة هي :

١ً ـ إن كانت اللقطة تافهة بحيث لا تتبعها همة أوساط الناس وذلك كالتمرة وحبة العنب او الخرقة البالية أو السوط والعصا فانه لا بأس بالتقاطها ولملتقطها الانتفاع بها في الحال وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها وذلك لقول جابر رضي الله عنه « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به[3] » .

٢ً ـ إن كانت اللقطة مما تتبعه همة اوساط الناس وجب على ملتقطها ان يعرفها سنة كاملة ، يعلن عنها عند ابواب المساجد وفي المجتمعات العامة او بواسطة الصحافة والاذاعة ، فان جاء صاحبها وعرف وعاءها او عددها وصفاتها اعطاه إياها ، وإن لم يجيء بعد الحول الكامل انتفع بها او تصدق ان شاء ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبها .

---

(١) ابو داود واحمد وابن ماجه (٢) ابو داود وهو معلول .

(٣) رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال ، والعمل به عند جماهير اهل العلم ، وهو=

Marfat.com

٣ً ـ لقطة الحرم أي مكة لايجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفها مادام بالحرم ، وإذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له تملكها لقوله ﷺ « ان هذا البلد حرام ، لايعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولاينفر صيده ولاتلتقط لقطته إلا لمعرف » .

٤ً ـ لقطة الحيوان وتسمى ضالة الحيوان ان كانت شاة بفلاة من الارض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال لقوله ﷺ « هي لك او لأخيك او للذئب » تقدم . وإذا كانت إبلا فانه لايجوز التقاطها بحال لقوله ﷺ « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها » متفق عليه . ومثل ضالة الابل ضالة الحمير والبغال والخيل وتسمى الهوامل فانه لايجوز التقاطها كذلك .

٤ ـ كيفية كتابتها :

أقر فلان .. أنه في اليوم .. من شهر كذا ... التقط في موضع كذا .. كيساً ضمنه كذا ... وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع والمساجد اياماً متتالية وجمعاً متتالية واشهراً مترادفة مايزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت . اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها تحت يده وفي حيازته ، فان حضر من يدّعيها ووصفها وثبت ملكه لها ، أخذها وبرىء الملتقط المذكور عن عهدتها وخلت يده منها بتسليمه اياها لمالكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ . .

ب ـ اللقيـــط :

١ ـ **تعريفه** : اللقيط طفل يوجد منبوذاً في مكان ما لايعرف له نسب ولا يدعيه أحد.

٢ ـ **حكمه** : يجب على الكفاية أخذه وتربيته لقوله تعالى «وتعانوا على البر والتقوى» ولأنه نفس محترمة ويجب حفظها .

٣ ـ **أحـــكامه** ، احكام اللقيط هي :

١ً ـ ينبغي لملتقطه أن يشهد عليه وعلى ماوجد معه من متاع أو مال .

٢ً ـ إن وجد اللقيط في بلاد اسلامية فهو مسلم ، ولو كان بها غير المسلمين .

٣ً ـ إن وجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه فان لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .

معارض بحديث : من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهماً او شبه ذلك فليوفها ثلاثة ايام ، فان كانت فوق ذلك فليعرفها سنة .

Marfat.com

٤ً - ميراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين ، والامام هو وليه في القصاص والدية فان شاء اقتص له وإن شاء أخذ الدية لبيت المال .

٥ً - إن أقر رجل أن اللقيط ولده أُلحق به إذ ممكناً أن يكون ولده ، وكذا إن أقرت به امرأة أُلحق بها .

٤ - كيفية كتابته :

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجد صبياً ملقى على الارض وصفته كذا ... وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولاشبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . وعرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا ...

المادة السادسة في الحجر والتفليس

أ - الحجـــر :

١ - تعريفة : الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه او فلس .

٢ - حكمه : الحجر مشروع بقول الله تعالى « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم » النساء . وبعمل الرسول ﷺ « إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء[1] » .

٣ - أحكام من يحجر عليهم :

١ً - الصغير: وهو الطفل الذي لم يبلغ الحلم وحكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه ، أو وصيه إن كان يتيما ويستمر الحجر عليه الى البلوغ مالم يظهر منه سفه فيستمر الحجر الى صلاحه ، وإن كان يتيما موصى عليه فحجره يبقى الى ترشيده بعد بلوغه لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » النساء .

٢ً - السفيه : السفيه وهو المبذر لماله بانفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى

(١) الدار قطني والحاكم وصححه .

Marfat.com

يرشد فان تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لاينفذ منها شيء وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لايرد منه شيء .

٣ً ـ **المجنون** : المجنون وهو من اختل عقله فضعف ادراكه فيحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته المالية الى أن يبرأ ويعود اليه كمال عقله لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم[1] » .

٤ً ـ **المريض** : المريض وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادة فان لورثته المطالبة بالحجر عليه فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن ودواء حتى يبرأ أو يهلك .

ب ـ التفليس

١ ـ **تعريفه** : التفليس هو أن تستغرق ديون الانسان جميع مايملك فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه .

٢ ـ **أحكامه** للتفليس احكام هي :

١ً ـ الحجر عليه[2] ؛ إذا طالب بذلك الغرماء أي أصحاب الديون .

٢ً ـ بيع جميع مايملك سواء لباسه ومالا بدله منه كطعامه وشرابه ثم قسمة ذلك على الغرماء محاصصة بحسب ديونهم .

٣ً ـ من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغير أخذه دون باقي الغرماء لقوله ﷺ « من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به » متفق عليه . وهذا مشروط أيضاً بأن لايكون قد أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوة الغرماء .

٤ً ـ من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يباع فيسدد به دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته لقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» البقر . ولقوله ﷺ لغرماء أحد المدينين من الصحابة « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » مسلم .

٥ً ـ إذا قسم المال وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر وبيع مال المحجور عليه رجع على الغرماء بحقهم من المال محاصصة لهم .

---

(١) احمد وابو داود وهو صحيح .

(٢) يرى الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس .

Marfat.com

٦ً ـ من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يحاصص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه في ذمة المفلس الى الميسرة .

٣ ـ كيفية كتابة الحجر على المفلس :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

هذا ماأشهد به على نفسه قاضي المحكمة فلان : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ ، والحادث بعده . منعاً تاماً بحكم ماثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ماعليه من الديون هو كذا ... وبيان ذلك هو مال فلان كذا بمقتضى سند تاريخه كذا ... ولفلان كذا وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب سندات صحيحة معتبرة شرعاً واستحلف كل منهم على ذلك . وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبينة الشرعية ان المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ماعليه من الديون المذكورة وأن موجوده لاتفي قيمته بما عليه من الديون إلا على المحاصصة ، الثبوت الشرعي ، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه . وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجه وولده وهم فلان وفلان ... من اكل وشرب ومالابد منه في كل يوم كذا ... الى حين الفراغ من بيع أمتعته وأملاكه ، وقسم مايتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي . وذلك بتاريخ كذا ...

كيفية كتابة الحجر على السفيه المبذر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ...

أشهد عليه قاضي المحكمة انه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ ، والحادث بعده منعاً شرعياً ، وحجراً معتبراً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن فلاناً المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف الى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ؛ وان المصلحة في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته . وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف ، وحكم بسفهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالاً شرعياً ، وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانه ... وأولاده الصغار وهم فلان ... ومالابد له منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا .. وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة

Marfat.com

الشرعية أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك ، وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . حرر بتاريخ كذا ...

المادة السابعة في الوصيـــة

١ ـ **تعريفها** : الوصية هي العهد بالنظر في شيء او التبرع بالمال بعد الوفاة . وهي بهذا التعريف نوعان : الاول وصية الى من يقوم بتسديد دين ، او إعطاء حق ، او النظر في شأن اولاد صغار الى بلوغهم . والثاني : وصية بما يصرف الى الجهة الموصى لها به .

٢ ـ **حكمها** : الوصية مشروعة بقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ الوصية اثنان ذوا عدل منكم » المائدة . وقوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها او دين » النساء . وقول الرسول ﷺ « ماحق امرىء مسلم له مايوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

وتجب الوصية على من عليه دين ، او عنده وديعة ، او عليه حقوق خشية ان يموت فتضيع اموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كما تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء ان يوصي بشيء من ماله ثلثاً او أقل لأقربائه من غير الوارثين ، او لجهة من جهات الخير ؛ لما روي انه ﷺ قال « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ثلثان لم يكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكَظَمك[1] لاطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك[2] » ولقوله ﷺ لسعد بن ابي وقاص حينما سأله عن الوصية « الثلث . . والثلث كثير ؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه .

٣ ـ **شروطها** : شروط الوصية مايلي :

١ً ـ ان يشترط في الموصى له بالنظر الى شيء ان يكون مسلماً عاقلاً رشيداً ؛ إذ غيره لا يؤمن ان يضيع ماأسند اليه النظر فيه من اداء حقوق او رعاية صغار .

٢ً ـ يشترط في المريض ان يكون عاقلاً مميزاً مالكاً لما يوصي فيه .

٣ً ـ يشترط في الموصى به ان يكون مباحاً فلا تنفذ وصية في محرم كأن يوصي

---

(١) الكظم محركاً : الحلق ، او مخرج النفس .

(٢) عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح .

Marfat.com

المرء بنياحة عليه بعد موته ، أو يوصي بمال الى كنيسة ، او الى بدعة مكروهة ، او الى مجلس لهو او معصية .

٤ً ـ يشترط فيمن أوصي له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية ، ولاحق له بعد ذلك فيه .

٤ ـ أحكامها ، احكام الوصية هي :

١ً ـ يجوز لمن اوصى بشيء بعد موته ان يرجع فيه او يغيره كما يشاء ، لقول عمر رضي الله عنه « يغير الرجل من وصيته مايشاء » .

٢ً ـ لايجوز لمن له ورثة ان يوصي باكثر من ثلث ماله لقوله ﷺ لسعد وقد سأله قائلًا : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال ﷺ : لا ، قال فالشطر يارسول الله ؟ قال : لا قال فالثلث ؟ قال ﷺ : الثلث . . والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة[1] يتكففون[2] الناس (متفق عليه) .

٣ً ـ لاتجوز الوصية للوارث وإن قلّت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصي ، وذلك لقوله ﷺ « إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث إلا ان يشاء الورثة » الترمذي وصححه .

٤ً ـ إذا لم يف الثلث الموصى به بكافة الوصايا قسم على الجهات الموصى لها بالسوية كالمحاصصة للغرماء .

٥ً ـ لاتنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون لقول علي رضي الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية[3] » وذلك لان الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التطوع .

٦ً ـ تصح الوصية بالمجهول او المعدوم ؛ إذ هي تبرع وإحسان فإن حصلت فبها ونعمت وإن لم تحصل فلا حرج ؛ وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه او بما تغله اشجاره.

٧ً ـ يصح قبول الإيصاء في حياة الموصي وبعد موته ، كما ان للموصى ان يعزل نفسه طالما يخشى ضياع ماوصي فيه من مال او حقوق او يتامى .

---

(١) عالة : فقراء (٢) يتكففون : يسألون الناس باكفهم (٣) الترمذي وفي إسناده ضعف وقال فيه : إن العمل عليه عند اهل العلم .

Marfat.com

٨ـ من أوصى في شيء معين لايجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الاذن ؛ إذ لايصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنهم .

٩ـ إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوصي ضمان ذلك الدين لانه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولاهو قد فرط فيما عهد اليه .

١٠ـ إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولاتلزمه في ماله الآخر .

١١ ـ إذا أوصى المرء لوارث وصية ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها ، لقوله ﷺ « . . إلا ان يشاء الورثة» .

١٢ ـ من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان كذا وكذا . . كان للموصى لهم بالسوية ذكوراً وإناثا ؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكر والانثى ، لقوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » كما ان من قال : اوصيت لبني فلان بكذا . . كان للذكور دون الاناث ، ومن قال : أوصي لبنات فلان بكذا . . فهو للاناث فقط .

١٣ ـ من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت ، مالم يُعلم انه قد رجع فيها فتبطل حينئذ ولا تنفذ .

٥ ـ كيفية كتابة الوصية :

بعد البسملة وحمده تعالى ...

هذا ماأوصى به فلان بن فلان . . وشهوده به عارفون في صحة عقلة وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أوصى ولده وأهله وقرابته بتقوى الله عز وجل وطاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه ، والموت على الاسلام . كما أوصى ـ عفا الله عنه ولطف به ـ إنه إذا نزل به الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم يسدد ماعليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته والتي أقر بها بحضرة شهوده وهي لفلان كذا . . وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان كذا . . ، وللجهة الفلانية كذا . . ثم مابقي يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان . على الفريضة التي شرع الله تعالى . وأوصاه أن ينظر في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم مايخصهم من التركة الى حين بلوغهم وإيناس رشدهم أوصى

Marfat.com

بذلك جميعه اليه ، وعول بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وكفايته ، وجعل له أن يسندهم الى من يشاء ويوصي بهم الى من أحب . وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الايصاء وأمام الشهود قبولا شرعياً ، وأشهد عليها بذلك ، وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا ...

المادة الثامنة في الوقف

١ - **تعريفه** : الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولايباع ولايوهب ، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم .

٢ - **حكمه** : الوقف مندوب اليه مرغب فيه بقول الله تعالى « إلا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » الاحزاب . وبقول الرسول ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثه أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له » مسلم . ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والاراضي والمساجد وغيرها .

٣ - **شروطه** ، يشترط في صحة الوقف مايلي :

١ً - ان يكون الواقف اهلاً للتبرع بان يكون رشيداً مالكاً .

٢ً - ان يكون الموقوف عليه - إن كان معيناً - ممن يصح تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مملوك ؛ وإن كان الوقف على غير معين اشترط ان تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القربة معه ، فلا يصح الوقف على هر او كنيسة او محرم .

٣ً - ان يكون التوقيف بنص صريح كوقف او حبس او تصدق .

٤ً - ان يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والاراضي وما اليها ، اما مايفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعومات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه ، ولايسمى وقفاً بل هو صدقة .

٤ - **أحكامه** ، احكام الوقف هي :

١ً - يصح الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقفت على أولادي شمل اللفظ الذكور والاناث معاً ، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الاناث وإن قال : وقفت على أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الاناث معاً . وإن قال : وقفت على بني كان على الذكور دون الاناث كما لو قال على بناتي كان للاناث فقط .

كل هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الالفاظ ، وإلا فلا عبرة بالفاظه .

٢ً - يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف ، أو تقديم أوتأخير فلو قال : وقفت

Marfat.com

كذا على عالم محدث ، أو فقيه لم يناول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحوي ، أو عروضي او غيرهما . كما لو قال وقفت كذا على اولادي ثم اولادهم ، ثم اولادهم . او قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ماقال ؛ ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا ، فلو أوقف شيئا على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك اولاداً لم يكن لأولاده نصيب أبيهم بل يعود على أخويه مادام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى .

٣ً ـ يلزم الوقف بمجرد إعلانه ، او حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته .

٤ً ـ إن تعطلت منافع الوقف لخرابه جائز عند بعض أهل العلم بيعه وصرف ثمنه في مثله ، ، إن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين .

٥ ـ كيفية كتابة الوقف :

بعد البسمة وحمد الله تعالى :

أشهد فلاناً أنه وقف وحبس وأبد ماسيأتي ذكره ، الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واخصتاصه الى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقمها كذا . . والمنجر اليه بالارث من والده . وذلك جميع المحدود بكذا . . وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً ، لايباع ولايوهب ولايورث ولا يرهن ، ولا يملك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه بحله مبتغياً فيه رضا الله تعالى ، ومتبعاً فيه تعظيم حرمات الله ، لايبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مرّ عليه زمان أكده ، وكلما اتي عليه عصر أظهره وأثبته .

أنشأ الواقف فلان ـ أجرى الله الخير على يديه ـ وقفه هذا على كذا . . على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه وإصلاحه لابقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ، ونمو غلته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ، وهي كذا . . يبقى ذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وشرط الواقف المذكور النظر له في وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ،

Marfat.com

يستقل بها وحده لايشاركه فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصي به ويسنده الى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان .. او للأرشد من اولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فان انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان النظر لفلان ..

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر وقفه هذا ولاشيء منه لاكثر من سنة بأجرة فما فوقها ، وأن لايدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ، ويعود المأجور الى يد الناظر وامره .

أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بتة بتلة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه ، حالاً ومآلا ، وتعذراً وإمكاناً ، ورفع عنه يد ملكه ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم وصار وقفاً من اوقاف المسلمين ، لايحل لأحد أن ينتقض هذا الوقف ، او يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا بفتوى ، ولامشورة ولاحيلة ، وهو يستعدي[1] الله عز وجل على من قصد وقفه هذا بافساد أو اعتداء ، ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذلته ومسكنته ، يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار .

وقبل الواقف المشار اليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ؛ وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً .

حرر ذلك بتاريخ كذا ...

المادة التاسعة في الهبة ، والعُمرى ، والرُّقبى

أ ـ الهبة :

١ ـ تعريفها : الهبة هي تبرع الرشيد بما يملك من مال ، او متاع مباح ، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً او طعاماً ، أو يعطيه دراهم ودنانير .

٢ ـ حكمها : الهبه كالهدية مستحبتان ؛ إذ هما من الخير المرغب في فعله والمسابقة اليه بقوله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » آل عمران . وقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله سبحانه « وآتى المال على حبه ذوي القربى » البقرة . وقول

---

(١) يستعدى الله : يستغيثه ويستعينه ويستنصره .

Marfat.com

الرسول ﷺ « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم[1] » وقوله ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » البخاري . وقوله ﷺ « من سرّه ان يُبسَط له رزقه وأن ينسأ[2] له في أثره فليصل رحمه » البخاري .

٣ ـ شروطها ، شروط الهبة هي :

١ً ـ الايجاب ، وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً ، وإعطاؤه إياه برضا نفس .

٢ً ـ القبول ، وهو ان يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول قبلت ماوهبتني او يتناولها بيده ليأخذها ؛ إذ لو أن مسلماً اعطى عطية او وهب هبة لاحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لاحقّ للموهوب له فيها لفقدان شرطها وهو القبول إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من انواع القبض .

٤ ـ أحكامها ، احكام الهبة هي :

١ً ـ إن كانت العطية لاحد الاولاد استحب اعطاء باقي الاولاد مثلها لقوله ﷺ « اتقوا الله واعدلوا في اولادكم » . متفق عليه .

٢ً ـ يحرم الرجوع في الهبة لقوله ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » متفق عليه إلا ان تكون الهبة من والد لولده فان له الرجوع فيها ؛ اذ الولد وماله لوالده ولقول الرسول ﷺ « لايحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده[3] » .

٣ً ـ تكره هبة الثواب ، وهي ان يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئة عنها باكثر منها ، لقوله تعالى « وماآتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلايربوا عند الله ، وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » الروم . والمهدى اليه بالخيار في قبولها ورفضها ، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدي بما يساويها أو اكثر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » البخاري . ولقوله ﷺ « من صنع اليكم معروفاً فكافؤوه[4] » وقوله ﷺ « من صُنع اليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » النسائي وابن حبان وغيرهما وسنده صحيح .

---

(١) ابن عساكر بسند حسن .

(٢) ينسأ له في اثره : يؤخّر له في أجله .

(٣) الترمذي وصححه (٤) رواه الديلمي .

Marfat.com

٤ - كيفية كتابة الهبة :

بعد البسملة وحمد الله تعالى . . .

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلانا . . جميع المكان المحدود بكذا . . . المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة ، مشتملة على الايجاب والقبول وعلى الواهب المبين الوهبة للموهوب له التخلي الشرعي ، فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا...

(تنبيه) : إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولايته ونظره وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسلماً شرعياً ، وصارت الهبة المذكورة اعلاه ملكاً من املاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان. تم ذلك بتاريخ...

ب ـ العُـــمرى :

١ - **تعريفها** : العمرى هي ان يقول المسلم لأخية : أعمرتك داري او بستاني ، او وهبتك سكنى داري ، او غلة بستاني مدة عمرك ، او طول حياتك .

٢ - **حكمها** : العمرى جائزة لقول جابر رضي الله عنه « إنما العمرى التي اجازها رسول الله ﷺ ان يقول : هي لك ولعقبك فاما إذا قال : هي لك ماعشتَ ، فإنها ترجع إلى صاحبها » مسلم .

٣ - **أحكامها** : احكام العمرى هي :

١ً - إن أُطلق لفظها بان قيل : أعمرتك هذه الدار فهي لمن أعمرها ولعقبه من بعده لقوله ﷺ « العمرى لمن وهبت له » متفق عليه . وكذا إن قيِّدت بلفظ: هي لك ولذريتك من بعدك ، فهي له ولعقبه من بعده ، ولاتعود الى المعمِّر بحال لقوله ﷺ « أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لاترجع إلى الذي أعطاها ؛ لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث[1] .

٢ً - إن قيِّدت العمرى بلفظ : هي لك ماحييت ، وإذا متَّ رجعت إليَّ او الى ذريتي من بعدي فانها ترجع بعد موت المعمَّر له الى المعمِّر لقول جابر رضي الله عنه « إنما

---

(١) ابو داود والنسائي والترمذي وصححه .

Marfat.com

العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ ان يقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال : هي لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها » تقدم .

ج ـ الـــرقبى :

١ ـ تعريفها : الرُّقبي هي ان يقول المسلم لاخيه : إن متُّ قبلك فداري لك ، او بستاني مثلا ، وإن متَّ قبلي فدارك لي ، او يقول : هذا لك مدة عمرك فان مت قبلي رجع إليَّ وإن مت قبلك فهو لك فيكون لآخرهما موتاً .

٢ ـ حكمها : الرقبى مكروهة لقوله ﷺ « لاترقبوا من ارقب شيئاً فهو سبيل الميراث[1] » ولان الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجر الى ان يتمنى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد يسعى في إهلاكه والعياذ بالله . فلهذا كره جمهور العلماء الرقبى .

٣ ـ أحكامها : إن ارتكب المسلم المكروه وارقب رقبى ؛ فان هذه الرقبى تجري على احكام العمرى ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد ، فإن اشترط عدم رجوعها له او لعقبه رجعت .

٤ ـ كيفية كتابة العمرى أو الرقبى :

بعد البسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ . . .

لقد أعمر فلان ، او أرقب فلانا جميع الدار او البستان المحدود بكذا . . إعماراً او إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعمرتك او ارقبتك كذا . . ماعشت ، فاذا متَّ عادت إلي ـ وإن ذكر العقب قال : ولعقبك من بعدك ـ وسلم المعمَّر أو المرقب المعمَّرَ او المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، وصارت بيد المعمر له المذكور يتصرف فيها بالسكن او الإسكان والانتفاع به مدة حياته وجرى الاشهاد والتوقيع على ذلك بتاريخ كذا . .

(١) احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي واسناده حسن .

Marfat.com

(الفصـــل الخامس)

في النكاح ـ والطلاق ـ والرجعة ـ والخلع ـ واللعان ـ والإيلاء ـ والظهار ـ والعدد ـ والنفقات ـ والحضانة

وفيه تسع مواد :

المادة الاولى في النكاح

١ ـ تعريفه : النكاح أو الزواج عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .

٢ ـ حكمه : النكاح مشروع بقول الله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ماملكت أيمانكم » النساء . وقوله عز وجل « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » النور .

بيد أنه يجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام . ويسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت لقوله ﷺ « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » متفق عليه . وقوله ﷺ « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة[1] » .

٣ ـ حكمته ، من حكم الزواج :

١ً ـ الابقاء على النوع الانساني بالتناسل الناتج عن النكاح .

٢ً ـ حاجة كل من الزوجين الى صاحبه لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .

٣ً ـ تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .

٤ً ـ تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير .

٤ ـ أركان النكاح ، يلزم لصحة النكاح توفر أربعة اركان وهي :

أ ـ الولي : وهو أبو الزوجة ، أو الوصي ، او الأقرب فالأقرب من عصبتها ، أو ذو الرأى من أهلها ، أو السلطان ؛ لقوله ﷺ « لانكاح إلا بولي[2] » وقول عمر رضي الله عنه

---

(١) احمد وابن حبان وصححه (٢) اصحاب السنن وصححه الحاكم وابن حبان .

Marfat.com

« لاتنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان[1] » .

أحكام الولي ، وللولي أحكام تجب مراعاتها وهي :

١ً - كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً .

٢ً - أن يستأذن وليته في إنكاحها من أراد تزويجها منه إن كانت بكراً، وكان الولي أباً ، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً ، أو كانت بكراً ، وكان الولي غير اب؛ لقوله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها[2] » .

٣ً - لاتصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ؛ فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق مثلاً ، ولا ولاية ابن الاخ مع وجود الأخ.

٤ً - إذا أذنت المرأة لاثنين من أقربائها في تزويجها فزوجها كل منهما من رجل فهي للأول منهما وإن وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحها منهما معاً .

ب - الشاهـــدان .

المراد بالشاهدين أن يحضر العقد اثنان فاكثر من الرجال العدول المسلمين ؛ لقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم[3] » الطلاق . وقول الرسول ﷺ « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل[4] » .

أحكام الشاهدان : ومن أحكام هذا الركن .

١ً - أن يكونا اثنين فأكثر .

٢ً - أن يكونا عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر . فالفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل ربا ، لاتصح شهادته لقوله تعالى « ذوى عدل منكم » وقول الرسول « ... وشاهدي عدل » .

٣ً - يستحسن الاكثار من الشهود لقلة العدالة في زماننا لذا .

ج - صيغة العقد :

صيغة العقد هي قول الزوج او وكيله في العقد : زوجني ابنتك او وصيتك فلانة. .

(١، ٢) رواهما مالك في الموطأ بسند صحيح (٣) الآية وإن كانت في الرجعة والطلاق غير ان الزواج مقيس عليها (٤) البيهقي والدارقطني وهو معلول ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلا وقال فيه : اكثر اهل العلم يقولون به ، وكذا قال الترمذي .

Marfat.com

وقول الولي: لقد زوجتك او انكحتك ابنتي فلانة .. وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي .

احكامها ، ولهذا الركن أحكام منها :

١ً ـ كفاءة الزوج للزوجة بأن يكون حراً ذا خلق ودين وأمانة لقوله ﷺ « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير[١] ».

٢ً ـ تصح الوكالة في العقد ، فللزوج ان يوكل من شاء ، أما الزوجة فوليها هو الذي يتولى عقد نكاحها .

د ـ المهـــر :

المهر أو الصداق هو ماتعطاه المرأة لحلية الاستمتاع بها ، وهو واجب بقول الله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » النساء . وقول الرسول ﷺ « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه .

أحكامـــه ، للمهر احكام هي :

١ً ـ يستحب تخفيفه ، لقوله ﷺ « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة[٢] » ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعمائة درهم او خمسمائة[٣] وكذا كان صداق ازواجه ﷺ .

٢ً ـ يسن تسميته في العقد .

٣ً ـ يصح بكل متمول مباح تزيد قيمته على ربع دينار لقوله ﷺ « التمس ولو خاتماً من حديد » .

٤ً ـ يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله او بعضه الى اجل لقوله سبحانه « وإن طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول لما روى ابو داود والنسائي « أن النبي ﷺ امر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول فقال ماعندي شيء ، فقال : أين درعك ؟ . فأعطاها درعه » .

٥ً ـ يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فان طلقها قبل الدخول سقط نصفه وبقي عليه نصفه بقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم » البقرة .

---

(١) الترمذي وقال فيه حسن غريب (٢) احمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح .
(٣) اصحاب السنن وصححه الترمذي .

Marfat.com

٦ً ـ إن ماتت الزوجة قبل الدخول بها وبعد العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك[1] إن كان سمى لها صداقاً ، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة .

٥ ـ آداب النكاح وسننه :

١ً ـ الخطبة ، وهي أن يقول: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » و « يأيها الناس اتقوا ربكم الى .. رقيباً » و « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الى ... عظيما » لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة عن نكاح او غيره فليقل الحمد لله ...الخ[2] » .

٢ً ـ الوليمة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج « أولم ولو بشاة » متفق عليه والوليمة : طعام العرس ، ويجب حضور من دعي اليه . لقوله ﷺ « من دعي الى عرس او نحوه فليجب » مسلم . ويرخص في عدم حضورها إن كان بها لهو[3] او باطل . ومن دعاه اثنان قدم أولهما وجه الدعوة ، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء ؛ لقوله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من يأباها » مسلم . ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة ، وإن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً ، وإن شاء دعالهم وخرج ، لقوله ﷺ « إذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل - أي يدع - وإن كان مفطراً فليطعم » مسلم .

٣ً ـ إعلان النكاح بدف ، وغناء مباح ، لقوله ﷺ « فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت[4] » .

٤ً ـ الدعاء للزوجين ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه « ان النبي ﷺ كان إذا رأى الانسان

---

(١) اصحاب السنن وصححه الترمذي وهو ان النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها (٢) رواه الترمذي وصححه .

(٣) لما روى ابن ماجه بسند صحيح ان علياً رضي الله عنه قال : صنعت طعاماً فدعوت رسولِ الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع (٤) اصحاب السنن الا ابو داود .

Marfat.com

- إذا تزوج - قال بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير[1] » .

٥ً - أن يدخل بها في شوال ؛ لقول عائشة رضي الله عنها « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال » مسلم .

٦ً - إذا دخل على زوجه أخذ بناصيتها وقال اللهم « إني أسألك من خيرها ، وخير ماجبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ماجبلتها عليه » ؛ إذ روي عنه ﷺ ذلك[2] .

٧ً - يقول عند إرادة الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال « من قال الخ... فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان ابداً » متفق عليه .

٨ً - يكره للزوجين إفشاء ماجرى بينهما من أحاديث الجماع ؛ لقوله ﷺ « إن من شر الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » مسلم .

٦ – الشروط في النكاح :

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجها به ، فإن كان ماتشترطه مما يدعم العقد ويقويه ، وذلك كأن تشترط النفقة لها ، أو الوطء، او القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولاحاجة اليه وإن كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط أن لايستمتع بها ، او أن لاتصلح له طعامه او شرابه مما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزوجها فهذا الشرط لاغ لايجب الوفاء به ؛ لأنه مخالف للغرض من الزواج بها .

وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كله ، كأن تشترط عليه زيارة أقاربها ، او أن لايخرجها من بلدها مثلاً. بمعنى أنها اشترطت شرطاً لم يحل حراماً ، ولم يحرم حلالاً فانه يجب الوفاء لها به ، وإلا لها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت ، وذلك لقوله ﷺ « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » متفق عليه .

كما يحرم على المرأة ان تشترط لزواجها بالرجل ان يطلق امرأته لقوله ﷺ « لايحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى » رواه احمد في المسند ولم أر من اعله . ولما روى البخاري ومسلم من انه ﷺ نهى ان تشترط طلاق المرأة أختها .

---

(١) الترمذي وصححه (٢) ابن ماجه وابو داود بمعناه وهو صالح .

Marfat.com

٧ ـ الخيار في النكاح :

يثبت الخيار لكل من الزوجين في الابقاء على عصمة الزوجية اوفسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

١ً ـ العيب كالجنون او الجذام او البرص ، او داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع ، وككون الزوج خصياً او مجنوناً او عنيناً لايقوى على إتيان المراة وغشيانها .

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فان كان الفسخ قبل الوطء فان للزوج ان يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق ، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ؛ اذ صداقها ثبت لها بماناال منها . وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ؛ ان كان من غرر عالماً بالعيب . ودليل هـــذه المسألة اثر عمر في الموطأ وهو قوله « ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » .

٢ً ـ الغرر، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية ، او حرة فتظهر أمة او صحيحة فتظهر مربطة بعود او عرج لقول عمر رضي الله عنه « ايما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما اصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » تقدم .

٣ً ـ الاعسار بدفع الصداق الحال، فمن اعسر بدفع صداق امرأته الحال ـ لا المؤجل ـ فان لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها اما ان كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ بل يمض العقد ويثبت الصداق في ذمته ، وليس لها منع نفسها منه ابداً .

٤ً ـ الإعسار بالنفقة فمن اعسر بنفقة زوجته انتظرته ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم ، والتابعون كالحسن ،وعمر بن عبد العزيز وربيعةومالك رحمهم الله أجمعين .

٥ً ـ إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحداً بالانفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ماتنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها ؛ فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي ، فترفع أمرها اليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فإن أبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها يشهدون على غيبته وإعسارها ، ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية ، فان عاد الزوج في مدة العدة عادت اليه .

Marfat.com

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ...

لقد حضر لدينا الشاهدان فلان .. وفلان ... وهما ممن تجوز شهادتهما لعدالتهما وكمال رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لايبغيان بها غير وجه تعالى ، شهدا بأنهما يعرفان كلًا من فلان ... وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أنهما فلان ... وفلانة ...زوجان متنا كحان بنكاح صحيح شرعي تم معه الدخول والخلوة . ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا .. وتركها بلا نفقه ولا كسوة ، ولا ترك عندها ماتنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرعا بالإنفاق عليها في حال غيبته ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل اليها ، ولامال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه ، ومتضررة بفسخ نكاحها منه يعلمان ذلك ويشهدان به مسؤولين عنه غداً بين يدي الله تعالى .

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة فحلفت بالله العظيم الذي لاإله غيره يميناً شرعياً على أن زوجها المذكور فلان قد غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة ... ولم يترك عندها ماتنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولامتبرع بالانفاق عليها، ولا أرسل لها شيئاً فوصل اليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه، وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته ، وانها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك فقد أجبناها الى سؤالها بفسخ نكاحها ؛ لما قام من البينة وجريان الحلف المشروح أعلاه . فقالت بصريح اللفظ : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان ، فكان ذلك بمثابة طلقة واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك بتاريخ كذا ...

٦ً – العتق بعد الرق ، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ، ثم عتقت فان لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط أن لاتمكنه من نفسها بعد علمها بحرية نفسها فان مكنته بعد العلم فلا حق لها في الفسخ لقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم « ان بريرة ، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حراً لم يخيرها » .

٨ – الحقوق الزوجيـــة :

أ – حقوق الزوجة على زوجها : يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى « و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف » البقرة . وبقول الرسول ﷺ « إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً » الترمذي وصححه . ومن هذه الحقوق :

Marfat.com

١ً ـ نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولاتضرب الوجه ولاتقبح[1] ولاتهجر إلا في البيت ـ اي لايحولها الى بيت آخر ليهجرها فيه ـ[2] » .

٢ً ـ الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل اربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه ، لقوله تعالى « للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فان الله غفور رحيم » البقرة .

٣ً ـ المبيت عندها في كل أربع ليالي ليلة إذ قضي به على عهد عمر رضي الله عنه .

٤ً ـ القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها ؛ لقوله ﷺ « من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً[3] » .

٥ً ـ أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكراً ، وثلاثا إن كانت ثيباً ؛ لقوله ﷺ « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » مسلم .

٦ً ـ استحباب إذنه لها في تمريض أحـــد محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ،وزيارة أقاربها زيارة لاتضر بصالح الزوج .

ب ـ **حقوق الزوج** : وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » البقرة . فما عليهن هو حقوق الزوج . ولقوله ﷺ « إن لكم من نسائكم حقاً » تقدم . وهذه الحقوق هي :

١ً ـ الطاعه في المعروف ، فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لاتقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » النساء. وقول الرسول ﷺ لو كنت آمراً احـــداً ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها » الترمذي وغيره .

٢ً ـ حفظ ماله وصون عرضه وأن لاتخرج من بيته إلا باذنه وذلك لقوله تعالى « والحافظات للغيب بما حفظ الله » النساء . وقول الرسول ﷺ « خير النساء إذا نظرت اليها أسرتك ، وإذا أمرتها اطاعتك ، وإذا غبت عليها حفظتك في نفسها ومالك[4] » .

---

(١) اي لايقل قبح الله وجهها .
(٢) احمد وابو داود وابن حبان وصححه الحاكم (٣) الترمذي وصححه غيره .
(٤) ابو داود ورواه بمعناه احمد والنسائى والحاكم وصححه .

Marfat.com

٣ً ـ السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها؛ إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

٤ً ـ تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ؛ إذ الاستمتاع بها من حقوقه عليها ؛ لقوله ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .

٥ً ـ استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ « لايحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه » متفق عليه .

٩ ـ نشوز الزوجة :

إذا نشزت الزوجة اي عصت زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فان أطاعت وإلا هجرها في الفراش ماشاء من مدة ، وفي الكلام ثلاثة ايام لاغير لقوله ﷺ « لايحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » متفق عليه . فان أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فان أطاعت وإلا بعث حكم من اهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الاصلاح والتوفيق بينهما فان تعذر ذلك فرقا بينهما بطلاق بائن . وذلك لقوله تعالى «والتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً » النساء .

١٠ ـ آداب الفراش :

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والتأدب بها :

١ً ـ ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها(١) .

٢ً ـ ان لاينظر الى فرجها ؛ لانه قد يسبب له كراهيتها وهو مما ينبغي ان يحذر .

٣ً ـ ان يقول : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا مارزقتنا ، لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ « لو ان احدكم إذا اراد ان يأتي اهله

---

(١) لخبر «لايقعن احدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل وما الرسول يارسول الله ؟ قال : القبلة والكلام » رواه الديلمي وهو منكر .

Marfat.com

قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابداً » .

٤ً - يحرم ان يطأها في حيض او نفاس ، وقبل الغسل منهما بعد الطهر لقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة .

٥ً - يحرم عليه ان يطأها في غير القبل لما ورد من التحريم الشديد في ذلك كقول الرسول ﷺ « من اتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة » .

٦ً - ان لاينزع قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من اذيتها ، وأذية المسلم محرمة .

٧ً - ان لايعزل كراهيه الحمل إلا باذنها وأن لايعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل : هو الوأد الخفي (مسلم) .

٨ً - يستحب له إذا أراد معاودة الجماع ان يتوضأ الوضوء الاصغر ، وكذا إن أراد ان ينام ، او يأكل قبل الاغتسال .

٩ً - يجوز له ان يباشرها وهي حائض او نفساء في غير مابين السرة والركبة ، لقوله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » مسلم .

١١ - الانكحة الفاسدة :

من الانكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ مايلي :

١ً - نكاح المتعة : وهو النكاح الى اجل مسمى بعيداً كان او قريباً ، كأن يتزوج الرجل المرأه على مدة معينة كشهر او كسنة مثلا ، وذلك للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر»

وحكم هذا النكاح البطلان فيجب فسخه متى وقع . ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

٢ً - نكاح الشغار : وهو ان يزوج الولي وليته من رجل على شرط ان يزوجه هو وليته ، وسواء ذكرا لكل صداقاً او لم يذكرا ؛ وذلك لقوله ﷺ « لاشغار في الاسلام » مسلم . وقول ابي هريرة رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار ان يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتي ، او زوجني اختك وأزوجك اختي » مسلم . وقول ابن عمر رضي الله « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه .

Marfat.com

وحكم هذا النكاح ان يفسخ قبل الدخول ، وان وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ .

٣ً ـ **نكاح المحلل** : وهو ان تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة . فيتزوجها آخر قصد ان يحلها لزوجها الاول، النكاح باطل لقول ابن مسعود « لعن رسول ﷺ المحلل والمحلل له[1] » .

وحكم هذا النكاح ان يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثا ، ويثبت المهر للزوجة ان وطئت ، ثم يفرق بينهما .

٤ً ـ **نكاح المُحرِم** : وهو ان يتزوج الرجل وهو محرم بحج او عمرة قبل التحلل منهما.

وحكم هذا النكاح : البطلان . ثم اذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه او عمرته لقوله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح » مسلم . أي لا يعقد عقد نكاح له ، ولا يعقد لغيره والنهي هنا للتحريم وهو مقتضي البطلان .

٥ً ـ **النكاح في العدة** : وهو أن يتزوج[2] الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها . ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة[3] له : وذلك لقوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » البقرة .

٦ً ـ **النكاح بلا ولي** : وهو ان يتزوج الرجل المرأة بدون أذن وليها فهذا النكاح باطل ؛ لنقصان ركن من الاركان وهو الولي ؛ لقوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » تقدم . فحكمه ان يفرق بينهما ويثبت لها المهر ان مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها وصداق ان رضي وليها بذلك .

٧ً ـ **نكاح الكافرة غير الكتابية** : لقول الله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » البقرة . فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت او شيوعية ، او وثنية كما

---

(١) الترمذي وصححه (٢) يحرم ان يخطب المسلم على خطبة اخيه المسلم ؛ لقوله ﷺ « لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك البخاري .

(٣) اهل العلم على انه يجوز له ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها اذا كان لم يبن بها في عدتها ، واما اذا بنى بها فان مالكاً واحمد رحمهما الله تعالى يريان انها تحرم عليه تحريماً مؤبداً.

Marfat.com

لايحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً او غير كتابي ؛ لقوله تعالى « لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » الممتحنة . ومن أحكام هذه القضية مايلي :

١ً - إذا أسلم احد الزوجين الكافرين بطل نكاحهما ؛ فان أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول . وإن اسلم بعد انقضاء العقد ، فلا بد من عقد جديـــد على ماذهب اليه الجمهور(*) من اهل العلم .

٢ً - إذا أسلمت الزوجة قبل ابتناء بها فلا شيء لها من المهر ؛ لأن الفرقة كانت منها ، وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر ، وإذا اسلمت بعد ابتناء بها فلها المهر كاملاً . وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

٣ً - من أسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قد أسلمن معه ، او كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن اربعاً وفارق البواقي ؛ لقوله ﷺ لمن أسلم وتحته عشر نسوة « أختر منهن اربعاً [1] » وكذا من اسلم وتحته اختان فارق منهما من شاء ؛ إذ لايحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى « وان تجمعوا بين الأختين » وقول النبي ﷺ لمن اسلم وتحته اختان « طلّق ايتهما شئت [2] » .

٨ ـ نكاح المحرمات :

أ ـ المحرمات تحريماً مؤبداً :

١ً - المحرمات بالنسب وهن: الأم والجدة مطلقاً[3] ومهما علت ، والبنت وبنتها ومهما نزلت ، وبنت الابن وبنتها مهما نزلت ، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن ، والعمة مطلقاً ومهما علت ، والخالة مطلقاً ومهما علت ، وبنت الأخ مطلقاً ، وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلت ؛ وذلك لقول الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » النساء .

(*) لايرِدُ على ماذهب اليه الجمهور أن الرسول ﷺ قد ردّ ابنته زينب الى زوجها أبي العاص وقد تأخر اسلامه عن اسلامها بمدة ؛ إذ من الممكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد ، ولما نزل حكمه وامرت زينب بالعـــدة لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت اليه بالنكاح الأول .

(١) احمد والترمذي ، وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة المسلمين .

(٢) احمد وصححه ابن حبان

(٣) سواء كانت من جهة الأم او الأب .

Marfat.com

٢ـ المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » النساء . وأم الزوجة وجدتها مهما علت ، وبنت الزوجة إن دخل بالأم ، وكذا بنت بنت الزوجة ، او بنت ابنها ؛ لقوله تعالى « وأمهات نسائكم وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » النساء . وزوجة الابن او ابن الابن ، لقوله تعالى « وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم » النساء .

٣ـ المحرمات بالرضاع وهن : جميع من حرِم من بالنسب من الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت ؛ لقوله ﷺ « يحرم بالرضاع مايحرم من النسب » متفق عليه .

والرضاع المحرِّم ماكان دون الحولين ، وتحقق معه حصول لبن حقيقة الى جوف الرضيع مما يعتبراً رضاعاً ، لقوله ﷺ « لاتحرم المصة والمصتان » مسلم . لأن المصة شيء تافه قد لايحصل معه لبن الى الجوف لقلته . .

تنبيهات

● زوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه ، وأخواته وعماته وخالاته كافة كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع وذلك لقوله ﷺ لعائشة « ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فانه عمك وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها » متفق عليه . فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ماذكر .

● إخوة الرضيع وأخواته لايحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه ، او أمها او ابنتها كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها او أختها ، او أباه او ابنه مثلاً .

● هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم ؟ الجمهور على اعتبارها كحليلة الابن ومن رأى غير ذلك احتج بأن حليلة الابن محرمة بالمصاهرة ، والرضاع لايحرم إلا مايحرم النسب فقط .

Marfat.com

٤ً ـ **الملاعنة** : يحرم ابداً على الرجل ان يتزوج امرأته التي لاعنها لقوله ﷺ « المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً[1] » .

ب ـ المحرمات تحريماً مؤقتاً وهن :

١ً ـ أخت الزوجة الى ان تطلق اختها وتنقضي عدتها او تموت لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات « . . . وأن تجمعوا بين الاختين » .

٢ً ـ عمة الزوجة او خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت اخيها او بنت اختها، وتنقض عدتها او تتوفى لقول ابي هريرة رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها » متفق عليه .

٣ً ـ المحصنة (اي المتزوجة) حتى تطلّق او تؤيّم وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات « والمحصنات من النساء » .

٤ً ـ المعتدة من طلاق او وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ولا مانع من التعريض كقوله مثلا : إني فيك لراغب ، وذلك لقول الله سبحانه « ولاتواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تبلغوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله » البقرة .

٥ً ـ المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق او موت وتنقضي عدتها لقوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة .

٦ً ـ الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى « الزانية لاينكحها إلا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » النور . وقول الرسول ﷺ « الزاني المجلود لاينكح إلا مثله » احمد وابو داود وقال الحافظ رجاله ثقات .

المادة الثانية في الطـــلاق

١ ـ تعريفه : الطلاق هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح : كأنت طالق او كناية مع نيته كاذهبي الى أهلك .

٢ ـ حكمه : الطلاق مباح لرفع الضرر عن احد الزوجين بقوله تعـــالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » البقرة . وقوله سبحانه « يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهن » الطلاق .

---

(١) رواه ابو داود وقال مالك في المرطأ السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابداً .

Marfat.com

وقد يجب الطلاق إذا كان مالحق احد الزوجين من الضرر لايرفع إلا به كما انه قد يحرم إذا كان يلحق باحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعـــة تفوق ذلك الضرر او تساويه ، ويشهد للاول قوله ﷺ للذي شكا اليه بذاء امرأته: طلقها[1] ، ويشهد للثاني قوله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة[2] » .

٣ ـ أركانه : للطلاق ثلاثة اركان وهي :

١ً ـ الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج ان يوقع طلاقاً لقوله ﷺ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[3] » كما ان الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لايقع منه طلاق لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » تقدم . ولقوله ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » الطبراني وهو صحيح .

٢ً ـ الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ او طلاق او حكماً ، كالمعتدة من طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست زوجة للمطلق ولا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث ، او بالفسخ او بطلاقها قبل الدخول بها[*] ؛ إذ لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ لقوله ﷺ « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيمالايملك ، ولا طلاق له فيما لايملك[4] » .

٣ً ـ اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان او كناية ؛ فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لاتكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثتها به انفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به » متفق عليه .

٤ ـ أقسامـــه ، للطلاق اقسام هي :

١ً ـ **الطلاق السني** : وهي أن يطلق المرأة في طهر لم يمسها فيه ، فاذا أراد المسلم ان يطلق امرأته لضرر لحق باحدهما وكان لا يُدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض

---

(١) ابو داود وهو صحيح (٢) اصحاب السنن وهو صحيح (٣) ابن ماجه والدار قطني وهو معلول ، غير انه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم .

(٤) الترمذي وحسنه .

(*) اختلف فيمن قال : إن تزوجت فلانة ـ يسمي امرأة بعينها ـ فهي طالق .

Marfat.com

وتطهر ، فاذا طهرت لم يمسها ثم يطلقها طلقة واحدة كأن يقول مثلاً : إنك طالق . وذلك لقوله تعالى « يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الطلاق .

٢ً ـ **الطلاق البدعي** : وهو ان يطلق الرجل امرأته وهي حائض او نفساء او في طهر قد مسها فيه ، او يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة او في ثلاث كلمات في الحال كأن يقول هي طالق ثم طالق ثم طالق وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد طلق امرأته وهي حائض ان يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل ان يمس ثم قال ﷺ « فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء » مسلم . ولقوله ﷺ وقد أُخبر ان رجلا طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وبدا عليه غضب شديد[1] .

والطلاق البدعي كالسني عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

٣ً ـ **الطلاق البائن** : وهو الذي لايملك المطلق معه حق الرجعة فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، إن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد وإن شاءت رفضته . ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

أ ـ **ان** يطلقها طلاقاً رجعياً ، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجر انقضاء عدتها .

ب ـ ان يطلقها على مال تدفعه مخالعة .

حـ ـ ان يطلقها الحَكمان عندما يريان ان الطلاق اصلح من الابقاء على الزواج .

د ـ ان يطلقها قبل الدخول بها ؛ إذ المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

هـ ـ **أن** يبت طلاقها بان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة او متفرقات في المجلس او يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ً ـ **الطلاق الرجعي** : وهو مايملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها لقوله تعالى « وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن أرادا إصلاحاً » البقرة . ولقوله ﷺ لابن عمر بعد ان طلق زوجته « راجعها . . . » مسلم .

---

(١) النسائي وقال ابن كثير اسناده جيد .

Marfat.com

والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاثة في المدخول بها وبدون عوض . والمطلقة طلاقاً رجعياً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها بانت من زوجها وإن أراد الزوج مراجعتها يكفيه أن يقول لها لقد رجعتك ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل .

٥ً - **الطلاق الصريح** : و هو مالايحتاج المطلّق معه الى نية الطلاق بل يكفي فيه بلفظ الطلاق الصريح وذلك كأن يقول (انت طالق) أو (مطلقة) أو (طلقتك) أو نحو ذلك .

٦ً- **الطلاق الكناية** : وهو مايحتاج فيه الى نية الطلاق إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه وذلك كأن يقول لامراته (الحقي بأهلك) أو (اخرجي من الدار) أو (لاتكلميني) وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه مثل هذا لايكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بلفظ « الحقي بأهلك[1] فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فان كعب ابن مالك لما قيل له أن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل امراتك فقال أطلقها أم ماذا افعل ؟ قال اعتزلها فلا تقربها . فقال لأمرته الحقي بأهلك فالتحقت بهم ولاعد عليه هذا طلاقاً .

هذا في الكناية الخفية أما الكناية الظاهرة كقوله انت خلية[2] او بائن تحلين للرجال فهذه الكناية لاتحتاج الى نية بل يقع الطلاق بمجرد التفلظ بها .

٧ً - **الطلاق المنجز والمعلق** : الطلاق المنجز هو ماتطلق به الزوجة في الحال كقوله أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال وأما المعلق فهو ماعلقه على فعل شيء أو تركه فلايقع إلا بعد وقوع ماعلقه عليه مثل الزوج أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

٨ً - **طلاق التخيير والتمليك** : وهو أن يقول الرجل لامراته : اختاري أو خيرتك في مفارقتي او البقاء معي ، فان اختارت الطلاق تطلقت وقد خير رسول الله ﷺ نساءه

---

(١) متفق عليه والمرأة : هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها : اعوذ بالله منك ، فقال لها : عذت بعظيم : الحقي بأهلك (٢) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بائناً او رجعياً ، وإذا كان بائناً فهل بينونة صغرى او كبرى ذهب الى أنها بينونة كبرى لاتحل إلا بعد نكاح زوج آخر مالك رحمه الله .

Marfat.com

فاختترن عدم فراقه فلم يطلقن . قال تعالى « ياأيها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الخ » الاحزاب » وأما التحليل فهو أن يقول لقد ملكتك أمرك وأمرك بيدك فاذا قال لها ذلك فقالت إذاً أنا طالق تطلقت طلقة واحدة رجعية[1] .

٩ً - **الطلاق بالوكالة او الكتابة** : إذا وكل الرجل من يطلق امرأته ، او كتب اليها كتاباً يعلن لها فية طلاقها ، ثم انفذه اليها تطلقت ، ولاخلاف بين اهل العلم في ذلك ؛ إذ الوكالة جائزة في الحقوق ، والكتابة تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة ، او خرس مثلاً .

١٠ً - **الطلاق بالتحريم**[2] : وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي حرام او تحرمين او بالحرام فان نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه كالكناية وان لم ينو به الطلاق ونوى به ظهاراً فهو ظهار تجب فيه كفارة الظهار وإن لم يرد به طلاقاً ولاظهاراً او أراد به الحلف كأن يقول انت حرام ان فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لاغير ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة[3] » متفق عليه .

١١ - **الطلاق الحرام** : وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة او في ثلاث كلمات في المجلس كأن يقول عبارة : (انت طالق ثلاثا) او يقول : انت طالق ، طالق ، طالق ، فهذا الطلاق محرم بالاجماع ؛ لقوله ﷺ وقد أُخبر ان رجلا طلق امرأته ثلاثا جمعاً فقام غضبان وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله » تقدم .

وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء : الائمة الاربعة وغيرهم انه ينفذ ثلاثا ، وان المطلقة به لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . واما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلقة واحدة بائنة او رجعية على خلاف بينهم . واختلفت آراء العلماء لاختلاف الادلة ولما فهمه كل فريق من النصوص .

---

(١) مالك وبعض اهل العلم يرون ان المملكة لو قالت اخترت الطلاق الثلاث بانت منه ولا يملك رجعتها ولانكاحها إلا بعد ان تنكح زوجاً آخر .

(٢) هذه المسألة بلغ فيها الخلاف بين السلف مبلغاً عظيما حتى بلغت فيها الاقوال نحو من ثمانية عشر قولاً ، وذلك لعدم وجود نص من كتاب او سنة ، وقد ذكرت أعدل الاقوال فيها ان شاء الله تعالى .

(٣) يعني بذلك ان النبي ﷺ حرم مارية فلم تحرم عليه ، وإنما اكتفي بعتق رقبة .

Marfat.com

وبناء على خلاف اهل العلم في هذا فانه ـ والله تعالى أعلم ـ يحسن ان ينظر فيه الى حال المطلِّق ، فان كان لايريد من قوله انت طالق بالثلاث إلا مجرد تخويف الزوجة او كان يريد الحلف عليها كأن علقه على فعل شيء بان قال : انت طالق بالثلاث إن فعلت كذا ، ففعلت ، او كان في حالة غضب حاد، او قال ذلك وهو لايريد طلاقها البتة فيمضي عليـــه طلقة واحدة بائنة ، وإن كان يريد من قوله : انت طالق ثلاثا حقيقة فراقها وإبانتها منه حتى لاتعود اليه بحال فيمضي عليه ثلاثا ، ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، جمعاً بين الادلة ورحمة بالامة .

تنبيهان

● اتفق اهل العلم على ان المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً ذاقت فيه عسيلته وذاق عسيلتها فانها لو رجعت الى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الاول فتستقبل ثلاث تطليقات ، واختلفوا فيمن تطلقت واحدة او اثنتين ثم تزوجت وعادت الى زوجها الاول ، هل هذا الزواج يهدم الطلاق الاول او يبقى محسوباً عليها ؟ فذهب مالك الى ان نكاح زوج غير زوجها لايهدم إلا الثلاث ، بينما يرى ابو حنيفة رحمه الله وكذا في رواية عن احمد أنه إن يهدم الثلاث فانه من باب اولى يهدم مادون الثلاث . وهو قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ـ والله تعالى اعلم ـ .

● الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة على ان العبد لايملك من امرأته إلا طلقتين فان طلقها الثانية بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

المادة الثالثة في الخلـــع

١ ـ **تعريفه** : الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه اليه ليتخلى عنها.

٢ ـ **حكمه** الخلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ لامرأة ثابت قيس وقد جاءته تقول عن زوجها : يارسول الله ، ماأعتب عليه في خلق ولادين ولكني اكره الكفر بعد الاسلام ، فقال لها «أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . فقال رسول الله لزوجها : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » البخاري .

٣ ـ **شروطه** ، شروط الخلع هي :

١ً ـ أن يكون البغض من الزوجة ، فان كان الزوج هو الكاره لها فليس له ان يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، او يطلقها إن خاف ضرراً ،

Marfat.com

٢ً ـ أن لاتطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها أن لاتقيم حدود الله في نفسها او في حقوق زوجها .

٣ً ـ أن لايتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه فان فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاق بائناً ، فلو اراد مراجعتها لاتحل له إلا بعقد جديد .

٤ ـ **أحكامه** ، احكام الخلع هي :

١ً ـ يستحب أن لايأخذ منها أكثر مما مهرها به إذ قيس اكتفي من مخالعته بالحديقة التي أمهرها أياها ، وذلك بأمر رسول الله ﷺ .

٢ً ـ إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة لامره ﷺ امرأة ثابت ان تعتد بحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق فان الجمهور على انها تعتد بثلاثة اقراء.

٣ً ـ لايملك المخالع مراجعتها في العدة ؛ إذ الخلع يبينها منه .

٤ً ـ يخالع الاب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة في الايـــلاء

١ ـ **تعريفه** : الإيلاء هو حَلِفُ الرجل بالله تعالى ان لايطأ زوجته مدة تزيد على أربعة اشهر .

٢ ـ **حكمه** : الايلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من اربعـــة اشهر لقوله تعالى « والذين يولون من نسائهم تربص أربعة اشهر فإن فاءوا فان الله غفور رحيم » البقرة وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً ويحرم إذا كان للاضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها لقوله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » احمد وابن ماجه بسند حسن .

٣ ـ **أحكامه** : احكام الايلاء هي :

١ً ـ إذا مضت مدة الايلاء أي الاربعة اشهر ولم يجامع وطالبته زوجته لدى الحاكم إما ان يفيء او يطلق لقوله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » ولقول ابن عمر رضي الله عنهما « اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق » البخاري .

٢ً ـ اذا اوقف المولي ولم يطلق طلق الحاكم عليه دفعاً للضرر اللاحق بالزوجة .

Marfat.com

٣ً ـ إن طلق المولي بعد ان اوقف فهو بحسب تطليقه ان كانت واحدة فهي رجعية وان ابتها فهي بائنة لايملك الرجعة معها الا بعقد جديد .

٤ً ـ تعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحيضة اذ العدة ليست لعلة براءة الرحم فحسب .

٥ً ـ اذا ترك الزوج جماع امرأته مدة الايلاء بدون حلف يوقف كالمولي إما ان يجامع او يطلق ان طالبت الزوجة بذلك .

٦ً ـ اذا فاء المولى قبل المدة التي حلف ان لا يطأفيها وجبت عليه كفارة يمينه لقوله ﷺ « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير و كفر عن يمينك » متفق عليه .

المادة الخامسة في الظهـــار

١ً ـ تعريفه : الظهار هو ان يقول الرجل لامرأته ؛ أنت علي كظهر أمي .

٢ً حكمه : يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور ، وكلاهما حرام . قال تعالى في المظاهرين « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً» المجادلة .

٤ ـ أحكامه ، أحكام الظهار هي :

١ً ـ جمهور العلماء على ان الظهار لايختص بلفظ الام بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنت والجدة والاخت والعمة والخالة اذ الكل في حكم الام في الحرمة المؤبدة .

٢ً ـ تجب على المظاهر كفارة اذا عزم على العودة الى زوجته المظاهر منها لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا » المجادلة .

٣ً ـ يجب اخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته للآية السابقة .

٤ً ـ لو مسها قبل اخراج الكفارة أثم ، فليتب الى الله تعالى بالنـــدم والاستغفار وليخرج الكفارة ولا شيء عليه لقوله ﷺ لمن قال له : اني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر « ماحملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله [1] » فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

---

(١) الترمذي وصححه .

Marfat.com

٥ً ـ الكفارة واحدة من ثلاث ، لا ينتقل عن الثانية الا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ؛ لقوله تعالى «فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » المجادلة .

٦ً ـ يجب موالاة الصيام وسواء صام شهرين قمريين او ستين يوماً بالعد فان فرق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجبت اعادته لقوله تعالى « فصيام شهرين متتابعين » .

٧ً ـ الواجب في الاطعام مدٌ من بر أو مدين من تمر او شعير لكل مسكين ولو اعطى الواجب لاقل من ستين مسكيناً لما أجزأه .

المادة السادسة في اللعان

١ ـ **تعريفة** : اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول رأيتها تزني ، أو ينفي حملها أن يكون منه ، فيرفع الامر الى الحاكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الاتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى فان لم يقم البينة لاعن الحاكم بينهما فيشهد الزوج اربع شهادات قائلا ، أشهد بالله لرأيتها تزني ، او أن هذا الحمل ليس مني ويقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم ان اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد ، وان لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة : أشهد بالله مارآني أزني ، او أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً .

٢ ـ **مشروعيته** : اللعان مشروع بقول الله تعالى « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين . ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » النور .

وبملاعنة الرسول ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح وبقوله ﷺ « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان ابداً » تقدم .

٣ ـ **حكمته** ، من الحكمة في مشروعية اللعان مايلي :

١ً ـ صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .

٢ً ـ دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزنى عن الزوجة .

٣ً ـ التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش ،

Marfat.com

٤ – أحكامه ، احكام اللعان هي :

١ً – **ان** يكون الزوجان بالغين عاقلين ؛ لعدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة . . . » الحديث تقدم .

٢ً – أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً ، او لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور . وإلا فلا ملاعنة ، إذ لا يشرع اللعان لمجرد التهمة ، او الظن ؛ لقوله تعالى « يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » الحجرات . وقول الرسول ﷺ « إياكم والظن » متفق عليه. وخير من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير .

٣ً – ان يجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .

٤ً – أن يوعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ « ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[١] » وان يعظ الزوجة بقول الرسول ﷺ « ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة[٢] » .

٥ً – ان يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد ؛ لقوله ﷺ « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان ابداً » تقدم .

٦ً – ينتفي الولد باللعان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان ، ولا ينفق عنه ، غير انه يعامل احتياطاً معاملة الابن فلا يدفع اليه الزكاة ، وتثبت المحرمية بينه وبين اولاده ، ولا قصاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر .

ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث امه وترثه[٣] .

٧ً – إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

---

(١) ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .
(٢) هو شطر من الحديث الذي قبله .
(٣) احمد وفي سنده مقال ، والعمل به عند الجمهور .

Marfat.com

المادة السابعة في العـــدد

١ ـ **تعريفها** : العدة هي الايام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزوج .

٢ ـ **حكمها** : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة او وفاة ؛ لقول الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » البقرة . وقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً » البقرة . إلا المطلقة قبل الدخول بها فانها لاعدة عليها ؛ كما لاصداق لها وإنما لها المتعة(*) لقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » الاحزاب .

(*) اختلف اهل العلم في حكم المتعة : هل هي لكل مطلقة ، او هي لبعض المطلقات دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، او مندوبة ؟

والذي يبدو أنه الاقرب الى الحق والصواب في هذه المسألة والله اعلم أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها صداق ، ؛ لصريح قول الله تعالى « لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ، او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » كما هو صريح قوله عز وجل « ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » .

وأنها ـ المتعة ـ مندوبة لغيرها من المطلقات ؛ لعموم قوله تعالى « والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ووجبت لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداقاً ؛ لأنها ليس لها سوى المتعة ؛ إذ لاصداق لها ، وأما غيرها فانه لهن إما الصداق كاملاً كالمدخول بها وإما نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لهن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى فانه لم ينلها شيء سوى المتعة .

هذا وقد اختلف ايضاً في مقدار المتعة والحقيقة والله اعلم انها كما قال مالك ليس لها حد معروف فهي كسوة ونفقة فعلى الموسر كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره ، وهي على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره ، تمشياً مع قول الله تعالى « فمتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف » .

Marfat.com

٣ ـ **حكمتها** ، من الحكمة في مشروعية العدة مايلي :

١ً ـ إعطاء الزوج فرصة الرجوع الى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعياً .

٢ً ـ معرفة براءة الرحم محافظة على الأنساب من الاختلاط .

٣ً ـ مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، والوفاء للزوج إن كانت العدة عدة وفاة

٤ ـ **أنواعها** ، العدة أنواع وهي :

١ً ـ عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ؛ لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »البقرة . فاذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ،ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت ، ثم حاضت ، فاذا طهرت انقضت عدتها . وإن قلنا المراد من الاقراء الاطهار كما هو رأى الجمهور فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة انها لو طلقت في حيض لايعتبر لها حيضة تعتد بها . هذا بالنسبة للحرة أما الأمة فعدتها قرآن فقط ؛ لقوله ﷺ « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[1] » .

٢ً ـ عدة المطلقة التي لاتحيض لكبر سنها ، او صغره ، وهي ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى « واللاء يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاء لم يحضن » هذا والأمة شهران لاغير .

٣ً ـ عدة المطلقة الحامل وهي وضع كامل حملها حرة او أمة لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الطلاق .

٤ ـ عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف او غير معروف ، فان كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع ، او مرض فانها تنتظر عودة الحيض وتعتد به ، وإن طال الزمن . وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة: تسعة أشهر مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، والامة تعتد بأحد عشر شهراً ؛ لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الانصار والمهاجرين ولم ينكره منكر[2] .

٥ً ـ عدة المتوفي عنها زوجها وهي للحرة اربعة أشهر وعشراً وللأمة شهران وخمس

---

(١) الدارقطني واتفق الجمهور على ضعفه ، وصحح بعضهم وقفه والجمهور من الائمة والسلف على العمل به وذهب الظاهرية على أنه لافرق بين الحر والأمة والحر والعبد في بابي الطلاق والعدد .

(٢) عزا تخريجه صاحب المغني الى ابن المنذر .

Marfat.com

ليالي ، لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشراً » البقرة .

٦ً ـ عدة المستحاضة وهي التي لا يفارقها الدم، فاذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة، او كانت لها عادة تعرفها ؛ فانها تعتد بالأقراء . وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كمبتدأة اعتدت بالأشهر ثلاثة اشهر كالآيسة والصغيرة وهذا الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة .

٧ً ـ عدة من غاب عنها زوجها ، ولم يعرف مصيره من حياة او موت فانها تنتظر اربع سنوات من يوم انقطاع خبره ، ثم تعتد عدة وفاة اربعة اشهر وعشراً[1] .

٥ ـ **تداخل العدد** ، قد تتداخل العدد وذلك فيما يلي :

١ً ـ مطلقة طلاقاً رجعياً مات مطلقها أثناء عدتها فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة فتعتد اربعة اشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها ؛ لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها ؛ إذ الرجعية وارثة والبائن لا إرث لها .

٢ً ـ مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة او حيضتين ، ثم أيست من الحيض فانها تنتقل الى الاعتداد بالاشهر فتعتد ثلاثة اشهر .

٣ً ـ مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، او كبيرة آيسة اعتدت بالاشهر فلما مضى شهر او شهران من عدتها رأت الدم ، فانها تنتقل من الاعداد بالأشهر الى الاعداد بالحيض . هذا فيما إذا لم تتم العدة بالأشهر . أما إذا تمت العدة، ثم جاءها الحيض فلا عبرة به ؛ إذ عدتها قد انتهت.

٤ً ـ مطلقة شرعت في العدة بالاشهر او الاقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فانها تنتقل الى الاعتداد بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

تنبيهان

● في الاستبراء : يجب على من ملك أمة يوطؤ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض فبحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت

---

(١) وإن قدر انها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فانها تعود الى الاول إن رغب في ذلك غير انه إن دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق ، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج الى عقد عليها . وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي اصدقها إياه ، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة . وقد قضى بهذا عثمان وعلي رضي الله عنهما .

Marfat.com

لاتحيض لصغر او لكبر فبمدة يتأكد معها من عدم الحمل ؛ لقوله ﷺ « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاغير حامل حتى تحيض حيضة[1] » كما يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة اوغصب او زنى أن تستبرىء بثلاثة أقراء إن كانت تحيض ، او بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره[2] » وقوله ﷺ « لاتسق ماءك زرع غيرك[3] » .

● **في الاحداد** : الإحـــداد هو اجتناب المعتدة مايدعو الى جماعها ، او يرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين .

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد مدة عدتها فلا تلبس جميلاً ولاتتخضب بحناء ، ولاتكتحل ، ولاتمس الطيب ، ولاتلبس حلياً ؛ لقوله ﷺ « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج اربعة اشهر وعشراً » متفق عليه . ولقول أم عطية رضي الله عنها « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق الثلاث ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشراً ، ولانكتحل ولانلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[4] » متفق عليه .

كما يجب على المعتدة أن لاتخرج من بيتها وإن خرجت لحاجة لزمها أن لاتبيت إلا في بيتها الذي توفى عنها زوجها وهي به ؛ لقوله ﷺ لمن سألته أن تتحول الى بيت أهلها بعد وفاة زوجها « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعيُ زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله[5] » قالت : فاعتددت فيه أربعة اشهر وعشراً .

المادة الثامنة — في النفقـــات

١ ـ **تعريفها** : النفقة هي ما يقدم من طعام و كسوة وسكن لمن وجب له .

٢ ـ **من تجب لهم النفقة ، وعلى من تجب ؟** تجب النفقة لستة اصناف وهي :

١ً ـ الزوجة على زوجها سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها ، او حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها ؛ لقوله ﷺ « ألا حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن[6] » .

---

(١) ابو داود باسناد حسن وصححه الحاكم (٢) الترمذي وصححه ابن حبان
(٣) الحاكم وأصلة في النسائي واسناده لابأس به (٤) نوع من برود يمانية مخططة
(٥ ، ٦) الترمذي وصححها .

Marfat.com

٢ً ـ المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملاً لقوله تعالى « وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » الطلاق .

٣ ـ الابوان على ولدهما ؛ لقوله تعالى « وبالوالدين إحسانا » ولقول الرسول ﷺ لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة فقال « امك ـ ثلاثا ـ ثم أبوك » متفق عليه .

٤ً ـ الاولاد الصغار على والدهم ، لقوله تعالى « وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً » النساء . وقوله ﷺ « . . . ويقول الولد أطعمني الى من تدعني؟[1] » .

٥ً ـ الخادم على سيده لقوله ﷺ « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » مسلم .

٦ً ـ البهائم على مالكهـــا لقوله ﷺ دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الارض » البخاري

٣ ـ مقدار النفقة الواجبة : كون النفقة مايلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لاخلاف فيه وإنما الخلاف في الكثرة والقلة ، والجودة والرداءة لأن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبداوة ، ولذا كان اللائق ان يترك هذا الامر لقضاة المسلمين ، فهم الذين يفرضون و يقدرون بحسب احوال المسلمين المختلفة وظروفهم وعاداتهم .

٤ ـ متى تسقط النفقة ؟ تسقط النفقة في الاحوال الآتية :

١ً ـ تسقط على الزوجة إذا نشزت ، او لم تمكّن الزوج من الدخول بها ؛ إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ولما تعذر ذلك سقطت النفقة .

٢ً ـ على المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقضت عدتها ، إذ بانقضاء عدتها بانت منه .

٣ً ـ على المطلقة الحامل إذا وضعت حملها ، غير انها إذا أرضعت ولدها وجبت لها اجرة الرضاع ، لقوله تعالى « فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف .

٤ً ـ على الابوين إذا استغنيا او افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومه إذ لا يكلف الله نفساً إلا ماآتاها .

٥ ـ على الاولاد إذا بلغ الذكر او تزوجت البنت ، ويستثنى من ذلك ماإذا بلغ الذكر مزمناً او مجنوناً فإن نفقة الوالد عليه تستمر له .

---

(١) احمد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل .

Marfat.com

تنبيهات

● يجب على المسلم ان يصل رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأمه فمن احتاج الى طعام او كسوة او سكن أطعمه او كساه او أسكنه إن كان لديه فضل من ماله وليبدأ بالاقرب فالاقرب ، لقوله ﷺ « يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك[1] » .

● إن امتنع مالك الحيوان من إطعام بهائمه بيعت عليه او ذبحت ، لئلا تعذب بالجوع وتعذيبها محرم لقوله ﷺ « دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الارض » تقدم .

المادة التاسعة في الحضـــانة

١ ـ **تعريفها** : الحضانة هي إيواء الصغير و كفالته الى سن البلوغ .

٢ ـ **حكمها** : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم .

٣ ـ **على من تجب** ؟ تجب حضانة الصغار على الابوين فان فقـــدا فعلى الاقرب فالأقرب من ذوي قرابتهم . وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، او جماعة المسلمين .

٤ ـ **من الأولى بحضانة الطفل** ؟ إذا حصلت الفرقة بين ابوي الطفل بطلاق او وفاة كان الأحق بحضانته أمه مالم تتزوج ؛ لقوله ﷺ لمن شكت اليه انتزاع ولدها «أنت احق به مالم تنكحي[2]» فان لم تكن فام الأم ـ الجدة ـ فان لم تكن فالخالة ؛ **لأن** الجدة لأم تعتبر أماً ،والخالة تعتبر بمنزلة الأم ؛ لقوله ﷺ « الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه . فان لم تكن فأم الاب ـ الجدة ـ فان لم تكن فالاخت فان لم تكن فالعمة ، فان لم تكن فبنت الاخ ، فان لم يوجد من المذكرات حاضنة انتقلت حضانة الطفل الى أبيه ، ثم جده ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه، ثم عمه ، ثم الاقرب فالاقرب من العصبة . والشقيق يقدم عن الذي لأب ، كما ان الشقيقة تقدم عن التي لأب .

٥ ـ **متى يسقط حق الحضانة** : لما كان الغرض من الحضانه هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيا وعقلياً وروحانياً كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها ، فيسقط حق الام إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون ، لقوله

---

(١) النسائي والدارقطني وصححه (٢) احمد وابو داود وصححه الحاكم .

Marfat.com

ﷺ « ...مالم تنكحي » إذ زواجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه . كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة .

١ً - إذا كانت مجنونة او معتوهة .

٢ً - إذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجذام ونحوه .

٣ً - إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .

٤ً - إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه .

٥ً - إذا كانت كافرة،خشية على دين الطفل وعقائده .

٦ - مدة الحضانة : يمتد زمن الحضانة الى ان يبلغ الغلام ، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها غير أنه في حال انفصال الزوجة عن زوجها، واستقلال الام او غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة الى الجارية سبع سنوات فقط . ثم تنتقل حضانتها الى الوالد ، إذ هو أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات .

كما ان الغلام إذا بلغ السابعة خير بين امه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضانته اليه ، وإن لم يختر أحدهما وتشاحا في ذلك أقرع بينهما .

٧- نفقة الولد واجرة الحاضنة : على الاب المحضون له نفقة ولده واجرة الحاضنة بحسب حاله ؛ لان الحاضنة كالمرضعة والمرضعة لها اجر الرضاع لقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » إلا ان تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك ، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وإعساره لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر[1] عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » الطلاق .

٨ - تردد المحضون بين ابيه وامه : إذا بلغ الطفل سبعاً وخير بين امه وأبيه فان اختار الام كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار ، وإن كان اختار الاب كان عنده بالليل والنهار إذ وجوده بالنهار عند أبيه احظ له غالباً إذ يقوم بتربيته وتعليمه ولا تقوم به الام غالباً .

كما يجب إذا اختار الاب ان لا يمنع من أمه في اي وقت ممكن ؛ إذ صلة الرحم واجبة والعقوق حرام .

٩ - السفر بالطفل : إذا أراد أن يسافر أحد الابوين سفراً يعود بعده الى البلد كان الولد عند المقيم منهما ، وإن كان المريد السفر لا يعود الى البلد ينظر في مصلحة الطفل

---

(١) قدّر بمعنى ضيّق .

Marfat.com

هل هي مع من بقي في البلد من اب او أم او مع من انتقل الى بلد آخر ليقيم به ، فحيث تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له ؛ إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

١٠ ـ الطفل المحضون امانة : يجب على الحاضنة ان تعلم ان الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والمحافظة عليه ، فان شعرت انها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة وجب عليها ان تضع هذه الامانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا تنبغي ان تكون الاجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضانته فتصر على ابقاء الطفل في حضانتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على ولي الطفل كما هو واجب القضاة ان يراعوا دائماً في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسمه وعقله وروحه بدون التفات الى اي اعتبار آخر إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .

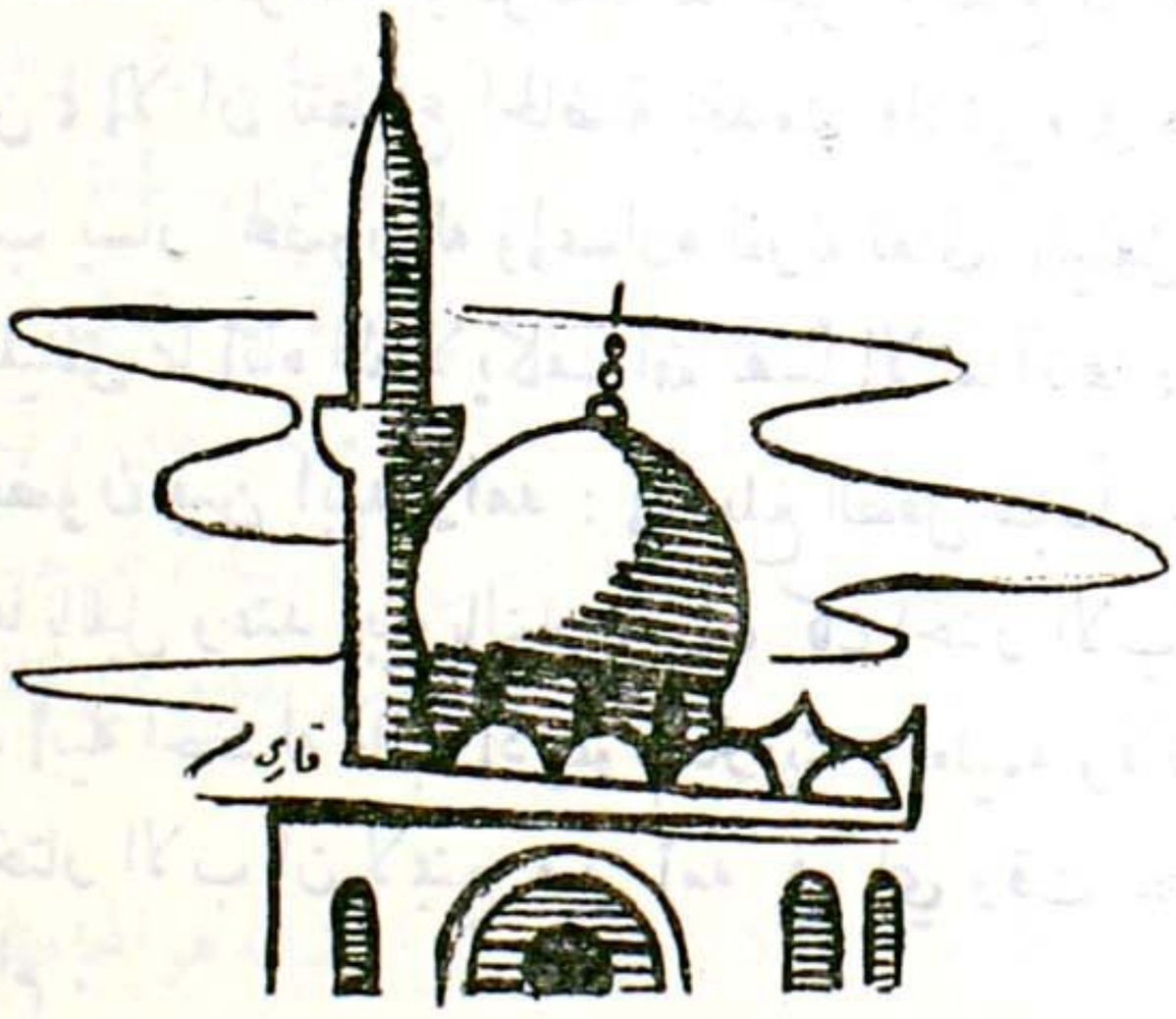

Marfat.com

(الفصـــل السادس)

في اليمين – والنـــذر

وفيـــه مادتان

المادة الاولى

في الـــيمين

١ – تعريفها : اليمين هي الحلف باسماء الله تعالى او صفاته نحو والله لافعلن كذا .. او والذي نفسي بيده ، او ومقلب القلوب .

٢ – ما يجوز منها ومالا يجوز : يجوز الحلف باسماء الله تعالى وصفاته ؛ إذ كان النبي ﷺ يحلف بالله الذي لاإله غيره ، ويحلف بقوله « والذي نفس محمد بيـــده » وحلف جبريل عليه السلام بعزة الله تعالى فقال « . . وعزتك لايسمع بها احد إلا دخلها[١] » .

ولايجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء كان المحلوف به معظما شرعـــاً كالكعبة المشرفة – حماها الله – والنبي ﷺ ، وذلك لقوله ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت » متفق عليه وقوله ﷺ « لاتحلفوا إلا بالله ولاتحلفوا إلا وأنتم صادقون[٢] » وقوله ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك[٣] » وقوله ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر[٤] »

٣ – أقسامهـــا ، اليمين ثلاثة اقسام وهي :

١ً – الغموس ، وهي ان يحلف المرء متعمداً الكذب كأن يقول : والله لـــقد اشتريت كذا بخمسين مثلا ؛ وهو لم يشتر بها ، او يقول : والله لقد فعلت كذا وهو لم يفعل . وسميت هذه اليمين بالغموس لانها تغمس صاحبها بالاثم ، وهذه اليمين هي المعنية بقول الرسول ﷺ « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه .

وحكم يمين الغموس أنها لاتجرىء فيها الكفارة ، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار[٥]

---

(١) من حديث « حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات. . . » الذي رواه الترمذي وصححه (٢) ابو داود والنسائي (٣) رواه احمد (٤) ابو داود والحاكم .
(٥) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فانه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

Marfat.com

وذلك لعظم ذنبها ولاسيما إذا كان يتوصل بها الى اخذ حق امرىء مسلم بالباطل .

٢ً ـ **لغو اليمين** : وهي مايجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ، كمن يكثر في كلامه قول : لااوالله ، وبلى والله لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لاوالله ، وبلى والله » البخاري . ومنها ان يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على خلاف ماكان يظن .

وحكم هذه اليمين أنها لاإثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها لقوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان » المائدة .

٣ً ـ **اليمين المنعقدة** : وهي التي يقصد عقدها على امر مستقبل كأن يقول المسلم : والله لافعلن كذا. . . او والله لاافعل كذا . . . فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانث لقوله تعالى « . . . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ».

وحكمها أن من حنث فيها أثم . ووجبت عليـــه كفارة لذلك ، فان فعلها سقط الاثم عنه وزال .

٤ ـ **مانسقط به الكفارة** : تسقط الكفارة والاثم على حالف اليمين بامرين :

١ً ـ ان يفعل المحلوف على تركه ، او يترك المحلوف على فعله ، او يفعل ماحلف على تركه ، او يترك ماحلف على فعله ولكن ناسياً او مخطئاً او مكرهاً لقوله ﷺ « رفـــع عن امتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » تقدم.

٢ً ـ ان يستثني حال حلفه بأن يقول : إن شاء الله ، او إلا ان يشاء الله ؛ إذا كان الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه لقوله ﷺ « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث[1] » وإذا لم يحنث فلا اثم عليه ولا كفارة .

٥ ـ **استحباب الحنث في أمور الخير** : يستحب للمسلم إذا حلف على ترك امر من أمور الخير أن يأتي ماحلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ؛ لقوله تعالى « ولاتجعلوا الله اعرضة لأيمانكم » البقرة . وقول الرسول ﷺ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير و كفر عن يمينك » مسلم .

---

(٢) اصحاب السنن إلا ابا داود وفيه ضعف والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية ابي داود عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » ،

Marfat.com

٦ - **وجوب إبراد القسم** : إذا حلف المسلم على اخيه **أن** يفعل كذا وجب عليه أن يبر قسمه ، وأن لا يتركه يحنث إذا كان في إمكانه فعل ، او ترك ماحلف له عليه ، لقوله ﷺ للمرأة التي أهدي اليها تمر فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لها المهدية أن تأكل باقيه فامتنعت فقال لها النبي ﷺ « أبريها فإن الاثم على المحنث[1] » .

٧ - **الحلف بحسب نية الحالف**(*) : العبرة في الحنث وعدمه بنية الحالف ؛ إذ الاعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى فمن حلف أن لا ينام على الارض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته ، فلا يحنث إذا لم ينم على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوباً فلبسه سروالاً لا يحنث ان نوى كونه ثوباً فقط ، وإلا فانه يحنث .

٨ - **كفارة اليمين** ، كفارة اليمين أربعة أشياء .

١ً - إطعام عشرة مساكين باعطائهم مداً مداً من بر لكل مسكين ، او جمعهم على طعام غداء او عشاء يأكلون حتى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحد رغيفاً مع بعض الادام .

٢ً - كسوتهم ثوباً ثوباً يجزىء في الصلاة ، وإن أعطى أنثى أعطاها درعاً وخماراً لأنه أقل مايجزئها في الصلاة .

٣ً - تحرير رقبة مؤمنة .

٤ً - صيام ثلاثة أيام متتابعه إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولاينتقل الى الصوم إلا بعد العجز عن الاطعام او الكسوة ، او التحرير لقوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » المائدة .

المادة الثانية — في النـــذر

١ - **تعريفه** : النذر إلزامُ المسلم نفسَه طاعةً لله لم تلزمه بدونه - أي النذر - كأن يقول لله عليَّ صيام يوم . او صلاة ركعتين مثلاً .

---

(١) أحمد ورجاله رجال الصحيح (*) هذا في غير الدعاوي . اما في الدعاوي فهي بحسب نية المستحلف ؛ لقوله ﷺ « في رواية مسلم اليمين على نية المستحلف وقوله ﷺ يمينك على مايصدقك به صاحبك . فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بينة له فحلف المدعي عليه وقال : والله ماعندي او ماهي دابته وهو ناف ماعنده شيء آخر فان النية لاتنفعه وهو حانث كاذب .

Marfat.com

٢ ـ **حكمه** ، حكم النذر مايلي :

يباح النذر المطلق الذي يراد به وجه الله تعالى كنذر صيام او صلاة او صـــدقة ، ويجب الوفاء به .

ويكره النذر المقيد كأن يقول : إن شفا الله مريضي صمت كذا او تصدقت بكذا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : انه لايرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » متفق عليه .

ويحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن يقول : ياسيدي فلان إن شفا الله مريضي ذبحت على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا ؛ إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى وذلك الشرك الذي حرمه الله تعالى بقوله «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » النساء .

٣ ـ **أنواعه** ، للنذر انواع وهي :

١ً ـ النذر المطلق وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المسلم : لله علي صوم ثلاثة أيام او إطعام عشرة مساكين مثلا ، يريد بذلك التقرب الى الله تعالى .

وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء به لقوله تعالى « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» النحل . وقوله سبحانه « وليوفوا نذورهم » الحج .

٢ً ـ النذر المطلق غير المعين كقول المسلم لله علي نذر ولم يذكر النذر .

وحكمه انه يجب عليه في الوفاء به كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ « كفارة النذر إذا لم لم يسمه كفارة يمين » مسلم . وقيل يجزئه فيه اقل مايسمى نذراً كصلاة ركعتين او صيام يوم .

٣ً ـ النذر المقيَّد بفعل الخالق عز وجل وهو الخارج مخرج الشرط كقول المسلم إن شفا الله مريضي او رد غائبي اطعمت كذا مسكيناً او صمت كذا يوماً .

وحكمه مع انه مكروه يجب الوفاء به فاذا ماقضى الله حاجته وجب عليه فعـــل ماسماه من العبادة لقوله ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » البخاري . وإن لم يقض الله حاجته فلا وفاء عليه .

٣ً ـ النذر المقيد بفعل المخلوق وهو نذر اللجاج كقوله : اصوم شهراً إن فعلت كذا وكذا ، او وقع كذا وكذا ، او أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا ،

Marfat.com

وحكمه انه يخير بين الوفاء به و كفارة يمين إذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله ﷺ « لانذر في غضب ، و كفارته كفارة يمين[1] » إذ نذر اللجاج غالباً لايكون إلامع غضب ، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء ، او تركه .

٥ً ـ نذر المعصية وهو أن ينذر فعل محرم ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن ، او ترك صلاة مثلاً .

وحكمه أنه يحرم الوفاء به لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[2] » غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ، لقوله ﷺ « لانذر في معصية ، و كفارته كفارة يمين[3] » .

٦ً ـ نذر مالايملك المسلم ، او مالايطيق فعله . كأن ينذر عتق عبد فلان ، او التصدق بقنطار من الذهب مثلا ، وحكمه ان فيه كفارة ، لحديث : لانذر فيما لايملك[4].

٧ً ـ نذر تحريم مااحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام او شراب مباحين وحكمه أنه لايحرم شيئاً مما احل الله سوى الزوجة فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار . وماعدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

تنبيهان

● من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقاً ، وان كان النذر نذر لجاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط .

● من نذر طاعة ومات قام وليه بها نيابة عنه ، لما صح ان امرأة قالت لابن عمر ان أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم ماتت فأمرها ان تصلي عنها بمسجد قباء .

---

(١) رواه سعيد في سننه (٢) احمد والترمذي وابن ماجه وابو داود والنسائي
(٣) ابو داود بلفظ «... ولا فيما لايملك ابن آدم» وسنده لا بأس به (٤) عبد الرزاق والنسائي بلفظ : لانذر في معصية الله ولا فيما لايملك .

Marfat.com

(الفصـــل السابع)

في الذكاة ـ والصيد ـ والطعام ـ والشراب

وفيه ثلاث مواد .

المادة الاولى في الـــذكاة

١ ـ **تعريفها** : الذكاة ذبح مايذبح من الحيوان المباح الاكل ، ونحر ماينحر منه .

٢ ـ **بيان مايذبح ومايحر** : الغنم من ضأن ومعز ، وكذا سائر أنواع الطير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » ـ أي كبش ـ الصافات .

والبقر يذبح لقوله تعالى « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » ويجوز نحرها إذ ثبت نحرها عن النبي ﷺ ؛ لأن لها موضعين لتذكيتها موضع ذبح وموضع نحر . وأما الابل فإنها تنحر ولاتذبح ، وقد نحر النبي ﷺ الابل قائمة معقولة اليد اليسرى (في الصحيحين) .

٣ ـ **تعريف الذبح والنحر** : الذبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين .

والنحر هو طعن الابل في لبتهـــا . واللبة موضع القلادة من العنق ، وهو موضع تصل منه آلة الذبح الى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

٤ ـ **كيفية الذبح والنحر** : أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة بعد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم يقول الذابح : بسم الله والله اكبر ، ويجهز على الذبيحة فيقطع في فور واحد حلقومها ومريئها وودجيها .

واما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائماً « ثم يطعنه ناحره في لبته قائلاً: بسم الله والله اكبر ، ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه . لقول ابن عمر رضي الله عنهما- وقد مر برجل أناخ ناقته للذبح « ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ » متفق عليه .

٥ ـ **شروط صحة الذكاة** ، يشترط لصحة الذبح مايلي :

١ً ـ ان تكون آله الذبح حادّة تنهر الدم ؛ لقوله ﷺ « ماانهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكل ليس العظم والظفر » متفق عليه .

٢ً ـ التسمية بأن يقول بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى

Marfat.com

« ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الانعام . وقوله ﷺ « ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » متفق عليه .

٣ً ـ قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فور واحد .

٤ً ـ أهلية المذكي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ، او صبياً مميزاً . ولا بأس أن يكون امرأة ، او كتابياً ، لقوله تعالى « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » المائدة . وفسر طعامهم بذبائحهم .

٦ً ـ إن تعذر ذبح او نحر الحيوان لترديه في بئر ، او لشروده جاز تذكيته باصابته في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله ﷺ وقد ند بعير ـ أي شرد ـ ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » متفق عليه . فقاس أهل العلم عنه كل ماتعذرت ذكاته من حلقه او لبته .

تنبيهات

١ً ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه[1] » .

٢ً ـ ترك التسمية نسياناً لايضر في الذكاة لعدم مؤاخذه أمة محمد ﷺ بالنسيان لحديث « رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه [2] » ولقوله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله[3] » .

٣ً ـ المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة اساءة ، وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة .

٤ً ـ لو خالف المذكي فنحر مايذبح ، او ذبح ماينحر أكلت مع الكراهية .

٥ً ـ المريضة والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع اذا ادركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ، لقوله تعالى « إلا ماذكيتم » أي ادركتم فيها الروح وازهقتموه بواسطة التذكية .

٦ً ـ اذا رفع الذابح يده قبل انهاء الذبح ثم اعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم لاتؤكل ذبيحته إلا اذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الأولى .

---

(١) احمد وابو داود وهو حسن (٢) الطبراني بسند صحيح .
(٣) ابو داود مرسلاً وهو صحيح ، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة الا اذا كان الترك للتسمية نسياناً .

Marfat.com

المادة الثانية في الصيـــد

١ - **تعريفه** : الصيد مايصاد من حيوان بريّ متوحش او حيوان مائي ملازم للبحر.

٢ - **حكمه** : يباح الصيـــد لغير المحرم بحج او عمرة ، لقوله تعالى« واذا حللتم فاصطادوا » المائدة . غير انه يكره إن كان لمجرد اللهو واللعب

٣ - **أنواعه** : الصيد نوعان صيد بحر ، وهو كل ماعاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية .

وحكمه انه حلال للمحرم وغير المحرم ، ولم يكره منه سوى انسان الماء وخنزير الماء، لعلة مشاركتهما في التسمية للانسان وهو محرم الأكل ، والخنزير وهو كذلك .

وصيد بر وهو أجناس فيباح منه ماأباحه الشرع ، ويمنع منه مامنعه .

٤ - **ذكاة الصيد** : ذكاة صيد البحر مجرد موته بحيث لايعالج أكله وهو حي فقط ، لقوله ﷺ « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد[1] » وأما صيد البر فإنه اذا أدرك حياً وجب تذكيته ، ولا يجوز أكله بدون تذكيته ، لقوله ﷺ « وماصدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل » متفق عليه . واذا أدركه ميتاً جاز أكله اذا توفرت فيه الشروط التاليه :

١ً - أن يكون الصائد ممن تجوز تذكيته ككونه مسلماً عاقلاً مميزاً .

٢ً - أن يسمي الله تعالى عند الرمي او إرسال الجارح، لقوله ﷺ « ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ». في الصحيحين .

٣ً - أن تكون آلة الصيـــد - إن كانت غير جارح - محددة تخرق الجلد ، فان كانت غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ماصيد بها لأنه كالموقوذ . اللهم الا اذا أدرك فيه الروح فذكي وذلك لقوله ﷺ وقـــد سئل عن المعراض « اذا أصاب بالعرض فلا تأكل فانه وقيذ » في الصحيح . وإن كانت جارحاً من كلب اوباز او صقر. وجب أن يكون معلماً . لقوله تعالى « وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » المائدة . وقوله ﷺ « وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل » في الصحيح .

---

(١) البيهقي والحاكم وهو صحيح .

Marfat.com

(تنبيه) علامة الجارح المعلم وخاصة الكلب : أن يدعى فيجيب وأن يشلى فينشلي وأن يزجر فيزدجر ، واغتفر عدم الانزجار في غير الكلب إذا كان غير ممكن .

٤ً - أن لايشارك كلب الصيد غيره من الكلاب في إمساك الصيد ، لأنه لا يدري من الذي أمسكه المذكور اسم الله عليه عند إرساله أم غيره ؟ وذلك لقوله ﷺ « فان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لاتدري أيهما قتله » متفق عليه .

٥ً - أن لايأكل الكلب منه شيئاً لقوله ﷺ « إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه . والله يقول « فكلوا مما أمسكن عليكم» .

تنبيهات

١ً - إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده وبه أثر سهم ولا أثر آخر معه جاز أكله مالم يمض عليه أكثر من ثلاث ليالي لقوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث « كل مالم ينتن » مسلم .

٢ً - إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات لايحل أكله لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب أثر الرمي .

٣ً - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الجارح فان هـــذا العضو لايحل أكله لانه داخل تحت قوله ﷺ « وما قطع من حي فهو ميت[1] » .

المادة الثالثة في الطعام والشراب

أ - الطعـــام :

١ - **تعريفه** :المراد من الطعام كل مايطعم من حب وثمر ولحم .

٢ - **حكمه** : الاصل في سائر الاطعمة الحلية ؛ لعموم قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » البقرة . فلا يحرم منها **إلا ماأخرجه** دليل الكتاب او السنة ، او القياس الصحيح ؛ فقد حرم الشاع أطعمة ، لانها مضرة بالجسم ، او مفسدة للعقل. كما حرم على غير هذه الامة المسلمة أطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » النساء .

---

(٢) احمد والترمذي بلفظ : وماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وفي سنده مقال لكنه صالح للعمل به .

Marfat.com

٣ ـ أنواع المحظورات .

أ ـ ماحظر بدليل الكتاب وهو :

١ً ـ طعام غيره الذي لايملكه بوجه من أوجه الملك التي تبيح له أكله ؛ لقوله تعالى « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة . وقول الرسول ﷺ « فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه » متفق عليه .

٢ً ـ الميتة وهي مامات من الحيوان حتف أنفه ، ومنها المنخنقة ، والموقوذة والمتردية، والنطيحة واكيلة السبع .

٣ً ـ الدم المسفوح وهو السائل عند التذكية ، وكذا دم غير المذكيات مسفوحاً كان او غير مسفوح قليلاً او كثيراً .

٤ً ـ لحم الخنزير ، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم وغيرهما .

٥ً ـ ماأهل به لغير الله وهو ماذكر عليه غير اسم الله تعالى .

٦ً ـ ماذبح على النصب وهو شامل لكل ماذبح على الأضرحة والقباب مما ينصب أمارة ورمزاً لما يعبد دون الله ، او يتوسل به اليه تعالى ودليل هـــذه الستة قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ماذكيتم ، وماذبح على النصب » المائـــدة . فهي محرمة بالكتاب العزيز .

ب ـ ماحظر بنهي النبي ﷺ وهو مايلي :

١ً ـ الحمر الأهلية ؛ لقول جابر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه.

٢ً ـ البغال قياساً لها على الحمر الأهلية فهي في حكم مانهي عنه . ولقول الله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » النحل . فهو دليل خطاب يقضي بحظر أكلها. وإن قيل كيف أبيحت الخيل ، والدليل في البغال والخيل واحد ؟ فالجواب أن الخيل خرجت بالنص الذي هو إذن الرسول ﷺ في أكلها كما جاء في حديث جابر المتقدم .

٣ً ـ ٤ً كل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر والدب والفهد والفيل والذئب والكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، والثعلب والسنجاب وغيرهاما له ناب يفترس به . وذي مخلب من الطيور كالصقر والبازي والعقاب والشاهين والحدأة ، والباشق ، والبومة وغيرهاما

Marfat.com

له مخلب يصيد به لقول ابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » مسلم .

٥ً ـ الجلالة وهي ماتأكل النجاسة وتكون غالبة في عيشها من بهيمة الأنعام ، ومثلها الدجاج على النجاسة لما روى[١] ابو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة والبانها ، فلا تؤكل حتى تحبس عن النجاسة أياماً يطيب فيها لحمها ، ولا يشرب لبنها إلا بعد إبعادها عن النجاسة أياماً يطيب فيها لبنها .

ج ـ مايحظر بدليل منع الضرر وهو مايلي :

١ً ـ السموم عامة لثبوت ضررها في الاجسام .

٢ً ـ التراب والطين والحجر والفحم لضررها وعدم نفعها .

٣ً ـ المستقذرات التي تعافها النفس وتنقبض لها كالحشرات وغيرها ؛ إذ المستقذر يسبب المرض ، ويجر الأذى للبدن .

د ـ ماحظر بدليل التنزه عن النجاسات وهو مايلي :

١ً ـ كل طعام او شراب خالطته نجاسة ؛ لقوله ﷺ « في الفأرة تقع في السمن إن كان جامداً فألقوها وماحولها ، وكلوا الباقي ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه[٢] » .

٢ً ـ كل نجس بطبعه كالعذرة والروث ؛ لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» الاعراف .

٤ ـ مايباح من المحظورات للمضطر :

يباح للمضطر ذي المخمصة ـ المجاعة الشديدة ـ إن خاف تلف نفسه وهلاكها أن يتناول من كل محظور ـ غير السم ـ مايحفظ به حياته سواء كان طعام أو غيره ، او ميتة ، او لحم خنزير او غير ذلك ، على شرط أن لايزيد على القدر الذي يحفظ به نفسه من الهلاك ، وأن يكون كارهاً لذلك غير متلذذ به ، لقوله تعالى « إلا من اضطر في مخمصة غير متجانف[٣] لاثم » البقرة .

ب ـ الشـــراب :

١ ـ تعريفه : المراد من الشراب كل مايشرب من أنواع السوائل .

٢ ـ حكمه : الأصل في الأشربة كالأصل في الاطعمة وهو أنها مباحة ، لقوله تعالى

---

(١) والترمذي وغيره وهو حسن (٢) ابو داود بسند صحيح واصله في البخاري .
(١) متجانف لأثم : مائل اليه ومختار له .

Marfat.com

« هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعاً » إلا ماخرّج الدليل من ذلك مثل :

١ً ـ الخمر لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » المائدة. وقول الرسول ﷺ « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها(١) » .

٢ً ـ كل مسكر من أنواع السوائل ، والكحوليات لقوله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » مسلم .

٣ً ـ عصير الخليطين وهو جمع الزهو والرطب ، او الزبيب والرطب في إناء واحد وصب الماء عليها وتركهما حتى يصيرا شراباً حلوا . وسواء أسكر ام لم يسكر ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله « لاتنبذوا الزهوة والرطب جميعاً، ولاتنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته » متفق عليه .

وذلك لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط فسداً للذريعة نهى عنه ﷺ .

٤ً ـ أبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .

٥ً ـ البان مالا يؤكل لحمه من الحيوان سوى لبن الآدمية ، فإنه حلال .

٦ً ـ ماثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .

٧ً ـ أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة إذ بعضها مضر للجسم وبعضها مسكر ، وبعضها مفتر وبعضها كريه الريح مؤذ لمن في معية المدخن من بشر او أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً .

٧ ـ مايباح منها للمضطر : يباح لذي الغصة أن يسيغ مانشب في حلقه من طعام ونحوه بالخمر إن لم يجد غيرها حفاظاً على النفس من الهلاك ، كما يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب مايدفع به عطشه من المشروبات المحرمة ؛ لقول الله تعالى « ... إلا مااضطررتم اليه » .

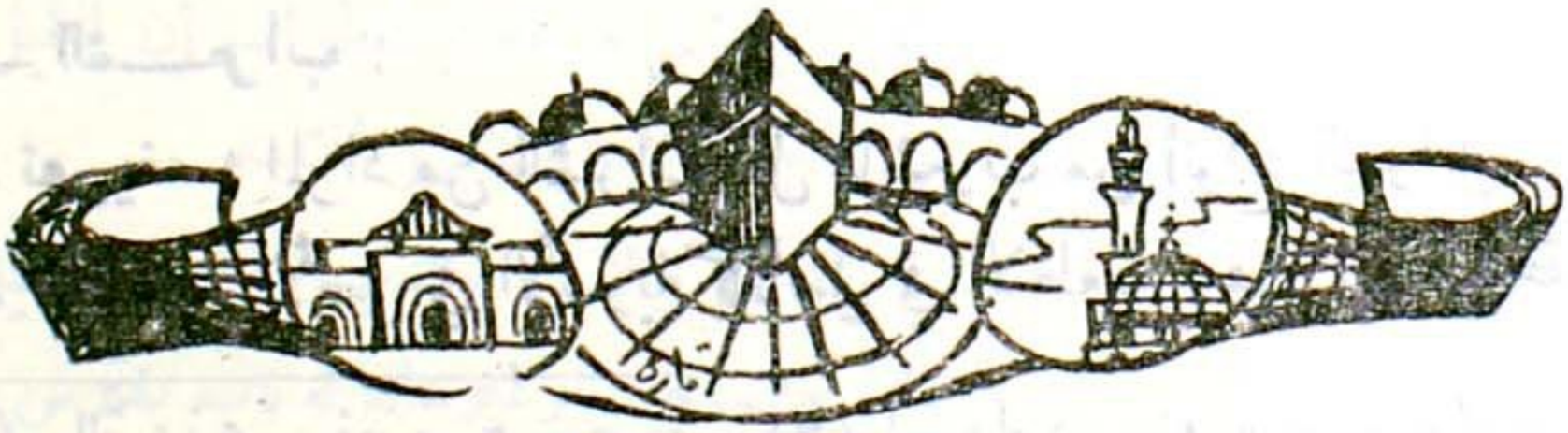

(١) ابو داود والحاكم واسناده صحيح .

Marfat.com

(الفصـــل الثامن)

في الجنايات وأحـــكامها

وفيه أربع مواد :

المادة الاولى — في الجناية على النفس

١ ـ تعريفها : الجناية على النفس هي التعدي على الانسان بازهاق روحه ، او إتلاف بعض أعضائه ،أواصابته بجرح في جسمه .

٢ ـ حكمها : يحرم بدون حق إزهاق روح الانسان ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو إصابته بأي أذىً في جسده . فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن ؛ لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما» النساء . وقوله ﷺ « أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه .وقوله ﷺ «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً» البخاري.

٣ ـ أنواع الجناية على النفس ، الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهي :

١ً ـ العمد وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن او أذيته ، فيعمد اليه فيضربه بحديد ، او عصا ، او حجر ، او يلقيه من شاهق ، او يغرقه في ماء او يحرقه بنار ، او يخنقه ، او يطعمه سماً فيموت بذلك ، او يصاب بتلف في أعضائه ، او جرح في بدنه .

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القود (القصاص) لقوله تعالى « و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والانف بالانف ، والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » المائدة . وقوله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى ، وإما أن يقاد » وقوله ﷺ «من أصيب بدم او خبل - أي جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص او يأخذ العقل - أي الدية - او يعفو ، فان اراد رابعة فخذوا على يديه[1] » .

٢ً ـ شبه العمد : وهو أن يقصد الجناية دون القتل ، او الجرح كأن يضربه بعصا خفيفة لاتقتل عادة ، او يلكمه بيده ، او يضربه برأسه ، او يرميه في قليل ماء ، او يصيح

(١) احمد وابو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

Marfat.com

في وجهه ، أو يمدده فيموت لذلك .

وحكم هذا النوع من الجناية أنه يوجب على الجاني الديةُ على عاقلته ، والكفارةُ عليه ؛ لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا » النساء .

٣ً ـ الخطأ ، وهو أن يفعل المسلم مايباح له فعلهمن رماية او اصطياد، او تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك او يجرح .

وحكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني غير أن الدية فيه مخففة ، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فان الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم .

المادة الثانية في أَحكام الجنايات

١ ـ شروط وجوب القصاص :

لايجب القصاص في القتل او في الاطراف أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :

١ً ـ ان يكون المقتول معصوم الدم فان كان زانياً محصناً ، او مرتداً ، او كافراً فلا قصاص ؛ إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم .

٢ً ـ ان يكون القاتل مكلفاً ، اي بالغاً عاقلاً ، فان كان صبياً او مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » تقدم .

٣ً ـ ان يكافىء المقتول والقاتل في الدين والحرية والرق ؛ إذ لايقتل مسلم بكافر ، ولاحر بعبد لقوله ﷺ « لايقتل مسلم بكافر (١) » ولأن العبد متقوم فيقوّم بقيمته ولقول علي رضي الله عنه « من السنة لايقتل حر بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «لايقتل حر بعبد (٢) » .

٤ً ـ ان لايكون القاتل والداً للمقتول اباً او أماً ، او جداً او جدة لقوله ﷺ « لايقتل والد بولده (٣) » .

---

(١) احمد والترمذي وهو حسن (٢) البيهقي بسند حسن (٣) احمد والترمذي وصححه ابن الجارود . ويروى مالك ان الوالد لايقتل بولده إذا كان القتل غير محظ ، اما إذا كان محظاً عمداً عدواناً كأن خنقه بحبل او ذبحه بموسى فانه يقتل به .

Marfat.com

ب ـ شروط استيفاء القصاص :

لايستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص **إلا** بعد توفر الشروط التالية :

١ً ـ ان يكون صاحب الحق مكلفاً ، فإن كان صبياً او مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، او يفيق المجنون ثم لهما ان يقتصا او يأخذا الدية او يعفوا ، وقد روي هذا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

٢ً ـ ان يتفق اولياء الدم على القصاص فإن عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف فله قسطه من الدية .

٣ً ـ أن يؤمن في حال الاستيفاء التعدي بأن لايتعدى الجرح مثله ، وأن لايقتل غير القاتل . وان لاتقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفطم ولدها . لقوله ﷺ لما قتلت امرأة عمداً « لم تقتل حتى تضع مافي بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها » .

٤ ـ ان يكون الاستيفاء بحضرة سلطان او نائبه حتى يؤمن الحيف او التعدي .

٥ ـ ان يكون بآلة حادة لقوله ﷺ « لاقود إلا بالسيف[1] » .

٣ ـ التخيير بين القود والدية والعفو[*] :

إذا وجب للمسلم دم خير بين ثلاثة : ان يقاد له ، او يودى او يعفو لقوله تعالى « فمن عفا له من اخيه شيء فاتباع بالعروف وأداء اليه باحسان » وقوله سبحانه « فمن عفا واصلح فأجره على الله » وقول الرسول ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى مو ان يقاد » متفق عليه . وقوله ﷺ « ماعفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

تنبيهات

١ـ ا ًمن اختار الديةسقط حقه في القود فلو طلبه بعد ذلك لايمكن منه ولو انتقم فقتل قُتل، أما إذا اختار القصاص فان له ان يعدل عنه الى الدية .

---

(١) ابن ماجه وسكت عنه السيوطي . وهنا يرى بعض اهل العلم ان القاتل يقتل بمثل ماقتل به إن كان سيفاً فسيف وإن كان حجراً فحجر لاحديث المتفق عليه ان الرسول ﷺ امر بالذي رض رأس الجارية بحجر ان يرض رأسه .

(*) يرى بعض اهل العلم ان قتل الغيلة لاعفو فيه وإن عفا أولياء الدم فان للسلطان ان لايعفو بل يعزر القاتل بجلد مائة وتغريب عام .

Marfat.com

٢ً ـ إذا مات القاتل لم يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل ، لأنه لايجوز قتل غير القاتل بحال لقوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً » الاسراء . وفسر الاسراف في القتل بقتل غير القاتل .

٣ً ـ كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ او شبه عمد ، وسواء كان المقتول جنيناً او مسناً ، حراً او عبداً وهي عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى « . . . فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً » النساء .

المادة الثانية — في الجناية على الاطراف

تعريفها : الجناية في الاطراف ان يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه او يكسر رجله او يقطع يده مثلا .

٢ ـ **حكمها :** إن كان الجاني عامداً، وليس والداً للمجنى عليه ، وكان المجنى عليه(*) مكافئاً للجاني في الاسلام والحرية فانه يقاد منه للمجنى عليه بان يُقطع منه ماقطع ، ويجرح بمثل ماجرح لقوله تعالى « . . . والجروح قصاص » إلا ان يقبل المجني عليه الدية او يعفو .

٣ ـ **شروط القصاص في الاطراف :** يشترط لاستيفاء القصاص في الاطراف مايلي:

١ً ـ ان يؤمن من الحيف(١) في الاستيفاء ، فان خيف حيف فلا قصاص .

٢ً ـ ان يكون القصاص ممكناً، فاذا كان غير ممكن تُرك الى الدية .

٣ً ـ ان يكون العضو المراد قطعه مماثلا في الاسم والموضع للعضو المتلف فلا تقطع يمين في يسار ولايد في رجل ولا إصبع اصلي في زائد مثلا .

٤ً ـ استواء العضوين : المتلف والمراد اخذه في الصحة والكمال فـــلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة .

٥ً ـ إن كان الجرح في الرأس او الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لاينتهي الى العظم ؛ وكل جرح لايمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة وإنما الواجب فيه الدية .

---

(١) الحيف الاعتداء والجور (*) لو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان ، قتِلَ الكبير وأُلزم الصغير بنصف الدية ، قاله مالك في الموطأ .

Marfat.com

تنبيهات

● تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً لقول عمر رضي الله عنه « لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً[1] » قال ذلك بعد ان قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من اهل صنعاء .

● سراية الجناية مضمونة فلو جنى احد على آخر بقطع اصبعه ثم لم يندمل[2] الجرح حتى شلت يده بكاملها او مات فان القصاص يكون او الدية بحسب ذلك .

وأما سراية القود فهدر ، فلو قطع احد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث ان مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومة مثلا فتضمن السراية حينئذ .

● لايقتص في جرح او عضو قبل برئه لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء[3] ، لانه لايؤمن ان يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه ؛ فلذا لو خالف احد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فاتلف له عضواً آخر ، فلا حق له في المطالبه في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء .

المادة الرابعة — في الديـــة

١ - تعريفها : الدية هي مايؤدى من المال لمستحق الدم .

٢ - حكمها : الدية مشروعة بقول الله تعالى « ... فدية مسلمة الى اهله إلا أن يصدقوا » النساء . وبقول الرسول ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما ان يودى وإما ان يقاد » متفق عليه .

٣ - على من تجب الدية : تجب الدية على كل من قتل إنساناً بمباشرة او بسبب من الاسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله وإن كان القتل شبه عمد او خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحـــداهما الاخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه .

---

(١) رواه مالك في الموطأ واصله في البخاري (٢) اندمل الجرح إذا التأم وبرىء وتماثل للشفاء (٣) الدار قطني وهو ضعيف بعلة الارسال ولذا قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

Marfat.com

و العاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل - اي الدية - والمراد بهم عصبة الرجل من آبائه واخوانه وابناء اخوانه واعمامه وابناء اعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع بحسب كل حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية الى ان تستوفى كاملة ، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

٤ - **عمن تسقط الدية** : تسقط الدية عن والد أدَّب ولده فمات ، او سلطان أدب رعيته ، او معلم أدب تلميذه فمات ؛ وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب .

٥ - **مقادير الديات** :

أ - دية النفس : إذا كان المودى حراً مسلماً فديته مائة بعير ، او الف مثقال ذهباً او اثنا عشر الف درهم فضة ، او مائتا بقرة ، او الفا شاة . وإن كان القتل شبه عمد غلظت بأن تكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها . وإن كان خطأ فلا تغليظ لقوله ﷺ « ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة[1] » وإن كان القتل عمداً فعلى رضا اولياء الدم فان لهم ان يطلبوا اكثر من الدية لانهم يملكون القصاص فلهم ان يتنازلوا عنه باكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه « فرض رسول الله ﷺ على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة[3] » وقول ابن عباس رضي الله عنهما « إن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر الف درهم[4] » وكذا ماجاء في كتاب عمرو بن حزم التي تلقته الامة جمعاء بالقبول « . . . وعلى اهل الذهب الف دينار[5] » فاي هذه المذكورات الخمس احضر القاتل لزم ولي الدم قبوله .

وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، لما أخرج مالك في

---

(١) اصحاب السنن كافة وأخرجه البخاري في التاريخ وهو حسن الاسناد وله شاهد عند ابي داود (٢) البازل من الابل مادخل في التاسعة ، ويقال له بعد ذلك بازل عام او عامين الخ . . والخلفة : هي الحامل (٣) رواه ابو داود وفي سنده ضعف غير ان العمل به عند جمهور العلماء (٤) ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعاً وروي مرسلاً وهو اصح واشهر (٥) النسائي وصححه جماعة منهم احمد والحاكم . .

Marfat.com

الموطأ عن عروة ابن الزبير انه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، مالم تبلغ دية الرجل الثلث ، فاذا بلغتها عوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل هكذا فسره مالك رحمه الله .

وإن كان المودى ذمياً يهودياً او نصرانياً او غيره فديته نصف دية المسلم ، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم لقوله ﷺ « عقل الكافر نصف دية الرجل[1] » .

وإن كان المودى عبداً فديته قيمته بلغت مابلغت لعلة انه متقوم فتدفع قيمته .

وإن كان المودى جنيناً ذكراً او انثى فديته غرة عبد او أمة لقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد او أمة كما جاء في الصحيح ؛ إن كان حراً وانفصل ميتاً ، اما إذا انفصل من بطن امه حياً ثم مات فان فية القود او الدية كاملة .

(تنبيه) قومت الغرة عند بعض اهل العلم بعشر دية ام الجنين فقومها مالك بخمسين ديناراً او ستمائة درهم .

ب ـ **دية الاطراف** ، تجب الدية كاملة فيمايلي :

١ً ـ في إزالة العقل وذهابه .

٢ً ـ في إزالة السمع بازالة الاذنين .

٣ً ـ في إزالة البصر باتلاف العينين .

٤ً ـ في إزالة الصوت بقطع اللسان ، أو الشفتين .

٥ً ـ في إزالة الشم بقطع الانف كله .

٦ً ـ في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر او رض الانثيين .

٧ً ـ في إزاله القدرة على القيام او الجلوس بكسر الظهر .

وذلك لما جاء في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ من أن في الانف إذ أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية ؛ وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية [2] . ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ، والرجل حي لم يمت .

والمرأة في الاطراف على النصف من دية طرف الرجل . اما في الجراح فان كانت الجرح ديته بالغة ثلث دية الرجل فهي على النصف من دية الرجل ، وإن كان اقل فهي مماثلة للرجل في دية جرحها .

---

(١) الترمذي وحسنه (٢) النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث .

Marfat.com

حـ ـ يجب نصف الدية فيما يلي :

١ً - في إحدى العينين .
٢ً - في احدى الاذنين .
٣ً - في احدى اليدين .
٤ً - في احدى الرجلين .
٥ً - في احدى الشفتين .
٦ً - في احدى الاليتين .
٧ً - في أحد الحاجبين .
٨ً - في أحد ثدي المرأة .

(تنبيه) يجب في قطع الاصبع الواحد عشر من الابل لقوله ﷺ « دية اصابع اليدين او الرجلين سواء سواء ، عشر من الابل لكل اصبع[١] » . ويجب في السن خمس من الابل لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الابل[٢] » .

د ـ دية الشجاج والجراح :

أولاً ـ الشجاج

تعريفها : الشجاج هي الجراح في الرأس او في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشرة : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها ، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها .

حكمها : حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

١ً - في الموضحة ، وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الابل لقوله ﷺ « في المواضح خمس من الابل[٣] » .

٢ً - في الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم اي تكسره عشر من الابل لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان النبي ﷺ اوجب في الهاشمة عشراً من الابل[٤] » .

٣ً - في المنقلة وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الابل ؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم « . . وفي المنقلة خمس عشرة من الابل » .

---

(١) الترمذي وصححه (٢) ففي السنتين إذاً عشر من الابل وهكذا ولا فرق بين الرباعية او الثنية او الضرس او الناب (٣) ابو داود والترمذي والنسائي واسناده حسن (٤) البيهقي والدار قطني وعبد الرزاق بسند صحيح الى زيد بن ثابت رضي الله عنه .

Marfat.com

٤ً ـ في المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ ثلث الدية ،كما في كتاب عمرو بن حزم « . . . وفي المأمومة ثلث الدية » .

٥ً ـ الدامغة ـ وهي التي تخرق جلدة الدماغ ـ وهي ابلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية .

وأما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي :

١ً ـ الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه .

٢ً ـ الدامية وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .

٣ً ـ الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه .

٤ً ـ المتلاحمة وهى ابلغ من الباضعة ؛ إذ تغوص في اللحم .

٥ً ـ السمحاق وهي التي لم يبق عن وصولها الى العظم إلا قشرة رقيقة .

وحكم هذه الخمس عند اهل العلم ان فيها حكومة وهي ان يفرض ان المجنى عليه عبد فيقوم وهو سليم من اثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها ، والفرق بين القيمتين ينسب الى اصل قيمته وهو سليم فان كان سدساً اعطي سدس ديته ، وإن كان عشراً أعطي عشر ديته وهكذا . . .

والأيسر من هذا وخاصة في عصرنا الحاضر ان تكون الموضِحَة هي المقياس ؛ إذ هي التي توضِح العظم ولا تكسره وفيها خمس من الابل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة ابعرة الخ . . . ويقاس عليها بواسطة الاطباء المختصين سائر الجروح في الجسد .

ثانياً ـ الجـــراح :

١ ـ **تعريفها :** الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .

٢ ـ **حكمها :** ان في الجائفة ـ وهي التي تصل الى باطن الجوف ـ ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم «. . . وفي الجائفة ثلث الدية » .

وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير .

وفي كسر الذراع او عظم الساق او الزند إذا جبر بعيران ؛ إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم .

وما عدا ماذكر ففيه حكومة او يقاس على الموضحة وهو أيسر .

Marfat.com

٦ - بم تثبت الجناية ؟

إن كانت الجناية دون القتل فانها تثبت باحد امرين : إما باعتراف الجاني وإما بشهادة عدلين .

وان كانت جناية قتل فانها تثبت إما باعتراف القاتل او شهادة عدلين ، او بالقسامة إن كان هناك لوث وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسب اليهم جريمة القتل .

والقسامة هي ان يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل او جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن ان القتيل ذهب ضحية تلك العداوة .

او لا يكون عداوة بين القتيل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل ، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعين القسامة . فيحلف(١) اولياء الدم وهم ورثة القتيل من الرجال دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على ان هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم(*) منه ، او يعطون الدية ، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء .

كما ان من ادعي عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يميناً واحدة ، وهذا لما جاء في الصحيح ان الرسول ﷺ رفعت اليه قضية قتل تشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : أتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فتبرئكم اليهود (اي المتهمون) خمسين يميناً ؟ فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده .

---

(١) وإن لم يرض الورثة بأيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتيلهم ، وبرىء المدعي عليه.

(*) الجمهور على انه لا يقاد بالقسامة ؛ وإنما يودى بها وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة وعمر بن عبد العزيز . وأما مذهب مالك واحمد - رحم الله الجميع - انه يقاد بالقسامة .

Marfat.com

(الفصـــل التاسع)

في الحـــدود

وفيه تسع مواد :

المادة الاولى **في حـــد الخمر**

١ - تعريف الحد والخمر : الحدهوالمنع من فعل ماحرم الله عز وجل بواسطةالضرب أو القتلوحدود الله تعالى محارمه التي أمر ان تتحامى فلا تقرب .

والخمر : المسكر من كل شراب اياً كان نوعه ؛ لقوله ﷺ « كل مسكر خمر ،وكل خمر حرام » مسلم .

٢ - حكم شرابها : يحرم شرب الخمر قليلًا كان المشروب أو كثيراً ؛ لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر « فهل أنتم منتهون ؟ وقوله فاجتنبوه » المائدة . وقول الرسول ﷺ « لعن الله شارب الخمر وبائعها (١) » ولاقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب في فناء المسجد » في الصحيحين .

٣ - الحكمة في تحريمها : الحكمة من تحريم الخمر المحافظة على سلامة دين المسلموعقله وبدنه وماله .

٤ - حكم شاربها : حكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعترافه او بشهادة عدلين : **ان** يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وان كان عبداً فاربعين جلدة ؛ لقوله تعالى في الاماء « فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب » النساء . فقيس العبد على الأمة .

٥ - شروط وجوب الحد على شاربها : يشترط في إقامة الحد على من شرب الخمر **أن** يكون مسلماً ، عاقلًا ، بالغاً ، مختاراً ، عالماً بتحريمها . صحيحاً غير مريض ، غير أن المريض لايسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه فان برىء من مرضه أقيم عليه الحد .

٦ - عدم تكرر الحد على شاربها : إذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات ، ثم أقيم عليه الحد فانه يكفيه إقامة حد واحد، ولو تكرر الشرب مرات عديدة ، وإن هو

---

(١) ابو داود والحاكم صحيح الاسناد

Marfat.com

شرب بعد إقامة الحد عليه فانه يقام عليه حد آخر وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد .

٨ ـ **كيفية إقامة الحد على الشارب** : يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الارض، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة . والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب .

(تنبيه) لا يقام على الشاب الحد في حال شدة البرد ، او الحر بل ينتظر به ساعات تلطف الجو واعتداله من النهار ، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه .

المادة الثانية في حـــد القذف

١ ـ **تعريفه** : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر: يازاني ، او يقول: أنه رآه يزني ، او يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط .

٢ ـ **حكمه** : القذف كبيرة من الكبائر، فسّق الله فاعلها، وأسقط عدالته،وأوجب عليه الحد بقوله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » النور .

٣ ـ **حده** : القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » وقد جلد رسول الله ﷺ أهل الافك ثمانين جلدة (في الصحيح).

٤ ـ **الحكمة في حد القذف** : هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته. كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه ، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون .

٥ ـ **شروط إقامة حد القذف** : يشترط في إقامة الحد على القاذف توفر مايلي :

١ً ـ أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالغاً .

٢ً ـ أن يكون المقذوف عفيفاً غير معروف بين الناس بالفاحشة .

٣ً ـ أن يطالب المقذوف باقامة الحد عليه ؛ إذ هو حق له إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه .

٤ً ـ أن لا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة مارمى به المقذوف . فان سقط شرط من هذه فلا حد .

Marfat.com

المادة الثالثة في حـــد الزنا

١ ـ تعريفه : الزنا هو الوطء المحرم في قبل كان او دبر .

٢ حكمه : الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس ، ومن أكبر الفواحش على الاطلاق حرمه الله تعالى بقوله « ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً» الاسراء . ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » النور . وقال فيما انزله من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه : والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله (متفق علية) وقال فيه الرسول ﷺ « لايزني الزاني وهو مؤمن » متفق علية . وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب « أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه.

٣ ـ حكمة تحريمه : من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الاسلامي، وصيانة أعراض المسلمين ، وطهارة نفوسهم ، والابقاء على كرامتهم ، والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم .

٤ ـ حد الزنا : يختلف باختلاف صاحبه فان كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده ، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرب. لقوله تعالى « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » البخاري. وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة ولم يغرب لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له .

وإن كان الزاني محصناً او محصنة رجم بالحجارة حتى يموت ، لما كان يتلى ونسخ : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» ولأمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله فقـــد رجم الغامدية وماعزاً رضي الله عنهما ، ورجم اليهوديين لعنة الله عليهما (في الصحيح) .

٤ ـ شروط إقامة حد الزنى ، يشترط في إقامة الحد على الزناة مايلي :

١ً ـ أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً ، بالغاً مختاراً غير مكره ؛ لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » تقدم. وقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الطبراني بسند صحيح .

٢ً ـ أن يثبت الزنى ثبوتاً قطعياً ، وذلك باقراره على نفسه، وهو في حالته الطبيعية

Marfat.com

بأنه زنى ، او بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرج المزنى بها كالمرود في المكحلة والرشا[1] في البئر لقوله تعالى « واللتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » النساء .

ولقوله ﷺ لماعز « أنكتها ؟ قال نعم . قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ ... » في الصحيح .

أو بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرؤعنها الحد ككونها اغتصبت ، او وطئت بشبهة ، أو بجهل لتحريم الزنى . فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد ؛ لقوله ﷺ « ادرؤوا الحدود بالبشهات[2] » وقوله ﷺ « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » قاله في امرأة العجلاني » متفق عليه .

٣ً ـ ان لايرجع الزاني عن اقراره فان رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فرّ ، ولكن الصحابة ادركوه وضربوه حتى مات فاخبر الرسول ﷺ بذلك فقال : فهلا تركتموه ! فكأنه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه . وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول : ردوني الى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي في (الصحيح) .

٦ ـ **كيفية إقامة الحد على الزناة** : أن يحفر للزاني في الارض حفرة تبلغ الى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بحضر الامام او نائبه ، وجماعة من المسلمين لايقل عددهم عن اربعة أنفار ؛ لقوله تعالى « وليشد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور .

والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف .

هذا بالنسبة الى الرجم . وأما الجلد لغير المحصن فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر .

تنبيهان

● حد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن ، لقوله ﷺ « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمعول به[3] » وقد أختلفت كيفية قتلها

---

(١) الرشا : الحبل (٢) رواه ابن عدى وسكت عنه السيوطي ، وروي مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح (٣) رواه ابو داود والترمذي غيرهما صحيح .

Marfat.com

عن الصحابة فمنهم من احرقها بالنار ، ومنهم من قتلها رجماً بالحجارة . وقال ابن عباس فيها: ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بها منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة .

● من أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لاتيانه فاحشة محرمة بالاجماع . وليكون التعزير الشديد مقوماً لانحراف فطرته . وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة فيكتفي بالتعزير المأذون فيه للامام بما يكفل إصلاح الفساد .

● العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط ، ولو كانا محصنين لقوله تعالى « فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب » النساء . ولما كان الموت لاينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجم .

وللسيد ان يجلد عبده او أمته ، وله أن يرفع أمرهما الى الامام ؛ لقول علي رضي الله عنه «أرسلني رسول الله ﷺ الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » مسلم . وقول النبي ﷺ « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها » متفق عليه .

المادة الخامسة في حـــد السرقة

١ - تعريفها : السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء كأن يدخل أحد دكاناً او منزلاً فيأخذ منه ثياباً اوحباً ، او ذهباً ونحو ذلك .

٢ - حكمها : السرقة كبيرة من الكبائر حرمها الله تعالى بقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » المائدة . ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه . ونفى عن صاحبها الايمان حين فعلها فقال ﷺ « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » متفق عليه . وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله يقام على كل أحد « والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » مسلم .

٣ - بم تثبت السرقة ؟ تثبت السرقة بأحد أمرين: إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ اليه إلجاءً بضرب او تهديد . وإما بشهادة عدلين ، يشهدان أنه سرق . وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده ، وإنما عليه ضمان المسروق فقط ؛ إذ قد يستحب

Marfat.com

أن يلقن الانكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم لقوله ﷺ « ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ».

٤ - **شروط القطع** ، يشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية :

١ً - أن يكون السارق مكلفاً ، عاقلاً ، بالغاً ؛ لحديث : رفع القلم عن ثلاثة ومن بينهم المجنون ، والصبي .

٢ً - **أن** لا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق ، ولا ولداً له ، ولا زوجاً او زوجة ؛ لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله .

٣ً - أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأيّ أوجه الشبه كمن سرق رهنه من المرتهن عنده ، او أجرته من المستأجر عنده.

٤ً - أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خمراً ، او مزماراً مثلاً . وأن يكون بالغاً ربع دينار في القيمة ؛ لقوله ﷺ « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » مسلم .

دً - أن يكون المال المسروق في حرز كدار ، او دكان ، او حظيرة او صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزاً .

٦ً - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً

او الغصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر ، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة ؛ لقوله ﷺ « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع[1] » .

٥ - **مايجب على السارق** ، يجب على السارق بعد إدانته حقان :

١ً - ضمان[2] المال المسروق إن كان بيده ، او كان موسراً ، وإن تلف المال المسروق فهو في ذمته لمن سرقه منه .

٢ً - القطع ، كحق لله تعالى ؛ إذ الحدود محارم الله تعالى . وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه فضمان المال لازم لصاحبه قليلاً كان او كثيراً وسواء كان السارق موسراً او معسراً

---

(١) الترمذي وابن حبان وصححاه (٢) اختلف في السارق تقطع يده فهل عليه ضمان المال المسروق ؟ فقال احمد والشافعي بالضمان ، وقال مالك يضمن الموسر دون المعسر وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه لقول الرسول ﷺ « أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » غير أن الحديث ضعيف .

Marfat.com

٦ ـ **كيفية القطع** : أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف؛ لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم : ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة[1] .

٧ ـ **مالا قطع فيه** : لايجوز القطع في سرقة مال غير محروز ، ولا في مال لاتبلغ قيمته ربع دينار ، ولا في ثمر في شجر ، او في تمر في نخل ، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة ، ويؤدب بالضرب .

وأما مايأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وماأخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن[2] » وقيل يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في اكمامها ؟ قال : من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومن أخذ من أجرانه[3] ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن[4] » .

تنبيهات

● إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه الى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه اليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعة احد بعد ذلك لقوله ﷺ « فهلا كان قبل ان يأتيني به ؟[5] » قال ذلك لمن أراد ان يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه .

● تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت الى السلطان لقوله ﷺ « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره[6] » ولقوله ﷺ لاسامة رضي الله عنه «أتشفع في حد من حدود الله ؟[7] »

● حكم الرجل الذي يسطو على المنازل ويقتل اهلها ويأخذ اموالهم حكم المحاربين ،

---

(١) لما روى الترمذي وغيره بسند ضعيف « ان النبي ﷺ امر بيد سارق فقطعت ثم امر بها فعلقت في عنقه (٢) المجن : الترس او ماوقى من السلاح (٣) الجرن والجمع اجران ؛ وهو موضع تجفيف الثمر (٤) احمد والنسائي ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه (٥) اصحاب السنن وصححه الحاكم وابن الجارود (٦) ابو داود والحاكم وصححه (٧) متفق عليه .

Marfat.com

المادة السادسة في حد المحاربين

١ ـ تعريفهم : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ اموالهم بما لهم من شوكة وقوة .

٢ ـ احكامهم ، احكام المحاربين هي :

١ً ـ ان يوعظوا وتطلب منهم التوبة ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبو قوتلوا وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى ، فمن قتل منهم فدمه هدر ، ومن قتل من المسلمين فشهيد لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » الحجرات .

٢ً ـ من أُخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل او الصلب او قطع اليدين او الرجلين او النفي لقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض» المائدة. ولما فعله رسول الله ﷺ بالعرنيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا (متفق عليه).

فالامام مخير في إنزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض اهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالا ، وينفون او يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا .

٣ً ـ إذا تابوا قبل ان يُقدَر عليهم بأن تركوا الحرابة من انفسهم وسلموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاكمون في الدماء والاموال فيضمنون الاموال ويقادون في الارواح إلا ان تقبل منهم الدية ، او يعفى عنهم إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى « إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» المائدة . ولامانع من ان يدي عنهم الامام ، او يغرم عنهم ماأخذوا من اموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم .

الماده السابعة في اهـــل البغـــي[1]

تعريفهم : اهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الامام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الامام ، او حيفه وظلمه فيتعصبون ويرفضون طاعتـــه ويخرجون عنه .

---

(١) البغي : هو الظلم والاعتداء.

Marfat.com

أحكامهم : ان يراسلهم الامام ويتصل بهم فيسألهم عما ينقمون منـــه ، وعن أسباب خروجهم عنه فان ذكروا مظلمة لهم ، او لغيرهم أزالها الامام ، وإن ادّعوا شبهة من الشبه كشفها الامام لهم وبين وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فان فاءوا الى الحق قبلت فيئتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين لقوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله» الحجرات .

٢ً ـ لاينبغي قتالهم بما من شأنه ان يبيدهم كالقصف بالطائرات او المدافع المدمرة . وانما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

٣ً ـ لايجوز قتل ذراريهم ولانسائهم ولا مصادرة أموالهم .

٤ً ـ لايجوز الاجهاز على جريحهم ، كما لايجوز قتل أسيرهم ولاقتل مُدبر هارب منهم لقول علي رضي الله عنهم يوم الجمل « لايقتلن مدبر ، ولايجهز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن » رواه سعيد بن منصور وروى بمعناه ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي .

٥ً ـ إذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقـــاد منهم ولايطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع الى الحق لقولة تعالى « فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » سورة الحجرات .

(تنبيه) إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية او مال او منصب بدون تأويل فهما ظالمتان معاً ، وتضمن كل واحدة منهما ماأتلفت من نفس ومال للاخرى .

المادة الثامنة في بيان من يقتل حـــداً

أ ـ المرتـــد :

١ ـ **تعريفه** : المرتد هو من ترك دين الاسلام الى دين آخر كالنصرانية او اليهودية مثلاً او الى غير دين كالملحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره .

٢ ـ **حكمه** : حكم المرتد ان يدعى الى العودة الى الاسلام ثلاثة ايام ، ويشدد عليه في ذلك فان عاد الى الاسلام وإلا قتل بالسيف حداً لقوله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » البخاري . وقوله ﷺ «لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

٣ ـ **حكمه بعد القتل** : إذا قتل المرتد فلا يغسل ولايصلى عليه ولايدفن في مقابر

Marfat.com

المسلمين ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للامة لقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » وقول الرسول ﷺ « لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » متفق عليه . وقد اجمع المسلمون على ماذكرناه من احكام المرتد هذه .

٤ً ـ **مايكفر من الاقوال والاعتقادات** : كل من سب الله تعالى، او سب رسولاً من رسله او ملاكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من انكر ربوبية او ألوهية الله تعالى او رسالة رسول من المرسلين ، او زعم ان نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر .

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاه او الزكاة او الصيام او الحج او بر الوالدين او الجهاد مثلاً فقد كفر .

وكل من استباح محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع كالزنى او شرب الخمر او السرقة او قتل النفس او السحر مثلا فقد كفر .

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى او آية منه او حرفاً فقد كفر .

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حياً ، عليما ، سميعاً بصيراً رحيما فقد كفر .

وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه او سننه او تهكم بذلك او احتقره او رمى بالمصحف في قذر او داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكل من اعتقد ان لابعث او ان لاعذاب ولا نعيم يوم القيامة ، او ان العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر .

وكل من قال ان الاولياء افضـــل من الانبياء ، او ان العبادة تسقط عن بعض الاولياء فقد كفر .

وأدلة هذا كله الاجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » التوبة . فان هذه الآية دالة على ان كل من أظهر استهزاء بالله او صفاته او شريعته او رسوله فقد كفر .

٥ ـ **حكم من كفر بسبب ماذكر** : حكم من كفر بسبب ماتقدم ذكره انه يستتاب ندباً فان تاب من قوله او معتقده وإلا قتل حداً ، وحكمه بعد موته حكم المرتد ،

Marfat.com

واستثنى أهل العلم من سبب الله تعالى او رسوله ﷺ فانه يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض اهل العلم يرى انه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه .

(تنبيه) من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب او تهديد ، وقلبه مطمئن بالايمان فلا شيء عليه لقوله تعالى « . . . إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً . . . » النحل .

ب ـ الزنـــديق :

١ ـ تعريفه : الزنديق هو من يظهر الاسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذب بالبعث او ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ ، او لايؤمن بالقرآن انه كلام الله تعالى ، ولايستطيع ان يجهر بذلك او يصرح به لخوفه او ضعفه .

٢ ـ حكمه : حكم الزنديق انه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حداً ، وقيل يستتاب وهو احسن واولى فان تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامة من انه لايغسل ولا يصلى عليه .

ح ـ الساحـــر :

١ ـ تعريفه : الساحر من يتعاطى السحر ويعمل به .

٢ ـ حكمه : حكم الساحر أنه ينظر في عمله فان كان مايأتيه من الاعمال او مايقوله من الاقوال يكفر به فانه يقتل لقوله ﷺ « حد الساحر ضربة بالسيف[1] » وإن كان مايفعله او يقوله ليس فيه مايكفر به فانه يعزر ويستتاب فان تاب وإلا قتل لانه لايخلو من فعل او قول مايكفر به لعموم قول الله تعالى « ومايعلمان من احد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر » البقرة . وقوله عز وجل « ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » البقرة .

---

(١) الترمذي والدار قطني مرفوعاً وموقوفاً والموقوف صحيح والمرفوع ضعيف وبالعمل به قال مالك والشافعي واحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين . رحمهم الله تعالى ورضي عنهم اجمعين .

Marfat.com

د ـ تارك الصـــلاة :

١ ـ تعريفه : تارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها ، او جحوداً لها .

٢ ـ حكمه : حكم تارك الصلاة انه يؤمر بها ويكرر عليه الامر بها ويؤخر إلى ان يبقى من الوقت الضروري للصلاة مايتسع لركعة فان صلى وإلا قتل حداً لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين » التوبة . وقول الرسول ﷺ « أُمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام » متفق عليه .

تنبيهات

● تأخير تارك الصلاة الى ان يبقى من الوقت مايتسع لصلاة ركعة ، ثم ان امتنع من الصلاة قتل حداً هو مذهب مالك . وتأخيره ثلاثة أيام مذهب احمد رحمه الله تعالى .

● من ارتد بسبب جحوده معلوماً من الدين بالضرورة لاتقبل توبته ان تاب إلا بالاقرار بما جحد به زيادة على النطق بالشهادتين ، والاستغفار من ذنبه .

● المراد بكلمة (حد) في قولنا في المرتد والزنديق والساحر يقتل حداً : أنه العقوبة الشرعية كقوله ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف . فهي بمعنى يقتل شرعاً بجنايته التي هي الردة او الزندقة او السحر وهي كلها كفر ، ومن مات عليها مات كافراً كما بينا ، فلا يورث ولا يصلى عليه ولايدفن في مقابر المسلمين .

المادة التاسعة في التعـــزير

١ ـ تعريفه : التعزير التأديب بالضرب ؛ او الشتم ، او المقاطعة او النفي .

٢ ـ حكمه : التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ، ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، او كلمس الأجنبية او قبلتها ، او كسب المسلم بغير لفظ القذف ، او ضربه بغير جرح او كسر عضو مثلاً .

٣ ـ أحكامه ، أحكام التعزير هي :

١ً ـ إن كان ضرباً أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ؛ لقول الرسول ﷺ « لايجلد احد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه .

Marfat.com

٢ً - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ماينا سبها فاذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف او تأديبه اكتفى بشتمه، وإذا كان حبس يوم وليلة كافيا اكتفي به عن الحبس اكثر ، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام . فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله « إنك امرؤ بك جاهلية » البخاري . وقال «قولوا لمن باع او اشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك[1]» ولمن نشد ضالة في المسجد « لاردّ الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا » مسلم . كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهم بذلك (في الصحيح) وأمر المخنثين أن يبعدوا عن المدينة وحبس[2] رجلًا في تهمة يوماً وليلة وضاعف الغرامة على من اتخذ خبنة[3] من التمر الذي لم يزل في النخل الى غير ذلك من انواع التعزير الثابت عنه ﷺ ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته .

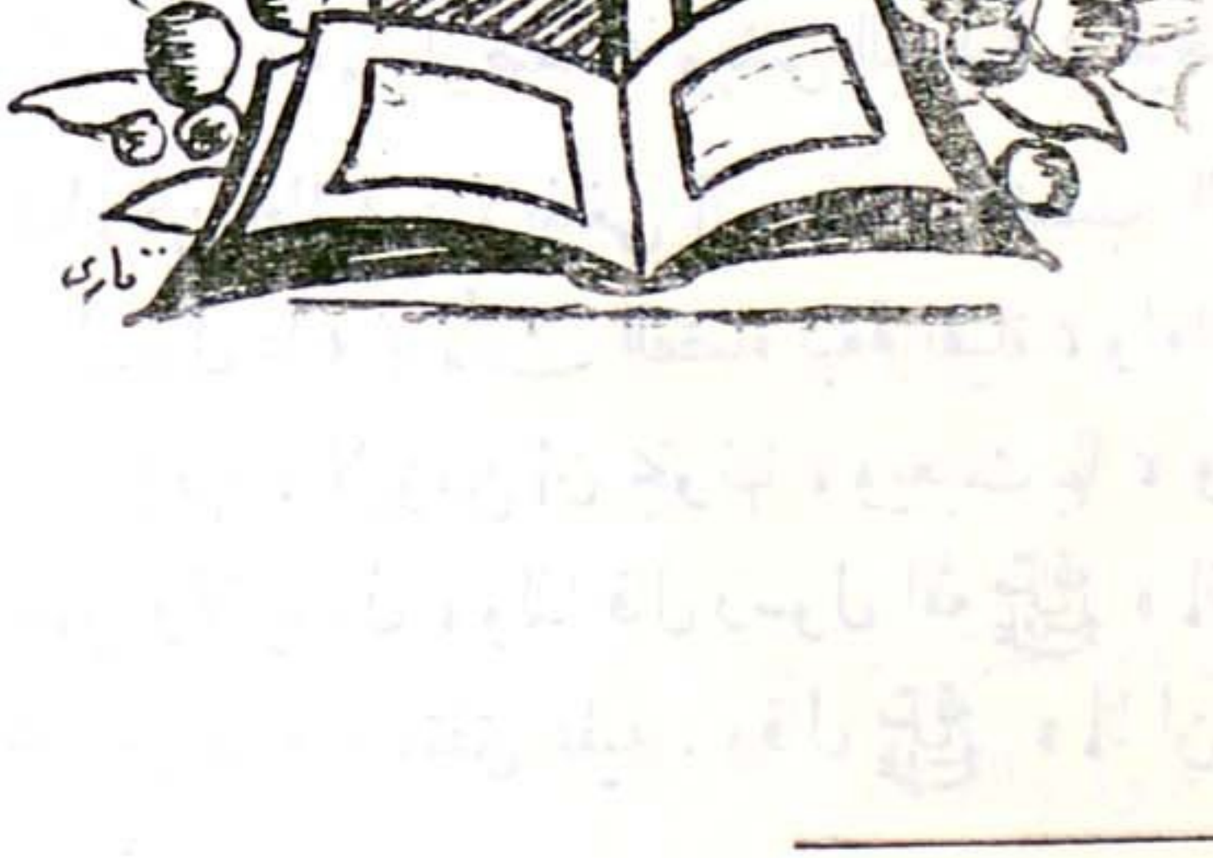

(١) رواه الترمذي (٢) احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.
(٣) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

Marfat.com

(الفصـــل العاشر)

في أَحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى في القضـــاء

١ ـ **تعريفه** : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

٢ ـ **حكمه** : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الامام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه في تبيين الأحكام الشرعية والزام الرعية بها ؛ لقوله ﷺ «لايحل لثلاثة يكونون في فلاة من الارض إلا أمروا عليهم أحدهم[1]» .

٣ ـ **خطر منصب القضاء**: منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شاناً؛ إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ؛ فلهذا حذر منه رسول الله ﷺ ، ونبه الى خطورته بقوله « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين[2] »وقال ﷺ «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار[3] » وقال لعبد الرحمن «ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها »متفق عليه . وقوله ﷺ « سيحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبئس الفاطمة » البخاري .

٤ ـ **لايولي القضاء من يطلبه** : لاينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، او لرجـــل يحرص على الحصول عليه ؛ لأن القضاء تبعة ثقيلة ، وامانة عظيمة لايطلبها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحقها ، لايؤمن أن يخونها ، ويعبث بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد مالا يُتحمل ولا يطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ « إنا والله لانولي هذا العمل أحداً يسأله او أحداً يحرص عليه » متفق عليه . وقال ﷺ « إنا لن نستعمل على عملنا من

---

(١) احمد وله متابعات وشواهد قاضية بصحته (٣) رواه الترمذي وصححه

(٣) رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه .

Marfat.com

ارادة ، متفق عليه .

٥ ـ **شروط تولية القضاء** ، لا يولى منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية : الاسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة مايقضي به ، العدالة[١] وأن يكون سميعاً بصيراً متكلما .

٦ ـ **آداب القاضي**، على من تولى القضاء أن يلتزم بالآداب التالية :

أن يكون قوياً من غير عنف، ولیناً من غير ضعف، حتى لا يطمع فيه ظالم، ولا يهابه صاحب حق . وأن يكون حليما في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم، وأن يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال ، وأن يكون فطنا ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ، ولا استخفاف بغيره .

وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود .

يعدل بين المتخاصمين في لحظه ، ونظره ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصما دون آخر في شيء من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنة ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه .

٧ ـ **مايلزم القاضي تحاشيه** ، يلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها وهي:

١ً ـ أن يحكم وهو غضبان، او شاعر بتأثر من مرض ،او جوع ، او عطش ، او حر او برد ، او سآمة ، او كسل ؛ لقوله ﷺ «لا يقضين حاكم بين أثنين وهو غضبان» متفق عليه.

٢ً ـ أن يحكم بدون حضور شهود .

٣ً ـ أن يحكم لنفسه ، او لمن لاتقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .

٤ً ـ أن يقبل رشوة على حكم ، لقوله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم[٢]» .

٥ً ـ أن يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء ، لقوله ﷺ « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول[٣] »

---

(١) ان يكون غير فاسق بذنب من الذنوب .

(٢) احمد وابو داود والترمذي وصححه (٣) ابو داود والحاكم وفي سنده ضعف غير أنه له شاهداً في مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي يوم القيامة » .

Marfat.com

٨ ـ ولاية القاضي ، تتناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه مايلي :

١ً ـ الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوي والقضايا ، بأحكام نافذة ، او بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البينات او خفاء الحجج او ضعفها .

٢ً ـ قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وإيصال الحق الى أهله .

٣ً ـ إقامة الحدود ، والحكم في الدماء والجراحات .

٤ً ـ النظر في الأنكحة ، والطلاق ، والنفقات وما الى ذلك .

٥ً ـ النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين ، وغيب ، ومحجور عليهم.

٦ً ـ النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ، ومرافق وغيرها .

٧ً ـ الأمر بالمعروف ، والزام الناس بفعله ، والنهي عن المنكر وتغيره وإزالة أثره من البلاد .

٧ً ـ إمامة الجمعة والاعياد .

٩ ـ بم يحكم القاضي ؟ أداة الحكم التي يتوصل بها القاضي الى إيصال الحقوق الى أصحابها أربع وهي :

١ً ـ الاقرار، وهو اعتراف المدّعَى عليه بما ادّعِي عليه فيه من حق ؛ لقوله ﷺ « فان اعترفت فارجمها » متفق عليه .

٢ً ـ البينة وهي الشهود ؛ لقوله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على من انكر[1] » وقوله ﷺ « شاهداك او يمينه » مسلم . وأقل الشهود اثنان فان لم يكونا فشاهد ويمين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » مسلم .

٣ً ـ اليمين ؛ لقوله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فاذا عجز المدعي على إحضار البينة حلف المدّعَى عليه يميناً واحدة وأبرأه من الدعوة.

٤ً ـ النكول وهو أن ينكل المدعَى عليه عن اليمين فلم يحلف . فيعذر اليه القاضي بان يقول له : إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت عليك ، فإن أبى قضى عليه . غير أن مالكاً رحمه الله تعالى يرى أنه في حال النكول ترد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له ، وحجته أن النبي ﷺ « رد اليمين على المدعي في القسامة » وهو أحوط للحكم ، وأبرأ للذمة .

---

(١) رواه البيهقي باسناد صحيح .

Marfat.com

١٠ - كيفية الحكم وطريقته : إذا حضر الخصمان أجلسهما[1] بين يديه، ثم يقول : أيكما المدعي ؟ وإذا سكت حتى ابتدأ أحدهما في عرض دعواه فلا بأس ، فاذا فرغ المدعي من عرض دعواه محررة بينة . قال المدعى عليه : ماتقول في هذه الدعوة ؟ فاذا أقر بها حكم للمدعي بها ، وإن أنكر قال للمدعي : بينتك، فان أحضرها حكم له بها . وإن طلب مدة من الزمن يحضرها فيها ، ضرب له أجلاً يمكنه فيه إحضارها . وإن لم يحضر ببينة ، قال للمدعى عليه : يمينك . وإن حلف خلى سبيله ، وإن نكل أعذر اليه : بأنه لو لم يحلف قضى عليه . وإن نكل قضى عليه، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له. وهذا لما روي مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ حضرمي ، و كندي ، فقال الحضرمي : يارسول الله إن هذا غلبني على ارض لي: فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ، وليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال . فلك يمينه . فقال يارسول الله : الرجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

تنبيهات

١ً - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها-أي الشهادة- .

٢ً - إذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على مخاطبة الرجال ، وحضور المحاكم لم تكلف بالحضور ، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوة .

٣ً - لايحكم القاضي بعلمه بل بالبينة ، حتى لايتهم في عدالته ونزاهته ؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ماأخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري[2] » .

٤ً - إن ادعى على حاضر وجب حضوره ، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب عنه وكيلاً . وإن كان غائباً استدعى وطلب حضوره ، او وكل من ينوب عنه .

---

(١) لما روي ابو داود ان عبد الله بن الزبير قال:قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

(٢) رواه احمد ، وفي هذه المسألة خلاف بين اهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم ، ومن مانع ، والذي يبدو انه الاقرب الى الحق - والله تعالى اعلم - ان الحاكم لايحكم علمه إلا إذا كان علمه قطعياً يقينياً ، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة .

Marfat.com

٥ً ـ يقبل كتاب القاضي الى القاضي في غير الحدود ، إذا هو اشهد عليه شهيدين.

٦ً ـ لاتسمع دعوى لم يحررها المدعي، كأن يقول لي على فلان شيء اويقول : أظن أن لي عليه كذا ... بل حتى يسمي الشيء ، ويجزم بما يدعي فيه على المدعىَ عليه.

٧ً ـ حكم القاضي في الظاهر لايحل حراماً في نفس الأمر ، ولايحرم حلالاً ، لقوله ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من نار » متفق عليه .

٨ً ـ إذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لاحداهما قسم المدعىَ به بين المتخاصمين ، لقضاء(*) الرسول ﷺ بذلك .

المادة الثانية في الشهـــادات

١ ـ **تعريف الشهادة** : الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رآى ، او سمع.

٢ ـ **حكمها** : تحمُّلِ الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعينت عليه ، لقول الله تعالى « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » البقرة . وقوله تعالى « ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » البقرة . وقول الرسول ﷺ «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » مسلم.

٣ ـ **شروط الشاهد** : يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، غير متهم ، ومعنى غير متهم : أن يكون ممن لاتقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم ، وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذي يجر لنفسه نفعاً، او يدفع عنها ضرراً، وكشهادة العدو على عدوه ، لقوله ﷺ « لاتجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولاذي غمر[1] على أخيه ، ولاتجوز شهادة القانع[2] لأهل البيت[3] » .

(*) روي ابو داود والبيهقي والحاكم : ان رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

(١) الغمر: الإحنة والشحناء والعداوة (٢) الخادم او الرجل ينفق عليه اهل البيت لوجود سبب المحاباة لهم . بوصفة تابعاً لهم .

(٣) احمد وابو داود واخرجه البيهقي وقال في التلخيص : سنده قوي .

Marfat.com

٤ ـ أحكام الشهادة :

١ً ـ لايجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقيناً برؤية ، او سماع ، لقوله ﷺ لمن سأله عن الشهادة « ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال على مثلها فاشهد ، أودع[1] » .

٢ً ـ تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر إذا تعذر حضوره لمرض او غياب ، او موت للضرورة ، إذا توقف عليه حكم الحاكم .

٣ً ـ يزكى الشاهد بشهادة عدلين : على أنه عدل مرضيّ ، إذا كان الشاهد غير مبرز العدالة . أما مبرز العدالة فلا يحتاج القاضي الى تزكية له .

٤ً ـ إن زكى رجلان رجلًا ، وجرح فيه آخران قدم جانب التجريح على جانب التعديل ، لأنه الأحوط .

٥ً ـ يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه ويكون عبرة لمن تحدثه نفسه بذلك .

٥ ـ أنواع الشهـــادات :

١ً ـ شهادة الزنا ويتعين فيها أربعة شهود ، لقوله تعالى « فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » النساء . فلا يكفي فيها دون الاربعة .

٢ً ـ شهادة غير الزنا من جميع الأمور يكفي فيها شاهدا عدل .

٣ً ـ شهادة الأموال ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ، لقوله تعالى « فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان » البقرة .

٤ً ـ شهادة الأحكام ويكفي فيها شاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما « قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد » تقدم .

٥ً ـ شهادة الحمل والحيض ومالايطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادة الثالثة في الاقـــرار

١ ـ تعريفه : الاقرار هو ان يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره ، كأن يقول : إن لزيد عندي خمسين الف درهم مثلًا ، او إن المتاع الفلاني هو لفلان .

٢ ـ ممن يقبل الاقرار : يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبل إقرار المجنون ، ولا الصبي ، ولا المكره ، لعدم تكليفهم لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة . . . » الحديث وقد

(١) ابن عدى بسند ضعيف . وصححه الحاكم وخطىء في تصحيحه له .

Marfat.com

تقدم (*). ولقوله ﷺ « . . . وماستكرهوا عليه » تقدم أيضاً .

٣ ـ **حكمه** : حكم الاقرار اللزوم فمن أقر بشيء لإنسان و كان عاقلاً بالغاً مختاراً لزمه لقوله ﷺ « . . فان اعترفتْ فارجمها » فجعل الرسول ﷺ اعترافها ملزماً لها باقامة الحد عليها.

٤ ـ **بعض احكام الاقرار** ، للاقرار احكام منها :

١ً ـ اعتراف المفلس او المحجور عليه في الشؤون المالية لايلزم ؛ لانهام المفلس بحسد الغرماء ولأن الثاني ـ المحجور عليه ـ إذا قبل إقراره اصبح و كأنه لم يحجر عليـــه ، ويبقى بذمتها ماأقرا به فيسددانه بعد زوال المانع .

٢ً ـ اعتراف المريض المشرف لايصح للوارث إلا ببينة ؛ لانه يتهم بالمحاباة ؛ فلو قال مريض مشرف : (أعترف بان لولدي فلان عندي كذا . .) لم يقبل منه خشية ان يكون قصد محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله ﷺ « لاوصية لوارث » تقدم. فقول المريض إن لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له ، والرسول ﷺ يقول :لاوصية لوارث إلا انيجيزها الورثة ،مالم تقم بينة تثبت ماأقر به لوارثه وعند ذلك يصح إقراره .

(*) يصح إقرار الصبي إذا كان مميزاً ومأذوناً له في التصرف فان كان غير مميز او محجوراً عليه فلا يصح إقراره .

Marfat.com

(الفصل الحادي عشر)

في الـــرقيق

وفيـــه مادتان :

المادة الاولى

في الـــرق

١ - تعريفه : الرق هو الملك والعبودية[١] . والرقيق : هو العبد المماوك ، مأخوذ من الرقة ضد الغلظة ؛ لأن العبد يرق لسيده ويلين ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التي له عليه .

٢ - حكمه : حكم الرق الجواز لقوله تعالى « ومامملكت أيمانكم » النساء . وقول الرسول ﷺ « من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه » مسلم .

٣ - تاريخه ومنشؤه : عُرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين فقد وجـــد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكتب السماوية كالتوراة والانجيل ، وكانت « هاجر » ام اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة ابراهيم وهي أهدتها لزوجها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له اسماعيل عليهما السلام .

وأما منشأ الرق فانه يعود للاسباب التالية :

١ً - الحروب ، فاذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتهـــا قهراً استرقت نساءها وأطفالها .

٢ً - الفقر ، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيـع أولادهم رقيقاً للناس .

٣ً - الاختطاف بالتلصص والقرصنة ، فقد كانت جماعات كبيرة من اوربا تنزل الى أفريقيا ، وتخطف الزنوج الافارقة وتبيعهم في اسواق النخاسة باوربا ، كما كان القراصنة من البحارين الاوربيين يتعرضون للسفن المارة بعرض البحر ويسطون على ركابها ، فاذا قهروهم باعوهم في اسواق العبيد باوربا وأكلوا أثمانهم .

والاسلام وهو دين الله الحق لم يجز من هذه الاسباب إلا سبباً واحـــداً فقط وهو

---

(١) يعرفه بعضهم : بانه عجز حكمي يصيب بعض الناس .

Marfat.com

الاسترقاق بواسطة الحرب ، وذلك رحمة بالبشرية ؛ فان الغالب المنتصر كثيراً مايحمله ذلك على الافساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والاطفـــال تشفياً من رجالهم ، فأذن الاسلام لأتباعه في استرقاق النساء والاطفال إبقاء على حياتهم أولاً ، وتمهيداً لإسعادهم وتحريرهم ثانياً . وأما المقاتلة من الرجال فقد خُير الامام في المن عليهم مجانا بدون فداء وبين افتدائهم بمال او سلاح ، او رجال قال تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّاً بعـــد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » سورة محمد ﷺ .

٤ ـ **معاملته** : لم تختلف معاملة الرقيق عند الامم كبير اختلاف إذا نحن استثنينا أمة الاسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الامم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الاغراض ، زيادة على كونه يجوّع ويضرب ويحمل مالايطيق بلا سبب ، كما قد يكوى بالنار وتقطع أطرافه لأتفه الاسباب ، وكانوا يسمونه (الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة).

اما الرقيق في الاسلام فانه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الانسان وكرامته ، فقد حرم الاسلام ضربه وقتله كما حرم إهانته وسبه ، وأمر بالاحسان اليه ، وهاه ذي نصونه ناطقة بذلك :

١ً ـ قوله تعالى « وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ،وما ملكت أيمانكم».

٢ً ـ قول الرسول ﷺ فيهم « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » مسلم .

وقوله ﷺ « من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه » مسلم .

وفوق هذا دعوة الاسلام العامة الى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك والحث عليه ، ويشهد لهذا الامور التالية :

أ ـ جعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ ،وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالافطار فيه .

ب ـ الامر بمكاتبة من طلب الكتابة من الارقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال

Marfat.com

قال تعالى « والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور .

حـ ـ جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة للمساعدة على تحرير الارقاء ، قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقـــاب والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » التوبة .

د ـ سريان العتق الى بقية أجزائه إذا عتق منـــه جزء ، فان المسلم إذا عتق نصيباً له في رقيق أمر ان يقوّم عليه النصيب الباقي فيدفع ثمنه لاصحابه ويعتق العبد بكامله قال ﷺ « من عتق شركاً له في عبد فكان معه مايبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد » متفق عليه .

هـ ـ الاذن بالتسري بالاماء ليصبحن في يوم من الايام أمهات أولاد فيعتقن بذلك قال رسول الله ﷺ « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته[1] » .

و ـ جعْل كفارة ضرب العبد عتقه ، قال رسول الله ﷺ « من ضرب غلاماً له حداً لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه » مسلم .

ز ـ جعل العبد يعتق لمجرد ان يملكه ذو رحم له قال الرسول ﷺ « من ملك ذا رحِم محرم فهو حر[2] » .

(تنبيه) :

إن قال قائل : لمَ لايفرض الاسلام تحرير العبيد فرضاً لايسع المسلم تركه ؟

قلنـــا : ان الاسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس ، فلا يليق بشريعة الله العادلة والتي نزلت لتحفظ للانسان نفسه وعرضه وماله ، لا يليق بها ان تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة . كما انه ليس في صالح كثير من الارقاء التحرر ؛ إذ من النساء والاطفال وحتى من الرجال أيضاً من لايستطيع ان يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طرقه . فكان بقاؤه رقيقاً معسيده المسلم الذي يطعمه مما يأكل ، ويكسوه مما يكسو به نفسه ولا يكلفه من العمل مالا يطيق ، خيراً بآلاف الدرجات من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن اليه ويرحمه الى جحيم القطيعة والحرمان .

---

(٢) احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه صحيح (١) ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف، والعمل به عند جماهير العلماء ،وقد عتقت مارية القبطية بولادتها ابراهيم بن رسول الله ﷺ .

Marfat.com

المادة الثانية في أحكام الرقيق

١ ـ العتق :

١ ـ تعريفه : العتق تحرير المملوك ، وتخليصه من رق العبودية.

٢ ـ حكمه : حكم العتق الندب والاستحباب ؛ لقوله تعالى «...فك رقبة» البلد . وقوله ﷺ « من اعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » متفق عليه .

٣ ـ حكمته : حكمة العتق تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، حتى يملك نفسه ومنافعه ، وتكمل أحكامه ، ويتمكن من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره.

٤ ـ أحكامه ، أحكام العتق وهي :

١ً ـ يحصل العتق بلفظ صريح ، كأنت حرٌّ ، او عتيق ، أو حررتك، او أعتقتك. كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق، نحو لقد خليت سبيلك، او لاسلطان لي عليك مثلاً.

٢ً ـ يصح العتق ممن يصح تصرفه في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً . فلا يصح عتق المجنون ، ولا الصبي ، ولا السفيه المحجور عليه ؛ لعدم جوز تصرفاتهم المالية .

٣ً ـ إذا كان الرقيق مملوكاً لاثنين او أكثر ، فاعتق أحد الشركاء نصيبه منه قوم عليه الباقي إن كان موسراً [1] وعتق العبد كله ، وإن كان معسراً عتق منه ماعتقه فقط ؛ لقوله ﷺ « من أعتق شركا في له عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد ، وإلا عتق [2] منه ماعتق» .

٤ً ـ من علق عتق العبد على شرط عتق منه عند وجود الشرط، وإلا فلا . فمن قال: أنت حر إن ولدت امرأتي ولداً عتق عنه ساعة ولادتها .

٥ً ـ من كان له عبد فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ؛ لعموم قوله ﷺ « من أعتق

---

(١) العبرة في اليسار : أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته ومايحتاج اليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن (٢) يرى بعض اهل العلم أن العبد اذا عتق عنه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب اليه أن يسعى فاذا جمع مايفي ببعضه أعطاه الى المالك وعتق . والراجح أن السعي ليس لازما للعبد وانما اذا رأى هو ذلك فله . وإلا فلا .

Marfat.com

شركاله في عبد الحديث » وقوله ﷺ « من أعتق شقصاً له في مملوك فهو من ماله » متفق عليه .

٦ً - من أعتق عبداً له أو عبيداً في مرضه الذي يموت فيه يعتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث ؛ إذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لاتجوز في اكثر من الثلث .

ب - التـــدبير :

١ - **تعريفه** : التدبير تعليق عتق المملوك على موت مالكه بأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتي ، فاذا مات السيد عتق العبد .

٢ - **حكمه** حكم التدبير الجواز إلا اذا كان السيد لايملك غير من أراد تدبيره لما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ « من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، وقال : أنت أحوج منه » .

٣ - **حكمته** : حكمة التدبير الارفاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد ، ويرغب في تحريره ، ويجد نفسه مضطراً الى خدمته ومؤانسته . فيدبره ، فينال أجر العتق ، ولم يفقد منفعته زمن حياته .

٤ - **أحكامه** ، أحكام التدبير هي :

١ً - يكون التدبير بلفظ : أنت على دبر مني ، او قد دبرتك ، او إن متُّ فأنت حر ، ونحو ذلك .

٢ً - يعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال ؛ فان اتسع له الثلث عتق وإلا عتق منه بقدره ، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ؛ لأنه تبرع كالوصية والوصية لاتجوز في أكثر من الثلث .

٣ً - إن علق التدبير على شرط جاز ، فان وجد الشرط دبر وإلا فلا . لقوله ﷺ « المؤمنون على شروطهم[1] » فلو قال : إن مت من مرضي هذا ، فأنت حر ، ومات تحرر ، وإن لم يمت فلا يتحرر .

٤ً - يجوز بيع المدبر في الدين[2] والحاجة ؛ إذ باع الرسول ﷺ «عبد رجل كان قد

---

(١) تقدم بلفظ «المسلمون على شروطهم » وهو صحيح الاسناد .

(٢) في بيع المدبر خلاف والصحيح انه لايباع إلا من حاجة كدين ونحوه .

Marfat.com

دبره لما رآه في حاجة الى ثمنه » متفق عليه. وباعت عائشة رضي الله عنها مدبرة لها لما سحرتها[1].

٥ً ـ إذا دبرت الامة وهي حامل فولدها بمنزلتها يعتق معها بموت المالك لها ؛ لقول عمر وجابر رضي الله عنهما « ولد المدبرة بمنزلتها[2] » .

٦ً ـ للسيد أن يطأ مدبرته لانها مازالت في ملك يمينه ، والله تعالى يقول « ...إلا على أزواجهم او ماملكت أيمانهم » وقد روي جواز وطئها عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم.

٧ً ـ لو قتل المدبَّر سيده بطل تدبيره، ولم يعتق معاملة له بنقيض قصده وحتى لا يصبح المدبرون يستعجلون موت مدبريهم .

ح ـ المكاتب

١ ـ تعريفه : المكاتب عبد يعتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم ـ أي اقساط ـ معينة ، فيكتب له بذلك صكاً فمتى أدى أقساطه في مواعيدها كان حراً .

٢ ـ حكم المكاتبة : المكاتبة مستحبة لقول الله تعالى « والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور . وقول الرسول ﷺ « من أعان غارماً او غازياً ، او مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لاظل إلا ظله » احمد والحاكم بسند صحيح .

٣ ـ احكامه ، للمكاتب أحكام هي :

١ً ـ يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته .

٢ً ـ المكاتب عبد تجري عليه احكام الرق مابقي عليه درهم واحد ، لقول العديد من الصحابة ولراوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال « المكاتب عبد مابقي عليه درهم » ابو داود والبيهقي بسند حسن .

٣ً ـ يجب على السيد ان يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع كتابته او نحو من ذلك ، مساهمة منه في تحريره لقول الله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور ، ويجوز له ان يعطيه له نقداً او يضعه عنه من قيمة مكاتبته .

٤ً ـ إذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة او دفعتين مثلاً لزم سيده قبوله إلا ان يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينئذ ، وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه[3] .

---

(١) رواه الشافعي والحاكم (٢،٣) حكاهما صاحب المغني .

Marfat.com

٥ً ـ لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته وأتم مابقي عليه لورثة سيده ، وإن عجز عن الوفاء رُدّ الى الرق وصار للورثة .

٦ً ـ لايمنع السيدُ مكاتبه من السفر والسعي ، وإنما له ان يمنعه من التزوج لقوله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » رواه احمد .

٧ً ـ لايجوز للسيد وطء مكاتبته ؛ لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ،وهذا هو رأي الجمهور من الائمة رحمهم الله تعالى.

٨ً ـ إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حلّ موعد نجم آخر وعجز ، جاز للسيد ان يعجزه ويرده الى الرق كما كان ، لقول علي رضي الله عنه « لايرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » .

٩ً ـ ولد المكاتبة يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت ، وإن عجزت عادت الى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حملاً في بطنها ساعة مكاتبتها او ماحدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .

١٠ً ـ إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيده تبعاً له إلا ان يكون قد أعطي له من الزكاة فانه ينبغي أن يعطي للفقراء والمساكين إذ هم أحق به من السيد الغني .

د ـ أم الـــولد

١ ـ **تعريفها** : أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً كان او انثي .

٢ ـ **حكم التسري** : يجوز للسيد ان يتسرى بأمته فإذا ولدت منه صارت ام ولد لقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » المعارج . وقد تسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية فولدت ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام « أعتقها ولدُها[1] » كما كانت هاجر ـ ام اسماعيل ـ سرية لابراهيم فولدت له اسماعيل عليهما السلام .

٣ـ **حكمة التسري** ، من الحكمة في التسري :

١ً ـ الرحمة بالامة بقضاء حاجتها من شهوتها .

---

(١) ابن ماجه والدار قطني وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير .

Marfat.com

٢ً ـ إعدادها لان تصبح ام ولد فتعتق بموت سيدها .

٣ً ـ قد يجر لها وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .

٤ ـ الارفاق بالمسلم إذا قد يعجز المسلم على مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في في وطء الاماء تخفيفاً عليه ورحمة به .

٤ ـ **احكام ام الولد** ، لأم الولد احكام هي :

١ً ـ أم الولد كالرقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق ، وحد العورة وتزويجها إلا أنها لايجوز بيعها ؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الاولاد[1] ، ولأن بيعها يتنافى مع حريتها المنتظرة بموت سيدها .

٢ً ـ تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ؛ لقوله ﷺ « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه[2] » .

٣ً ـ تصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً إذا تم خلقه وتميزت صورته ؛ لقول عمر رضي الله عنه « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً[3] » .

٤ً ـ لافرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة او كافرة ، غير أن بعض اهل العلم لايرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لافرق كما هو مذب الجمهور .

٥ً ـ إذا عتقت أم اولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ؛ إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الامة لسيدها .

٦ً ـ إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

هـ ـ الولاء :

١ ـ **تعريفه** : الولاء عصوبة سببها الانعام بالعتق .

فمن عتق مملوكاً بأي وجه من أوجه العتق كان عاصباً له ، فان مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته عصبة لهذا العتيق ؛ لقوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه .

٢ ـ حكمه الولاء مشروع بقوله تعالى « فاخوانكم في الدين ومواليكم » الاحزاب .

---

(١) روى النهي عمر عنه ﷺ عن بيع امهات الاولاد ، مالك في الموطا .

(٢) رواه ابن ماجه (٣) حكاه صاحب المغني .

Marfat.com

وقوله ﷺ « الولاء لمن أعتق » وقوله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب[1] ».

٣ – أحكامة ، أحكام الولاء :

١ً – الولاء لمن اعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالمكاتبة او بالتدبير او بغيرهما .

٢ً – الولاء لايباع ولايوهب ، فلا ينتقل من صاحبه الى آخر ببيع او هبة ؛ لانه كالنسب ، والنسب لايباع ولايوهب بحال من الاحوال ؛ قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب » .

٣ً – لايرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان او أنثى ، او عصبة المعتق الذكور دون الاناث ، كما هو مفصل في علم المواريث . والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم وصلى الله على نبيا محمد وآله وصحبه وسلم .

تم بعون الله تعالى كتاب

« منهـــاج المسلم »

(١) الطبراني والبيهقي والحاكم بسند صحيح .

Marfat.com

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمـــة
٧	الايمان بالله تعالى- الادلة النقليـة للايمان بالله تعالى -الادلة العقلية للايمان به تعالى
١١	الايمان بربوبيته تعالى - الادله النقلية لربوبيته تعالى - الادلة العقليه
١٥	الايمان بألوهيته تعالى -الادلة النقلية على ألوهيته تعالى- الادلة العقلية
١٧	الايمان بأسمائه تعالى وصفاته - الادلة النقلية على اسمائـه تعالى وصفاته - الادلة العقلية
٢٠	الايمان بالملائكة - الادلة النقلية للايمان بالملائكة - الادلة العقلية
٢٣	الايمان بكتب الله تعالى - الادلة النقلية للايمان بكتب الله تعالى - الادلة العقلية
٢٥	الايمان بالقرآن الادله النقلية للايمان بالقرآن - الادلة العقلية
٢٨	الايمان بالرسل عليهم السلام - الادلة النقليه للايمان بالرسل عليهم السلام - الادلة العقلية
٣١	الايمان برسالة نبينا محمد ﷺ - الادلة النقلية علي رسالة نبينا محمد ﷺ - الادلة العقلية على ذلك
٣٨	الايمان باليوم الآخر - الادلة النقلية للايمان باليوم الآخر - الادلة العقلية
٤٢	عذاب القبر ونعيمه - الادلة النقلية لعذاب القبر ونعيمه - الادلة العقلية
٤٥	الايمان بالقضاء والقدر - الادلة النقلية للايمان بالقضاء والقدر - والادلة العقلية
٤٧	توحيد العبادة - الادلة النقلية لتوحيد عبادة الله تعالى - الادلة العقليه
٥٠	الوسيلة - الادلة النقليه للوسيلة - الادلة العقلية
٥٣	اولياء الله وكراماتهم - الادلة النقلية لاولياء الله وكراماتهم
٥٦	اولياء الشيطان وضلالاتهم - الادلة على اولياء الشيطان وضلالاتهم
٥٨	الايمان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الادلة النقلية لوجوب الامر بالمعروف - الادلة لعقلية لذلك - آداب الامر بالمعروف
٦٢	الايمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ - إجلال أئمة الاسلام - وُلاة أمور المسلمين

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني في « الآداب »
٧٠	آداب النيـــة
٧٢	الادب مع الله تعالى
٧٥	الادب مع كلام الله تعالى
٧٨	الادب مع رسول الله ﷺ
٨١	الادب مع النفس - التوبة - المراقبة - المحاسبة - المجاهدة
٨٨	الادب مع الخلق: مع الوالدين - مع الاولاد - مع الاخوة
٩١	ادب الزوجين: حقوق الزوجة على الزوج - حقوق الزوج على الزوجة
٩٥	الادب مع الاقارب
٩٦	الادب مع الجران
٩٧	آداب المسلم وحقوقه
١٠٤	الادب مع الكافر
١٠٦	الادب مع الحيون
١٠٩	آداب الاخوة في الله تعالى وحقوق الاخوة في الله تعالى
١١٣	آداب الجلوس ، والمجلس
١١٦	آداب الاكل والشرب
١٢٠	آداب الضيافة
١٢٣	آداب السفر
١٢٧	آداب اللباس
١٣٠	آداب خصال الفطرة
١٣٢	آداب النوم

الصفحة	الموضوع
	الباب الثالث في « الاخلاق »
١٣٦	حسن الخلق وبيانه
١٣٧	آراء السلف في بيان حسن الخلق
١٣٨	خلق الصبر واحتمال الاذى
١٤١	خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس
١٤٥	الايثار وحب الخير
١٤٨	خلق العدل والاعتدال
١٥١	خلق الرحمة
١٥٤	خلق الاحسان
١٥٧	خلق الصدق
١٦٠	خلق السخاء والكرم
١٦٣	خلق التواضع وذم الكبر
١٦٦	الاخلاق الذميمة - الظلم - انواع الظلم الحسد - الغش - الرياء - العجب والغرور - مظاهر الغرور علاج الغرور العجز والكسل - مظاهر العجز والكسل
	الباب الرابع في « العبادات »
	الطهارة - بيانها - حكمها - الطهارة الباطنة
١٧٧	ماتكون به الطهارة - بيان النجاسات
١٧٨	آداب قضاء الحاجة - ماينبغي قبل التخلي الاستجمار - ولاستنجا ما ينبغي بعد الفراغ من التخلي

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
١٨٠	الوضوء - مشروعيـة الوضوء. فضله - فرائضة - سننه - مكروهاته كيفية الوضوء
١٨١	نواقض الوضوء مايستحب منـه الوضوء
١٨٦	الغسل - مشروعية - بيان وجوبه مايستحب منه الاغتسال فروض الغسل - سننـــه - مكروهاته كيفية الغسل
١٩٠	التيمم - مشروعيته - لمن يشرع التيمم - فروض التيمم وسننـه نواقض التيمم - كيفية التيمم
١٩٣	المسح على الخفين - الجبائر مشروعية المسح - شروط المسح على الخفين - كيفية المسح
١٩٥	حكم الحيض والنفاس - تعريف الحيض - احكامه النفاس - تعريفه - احكامه مايعرف به الطهر - مايمنع بالحيض والنفاس
٢٠٠	الصلاة - حكمها - حكمتها - فضلها ، تقسيم الصلاة الى فرض وسنة ونفل - شروط الصلاة فروض الصلاة ، سننها ، مكروهاتها ، مبطلاتها ، مايباح للمصلي فعله
٢١٣	سجود السهو
٢١٤	كيفية الصلاة
٢١٥	صلاة الجماعـة - حكمها . فضلها اقل الجماعة - شهود النساء لهـــا - الخروج ، والمشي اليها
٢١٧	الامامة . شروطها . الاولى بالامامة . إمامة الصبي . إمامة المرأة . إمامة المتيمم - وقوف المأموم مع الامام - سترة الامام سترة لمن خلفه . وجوب متابعة الامام - استخلاف الامام المأموم لعذر - تخفيف الصلاة - كراهية إمامة من يكرهه الجماعة من يلي الامام - انحراف الامام بعد السلام - تسوية الصفوف - المسبوق - دخوله مع الامام على أي حال - ثبوت الركعة بإدراك الركوع قضاء المأموم مافات بعد سلام الامام قراءة المـأموم خلف الامام - النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر لايصلي خلف الصف وحده . الصف الاول افضل
٢٢٣	الاذان تعريفه - حكمه صيغته - الاقامة - حكمها - صيغتها لامام املك بالاقامة - استحباب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة استحباب الدعاء بعد الاذان - استحباب متابعة المؤذن والمقيم

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	القصر - معناه حكمه - المسافة التي يسن فيها القصر - ابتداء القصر - انتهاؤه النافلة في السفر - عموم سنة القصر لكل مسافر
٢٢٨	الجمع - حكمه - صفته صلاة المريض صلاة الخوف - مشروعيتها - صفتها في السفر - صفتها في الحضر
٢٣١	صلاة الجمعة - حكمها - الحكمة في مشروعيتها - فضل يوم الجمعة - آداب الجمعه - ماينبغي ان يؤتى في يومها من الاعمال . شروط صحة الجمعة - من أدرك ركعة من الجمعه - تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد ، كيفية صلاة الجمعة
٢٣٥	الوتر . حكمه . تعريفه . مايسن قبل الوتر . وقت الوتر من نام عن الوتر حتى اصبح - القراءة في الوتر كراهية تعدد الوتر
٢٣٧	رغيبة الفجر حكمها . وقتها . صفتها . الرواتب . التطوع ، او النفل المطلق . فضله . حكمته وقته . الجلوس في النفل بيان انواع التطوع . تحية المسجد . صلاة الضحى تراويح رمضان صلاة ركعتين بعد الوضوء . صلاة ركعتين عند القدوم من السفر . ركعتا التوبة الركعتان قبل

الصفحة	الموضوع
	المغرب . ركعتا الاستخارة . صلاة الحاجة صلاة التسبيح . سجدة الشكر سجود التلاوة
٢٤٢	صلاة العيدين . حكمها . وقتها ماينبغي لها من آداب . صفتها
٤٤٤	صلاة الكسوف . حكمها وقتها . مايستحب فعله في الكسوف كيفية صلاة الكسوف خسوف القمر
٢٤٥	صلاة الاستسقاء . حكمها وقتها . مايستحب قبلها . صفتها . بعض ماورد من الفاظ الدعاء فيها
٢٤٨	احكام الجنائز . ماينبغي من لدن المرض الى الوفاة . استحباب التداوي . جواز الاسترقاء . تحريم التمائم والعزائم . بعض ما كان يستشفي به ﷺ . جواز استطباب الكافر والمرأة . جواز اتخاذ المحاجر الصحية . وجواب عيادة المريض . وجوب حسن الظن بالله تعالى . تلقين الميت . توجيه المحتضر الى القبلة . تغميض عينيه . تسجيته
٢٥١	ماينبغي فعله من وفاته الى دفنه الاعلان عن وفاته . تحريم النياحة وجواز البكاء . تحريم الاحداد اكثر من ثلاثة ايام إلا على زوج . قضاء ديونه . الاسترجاع والدعاء والصبر .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	وجوب تغسيله . صفة غسله . من عجز عن تغسيله يمم. تغسيل احد الزوجين صاحبه . استحباب بياض الكفن . كفن الحرير
٢٥٥	الصلاة على الميت . شروطها . فروضها . كيفيتها . المسبوق فيها . من دفن ولم يصل عليه الفاظ الدعاء في صلاة الجنازة
٢٥٦	تشييع الجنازة . فضله . مايكره عند التشييع . دفن الميت تعميق القبر . اللحد . او الشق
٢٥٨	ما ينبغي بعد الدفن ـ الاستغفار للميت والدعاء له ـ تسطيح القبر أو تسويته ـ تحريم تجصيص القبر ـ كراهية الجلوس على القبر ـ تحريم بناء المساجد على القبر ـ تحريم نبش القبر ونقل رفاته ـ استحباب التعزية ـ معنى التعزية ـ بدعة المآتم ـ اصطناع المعروف لأهل الميت ـ الصدقة على الميت . قراءة القرآن على الميت .
٢٦١	حكم زيارة القبور ومايقوله زائرها . حكم زياة النساء للمقابر
٢٦٢	الزكاة . حكمها . حكمتها . حكم مانعها أجناس الاموال المزكاة: النقدان الانعام ، الثمر ، الحبوب ، الأموال التي لاتزكى : العبيد ، الخيل البغال

الصفحة	الموضوع
	الحمير ، الفواكه ، الخضراوات حلي النساء ، الجواهر الكريمة ، العروض ليست للتجارة ، شروط أنصبة الزكاة عروض التجارة . الديون . الركاز المعادن . المال المستفاد . الانعام . من وجب عليه سن ولم يجدها . البقر الغنم . اشتراط السوم في الانعام . الاوقاص . يضم في الزكاة الضأن الى المعز الخ.. الخليطان . صغار الانعام ذات العيب من الانعام . الثمر والحبوب . مايسقى بآلة مرة وبدونها أخرى . تجمع انواع التمر الى بعضها انواع القطنية . حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل نصاباً . من ملك تمراً او حباً بعد استوائه . من كان عليه دين استغرق جميع ماله . لايسقط الدين زكاة حب ولاتمر ولا ماشية
٢٧١	مصارف الزكاة وإيضاحها . لو دفع زكاته لصنف واحد . لاتدفع الزكاة الى من تجب نفقته . دفع الزكاة الى إمام المسلمين . لاتعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق . لايجوز نقل الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة . من له دين على فقير فجعله من زكاته . لاتجزىء الزكاة بغير نيتها
٢٧٤	زكاة الفطر ، حكمها ، حكمتها ،

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	مقدارها ، لاتخرج من غير الطعام ، وقت وجوبها ووقت ادائها ، مصرفها سقوطها على من لايملك قوت يومه . من فضل له عن قوت يومه شيء دفعه وأجزأه . جواز دفع صـــدقة نفر واحد الى أنفار وبالعكس
٢٧٦	الصيام تعريفه . تاريخ فرضه . فضله فوائده الروحية ، الاجتماعية ، الصحية
٢١٥	مايستحب من الصيام : سته ايام من شوال . النصف الاول من شعبان . العشر الاول من الحجة . المحرم . الايام البيض . الاثنين والخميس ، صيام يوم وإفطار يوم . صيام الاعزب . مايكره من الصوم : صوم يوم عرفة لمن بعرفة صوم يوم الجمعـة منفرداً . صوم يوم السبت منفرداً . صوم آخر شعبان . الوصال . صوم يوم الشك . صوم يوم الشك . صوم الدهر صوم المرأة بلا إذن زوجها . الصوم المحرم : صوم يوم العيد . صوم ايام التشريق الثلاثة صوم المريض الذي يخشى على نفسه .
٢٧٩	وجوب صوم رمضان . فضل رمضان . فضل البر والاحسان في رمضان : الصدقة . قيام الليل . الاعتكاف . الاعتمار . بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم .

الصفحة	الموضوع
	شروط الصوم . صوم المسافر . حكم صوم الشيخ الكبير . والحامل ، والمرضعة
٢٨٣	حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر
٢٨٤	اركان الصوم . سنن الصوم . تعجيل الفطر كون الفطر على رطب او ماء . الدعاء عند الفطر . السحور . تأخيره .
	حكم من شك في طلوع الفجر مكروهات الصوم . مبطلات الصوم مايوجب القضاء والكفارة مايباح للصائم فعله مايعفى عنه للصائم
٢٨٨	الكفارة ، الحكمة في الكفارة
٢٩٠	الحج والعمرة . حكمهما . حكمتهما بيان الاستطاعة . الترغيب في الحج والعمرة . والترهيب من تركهما
٢٩٢	اركان الحج والعمرة . الاحرام . واجبـــات الاحرام محظورات الاحرام . حكم المحظورات
٢٩٥	الطواف . شروطه سنن الطواف آداب الطواف
٢٩٧	السعي ، شروطه ، سننه آداب السعي
٢٩٨	الوقوف بعرفة ، واجباته ، سننه ، آداب الوقوف بعرفة الاحصار ، طواف الوداع ، كيفية الحج والعمرة
٣٠٥	زيارة المسجد النبوي الشريف ، فضل

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	المدينة، وأهلها، فضل المسجد النبوي الشرف بزيارة قبر النبي ﷺ زيارة الاماكن الفاضلة بالمدينة المنورة، الشهداء، مسجد قباء، البقيع
٣٠٩	الأضحية، تعريفها، حكمها، فضلها، حكمها، احكام الاضحية، سنتها اشتراط سلامتها من العيوب افضلها، وقت ذبحها، مايستحب عند ذبحها، صحة الوكالة فيها، قسمتها المستحبة، إجزاء الشاة الواحدة على اهل البيت مايتجنب من عزم على الاضحية. تضحية الرسول ﷺ عن الامة
٣١٢	العقيقه، حكمها، حكمتها، أحكامها الاذان والاقامة في اذني المولود، إذا فات السابع ولم يعق عن المولود
	الباب الخامس في «المعاملات»
٣١٤	الجهاد، حكمه. أنواع الجهاد فضل الجهاد
٣١٦	الرباط. حكمه. فضله
٣١٧	وجوب الاعداد للجهاد اركان الجهاد مايلزم لخوض المعركة آداب الجهاد
٣٢١	عقد الذمة وأحكامها الهدنة. المعاهدة. الصلح قسمة الغنائم الفيء. الخراج الجزية. النقل أسرى الحرب
٣٢٦	البيوع. حكم البيع. حكمته. اركانه مايصح من الشروط ومالايصح حكم الخيار في البيع
٣٢٨	بيان انواع من البيوع ممنوعة منها: بيع السلعة قبل، قبضها بيع المسلم على المسلم، بيع النجش، بيع المحرم والنجس. بيع الغرر. بيع بيعتين في بيعة. بيع العربون، بيع ماليس عنده، بيع الدين بالدين، بيع العينة، بيع الحاضر للبادي، الشراء من الركبان، بيع المصراة، البيع عند النداء الاخير لصلاة الجمعة، بيع المزابنة والمحاقلة
٣٣٢	الربا، تعريفة، حكمه، حكمة تحريمه أصول الربويات، الربا في جميع الروبيات يكون من ثلاثة اوجه، بيان اجناس الربويات، البنوك، صورة للبنك الإسلامي المقترح، التأمين، الصرف، تعريفه، حكم الصرف، حكمته شروطه، أحكامه
٣٣٨	السلم، تعريفه، حكمه، شروطه، أحكامه، صورة لكتابة البيع، صورة لكتابة السلم
٣٣٩	الشفعة، احكامها، الاقالة، تعريفها، حكمها
٣٤٢	جملة عقود: الشركة، مشروعيتها،

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	شركة العنان ، شروط صحة شركة العنان شركة الابدان ، احكامها ، شركة الوجوه، شركة المفاوضة ، المضاربة ، مشروعيتها ، احكمها
٣٤٥	المساقاة ، تعريفها، حكمها، احكامها، المزارعة، تعريفها ، حكمها ، احكامها
٣٤٨	الاجارة، تعريفها حكمها، شروطها، احكامها، الجعالة ، تعريفها، حكمها ، أحكامها
٣٥٠	الحوالة، تعريفها ، حكمها، شروطها وأحكامها
٣٥١	الضمان ، تعريفه ، حكمه ، احكامه صورة كتابته . الكفالة ، حكمها واحكامها . الرهن ، حكمه ، احكامه صورة كتابته . الوكالة ، شروطها حكمها احكامها ، صورة كتابتها . الصلح، حكمه ، أقسامه ، احكامه ، صورة كتابته
٣٥٢	إحياء الموات ، فضل الماء ، الإقطاع والحمى
٣٦٣	القرض ، حكمه ، شروطه احكامه الوديعة ، حكمها ، احكامها . العارية حكمها، احكامها، كيفية كتابتها. الغصب ، حكمه احكامه
٣٦٨	اللقطة ، حكمها ، احكامها ، كيفية كتابتها . اللقيط حكمه ، احكامه

الصفحة	الموضوع
	كيفية كتابته
٣٧٠	الحجر ، حكمه ، احكام من يحجر عليهم : الصغير ، السفيه ، المجنون المريض . التفليس ، احكامه كتابة الحجر على المفلس، كتابة الحجر على السفيه المبذر
٣٧٣	الوصية، حكمها، شروطها، احكامها كيفية كتابتها
٣٧٦	الوقف ، حكمه شروطه ، احكامه كيفية كتابته
٣٧٨	الهبة ، حكمها، شروطها ، احكامها، صورة كتابتها. العمرى . حكمها احكامها ، كتابتها
٣٨٢	النكاح ،حكمه ،الحكمة منه ،اركانه واحكامه، آدابه ، الشروط في النكاح الخيار فيه ، موجبات الخيار :العيب والغرر ، الاعسار ، إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته، كتابة المحضر بغيبة الزوج وتضرر الزوجة بذلك
٣٨٨	الحقوق الزوجية : حقوق الزوجة على زوجها ، حقوق الزوج على زوجته نشوز الزوجة ، آداب الفراش ، الانحة الفاسدة: نكاح المتعة ،الشغار نكاح المحلل ، نكاح المحرم ، النكاح في العدة ، النكاح بلا ولي ، نكاح الكافرة غير الكتابية ، نكاح

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	المحرمات تحريماً مؤبداً ، المحرمات بالنسب ، المحرمات بالمصاهرة ، المحرمات بالرضاع ، المحرمات تحريماً مؤقتاً .
٣٩٥	الطلاق ، حكمه ، اركانه ، اقسامه الطلاق الرجعي ، الطلاق بالكناية ، الطلاق الصريح ، الطلاق المنجز والمعلق ، طلاق التخيير والتمليك الطلاق بالوكالة والكتابة ، الطلاق بالتحريم ، الطلاق الحرام
٤٠٠	الخلع ، حكمه ، شروطه ، احكامه الايلاء . الظهار ، حكمه أحكامه ،
٤٠٣	اللعان ، تعريفه ، مشروعيته ، حكمته ، احكامه
٤٠٥	العدد ، تعريف العدة ، حكمها المتعة (بالهامش) الحكمة في العدة انواع العدد ، تداخل العدد ، الاستبراء الاحداد
٤٠٨	النفقات ، تعريف النفقة ، من تجب لهم النفقة ، مقدار النفقة ، متى تسقط النفقة ، وجوب صلة الرحم
٤١٠	الحضانة ، حكمها ، على من تجب من الاولى بها ، متى تسقط ، مدتها نفقة الولد وأجرة الحضانة ، تردد المحضون بين والديه ، السفر بالطفل الطفل المحضون امانة في يد الحاضن

الصفحة	الموضوع
٤١٣	اليمين مايجوز منها ومالايجوز ، اقسامها حكم كل قسم منها ، ماتسقط به الكفارة ، استحباب الحنث في أمور الخير ، الحلف بحسب نية الحالف ، كفارة اليمين
	النذر ، حكمه ، انواعه : النذر المطلق وحكمه ، نذر المعصية ، نذر مالايملك ، تحريم مالايملك ، تحريم ماأحل الله تعالى ، من نذر كل ماله قضاء نذر من مات وعليه نذر
٤١٨	الذكاة ، تعريف الذبح والنحر ، كيفيتها ، شروط صحة الذكاة ، ذكاة الجنين وترك التسمية نسياناً ، قطع رأس الذبيحة . الصيد حكمه وأنواعه ؛ ذكاة الصيد ؛ ماأدرك من الصيد ميتاً اكل بشروط
٤٢١	الطعام . حكمه . انواع المحظورات بالسنة . ماحظر بدليل منع الضرر مايباح من المحظورات للمضطر الشراب . تعريفه . حكمه . الخمر . عصير الخليطين . البان وابوال محرمات الاكل . مائبت ضرره للجسم . انواع المشروبات التدخينية . مايباح للمضطر
٤٢٥	الجنايات . الجناية على النفس . حكمها . انواع الجنايات على النفس .

Marfat.com

الصفحة	الموضوع
	الجنابة العمد . شبه العمد . الخطأ .
	أحكام الجنايات . شروط وجوب القصاص . شروط استيفاء القصاص التخيير بين القود والدية ، والعفو ، حكم من اختار الديـة . إذا مات القاتل . كفارة القتل . الجنايات على الاطراف . حكمهـــا . شروط القصاص في الاطراف . قتل الجماعة بالواحد . سراية الجناية . لا يقتص في جرح قبل برئه
٤٢٩	الدية . تعريفها . حكمهـــا . عمن تسقط الدية . مقادير الدية . دية النفس . دية الاطراف ، دية الشجاج والجراح ، بم تثبت الجناية ، القسامة
٤٣٥	الحدود ، حد الخمر ، حكم شرب الخمر ، الحكمة في تحريم الخمر حكم شارب الخمر ، شروط وجوب الحـد على شارب الخمر ، عدم تكرار الحد على شاربها ، كيفية اقامة الحـــد على الشارب ، لا يقام الحد على الشارب وهو سكران او هو مريض . حد القذف تعريف القذف ، حكم القذف . حده ، شروط إقامته على القاذف . حد الزنا ، تعريف الزنا ، حكمه ، حكمة تحريمه ، حد الزنا ، شروط اقامة الحد على الزاني ، كيفية اقامة
٤٥٢	الشهادات ، تعريف الشادة ، حكمها ،

الصفحة	الموضوع
	الحد على الزناة . حد اللواط ، حكم العبد والأمة إذا زنيا ، حد السرقة ، حكمها ، بم تثبت السرقة ، شروط القطع ، مايجب على السارق ، كيفية القطع ، مالا قطع فيه ، تحريم الشفاعة في الحدود
٤٤٢	حـــد المحاربين . تعريف المحاربين احكامهم . اهل البغي . تعريفهم . احكامهم . إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية او مال
٤٤٣	من يقتل كفراً : المرتـد ، تعريفه ، حكمه ، مايكفر من الاقوال والاعقدات ، أدلة ذلك ، حكم من كفر بسبب ماذكر من المكفرات حكم من قال كلمة الكفر مكرهاً ، الزنديق ، تعريفه ، حكمه ، الساحر ، حكمه ، تارك الصلاة ، حكمه . التعزير ، حكمه ، احكامه
٤٤٨	القضاء ، تعريفه ، حكمه ، خطر منصبه ، لا يولى القضاء من طلبه ، شروط تولية القاضي ، آداب القاضي مايلزم القاضي تحاشيه ، ولاية القاضي ، بم يحكم القاضي ، كيفية الحكم وطريقته ، تنبيهات هامة في مسائل القضاء

Marfat.com

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	شروط الشهاد، احكام الشهادة أنواع الشهادات	٤٥٨	احكام الرقيق ، العتق حكمه ، حكمته ، أحكامه
٤٥٣	الاقرار، تعريفه ، ممن يقبل الاقرار، حكمه بعض أحكامه ، اعتراف المفلس او المحجور عليه	٤٥٩	التدبير حكمه ، حكمته، احكامه
٤٥٥	الرق تعريفه ، حكمه تاريخه ومنشؤه ، أسبابه معاملة الرقيق عند المسلمين ومعاملة عند غيرهم من الأمم، الرد على من يقول لمَ لمْ يفرض الاسلام تحرير الرقيق فرضاً ؟	٤٦٠	المكاتب تعريفه ، حكم المكاتبة ، احكام المكاتب
		٤٦١	أم الولد ، تعريفها ، حكم التسري حكمته، احكام أم الولد
		٤٦٢	الولاء ، تعريفه ، حكمه ، احكامه
		٤٦٤	الفهرست العام لكتاب «منهاج المسلم»

« انتهى الفهرس »

Marfat.com

جدول الخطأ والصواب

سطر	الخطأ	الصواب
٢	ولو	لو
١٦	المؤالف	المؤلف
١٦	اب	رب
١	يشررکون	يشرکون
٨	واسجار	وأشجار
١٨	تختلف	يختلف
١٥	تنتقص	تنتقص
٧	والارص	والارض
١٢	مستکن	او مستکن
١٩	ازوجا	ازواجاً
٢٦	لله واب	للدواب
١١	ادعو	ادعوا
١٥	يستکف	يستنکف
٢١	من اتبع	فمن اتبع
١٠	بل يوجبه	ويوجبه
١٢	اخر	أخبر
١٤	عنهم	عليهم
٤	تکر	تنکر
٤	فيها	بها
٧	قلية	العقلية
٨	وفل	إذ العقل
٩	يمان	الإيمان

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٥٠	٧	يجيب	يجب
٥١		ربناسمعنا إننا	ربنا إننا سمعنا
٥٤	١٩	فيما كان	فيمن كان
٥٦	٢٧	تنعام	يتعام
٥٩	١	عن	على
٦٣	٤	آدى	آذى
٦٣	٨	من تحتها	تحتها
٦٣	٢٠	ني	إنما
٦٤	١٠	خضر	حضير
٦٥	١٨	الذين	الدين
٦٥	٢٥	متفق عليها	الاول أما الثاني فلم
٦٦	٧	الخالف	المخالف
٧١	٢٢	القابب	القباب
٧١	٢٦	وروى منه	ورواه
٧٢	٧	النكر	التنكر
٧٣	١٤	فيتعرص	فيتعرض
٧٣	٧	الوجوه	الوجود
٧٣	١٧	نظر	ينظر
٧٣	١٩	ان ليس	إذ ليس
٧٣	١٩	يسي	يسيء
٧٣	٢١	الخطأ: بما كنتم تعملون	فذلكم

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
		الصواب : مما تعملون وذلكم	
٧٤	٢	ن	أن
٧٧	٥	تقد	تقعد
٧٩	٥	ارك	اراك
٧٩	١٦	موجباب	موجبات
٧٩	٢٠	ثره	أثره
٧٩	٢١	محوق	مخلوق
٨٤	٩	سانف	سالف
٨٢	١٨	طعمه	طعامه
٨٣	٧	وماتتلوامن قرآن	وماتتلوا منه من قرآن
٨٥	٧	ولكن عليَّ	ولكن قل عليٌ
٨٧	٣	مزايد	مزيداً
٩٢	٣	ازواجا	أزواجاً
٩٢	٨	الرابصة	الرابطة
٩٣	١٤	ومعرفته	والمعرفة
٩٤	٧	يشنر	ينشر
٩٥	٢٢	حضروا القسمة	حضر القسمة
٩٦	٢٢	او مصر	او بمر
١٠٠	١٦	الهاجر	التهاجر
١٠٢	١	حديقة	خديعة
١٠٢	٢	خيب	خبب
١٠٩	٤	محكم	يحكم
١١٠	٦	اياة	إياه
١١٢	٢٣	ويمنعون	ويتمتعون
١١٨	١٨	محل	مخل
١١٩	٢	اكلا	آكلا
١١٩	٤	من	عن
١١٩	١٢	يعد	بعد
١٢٨	٢٣	مخرخا	مخرجاً
١٢٩	١١	نعليه	تنعله
١٢٩	٦	من من النساء	من النساء
١٣١	١٥	ذلك	بذلك
١٣٢	١٥	وضوء	وضوءك
١٣٢		آويت	أويت
١٣٣	١١	وبنيك	وبنبيك
١٣٤	٣	وجه	وجهه
١٢٧	٢٤	لحسن	الحسن
١٣٧	٢٥	البخاري	البخاري في الادب
١٣٨	١٥	والمحاهدة	والمجاهدة
١٣٩	٤	كله خير	كله له خير
١٣٩	٦	اقرءها	اقرأها
١٣٩	٩	أعظم	عظم
١٣٩	١٥	ولا يتأثر	ولا يأثر
١٤٢	٥	عيها	عليها
١٤٢	١١	يرد الحو	يبرد الجو
١٤٣	١٩	المجوبون	المحجوبون
١٤٣	٢٣	فاذ	فاذا
١٥٥	٤	قولهم	قوله
١٥٥	١٤	في المعامة	في المعاملة
١٥٦	١٠	في الامربة	في الأمر به
١٥٦	١١	ماءاهدء	ماعاهدوا
١٥٦	١٢	وصدقه	وصدق به

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٥٦	١٧	عمرات	ثمرات
١٥٦	١٧	يحبها	يجنيها
١٥٨	١٨	أحد	أحداً
١٥٨	٢٢	يؤط	يعط
١٥٩	٣	وحصل	حصل
١٥٩	١٢	كان فيه شعير	كأن فيه شعيراً
١٦٠	١٠	حق للسائل	حق معلوم للسائل
١٦٤	١١	عم	علم
١٦٤	١٩	محيلة	مخيلة
١٦٥	٥	روى	رؤي
١٧٢	١	ينجه	ينجيه
١٧٣	٤	البر والخر	البر والخير
١٨٢	١٣	سيثا العصيدين	شيئاً من العضدين
١٨٢	٢٢	ثمانية ابواب الجنة	
			ابواب الجنة الثمانية
١٨٦	١٠	هو خروج	وهو خروج
١٨٨		يحب الحياء فاذا	يحب الحياء والستر فاذا
١٨٨	١٣	حنب	جنب
١٨٨	١٧	ورجليه	إلا رجليه
١٩٢	٦	بالحر	بالجر
١٩٦	١٨	يصبها	يصيبها
١٠٣	١٢	طهور	ظهور
٢٠٩	٣	بياض	بياض
٢٠٩	١٨	كبر ثلاثا	كبر الله ثلاثا
٢٠٩	٢٠	غفرله من دنوبه	غفرت له ذنوبه
٢١٠	١٢	وقال	وقوله
٢١١	١	ولاهو	ولا وهو
٢١١	٨	بقيل	بقليل
٢١١	٢٠	فقهقهه	فقهقه
٢١٢	٨	قلها	قبلها
٢١٣	٢	الاسورين	الاسودين
٢١٣	٦	جرا	جبراً
٢١٤	٢٢	يشهد	يتشهد
١٥	١	ثانية بها	ثانية ملتفتا بها
		الرجل والرل	الرجل الرجل
٢١٨	١٤	الفرض	فرض
٢٢١	٢	اذ كانت	إذا كانت
٢٢١	١٣	سوا	سووا
٢٢٣	٩	وحدة	وحده
٢٢٥	١١	وقام	وأقام
٢٣٧	١٠	(١) تخريجه البيهقي واسناده جيد	
٢٣٨	١٨	فريضه	فريضته
٢٤٠	٤	الوضوء الاغفر له	
			الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر له
٢٤٠	١٦	فأفرده	فاقدره
٢٤١	١٠	كان الرسول	فقد كان الرسول
٢٤١	١٢	فسجد لله	سجد لله
٢٤١	١٣	اغتزل	اعتزل
٢٤٢	١٢	مايسعى	ماينبغي
٢٤٣	٢٤	الاضة	الأضحية
٢٤٤	١	السنة	السن
٢٥٠	٥	وان	وأن

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٥٢	١٤	اجرني	آجرني
٢٥٦	٣	يحبس	يجلس
٢٦٠	٧	الهدي	والهدي
٢٦٤	٩	فان	فاذا
٢٦٥	١٣	يتبت	يثبت
٢٧٢	٦	كل من	كل مامن
٢٧٢	١٤	جناه	جناته
٢٧٢	١٥	الماد	الجهاد
٢٧٥	١٥	ليت	ليست
٢٧٦	٧	على	من
٢٧٨	٢	شهر رمضان	شهر الله
٢٨٢	١٧	واربعين	واربعون
٢٨٢	٩٩	لكان	كان
٢٨٧	٧	منا قال فمابين	منا فما بين
٢٨٧	٨	نواذجه	نواجذه
٢٨٧	١٨	يغمس	ينغمس
٢٨٨	٦	واللقلس	والقلس
٢٨٩	٦	اتق الله	اتق الله
٢٩٢	١٢	الحج والعمرة	الحج او العمرة
٢٩٣	١٤	في رداء أو إزار	في رداء وازار
٢٩٦	٩	١ ـ طرار	اثناء طوافه
٢٩٧	١٣	الافاطة	الافاضة
٢٩٨	٢٠	جمار	جمرة
٣٠١	١٠	العاشر	العاشرة
٣٠٤	٥	إحد	أحد
٣٠٦	١٠	سحبان	سبحان
٣١٧	٢١	الرابط	المرابط
٣١٩	٨	ولاارتكاب	وارتكاب
٣١٩	١٣	توذهت	وتذهب
٣٢١	٢٤	غدم	عدر
٣٢٣	١٤	من أوال	من أموال
٣٢٤	٢	عليهم	عنهم
٣٣٨	٤	مصوف	موصوف
٣٣٨	٨	كل	كيل
٣٣٨	٢٣	الى أن يكون	أن يكون
٣٦٩	١٢	وجمعامتتالية	وجمعامتتابعة
٣٦٩	١٤	عن	من
٣٦٩	٢د	فليوفها	فلعرفها
٣٧٠	٣	إذ	إذا
٣٧٣	٨	الموت الوصية	الموت حين الوصية
٣٧٧	٨	جائز	جاز
٣٧٨	٤	سنة باجرة فما	سنة فما فوقها
٣٨٠		الخطأ : وعلى المبين الوهبة للموهوب له التخلي الشرعي	الصواب : وخلى الواهب بين الهبة والموهوب له التخلية الشرعية
٣٨١		الخطأ : فان اشترط عدم رجوعها له او لعقبه رجعت	الصواب : فان اشترط رجوعها له او لعقبه رجعت وان لم يشترط فلا ترجع
٣٨٥	٩	عن	من
٣٨٦	٢٥	الخطأ : ان تشترط طلاق المرأة اختها	

Marfat.com

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
		الصواب: ان تشترط المرأة طلاق اختها	
٣٨٧	١٢	مربطة بعود	مريضة بعور
٣٨٨	٢٢	بربرة وكان	بربرة اعتقت وكان
٣٩٢	٥	النكاح باطل	فهذا النكاح باطل
٣٩٢	١١	مقتضي	مقتضٍ
٣٩٣	٨١	الخطأ : يتزوجها وصداق	
		الصواب : يتزوجها بعقد وصداق	
٣٩٣	٦	ابناء	البناء
٣٩٣	٧	ابناء	البناء
٣٩٤	١١	يعتبراً	يعتبر
٣٩٦	٢	أأبد	أبداً
٣٩٦	١٧	حدثتها به	حدثت به
٣٩٧	١٥	بمحر	بمجرد
٣٩٩	٢	التحليل	التمليك
٤٠٠	٢٠	ثابت قيس	ثابت بن قيس
٤٠٧	١١	ليالي	ليال
٤١٥	٢٥	ناف	ناو
٤٢٣	١٨	طعام او غيره	طعام غيره
٤٢٤	٩	لاتنبذوا	لاتنتبذوا
٣٢٧	١٧	مو	وإما
٤٣٠	٢	بحسب كل	كل بحسب
٤٣٦	١٣	بعد دلك	من بعد ذلك
٤٤٣	١٧	من يقتل حداً	من يقتل كفراً
٤٤٦	٨	فان فعلوا	فاذا فعلوا
٤٥٨	١٤	جوز	جواز
٤٥٨	١٨	في له عبد	له في عبد

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الامين نقول قد تم طبع هذا الكتاب القيم على آلات « مطبعة الدعوة » التي تأسست في بلد الرسول ﷺ خصيصاً لاحياء التراث الاسلامي وذلك بطباعة كتب الدعوة وغيرها والله تعالى الموفق .

مطبعة الدعوة
بالمدينة المنورة

Marfat.com

= لفت نظر =

● أستلفت نظر أخي المسلم الكريم إلى ان جدول الخطأ والصواب لم يشمل إلا الاخطاء المطبعية الهامة التي أمكن إصلاحها أما الاخطاء البسيطة التي لاخطر لها كهمزات قطع تركت ، او نقط لم تظهر ، او رؤوس حروف لم تبرز فاني تركتها لضيق الفرصة ولكونها لاتخفى على القارىء اللبيب .

● كما انبه الى ان عبارة (ويكره له مايكره لها) من الحديث المتفق عليه وهو « لايؤمن احدكم حتى يحب لأخية مايحب لنفسه » زيدت في الحديث المذكور سهواً . والحديث يقع في باب الاخلاق صفحة ١٤٥ .

● وألاحظ ان بعض الاخطاء المطبعية يوجد في نسخة ولايوجد في أخرى ، وذلك ان بعض هذه الاخطاء يتدارك اثناء الطبع فيصلح ويبقى البعض الآخر دون تصليح فيوضع في جدول الخطأ والصواب .

وعزاؤنا في كل هذا أن كتاب « منهاج المسلم » اول كتاب من نوعه يطبع بمدينة الرسول المصطفى ﷺ .

● كما الفت الانتباه أخيراً الى انني حينما اذكر في تخريج الحديث رواه مسلم مثلا ان هذا لايمنع ان يكون قد رواه غيره.

المـــؤلف

Marfat.com

Marfat.com

كتب للمؤلف

- منهـــاج المسلم
- الحـــج المبرور
- رسالة رمضان
- لاإله إلا الله
- الضروريات الفقهية
- الدروس الجغرافية
- مرآة التلميـــذ
- الإعلام بان العزف والغناء حرام «طبعة ثانية»
- حقوق المرأة في الإسلام «تحت الطبع»

مطبعـــة «الدعوة»
بالمدينة المنورة

Marfat.com

كتب للمؤلف

- منهـــاج المسلم
- الحـــج المبرور
- رسالة رمضان
- لاإله إلا الله
- الضروريات الفقهية
- الدروس الجغرافية
- مرآة التلميـــذ
- الإعلام بان العزف والغناء حرام «طبعة ثانية»
- حقوق المرأة في الإسلام «تحت الطبع»

مطبعـــة «الدعوة»
بالمدينة المنورة

Marfat.com

منهاج المسلك

تأليف

Marfat.com